يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم

الحمد لله على طبع شرح رسالة الرشيد المنسوب الى السيد الشريف الجرجاني

ظفر الأماني في مختصر الجرجاني

بامر المولوي خادم حسين العظيم آبادي سلمه ذو الأيادي

في المطبع المعروف بچشمه فيض قد صح حسن جان ... نادر

بسم الله الرحمن الرحيم

يامن جعلني من ورثة الانبياء، اسألك ان تجعلني رأس الاتقياء وصل وسلم على سيد العرب والعجم صاحب الجود والكرم سيد الرسل والاصفياء، وعلى اله وصحبه هداة الخلق بلا امتراء وبعد فيقول العبد المعتصم بالحبل القوى ابو الحسنات محمد المدعو بعبد الحي اللكهنوى الانصارى الايوبى الحنفى تجاوز الله عن ذنبه الجلى والخفى ان اجل ما صنف فى علم اصول الحديث من المختصرات، المختصر المنسوب الى الفاضل النبيل والعالم الجليل الجامع بين المعقول والمنقول، الحاوى على الفروع والاصول، سيد فضلاء دهره، وسند علماء عصره، مولانا السيد على الشريف الجرجانى، تروح روحه بالكرم الربانى ولذلك تراه قد اشتهر كاشتهار الشمس على رابعة النهار، وطار فى الامصار كالطائر فى الاقطار، ورأيت الناس فى هذا الزمان قد اشتغلوا بدرسه وتدريسه، ولم ار له شرحا يكفى لحل جليه وخفيه، فالهمنى الله تعالى ان اكتب له شرحا حاويا لاصول المطالب، وافيا لتحقيق المآرب مسميا له **بظفر الامانى فى مختصر الجرجانى** وذلك حين قراءة بعض المترددين الى، المختصر المذكور على، وهذا من الفضل الرحمانى على هذا العبد الجانى قال رحمه الله تعالى متيمنا بالتسمية بسم الله الرحمن الرحيم

ومقتبسا من كلام الله تعالى الحمد لله رب العالمين ومتوسلا اليه بالتصلية
على خير البرية والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله اجمعين وشارعا
فی المقصود بعد الفراغ عما یجب تقدیمه علیه وبعد ای بعد الحمد والصلوة فهذا
ای ما حضر فی الذهن من المعانی مختصر ای قلیل المبانی کثیر المعانی جامع لمعرفة
علم الحدیث ای معرفة علم اصول الحدیث علی حذف المضاف وهو علم
یعرف به احوال السند الی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم من حیث الصحة
والضعف واوصاف اسناده من الاتصال والانقطاع والارسال والرفع والوقف
وغیر ذلك واحوال رجاله من الجرح والتعدیل مرتب علی مقدمة ومقاصد
الترتیب فی اللغة جعل کل شئ فی مرتبته وهو بحسب الظاهر لا یتعدی بعلی فاما ان
یکون بتضمین معنی الاشتمال یقال اشتمل الشئ علی الشئ او یکون بتضمین معنی البناء
یقال بنی الدار علی طبقتین وقد یقال الترتیب ایضا قد یتعدی بعلی بناء علی ان معنی
الترتیب جعل اجزائه مرتبة بحیث یقع کل واحد فی مرتبته وهذا یتصور علی انحاء مختلفة
فیعلم بعلی لفظ المعین الواقع هو علیه المقدمة فی بیان اصوله ای اصول
الحدیث واصطلاحاته ای اصطلاحات هذا العلم المتن المشهور فی تعریفه
ما ینتهی الیه الاسناد وهو متضمن للدور ظاهرا لانهم یعرفون الاسناد باظهار
طریق المتن فلذلك ترکه المصنف وعرفه بما لا یرد علیه شئ فقوله هو الفاظ
الحدیث التی تتقوم بها المعانی اضافة الالفاظ عهدیة ای الالفاظ التی
صدرت عن صاحب الحدیث فلا یسمی ترجمة الحدیث متنا وفی ایراد الصلة اشارة
الی وجه تسمیة الفاظ الحدیث بالمتن فان المتن فی الاصل ما اکتنف الصلب من الحیوان
وبه شبه المتن من الارض ومتن الشئ ومتن الشرح ومنه الحبل المتین فمتن کل شئ
ما به یتقوم ذلك الشئ ویتقوی به کما ان الانسان یتقوی من الصلب فمتن الحدیث

الفاظه من حيث انه يتقوم بها المعاني لا من حيث هي هي والحديث اعم من ان يكون قول الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم والصحابي والتابعي وفعلهم وتقريرهم اعلم ان ههنا اربعة الفاظ مستعملة فيما بينهم الخبر والحديث والسنة والاثر فقيل بين الحديث والخبر تباين كلي فالحديث ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم او الصحابي او التابعي والخبر ما جاء عن غير ذلك ومن ثم قيل للمشتغل بالتواريخ اخباري وللمشتغل بالسنة المحدث وقال بعضهم بينهما عموم وخصوص مطلقا فالخبر يصدق على كل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وغيره والحديث مختص بالاول فكل ما يصدق عليه الحديث يصدق عليه الخبر ولا عكس كليا والتحقيق عند ارباب هذا الفن ان الخبر مرادف للحديث واختلفت عباراتهم في تفسير الحديث فقال بعضهم هو ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قولا او فعلا او تقريرا او الى الصحابي او التابعي وحينئذ فهو مرادف للسنة وكثيرا ما يقع في كلام الحفاظ ما يدل على الترادف وزاد بعضهم او صفة وقيل رؤيا ايضا بل الحركات والسكنات النبوية في المنام واليقظة ايضا وعلى هذا فهو اعم من السنة وذكر ابن ملك في شرح منار الاصول ان السنة تطلق على قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفعله وسكوته وطريقة الصحابة والحديث والخبر مختصان بالاول فعلى هذا يكون الحديث اخص من السنة وتفسير المصنف الحديث بالاعم من قول رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم والصحابي والتابعي وفعلهم وتقريرهم يشعر بترادفه للسنة لانها عند الاكثر مفسرة بهذا التفسير واما الاثر فهو لغة البقية من الشيء يقال اثر الدار لما بقي منه واصطلاحا هو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم او عن صحابي او تابعي مطلقا وبالجملة مرفوعا كان او موقوفا وعليه جمهور المحدثين من السلف والخلف وهو المختار عند الجمهور كما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم وبهذا المعنى سمي الحافظ الطحاوي

كتابه بشرح معاني الآثار مع انه شرح فيه الاحاديث المرفوعة ايضا وللطبري كتاب
سماه بتهذيب الآثار مع انه مخصوص بالمرفوع وما ذكر من الموقوف فبطريق التطفل
والتبع ومنه قولهم الادعية المأثورة لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم واليه يشير كلام مسلم في خطبة صحيحه حيث قال دلت السنة على نفي رواية
المنكر من الاخبار كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق وهو الاثر المشهور عن
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب
فهو احد الكاذبين حيث سمى الاحاديث المرفوعة آثارا واصطلح الفقهاء الخراسانيون
ومن تبعهم على ان الحديث اسم للمرفوع والاثر اسم للموقوف على الصحابة والتابعين
ومنه تسمية محمد بن الحسن الشيباني كتابه الذي ذكر فيه الآثار الموقوفة بكتاب
الآثار وعلى هذا الاصطلاح مشى حجة الاسلام الغزالي في احياء العلوم ولا مناقشة
في الاصطلاح **والسند** بفتحات **اخبار عن طريق المتن والاسناد**
هو رفع الحديث الى قائله هذا هو الذي ذكره الطيبي في خلاصته وهذا
المختصر من اوله الى آخره ملخص منها ومن مقدمة حاشية المشكوة التي وذكر الحافظ السخاوي في شرح الفية
الحديث للحافظ زين الدين العراقي فيهما اصطلاحا آخر وهو ان الاسناد عبارة عن حكاية
طريق المتن والسند عبارة عن نفس الطريق واما تفسير استاذه الحافظ ابن حجر
في مبحث المرفوع والموقوف من نخبة الفكر الاسناد بنفس الطريق فتسامح مع ما فيه
من مخالفته لما سبق منه في اول كتابه بان الاسناد هو حكاية طريق المتن **وهما**
اي المسند والاسناد **متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ** بالضم وتشديد
الفاء جمع حافظ وهو من احاط علمه بمائة الف حديث وتعده الحجة وهو من
احاط علمه بثلثمائة الف حديث وتعده الحاكم وهو من احاط علمه بجميع الاحاديث
المروية متنا واسنادا وجرحا وتعديلا كذا ذكره جماعة من المحققين وذكر علي

القاري في شرح شرح النخبة عن العلامة الجزري ان الراوي هو الناقل للحديث بالاسناد والمحدث من تحمل الحديث رواية واعتنى به دراية والحافظ من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج لديه في صحة الحديث وضعفه عليهما يعني ان الحفاظ والمحدثين يعتمدون على السند والاسناد في صحة الحديث وضعفه فان كان السند ضعيفا حكموا بضعف الحديث وان كان صحيحا حكموا بصحته وبه يعلم وجه تسمية السند والاسناد بهما فان السند في اللغة ما يعتمد عليه من جدار وغيره ولذلك صار الاسناد من وثائق الدين ووسيلة للوصول الى الشرع المتين قال الطيبي في خلاصته السند اخبار عن طريق المتن من قولهم فلان سند اي معتمد فسمي سندا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه والاسناد رفع الحديث الى قائله قال عبد الله بن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء فعلى هذا السند والاسناد متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ انتهى وفي مدارج الاسناد الاسناد من وثائق الدين ومن الوسائل الموصلة الى سيد المرسلين وقد بذل السلف الصالح في تحقيقه اذ لولاه لما تميزت الاحاديث الصحيحة من السقيمة ولا تحصلت الاستقامة للشريعة المنيفة فلذلك صار اصلا عظيما وخطرا جسيما حتى قال فيه بعض الافاضل انه كالسيف المقاتل **والخبر المتواتر ما بلغت رواته** بالضم جمع الراوي **في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطئهم** اي توافقهم **على الكذب** وبدوام هذا اي احالة العادة توافق الرواة على الكذب **فيكون اوله** اي زمان ظهور الخبر **كآخره** هو زمان الناقل **ووسطه** هو ما بين زماني الظهور والنقل **كطرفيه** يعني استوت جميع الازمنة في هذه الكثرة وههنا مباحث شريفة في تحقيق الخبر المتواتر **الاول** الكلام على قسمين خبر وانشاء فالخبر هو ما يحتمل الصدق والكذب من حيث هو هو فلا ينتقض بقولنا

البحث الاول

السماء تحتنا والله موجود فان الاول لا شك فی کذبه والثانی لا شك فی صدقه لکنهما
من حیث انهما خبران یحتملان الصدق والکذب کلیهما ولا حاجة الی ان یجعل
الواو الواقعة فی تعریف الخبر علی معنی او کما صدر من بعض الافاضل بل هو مضر
والانشاء ما لا یحتملهما وقیل الخبر ما له نسبة فی الخارج لو طابقها کان صادقا
ولو لم یطابقها کان کاذبا والانشاء بخلاف ذلك وقال بعضهم الانشاء کلام لفظه
سبب لنسبته غیر مسبوق بنسبة اخری والخبر ما کان لفظه سببا بالنسبة مسبوقة
باخری **البحث الثانی** ان صدق الخبر مطابقته للواقع وکذبه عدمها ولا
ثالث لهما وهو المختار الذی علیه ارباب الاختیار وقال النظام ومن تبعه صدق
الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر ولو کان ذلك الاعتقاد خطأ فی الواقع وکذبه
عدم مطابقته للاعتقاد وان طابق الواقع وانکر الجاحظ بن بحر انحصار الخبر فی
الصدق والکذب واثبت الواسطة فعرف صدق الخبر بمطابقته للواقع والاعتقاد
جمیعا وکذبه بعدمها جمیعا والاربعة الباقیة اعنی المطابقة مع اعتقاد عدم
المطابقة او بدون الاعتقاد اصلا وعدم المطابقة مع اعتقاد المطابقة او بدون الاعتقاد
لیس بکذب ولا صدق فکل من الصدق والکذب عنده اخص منه بالتفسیرین
السابقین ولکل من القائلین دلائل مبسوطة فی موضعه **البحث الثالث**
کل خبر من حیث هو خبر وان کان یحتمل الصدق والکذب لکن قد یعلم صدقه قطعا
بواسطة القرائن کخبر الله تعالی وخبر رسوله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وقد یعلم
یعلم کذبه قطعا کالخبر المخالف لخبر الله تعالی وقد یظن صدقه کخبر العدل وقد یظن
کذبه کخبر الفاسق وقد یشك فیه کخبر المجهول **البحث الرابع** الخبر ینقسم الی
اقسام ثلثة احدها المتواتر وهو الذی رواه قوم لا یحصی عددهم ولا یتوهم توافقهم
علی الکذب بحیث یستوی فیه الازمنة الثلثة وثانیها ما یکون فیه اتصال و شبهة

فا البحث الثانی

فا البحث الثالث

فا البحث الرابع

صورة لا معنى ويسمى بالمشهور وهو ما كان آحاد الاصل اى في القرن الاول ثم انتشر
حتى بلغ عدد التواتر كحديث الاعمال بالنيات وثالثها ما يكون فيه اتصال فيه
شبهة صورة ومعنى وهو ما لم يبلغ عدد رواته عدد التواتر في قرن من القرون ويسمى
بخبر الواحد هذا ما اصطلح عليه الاصوليون من اصحابنا واما عند اصحاب هذا الفن
فهو على ما ذكره ابن الصلاح وغيره على قسمين متواتر وآحاد ثم الآحاد مستفيض وغيره
وسيجئ تفسيرهما ومن ههنا يعلم ان هذه الاقسام للخبر مطلقا لا للحديث خاصة وتحقق
له كالقرآن والصلوات الخمس تمثيل لا تنظير كما وهم **البحث**
الخامس منهم من عين العدد في المتواتر فقال الحديث الذى رواه اربعة
من الرواة يحصل العلم به اعتبارا باعتبار الشارع هذا العدد في شهود الزنا ومنهم
من اعتبر الخمسة اعتبارا بعدد اللعان ومنهم من عين السبعة لاشتمالها على
تلك نصاب الشهادة الاربعة والاثنين والواحد ومنهم من قرر العشرة بناء على
ان اقل الجمع الذى يفيد العلم عند الاصطخرى عشرة وما دونها آحاد ومنهم من
عين اثنى عشر كعدد النقباء في بنى اسرائيل في قوله تعالى وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا
ومنهم من قال يحصل التواتر بروايتها الاربعين اخذا من قوله تعالى يا ايها النبي حسبك
الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا اذ ذاك اربعين رجلا وقال بعضهم يحصل ذلك
في السبعين اخذا من قوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا وقيل
في عشرين لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وقيل اقل
ما يفيد العلم ثلث مائة وبضعة كعدد اهل بدر وهذه كلها وامثالها اقوال
فاسدة والتحقيق الذى ذهب اليه جمع من المحدثين هو انه لا يشترط للتواتر عدد
انما العبرة لحصول العلم القطعي فان رواه جمع غفير ولم يحصل القطع به لا يكون
متواترا وان رواه جمع قليل وحصل العلم الضرورى يكون متواترا البتة وتحقيقه

البحث الخامس

فی جامع الاصول لابن الاثیر **البحث السادس** انهم اعتبروا فی کون الخبر متواترا شروطا اربعة اولها کون عدد الرواة غیر محصور بحیث لا یدخل تحت الضبط فالخبر الذی یکون قطعیا بسبب القرائن الخارجیة وان کثرت رواته لا یکون متواترا وکذا الخبر الذی کثرت رواته بحیث بلغ عددهم تحت الضبط هذا هو المشهور بین الاصولیین والیه یمیل کلام الحافظ ابن حجر فی النخبة حیث عرف المتواتر بما یکون له طرق کثیرة بلا حصر عدد معین لکن قال ابن ملک فی شرح المنار کون عددهم غیر محصور شرط عند قوم والجمهور علی انه لیس بشرط فان اهل الجامع لو اخبروا بالواقعة یحصل العلم بخبرهم وعرفه المحققون بانه خبر جماعة یفید العلم بصدقه بنفسه فهذا القید یخرج خبر جماعة افاد العلم بالقرائن الزائدة علی الخبر کشق الجیوب والتفجع فی الخبر بموت والده انتهی وحاصله ان مدار التواتر حصول العلم الضروری بنفس الخبر سواء کان عدده محصورا او غیر محصور ولا یشترط عدم الحصر والیه مال بعض شراح شرح النخبة عبارة ابن حجر فقال معنی قوله بلا حصر عدد معین انه لا یشترط فیه حصر العدد المعین ولیس معناه انه یشترط فیه عدم الحصر وهذا توجیه حسن وقال المولی الخیالی فی حواشی شرح العقائد النسفیة عند قول النسفی المتواتر الثابت علی السنة قوم لا یتصور تواطؤهم علی الکذب الخ فیه اشارة الی ان منشأ عدم التجویز العقلی لا یکون الا کثرتهم فلا نقض بخبر قوم لا یجوز العقل کذبهم بقرینة خارجیة یعنی انه لا یکون متواترا لان منشأ عدم التجویز العقلی لا یکون کثرتهم بل قرینة خارجیة انتهی وقال علی القاری فی شرح شرح النخبة التحقیق ان احالة العادة قد تکون من حیث الکثرة غیر الملاحظة الوضعیة وقد تکون بانضمامها کما اذا روی عن العشرة المبشرة مثلا عشرون من التابعین فانه لا شک ان العادة تحیل اتفاق الاولین علی الکذب ولا تحیل اتفاق العشرین من التابعین

البحث السادس فی اولها

عليه ولو كانوا عدولا وكذا اذا نقل عشرون من المفتين والمدرسين مسألة يحصل العلم
بهم ما لا يحصل في نقل عشرين من الطلبة او خمسين من غيرهم فالمدار الاصلي في
باب التواتر على الاحالة والافادة دون اعتبار العدد والعدالة نعم قد ينضاف الى العدد
وصف تتقوى به الاحالة فتحصل به الافادة **وثانيها** كون عدد رواته بحيث
يحيل العادة تواطؤهم على الكذب زاد ابن حجر او توافقهم وفرق بينهما في ما نقل عنه
بان التواطؤ هو ان يتفق قوم على اختراع شيء معين بعد المشاورة والتقرير بان لا يقول
احد خلاف ما يقوله الاخر والتوافق حصول هذا من غير مشاورة بينهم ولا اتفاق
انتهى وهذا الشرط متفق عليه واعترض ههنا بانه لو قيل يحيل العقل كان اولى لان
احالة العادة شيئا لا تستلزم احالة العقل اياه فلا يكون مستلزما لحصول العلم اليقيني
فيحتاج الى الشرط الخامس واجاب عنه الفاضل اكرم بن عبد الرحمن السندي
المكي في شرح شرح النخبة بانه لا فرق في هذا الموضع بين احالة العقل واحالة العادة
فان مجرد التجويز العقلي لا يرتفع وان بلغ العدد الغاية القصوى فمن اسند الاحالة الى
العادة اراد ان العقل لا يجوز ذلك من حيث العادة **وثالثها** رواية مثل هذا العدد
عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء قال الحافظ ابن حجر اي ومثلهم في كون العادة
تحيل تواطؤهم على الكذب ان لم يبلغ عددهم فالسبعة العدول ظاهرا وباطنا مثل
العشرة العدول في الظاهر فقط وفي الصفات تقوم مقام الذات فالمراد المماثلة
في افادة العلم لا العدد انتهى **ورابعها** ان يكون ذلك الخبر مستند انتهائه
الى الحس من مشاهدة او سماع فان ما لا يكون كذلك يجوز دخول الغلط فيه كما
اتفق ان سائلا سأل مولى لابي عوانة بمنى فلم يعطه فلما ولى لحقه ابو عوانة فاعطاه
دينارا فقال له السائل والله لانفعنك يا ابا عوانة فلما اصبحوا وارادوا الدفع
وقف السائل بمنى على طريق الناس وجعل ينادي من رأى

فائدہ ثانیہ

فائدہ ثالثہ

فائدہ رابعہ

ايها الناس اشكروا يزيد بن عطاء الليثي يعني مولى ابي عوانة فانه تقرب الى الله تعالى اليوم فاعتق ابا عوانة فجعل الناس يمرون فوجا فوجا الى يزيد ويشكرونه لذلك وهو ينكره فلما كثر هذا الصنع منهم قال من يقدر على رد هؤلاء اذهب يا ابا عوانة انت حر لوجه الله كذا ذكره السخاوي في شرح الالفية فلو ان اهل مصر اخبروا بحدوث العالم او بوجود الصانع لا يكون هذا الخبر متواترا وهذا الشرط لم يذكره ارباب المتون ولا بد منه وزاد ابن حجر شرطا خامسا وهو ان يصحب خبرهم افادة العلم القطعي لسامعه قال السندي في معان النظر في شرح نخبة الفكر هذا الشرط قد تفرد به والمشهور الاقتصار على الاربعة ولتفرده به قال في بعض الحواشي ان شيخنا استاذه قال لا يخفى ان مقتضى كون المتواتر موجبا للعلم تقدمه بالذات على حصول العلم منه لانه اثر من آثاره المرتبة عليه والشئ يتقدم بالذات على اثره فعد شيخ الاسلام الحافظ في النخبة حصول العلم من شروط التواتر المقتضي لتقدم الحصول بالذات لا يخفى اشكاله الا ان يريد انه من شروط العلم بانه متواتر فيوافق قول صاحب جمع الجوامع انتهى وزاد فخر الاسلام شرطا سادسا وهو العدالة وشرطا سابعا وهو الاسلام لكون الفسق والكفر مظنة للكذب قال ابن ملك هذا عند العامة ليس شرطا فان اهل بلد لو اخبروا بقتل ملكهم يحصل العلم بخبرهم وان كانوا كفارا انتهى وزاد بعضهم شرطا ثامنا وهو عدم احتواء بلدة واحدة منهم وهو عند الجمهور ليس بشرط كما في شرح جمع الجوامع للمحلي فان قلت لما لم يشترط الاسلام يلزم ان يكون خبر اليهود بقتل عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام متواترا لانه نقلته جماعة منهم بعد جماعة قلت ليس عدم تواتره لعدم الاسلام بل لعدم بلوغ عدد اصل المخبرين بقتله حد التواتر فان الذين دخلوا على عيسى وزعموا قتله كانوا سبعة او ستة والغالب انه لا يحصل العلم باخبار هذا العدد فالمخبرون لم يبلغوا

حد التواتر فی الطبقة الاولی ثم ان بخت نصر قتل الیهود وکسر اصنامهم وحرق کنائسهم
فانقطع عرق الیهود ولم تبق منهم الا شرذمة لا یحصل العلم الضروری بخبرهم
فلا یکون خبر الیهود هذا متواترا **البحث السابع** العلم الحاصل بالمتواتر هل
هو نظری ام ضروری فقال امام الحرمین من الشافعیة انه نظری والیه مال الکعبی
وابو الحسین لانه لو کان ضروریا لما احتیج الی ترتیب المقدمات وقد افتقرنا الیه فان
العلم به لا یحصل الا بعد العلم بان المخبر به قد اخبرت به جماعة لا یتصور تواطؤهم
علی الکذب وکل ما هذا شانه فهو صادق فهذا ایضا صادق والمعتمد بل الصحیح الذی علیه
جمهور الاصولیین والمحدثین هو ان العلم الحاصل به ضروری لا یحتاج الی
تجشم الاستدلال وجواز ترتیب المقدمات لا ینافی ذلک کما فی بعض البدیهیات وذلک
لان العلم بالمتواتر حاصل لمن لیست له اهلیة النظر کالعامی اذ النظر ملاحظة
المعقول لتحصیل المجهول وبهذا ظهر الفرق بین العلم الضروری والنظری فالضروری
یفید العلم بلا استدلال والنظری یفیده معه وایضا الضروری یحصل لکل سامع
حتی البله والصبیان والنظری لا یحصل الا لمن له اهلیة النظر ویتفرع علی هذا الاختلاف
اختلاف آخر وهو انه هل یشترط تقدم العلم بالشرائط فعندنا لا بل انضباطها حتی
العلم بصدقه وعند القائلین بکون العلم به نظریا یشترط ذلک لا یقال جواز کذب
کل واحد یوجب جواز کذب المجموع لان المجموع لیس الا نفس الآحاد فجواز
کذب کل واحد یستلزم جواز کذب الکل فکیف یکون العلم الحاصل به قطعیا
فضلا عن ان یکون ضروریا وایضا یلزم القطع بالنقیضین عند تواترهما وایضا
اذا عرضنا علی انفسنا وجود اسکندر وکون الواحد نصف الاثنین نجد الثانی اقوی
بالضرورة فلو کانا ضروریین لم یکن بینهما فرق وایضا الضروری یستلزم الوفاق
وهو منتف فی المتواتر لانا نقول فی الجواب اما اجمالا فما ذکره الامام فخر الدین الرازی

فی الآخر بعين من انا اذا ارجعنا الی وجداننا وجدنا ان العلم الحاصل بالمتواتر
ضروری کخبر وجود بغداد ومکة ولا ننتظر الی اقامة الاستدلال فهذه الشبهات
المذکورة لا نجدها قادحة فی ذلک العلم ولا نعلمها الا معارضة للبديهيات واما
تفصيلا فبان حکم الآحاد قد يخالف حکم الجملة الا ترى الى قوة الحبل المؤلف من
الشعرات تکون اکثر من الشعر الواحد وتواتر النقيضين محال عادة ولا امتناع فی
اختلاف الضروريات بحسب الوضوح بسبب کثرة الممارسة والاخطار بالبال ونحو
ذلک من الاسباب التی لا توجد فی الآخر وکونه ضروريا لا يستلزم الوفاق لجواز المکابرة
کما عرض ذلک للسوفسطائية ومن ههنا ظهر ان العلم الحاصل بالمتواتر علم قطعی
کالعيان لا کما ظنت المعتزلة انه يوجب علم طمانينة واطمينان لاحتمال الکذب
والحل انهم ان ارادوا احتمالا ناشيا عن دليل فوجوده غير مسلم وان ارادوا به
مطلق الاحتمال فذلک لا يضرنا **البحث الثامن** انهم جعلوا علامة المتواتر
حصول العلم الضروری وقالوا وجود المتواتر ليس منوطا علی رواية عدد دون عدد
انما العبرة لحصول العلم الضروری فکل ما يحصل به هذا العلم يحکم بکونه متواترا قال
ابن الاثير فی جامع الاصول العدد علی قسمين کامل وهو اقل عدد يورث العلم وزائد
يحصل العلم ببعضه وتقع الزيادة فضلة والکامل ليس معلوما لنا لکنا بحصول العلم
الضروری نستدل بحصول العدد الکامل لا انا نستدل بکمال العدد علی حصول العلم واقل عدد يحصل به العلم
الضروری معلوم لله تعالی غير معلوم لنا لانا لا ندری متی يحصل العلم لنا بوجود مکة عند تواتر الخبر واکان بعد خبر
المائة او المائتين وتعسر علينا تجربة ذلک وان تکلفنا فسبيله ان نراقب انفسنا اذا قيل فلان فی
السوق وشاهد جماعة فاخبرونا عن ذلک متواليا فان قول الاول يحرک الظن وقول الثانی والثالث
يؤکده ولا يزال يتزايد تاکيده الی ان يصير ضروريا انتهی فان قلت حصول العلم الضروری
موقوف علی تواتر الخبر فلو توقف تواتر الخبر علی حصول العلم لزم الدور قلت حصول العلم

الضروري في الواقع موقوف على تواتر الخبر في الواقع والعلم بتواتر الخبر موقوف على العلم بحصول العلم فلا دور لتغاير الجهتين **البحث التاسع** ان الخبر الذي اجتمع فيه ما لا بد منه في المتواتر ولم يحصل العلم القطعي الضروري به يسمى مشهورا فكل متواتر مشهور من غير عكس كلي وهذا المعنى للمشهور اعم من معنى آخر مقابل للمتواتر وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على السنة الناس فيصدق ح على اخبار الآحاد التي انتشرت في الآفاق وكتبت في الاوراق ايضا **البحث العاشر** حصول العلم الضروري من خصوصيات المتواتر واما اخبار الآحاد والمشاهير المؤيدة بالقرائن فلا تفيد الا العلم النظري وقيل لا تفيد العلم قال ابن حجر التحقيق ان النزاع لفظي فمن جوز اطلاق العلم عليه قيده بالنظري ومن ابى الاطلاق خص العلم بالمتواتر وقال لا يفيد غيره الا الظن انتهى فتدبروا حفظ هذه العشرة الكاملة فانها مما يحتاج اليه في هذا البحث كافلة **قال ابن الصلاح** شرع في مثال المتواتر بعد الفراغ من تعريفه هو شيخ الاسلام تقي الدين ابو عمرو عثمان بن صلاح الدين ابي القاسم عبد الرحمن بن موسى بن ابي النصر النصري بالفتح نسبة الى جد له ابي النصر الشهرزوري الاصل الموصلي الدمشقي الدار والوفاة كان اماما بارعا متبحرا في العلوم الدينية بصيرا بمذهب الشافعي اصوله وفروعه ذا يد طولى في العربية والحديث والتفسير ذا عبادة وورع وملازمة الخير على طريقة السلف الصالح وكان حسن الاعتقاد ذا آراء رشيدة وفي الفقه فتاوى سديدة ما عدا فتياه الثابتة في استحباب صلوة الرغائب ومن تصانيفه مقدمة مشهورة في اصول الحديث ومشكل الوسيط للغزالي في مجلد والفتاوى في مجلد وكتاب ادب المفتي والمستفتي ونكت على المهذب وفوائد الرحلة وطبقات الشافعية وشرح قطعة من صحيح مسلم اكثر النقل عنه النووي في شرحه وكانت ولادته سنة سبع وسبعين وخمسمائة ووفاته سنة ست واربعين

فائدة البحث التاسع

فائدة البحث العاشر

وستمائة في رجب او الآخر كذا في مرآة الجنان لليافعي وله ترجمة طويلة في تاريخ تلميذه ابن
خلكان والانس الجليل في تاريخ القدس والخليل لمجير الدين الحنبلي وطبقات الشافعية
لتقي الدين بن شهبة الدمشقي وغيرها وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في نخبة الفكر
وشرحه ان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت في القديم والحديث فمن
اول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل لكنه
لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم
الاصبهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقى اشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم ابو بكر الخطيب
البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفي آدابها كتابا سماه الجامع
لآداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا
ثم جاء بعده بعض من تاخر عن الخطيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه الالماع
وابو حفص الميانجي سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك من التصانيف التي
اشتهرت وبسطت واختصرت الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو
عثمان بن الصلاح الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث
بالاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه
على الوضع المتناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها
وضم اليه نخب فوائدها فلهذا عكف الناس عليه انتهى كلامه **من سئل**
عن ابراز مثال لذلك اي المتواتر **في الحديث** اشارة الى ان
مثاله في الخبر غير الحديث كثير كنقل القرآن **اعياه ذلك** اختلفت عباراتهم
في هذا الباب فادعى ابن حبان ومن تبعه عدم المتواتر من الحديث وقال ابن الصلاح و
تبعه جماعة ان من سئل عن ابراز مثال لذلك فيما يروى اعياه طلبه وردهما الحافظ
ابن حجر في النخبة بان كلا من الدعويين نشأ من قلة الاطلاع على كثرة الطرق و

احوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطؤا على الكذب وتحصل منهم
اتفاقا ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب
المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحتها وصحة
نسبتها الى مولفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة
تواطؤهم على الكذب الى آخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحته ومثل ذلك في الكتب
المشهورة كثير انتهى ونقل عنه تلميذه السخاوي عنه انه ذكر من الاحاديث التي وصفت
بالتواتر حديث الشفاعة والحوض فان عدد رواتهما من الصحابة زاد على الاربعين
وممن وصفهما بذلك القاضي عياض في الشفا وحديث من بنى لله مسجدا وحديث
رؤية الله تعالى وحديث الائمة من قريش وكذا ذكر عياض حديث حنين الجذع وابن حزم
حديث النهي عن الصلوة في معاطن الابل وحديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد
وابن عبد البر حديث اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وغيره حديث انشقاق القمر
وابن بطال حديث النهي عن الصلوة بعد الصبح والعصر انتهى كلامه وتبعهم الحافظ السيوطي
فجزم بوجود الاخبار المتواترة فالف في ذلك اولا كتابا سماه الفوائد المتكاثرة في
الاخبار المتواترة مرتبا على الابواب اورد فيه كل حديث باسانيد من خرجه وطرقه
ثم لخصه في جزء لطيف سماه الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة مقتصرا فيه على
عزو كل طريق لمن خرجه واورد فيهما احاديث كثيرة منها حديث الحوض من رواية
نحو نيف وسبعين صحابيا ومنها حديث المسح على الخفين من رواية نحو سبعين
صحابيا ومنها حديث رفع اليدين في الصلوة من نحو خمسين صحابيا وغير ذلك
والتحقيق الذي مال اليه كثير من المحققين هو ان النزاع لفظي فمن جزم بوجود المتواتر
في ما يروى اراد المتواتر المعنوي كما يظهر من الامثلة التي ذكرها ومن جزم بعدمه
اوندرته اراد المتواتر اللفظي فانه لا يوجد حديث بعينه اجتمعت فيه شروط التواتر

ومن سئل عن ابراز ذلك تعسر عليه ذلك ومنهم من مثله بما اخرجه البخاری فی کتاب الایمان والعتق والنکاح والنذر والهجرة وبدء الوحی من صحیحه ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة واحمد والدارقطنی وابن حبان والطحاوی فی شرح معانی الآثار والبیهقی وابو نعیم عن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم انما الاعمال بالنیات وفی بعض الروایات الاعمال بالنیات وفی روایة بافراد النیة فرده ابن الصلاح بقوله

وحدیث انما الاعمال بالنیات لیس من ذلك

ای من الاخبار المتواترة **وان نقله عدد التواتر واکثر** حتی رواه عن یحیی ابن سعید اکثر من مائتی راو وقیل سبعمائة اعیانهم مالك والثوری والاوزاعی وابن المبارك واللیث بن سعد وحماد بن زید وسعید وابن عیینة قال القسطلانی فی ارشاد الساری شرح صحیح البخاری قد ثبت عن ابی اسمعیل الهروی الملقب بشیخ الاسلام انه کتب هذا الحدیث عن سبعمائة رجل من اصحاب یحیی بن سعید انتهی **لان ذلك طرأ علیه** ای عرض علیه من الطریان وهو العروض فی وسط اسناده فانه لم یروه عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم الا عمر ولم یروه عنه الا علقمة ولم یروه عنه الا محمد بن ابراهیم بن الحارث التیمی ولم یروه عنه الا یحیی بن سعید القطان ثم انتشر بعد ذلك فهو من الآحاد بالنسبة الی اوله مشهور بالنسبة الی آخره هذا ما ذکره النووی وغیره وذکر ابن منده فی جمعه لطرق هذا الحدیث رواه عن رسول الله غیر عمر سعد بن ابی وقاص وعلی بن ابی طالب وابو سعید الخدری وعبد الله بن مسعود وانس ومعاویة وابن عباس وابو هریرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبید السلمی وهلال بن سوید وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وابو ذر وعقبة بن مسلم وعتبة بن المنذر وعبد الله بن عمرو ولا یصح مسند الا من حدیث عمر وقد توبع یحیی بن سعید والتیمی وعلقمة ایضا علی روایتهم فروی عن عمر غیر

علقمة ابنه عبد الله وجابر وابو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع و
عطاء بن يسار وناشرة بن سُمَيّ وواصل بن عمرو الجدامي ومحمد بن المنكدر ورواه عن
علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى بن عمر وتابع يحيى على روايته عن التيمي
محمد بن محمد ابو الحسن الليثي وداؤد بن الفرات ومحمد بن اسحق بن يسار وحجاج
بن ارطاة وعبد ربه بن قيس الانصاري كذا نقله القسطلاني وعلى كل تقدير فلو يبلغ
عدد رواته في الاول مبلغا احالت العادة توافقهم على الكذب كانتشاره في ما بعده
فكيف يكون متواترا نحو حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار نقله عن الصحابة الجم الغفير اي الجمع الكثير فقد اخرجه
البخاري بالفاظ مختلفة من حديث زبير وعلي وانس وابي هريرة وقد اخرج ايضاً
من حديث المغيرة بن شعبة وهو في الجنائز ومن حديث واثلة بن الاسقع وهو
في مناقب قريش لكنه ليس بلفظ الوعيد بالنار صريحاً واتفق مسلم معه
على رواية حديث علي وانس وابي هريرة والمغيرة واخرجه ايضاً من حديث
ابي سعيد وصح ايضاً في غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود
وابن عمر وابي قتادة وجابر وزيد بن ارقم وورد باسانيد حسان من حديث طلحة
بن عبيد الله وسعيد بن زيد وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة
بن عامر وعمران بن حصين وسلمان الفارسي ومعاوية بن ابي سفيان ورافع بن خديج
وطارق الاشجعي والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وابي امامة وابي موسى
الغافقي وعائشة وابي قرصافة فهؤلاء ثلثون نفساً من الصحابة وورد ايضاً
عن نحو خمسين غيرهم باسانيد ضعيفة وعن نحو عشرين آخرين باسانيد ساقطة
كذا ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري ثم قال وقد اعتنى
من الحفاظ بجمع طرقه فاول من وقفت على كلامه في ذلك علي بن المديني

وتبعه یعقوب بن شیبة فقال روی هذا الحدیث من عشرین وجها من الصحابة
من الحجازیین وغیرهم ثم ابراهیم الحربی وابوبکر البزار فقال کل منهما انه ورد
عن نحو اربعین صحابیا وجمع طرقه فی ذلک العصر ابو محمد یحیی بن محمد فزاد قلیلا
وقال ابو القاسم بن منده رواه اکثر من ثمانین نفسا وقد خرجها بعض النیسابوریین
فزاد قلیلا وجمع طرقه ابن الجوزی فی مقدمة الموضوعات فجاوزت التسعین
وبذلک جزم ابن دحیة وقال ابو موسی المدینی یرویه نحو مائة من الصحابة و
قد جمعها بعده الحافظان یوسف بن خلیل وابو علی البکری وهما معاصران
فوقع لکل منهما ما لیس عند الآخر وتحصل من مجموع ذلک کله روایة مائة
من الصحابة علی ما فصلته من حسن وضعیف وساقط مع ان فیها ما هو مطلق
ذم الکذب علیه من غیر تقیید بهذا الوعید الخاص انتهی کلامه وقد بسطت
الکلام فی ذکر من خرج هذا الحدیث فی رسالتی الآثار المرفوعة فی الاخبار الموضوعة
فلتطالع فقیل هم اربعون هذا مذکور فی مسند البزار وقیل هم
اثنان وستون حکاه ابن الصلاح عن بعض الحفاظ وذکره ابن الجوزی و
فیهم العشرة المبشرة ولم یزل العدد علی التوالی فی ازدیاد هذا منقول عن
الحافظ ابی بکر محمد بن احمد بن عبد الوهاب الاسفرائینی وبالغ حتی قال لیس فی
الدنیا حدیث اجتمع علیه العشرة غیره انتهی قال ابن الجوزی ما وقفت الی الآن
علی روایة عبد الرحمن بن عوف انتهی وفی شرح صحیح مسلم للنووی حکی الامام
ابوبکر الصیرفی فی شرح رسالة الشافعی ان هذا الحدیث روی عن اکثر من ستین
صحابیا مرفوعا وذکر ابو القاسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه فبلغ
ثمانین وسبعة وقال بعض الحفاظ لا یعرف حدیث اجتمع علی روایته العشرة المبشرة
الا هذا ولا حدیث روی عن اکثر من ستین صحابیا الا هذا وقال بعضهم رواه مائتان

من الصحابة انتهى وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الفية ما نقله ابن الصلاح من تخصيص هذا الحديث بهذا العدد ورواية العشرة منقوض بحديث المسح على الخفين فقد ذكر ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن اسحق بن مندة في كتابه المستخرج انه رواه اكثر من ستين صحابيا ومنهم العشرة وروى عن الحسن انه قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله بالمسح على الخفين وجعل ابن عبد البر متواترا وايضا فحديث رفع اليدين قد عزاه غير واحد منهم ابن مندة المذكور والحاكم الى العشرة وجعل ذلك من خصوصياته انتهى وفي الكشف الحثيث عن من رمى بوضع الحديث للحافظ برهان الدين الحلبي قال شيخنا الحافظ العراقي القول بانه روى هذا الحديث مائتان من الصحابة استبعاد وقوعه وذكر شيخنا ايضا الصحابة الذين رووه على حروف المعجم في كتاب النكت على ابن الصلاح في ما قرأته عليه قال فهؤلاء خمسة وسبعون ويصح من نحو عشرين واتفق الشيخان على حديث اربعة منهم ثم قال شيخنا ولا يمكن التواتر في شئ من طرق الحديث لانه يتعذر وجود ذلك في الطرفين والوسط بل بعض طرقه الصحيحة انما هو افراد من بعض رواتها فقد زاد بعضهم في عدة رواته حتى جاوز المائة لكنه ليس بشئ وانما هي احاديث في مطلق الكذب كحديث من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ونحو ذلك انتهى كلام الحلبي **اقول** هذا مؤيد لما ذكرناه سابقا ان من قال بوجود للتواتر اراد به المتواتر المعنوي وبه ظهر ما في كلام الحافظ ابن حجر حيث قال في فتح الباري لاجل كثرة طرق هذا الحديث اطلق جماعة انه متواتر ونازع فيه بعض مشايخنا فقال ان شرط المتواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق واجيب بان المراد باطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم وايضا فطريق انس وحدها قد رواه عنه العدد الكثير وتواترت عنهم نعم حديث علي رواه

ستة من مشاهير التابعين وكذا حديث ابن مسعود وابي هريرة وعبد الله بن عمرو
وابن نوفل فلو قيل في كل واحد منهما انه متواتر عن صحابته لكان صحيحا فان العدد
المعين لا يشترط في التواتر بل ما افاده العلم كما قررته في نكت علوم الحديث وفي شرح
نخبة الفكر وثبت هنالك الرد على من ادعى ان مثال التواتر لا يوجد الا في هذا الحديث
وان امثلته كثيرة منها حديث من بنى لله مسجدا والمسح على الخفين ورفع اليدين
والشفاعة والحوض ورؤية الله في الآخرة وغير ذلك انتهى كلامه فان العلم الذي
لا بد منه في المتواتر هو العلم الضروري لا مطلق العلم وحصول العلم الضروري
من طرق هذا الحديث ممنوع فما ذكره في شرح النخبة من الاستدلال على
وجود المتواتر بوجود كثرة ضعيف جدا تعقبه من كتب عليه فافهم واستقم

والآحاد ما لم يبلغه الى التواتر هذا هو حده الاصطلاحي واما في اللغة
فهو ما يرويه الواحد وحكمه انه يجب العمل به ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة
ولا يوجب العلم لوجود الشبهة في طريقه وقال القاساني والرافضة واحمد بن
حنبل على ما حكي عنه انه لا يوجب العلم والعمل كليهما لقوله تعالى ولا تقف ما ليس
لك به علم وقوله تعالى ان يتبعون الا الظن فانه يدل على استلزام العمل العلم فمتى
انتفى العلم بخبر الواحد انتفى العمل ايضا لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم
ايضا ومنهم من عكس ذلك فقال خبر الواحد يوجب العمل والعلم كليهما احتجاجا
بوجود الملزوم على وجود اللازم والصحيح المختار عند الجمهور هو الاول انه يوجب
العمل دون العلم اما عدم كونه موجبا للعلم فظاهر لوجود الشبهة فيه واما
ايجابه العمل فبالكتاب والسنة والاجماع والقياس اما الكتاب فقوله تعالى فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم لعلهم يحذرون بناء على ان ضمير ليتفقهوا ولينذروا ورجعوا الى

الطائفة وضمير اليهم ولعلهم راجع الى الفرقة اى فهلا خرج من كل فرقة من المسلمين طائفة من بيوتهم ليتفقهوا فى الدين بالحضور عند العلماء فى آفاق العالم ولينذروا قومهم الباقية فى البيوت لاجل ترتيب المعاش ومحافظة الاهل والاموال اذا رجعت تلك الطائفة الى تلك الفرقة فالله تعالى اوجب الانذار على الطائفة و القبول على الفرقة اذ لا غاية للانذار الا القبول والفرقة اسم للثلثة فصاعدا فالطائفة اثنان او واحد فعلم ان خبر الاثنين والواحد يوجب العمل وايضا قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه يدل على ذلك لانه اوجب على كل من اوتى العلم بيانه للناس ولا فائدة فى البيان الا القبول ولو تتبعت كلام الحق سبحانه وتعالى لوجدت كثيرا من الايات دالة على ايجاب خبر الواحد العمل واما السنة فكثير منها يدل على ذلك منها ما روى انه لما نزل الامر بالتحول الى الكعبة من البيت المقدس فى الصلوة مر رجل غداة اليوم الثانى على اهل قباء وهم ركوع فى صلوة الفجر فاخبرهم انه قد انزل على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الليلة قرآن وحولت القبلة الى الكعبة فاستداروا كما هم وقبلوا خبر الواحد رواه البخارى ومسلم وابو داؤد والنسائى وابو نعيم فى حلية الاولياء وغيرهم ومنها انه عليه الصلوة والسلام قبل خبر بريرة فى لحم انه صدقة حيث قال لك صدقة ولنا هدية رواه البخارى ومسلم كذا قيل وفيه نظر لان غاية ما يثبت من هاتين الروايتين قبول خبر الواحد لا وجوب العمل به والمطلوب هذا لا ذاك فالاحسن الاستدلال بانه عليه الصلوة والسلام بعث دحية الكلبى بالكتاب الى قيصر الروم فلولا ان خبر الواحد موجب للقبول والعمل لما كان فى بعث الواحد فائدة وكذلك كان عليه الصلوة والسلام يبعث افراد الصحابة الى الافاق لتبليغ الاحكام والايجاب على الانام فان قيل هذه

اخبار آحاد فكيف يثبت به كون خبر الواحد حجة قلنا نقاصيل ذلك وان كانت آحاد الا ان جملتها بلغت حد التواتر وتلقته الامة بالقبول فتكفى فى معرض الاستدلال واما الاجماع فهو انه نقل عن الصحابة ومن بعدهم الاستدلال بخبر الآحاد واعتقادهم بوجوب العمل به فى وقائع لا تحصى وشاع ذلك فى ما بينهم فصار كالقول الصريح منهم واما القياس فهو ان المتواتر والمشهور لا يوجدان فى كل حادثة فلو رد خبر الواحد لتعطلت الاحكام ولعلك تفطنت من ههنا بطلان ما ذهب اليه البعض من قبول خبر الاثنين دون الواحد استدلالا بانه عليه الصلوة والسلام لم يقبل خبر ذى اليدين فى باب السهو حتى سأل عنه ابا بكر وعمر على ما هو مروى فى كتب الصحاح ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال فان خبر ذى اليدين كان فى ما عويه البلوى وغيره من اجلاء الصحابة كان اولى بالتذكير فلما لم يخبره احد من الصحابة الا ذو اليدين خطر فى خاطره انه لعله غلط فيه فلذلك سأل عنه ابا بكر وعمر لا لان خبر الواحد لا يقبل وههنا تنبيهات شريفة تنشط بسمعها الاذان وتفرح بالاطلاع عليها الاذهان **الاول**

قولهم خبر الواحد موجب للعمل معناه اذا كان دالا على الوجوب ولم يكن له مانع لا مطلقا فلا يرد الخبر الدال على الندب لعدم دلالته على الوجوب ولا المنسوخ لتحقق المانع او المراد بكونه يجب العمل به من شانه ان يجب العمل به والدال على الندب والمنسوخ كذلك اذا كانا مقبولين كذا ذكره الفاضل السندى **والتنبيه الثانى**

خبر الواحد قد يترجح كذبه ويغلب على ظن العالم المتبحر باحوال الحديث ذلك لثبوت كذب ناقله وهو المردود فيطرح وقد يترجح صدق المخبر بان يثبت صدقه وهو المقبول فيوخذ به وقد لا يترجح صدقه ولا كذبه بان يكون الراوى مجهول الحال او مستور العدالة فيتوقف فيكون فى حكم المردود ما لم تظهر

ف التنبيه الاول

ف الثانى

قرینة تلحقه باحد القسمین **التنبیه الثالث** لا یتوقف قبول الخبر
الواحد بعد ثبوت صدق ناقله وسلامته عن العلل القادحة فی القبول علی امر آخر
وشرط الجبائی احد امور اربعة اما وجود خبر آخر او موافقة الظاهر لها او انتشارا بین
الصحابة او عمل بعض الصحابة بموجبه ورد فی خبر یثبت به امر متعلق بالزنی ان یرویه
اربعة من العدول اعتبارا بالشهادة والصحیح عدم اشتراط ذلك لما مر وکذا لا اشتراط
المذکورة فتقبل روایة النساء ومن رأی روایات ازواج رسول الله صلی الله علیه وعلی
آله وسلم وغیرهن لم یشك فی ذلك ولا البصر فتقبل روایة الاعمی کروایة ابن ام مکتوم
رضی الله تعالی عنه ولا عدم القرابة فیقبل للوالد والولد بخلاف الشهادة فانها
لا تقبل ولا عدم العداوة فیقبل للعدو وما علی العدو ولا الاکثار من الروایة فتقبل
روایة قلیل الروایة کابی بکر رضی الله تعالی عنه من الصحابة واما منا الاعظم من
الائمة بل تقبل روایة من روی حدیثا واحدا ایضا وهم کثیرون فی الصحابة کما ذکر
اسامیهم ابن الجوزی فی بعض رسائله وعد البخاری عبد الله بن زید بن عبد ربه
صاحب رؤیا الاذان ایضا منهم وتبعه الترمذی وجماعة فقالوا لم یروا لا حدیث
الاذان ولیس کذلك کما نبه علیه الحافظ ابن حجر العسقلانی فی تهذیب التهذیب
وقال فی الاصابة فی احوال الصحابة وجدت له سبعة احادیث جمعتها فی جزء
فلا تغفل وکذا لا یشترط کون الراوی معروف النسب ولا العلم بالفقه او بالعربیة
کذا ذکره ابن الحاجب فی مختصره وجماعة من اصحابنا وهل یشترط کون خبر
الواحد موافقا للقیاس الذی ذکره المتاخرون من اصحابنا هو انه یشترط ذلك
اذا کان الراوی غیر فقیه کانس وسلمان وبلال ووجهه بان ضبط حدیث رسول الله
صلی الله علیه وعلی آله وسلم عظیم وکان النقل بالمعنی مستفیضا فی ما بینهم
والناقل لما کان غیر فقیه لا یؤمن من ان ینقله بحیث یفوته بعض المراد فتدخل

الشبهة فيه والقياس يخلو عنها فيحتاط في مثله فيترك الحديث لئلا ينسد باب
الرأي المفتوح بقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار ومثلوه بحديث المصراة اسم
مفعول من التصرية وهي جمع اللبن في الضرع بالشد او ترك الحلب ليخيل المشتري
انها كثيرة اللبن فيغتر باشترائه وهو ما روى البخاري وغيره عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تصروا الابل والغنم
فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها
ردها وصاعا من تمر فهذا الحديث مخالف للقياس الصحيح فان تقدير ضمان العدوان
بالمثل ان كان مثليا وبالقيمة ان كان من ذوات القيم والمختار عدم اشتراط ذلك
قال القاضي عضد الدين الشافعي في شرح مختصر ابن الحاجب من شروط قبول
الخبر الواحد كونه موافقا للقياس اعتبره ابو حنيفة والحق خلافه لان الاعتماد
على خبره والراوي عدل فالظاهر صدقه انتهى وفي شرح المنار لابن ملك اعلم ان
اشتراط فقه الراوي لتقديم الخبر على القياس مذهب عيسى بن ابان واختاره
القاضي ابو زيد الدبوسي وخرج عليه حديث المصراة وتابعه اكثر المتأخرين من
اصحابنا واما عند الكرخي ومن تبعه من اصحابنا فليس فقه الراوي شرطا للتقديم
بل خبر كل عدل مقدم على القياس اذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة
لان تغيير الراوي بعد ما ثبت كونه عادلا امر موهوم والظاهر انه يروي كما سمع
ولو غيره يغير على وجه لا يتغير به المعنى واليه مال اكثر العلماء ولهذا قبل عمر رض
حديث حمل بن مالك في الجنين وقضى به وهو لم يكن فقيها وان كان مخالفا للقياس
لان الجنين ان كان حيا وجبت الدية وان كان ميتا لا يجب عليه شيء واجابوا عن
حديث المصراة بانه انما لم يعمل به لمخالفته الكتاب وهو قوله تعالى فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم وقد يمنع كون ابي هريرة غير فقيه لانه كان يفتي في

زمان الصحابة وما كان يفتي في ذلك الزمان الا الفقيه المجتهد انتهى ثم هذا كله في خبر الواحد الذي لا يكون مشهورا واما ما يكون مشهورا فلا يشترط فيه شئ من ذلك بالاتفاق بل يقبل مطلقا وتجوز به الزيادة على الكتاب كما ذكروه في مسألة مسح الخفين

وهو مستفيض وغيره اعلم ان خبر الواحد القابل للمتواتر منقسم الى ثلثة اقسام الاول المشهور وهو ما تكون له طرق محصورة باكثر من اثنين اى ثلثة او اكثر سمى بذلك لوضوحه وهو المستفيض عند جماعة من الاصوليين سمى بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا اذا سال ومنهم من فرق بينهما بان المستفيض ما يكون انحصار كثرة طرقه سواء في الابتداء والانتهاء والوسط والمشهور اعم من ذلك فحديث انما الاعمال بالنيات لا يكون مشهورا ولا مستفيضا لانفراد به عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عمر وعنه علقمة وعنه التيمي وعنه يحيى ابن سعيد ثم انتشر بعد ذلك فلم تستوا زمنته في انحصار الطرق الكثيرة فان قلت قد وردت له متابعات كما جمعه الحافظ ابن مندة قلت المتابعات كلها ضعيفة لا يعتبر بها ولم يصح هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الا من رواية عمر ولا عنه الا من رواية علقمة ولا عنه الا من رواية محمد بن ابراهيم التيمي ولا عنه الا من رواية يحيى بن سعيد كذا قال الحاكم وبه جزم الحافظ ابن حجر ومنهم من فرق بين المستفيض والمشهور بان المستفيض ما تلقته الامة بالقبول بدون اعتبار عدد ولهذا قال القفال انه والمتواتر بمعنى واحد والقسم الثاني العزيز وهو ان يرويه اثنان او ثلثة كذا ذكره ابن منده وقرره ابن الصلاح والنووي فعلى هذا يكون بين المشهور وبينه عموم وخصوص وعرفه ابن حجر بما لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين ويرد عليه انه يتوهم منه ان اثنينية المروى عنه شرط وليس كذلك فلو قال اقل من اثنين عن اقل من

اثنين لم يلزم ذلك والاصوب ان يعرف بما رواه اثنان في بعض الطريق لئلا يصدق على
المتواتر والمشهور ويكون بينه وبين المشهور تباين لان المشهور ماله طرق محصورة فوق
اثنين فان وجدت رواية اثنين عن اثنين في بعض الطريق لا يكون مشهورا بل يكون عزيزا
والقسم الثالث الغريب هو ما ينفرد بروايته شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به من
مواضع السند وان كان واحدا وينقسم الى الغريب المطلق والغريب النسبي وسياتي تعريفهما

مطلب الامر الاول

وليعلم ههنا امور **الاول** ان منهم من زعم ان كون الحديث عزيزا شرط
للصحيح وقال به رئيس المعتزلة ابو علي الجبائي والصحيح ان ذلك ليس شرطا للصحيح عند
ارباب التصحيح فان الصحيح ما وجد له اسناد صحيح وان كان واحدا على الصحيح وقال الحاكم في
كتابه علوم الحديث معرفا للصحيح الصحيح الذي يرويه الصحابي الزائل عنه اسم
الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة
قال ابن حجر هذا الكلام يومي الى كون العزيز شرطا للصحيح انتهى وانما قال يومي لان
لكلام الحاكم محملا آخر ايضا وتفصيله ان ضمير قول الحاكم بان يكون له راويان لا يخلو اما
ان يرجع الى الصحابي والى الحديث فان كان راجعا الى الحديث فلا يخلو اما ان يكون متعلق
قوله راويان لفظ من النبي عليه الصلوة والسلام او من الصحابي فان كان الضمير
راجعا الى الحديث ويكون المتعلق المحذوف لفظ من النبي عليه الصلوة والسلام
حتى يكون المعنى هو الذي يرويه الصحابي مع ان يكون لذلك الحديث راويان
عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ان يكون الباء بمعنى مع فح
يفهم منه انه لا بد من وجود الراويين في الطبقة الاولى وتوخذ اثنينية الطبقات
الباقية من قوله ثم يتداوله اهل الحديث الخ واما اذا جعل الضمير راجعا الى الحديث
ويكون المتعلق المحذوف لفظ من الصحابة حتى يكون المعنى هو الذي يرويه الصحابي
مع ان يكون لذلك الحديث راويان عن الصحابي او جعل الضمير للصحابي و

الامر الثاني

يكون تقويه بان يكون بيانا لزوال الجهالة لا لفهم تعدد الراوي في الطبقة الاولى
وكذا في الطبقات الباقية على الاخير **الامر الثاني** ذكر القاضي ابوبكر بن العربي
ان يكون الحديث عزيزا شرط البخاري حيث قال انما بنى البخاري كتابه على حديث يرويه
اكثر من واحد انتهى وقال هو في شرح الموطا كان مذهب الشيخين ان الحديث
لا يثبت حتى يرويه اثنان وهو مذهب باطل بل رواية الواحد عن الواحد صحيح
انتهى ويرد عليه بوجهين الاول ما ذكره ابن حبان في اوائل صحيحه بقوله العجب
منه كيف يدعي على الشيخين ذلك ثم يزعم انه باطل فليت شعري من اين علم
انهما شرطا ذلك فان كان منقولا فليبينه وان كان عرفه بالاستقراء فقد وهم
في ذلك انتهى قال الفاضل السندي في شرح شرح النخبة اقول على تقدير تسليم انه
ليس في الصحيحين من حديث الا كما ذكره من اين عرف انه لا يثبت حديث عندهما
بدون الشرط الذي ذكر فان التزامهما شرطا في الصحيحين لمزيد الصحة لا يوجب عدم
ثبوت الحديث بدونه عندهما انتهى والثاني ان حديث انما الاعمال بالنيات
المروي في الصحيحين حديث فرد لم يروه عن عمر الا علقمة فبطل الشرط المذكور واجاب
عنه القاضي بنفسه بقوله قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم عرفوه
لانكروه وتعقب بانه لا يلزم من سكوتهم ان يكونوا سمعوا من غيره وبان هذا لو سلم
في عمر منع في تفرد علقمة عنه ثم تفرد محمد عن علقمة ثم تفرد يحيى عنه كذا قال
ابن حجر في شرح النخبة قال تلميذه السخاوي حاصل السوال انه لم يروه عن عمر
الا واحد وحاصل الجواب الذي ذكره القاضي انه قد رواه عمر وغيره على رسول الله
فلا يحسن هذا الجواب للسوال بوجه انتهى وقال علي القاري في شرح شرح النخبة
قلت قد يوجه بان خطبة عمر ما كانت خالية عن حضور التابعين فبالنسبة الى
التابعي بل الى الصحابي الذي لم يسمع من رسول الله يخرج علقمة عن التفرد وبالنسبة

الى الصحابة الذين سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على تقدير سماعهم يخرج عمر من التفرد ولعله خاطبهم بقوله اما سمعتموه في عدم انكارهم تصريح بالتعدد هذا ما خطر بالبال انتهى وتعقبه الفاضل السندي اما اولا فبان رجاء خطاب عمر لهم بقوله اما سمعتموه وعوه بلا مستند لا ينفع فان المأخوذ في العزيز رواية الاثنين لا احتمال الاثنين واما ثانيا فبان سماع التابعي انما يخرج علقمة عن التفرد لو اخبر ذلك التابعي بسماعه ومجرد نقل علقمة سماع الغير لا يخرج عن التفرد والا لكان قول الراوي حدثنا واخبرنا مخرجا للحديث من التفرد لدلالته على الاشتراك نعم يمكن الجواب عن الاعتراض الاول من قبل القاضي بان مراده ان شرط البخاري الاثنينية حقيقة او حكما وتلقي من سمع من عمر خطبته بالقبول وعدم الاعتراض عليه وان لم يثبت السماع حقيقة لكنه يجعل في حكمه فان الغرض من انضمام عدل الى عدل التحرز عن السهو والنسيان انتهى وقد يرد على القاضي بآخر حديث مذكور في صحيح البخاري ايضا وهو كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فان ابا هريرة تفرد به عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتفرد به عنه ابو زرعة وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع وتفرد به عنه محمد بن الفضيل وعنه انتشر

الامر الثالث

ادعى ابن حبان نقيض دعوى القاضي فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي اسناد الحديث لا توجد اصلا قال ابن حجر قلت ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بان يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين ومثاله ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث ورواه عنهما قتادة وعبد العزيز ابن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل منهما جماعة انتهى قال ابن الجوزي اي العلامة ابو الفرج عبد الرحمن

ابن علی بن الجوزی البغدادی المتوفی فی سنۃ سبع وتسعین وخمسمائۃ حصر الاحادیث یبعد
عن امکانہ فضلا عن تعلیقہ غیر ان جماعۃ بالغوا فی تتبعہا وحصرہا قال
الامام احمد بن محمد بن حنبل صح سبعمائۃ الف وکسر وھو خمسون الفا وقال
ای الامام احمد قد جمعت فی المسند احادیث انتخبتہا من اکثر من سبعمائۃ
الف وخمسین الفا فما اختلفتم فیہ فارجعوا الیہ وما لم تجدوا فیہ
فلیس بحجۃ ھذا القول من الامام احمد مبنی علی تتبعہ واستقرائہ وفوق کل ذی علم
علیم فاندفع ما اورد علیہ من ان الظاہر ان ھذا القول موضوع علی احمد لان فی الصحیحۃ
من الاحادیث ما لا توجد فی مسندہ مع الاجماع فی صحتہا والمراد بھذہ الاعداد ای
سبعمائۃ وکسر الطرق لا المتون عبارۃ ابن الجوزی فی بعض رسائلہ ھکذا عد احادیث
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم بعید امکانہ غیر ان جماعۃ من اھل العلم بالغوا فی تتبعہا
وحصرھا امامکنھم واخبر کل منھم عن وجودہ حدثنا عن ابی عبد اللہ انہ قال کنت
عند اسحق بن ابراھیم بنیسابور فقال رجل من اھل العراق سمعت احمد بن حنبل یقول
صح الحدیث سبعمائۃ الف وکسر وھذا الفتی یعنی ابا زرعۃ قد حفظ ستمائۃ الف حدیث
وحدثنا عن حنبل بن اسحق قال جمعنا احمد بن حنبل انا وصالح وعبد اللہ وقرأ علینا
المسند وما سمعہ منہ غیرنا وقال لنا ھذا کتاب جمعتہ وانتخبتہ من اکثر من سبعمائۃ
الف وخمسین الفا فما اختلف المسلمون من الحدیث فلیرجعوا الیہ فان وجدتموہ فیہ
والا فلیس بحجۃ وحدثنا عن الحسن بن اسمعیل الربعی قال قیل لابی عبد اللہ احمد بن حنبل وانا
اسمع کم یکفی الرجل من الحدیث ایکفیہ الف قال لا قال فمائتا الف قال لا قال فثلثمائۃ
الف قال لا قال فاربعمائۃ الف قال لا قال فخمسمائۃ الف قال ارجو وروی عن یحیی
ابن معین مثل ھذا وروی عن احمد بن العباس قال سألنا احمد بن حنبل عن الرجل یکون
معہ مائۃ الف حدیث ھل یقال لہ صاحب حدیث قال لا قلت عندہ مائتا الف حدیث

قال لا قلت وثلثمائة الف فقال بيده هكذا يقللها ونقل عن محمد بن اسمعيل البخاري انه قال صنفت كتابي الصحيح في ست عشرة سنة خرجته من ستمائة الف حديث وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى فان قيل كل ما يحوي مسند احمد في ما يقال اربعون الف حديث منها عشرة الف مكررة فكيف يقول احمد صح الحديث سبعمائة الف وخمسون الفا ومسنده لا يبلغ خمسين الفا ويقول ما لم يجد فيه ليس بحجة فاين سبعمائة الف فالجواب ان المراد بهذا العدد الطرق لا المتون انتهى كلامه **المقاصد** لما فرغ عن المقدمة شرع في المقاصد وهو جمع مقصد بمعنى المقصود **اعلم ان متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار** اي في البحث عن احواله عند علماء هذا الفن **الا نادرا بل يكتسب الحديث صفة من القوة والضعف وبين بين** فيبحث في هذا الفن عن الحديث من حيث اكتسابه صفة من القوة او الضعف او الدرجة المتوسطة **ذلك اما بحسب اوصاف الرواة** بالضم جمع الراوي **من العدالة والضبط والحفظ وخلافها وبين ذلك** فهذه الاوصاف التي هي العدالة والضبط والحفظ يحصل قوة في الحديث وتتفاوت درجات الحديث بحسب درجاتها فرواية الاتقن والاضبط تكون اقوى من رواية من هو دون ذلك لان الصفات تقوم مقام الذوات فقوة الصفة تكون مقوية للحديث وضعفها يكون مضعفا له ومن ثم ترى المحدثين يرجحون الحديث بحسب حال راويه مثاله رواية ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ورواية يزيد بن الاصم انه تزوجها وهو حلال فالشافعي اخذ برواية يزيد وذهب الى انه لا يجوز النكاح حالة الاحرام وقال ابوحنيفة واصحابه لما تعارضت الروايتان احتجنا الى الترجيح وظاهر ان ابن عباس احفظ واضبط من يزيد فالاخذ بروايته احسن واولى **او بحسب الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب ونحوها** من النكارة والشذوذ وغيرها

To: www.al-mostafa.com

وعلى هذا اى بناء على اكتساب الحديث صفة من الضعف والقوة اما بحسب اوصاف الرواة او بحسب حال الاسناد ينقسم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف هذا اى هذا التقسيم للحديث اذا نظر الى المتن يعني ان انقسام هذه الاقسام انما هو متن الحديث

واما اذا نظر الى اوصاف الرواة فقيل في تقسيم الراوي باعتبار صفاته هو ثقة عدل ضابط هذه من الفاظ التعديل وارفعها عند المحدثين الوصف بما دل على المبالغة او عبر بافعل كاوثق الناس واضبط الناس واليه المنتهى في التثبت وهل يلحق به قول الشافعي في ابن مهدي لا اعرف له نظيرا في الدنيا تردد فيه الفاضل السندي والظاهر نعم ثم ما يليه كقولهم فلان لا يسأل عنه ونحو ذلك ثم ما تاكد بصفة من الصفات الدالة على التوثيق كثقة ثقة وثبت ثبت قال السخاوي واكثر ما وقفنا عليه من قول ابن عيينة حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة الى ان قاله تسع مرات وكانه سكت لانقطاع نفسه انتهى ويدخل في هذه المرتبة قول ابن سعد في شعبة ثقة مامون ثبت حجة صاحب حديث ومن هذا القبيل قولهم عدل ضابط على ما عده الحافظ ابن حجر ونوقش في ذلك بانه ليس في هذا اللفظ ما يزيد على الثقة فالاولى ادخاله في المرتبة الثالثة وهي ما انفرد فيه بصيغة واحدة تدل على التوثيق كثقة او ثبت او كانه مصحف او حجة او امام او ضابط او حافظ اذا اتصل ذلك مع العدالة فان مجرد الوصف بواحد من الضبط غير كاف في الاحتجاج بحديثه والظاهر ان مجرد الوصف بالاتقان مثل الوصف بمجرد الضبط فانهما متقاربان وصنيع ابن ابي حاتم يشعر به فانه قال اذا قيل للواحد انه ثقة او متقن ثبت فهو ممن يحتج بحديثه انتهى حيث ارد في المتقن بالثبت بدون او الفاصلة ثم ان الحجة والثقة وان كان كل واحد منهما معدودا في هذه المرتبة ولكن الحجة اقوى من الثقة ولهذا قال عثمان بن ابي شيبة في احمد بن عبد الله بن يونس ثقة وليس بحجة ثم قولهم ليس به باس او لا باس به

عند غير ابن معين وابي زرعة الدمشقي فان الثقة ولا باس به عندهما متساويان والجمهور على التفاوت بينهما ومن هذه المرتبة قولهم صدوق ومامون او خيار الخلق ثم ما اشعر بالقرب من التجريح وهو ادناها كقولهم ليس ببعيد عن الصواب او شيخ او يروى حديثه او يعتبر او شيخ وسط او روى الناس عنه او صالح الحديث او يكتب حديثه او مقارب الحديث بكسر الراء وفتحها او صويلح او صدوق ان شاء الله او ارجو ان لا باس به ونحو ذلك فهذه ست مراتب للتعديل ذكرها السخاوي في شرح الالفية واكتفى استاذه في النخبة على ذكر الاولى والثالثة والسادسة ومنهم من جعل الثانية اولى فعنده خمس و الذهبي لم يذكر في مقدمة ميزانه الاوليين بل جعل الثالثة اولى وتبعه الحافظ العراقي في الالفية فعندهما المراتب اربع ثم الحكم في هذه المراتب الست هو الاحتجاج بالاربعة الاول قطعا واما التي بعدها فلا يحتج باحد من اهلها لكون الفاظها لا تشعر بالضبط بل يكتب حديثه ويختبر هل له اصل من رواية غيره كذا ذكره ابن الصلاح فقال الذهبي ان قولهم ثبت وحجة وامام وثقة ومتقن من عبارات التعديل التي لا نزاع فيها واما صدوق وما بعده يعني من اهل المرتبتين الاخيرتين فمختلف فيها بين الحفاظ هل هي توثيق او تليين وبكل حال هي منخفضة عن كمال مرتبة التوثيق

ومرتفعة عن مرتبة التجريح انتهى او غير ثقة او متهم او مجهول او كذوب بالفتح على وزن فعول او نحو ذلك فهذه من الفاظ الجرح وذكر ابن حجر في شرح النخبة له ثلث مراتب اسوأها الوصف بما دل على المبالغة كاكذب الناس ثم دجال وكذاب واسهلها لين وسيئ الحفظ او فيه ادنى مقال ونحوه وجعل العراقي في الالفية مراتب الجرح خمسة فجعل المرتبتين الاوليين مرتبة واحدة وذكر اربعة اخرى والذي ذكره السخاوي هو ان مراتبه ست الاول ما يدل على المبالغة كاكذب الناس واليه المنتهى في الكذب او هو ركن الكذب او منبعه او معدنه او نحو ذلك الثانية

ما هو دون ذلك كالدجال او الكذاب والوضاع فانهما وان اشتغلت على المبالغة لكنها دون
الاولى وكذا يضع ويكذب الثالثة ما يليها كقولهم فلان يسرق الحديث وهو اهون من
الاولين كما قال الذهبي لان سرقة الحديث هي ان يكون محدث يحدث بحديث
فيجيء السارق ويدعي انه سمعه ايضا منه او يكون الحديث عرف براويه فيضيفه لراو
غيره ولا شك انه اهون من الكذب والوضع ومنه قولهم فلان متهم بالكذب
او الوضع او ساقط او هالك او ذاهب الحديث او متروك الحديث او تركوه او لا يعتبر
به او لا يعتبر بحديثه او ليس بالثقة او غير ثقة ونحو ذلك الرابعة ما يليها كقولهم
فلان رد حديثه او مردود الحديث او ضعيف جدا او واه بمرة او طرحوه او مطروح
الحديث او مطروحه او لا يكتب حديثه او لا تحل كتابة حديثه او لا تحل الرواية عنه ومنه
قولهم ليس بشيء او لا شيء ونحوه عند الجمهور وقال ابن القطان ان ابن معين اذا
قال في الراوي ليس بشيء فانما يريد به انه لم يرو حديثا كثيرا الخامسة ما دونها
وهي فلان لا يحتج به او ضعفوه او مضطرب الحديث او له ما ينكر او له مناكير او منكر
الحديث او ضعيف السادسة وهي اسهلها قولهم فيه مقال او ادنى مقال او
ضعف او ينكر مرة ويعرف اخرى او ليس بذاك او ليس بالقوي او ليس بالمتين او ليس
بحجة او ليس بعمدة او ليس بمامون او ليس بثقة او ليس بالمرضي او ليس يحمدونه او ليس
بالحافظ او غيره اوثق منه او فيه شيء او فيه جهالة او لا ادري ما هو او ضعفوه او فيه
ضعف او سيء الحفظ او لين الحديث او فيه لين عند غير الدارقطني فانه قال اذا
قلت لين لا يكون ساقطا متروك الاعتبار ولكن مجروحا بشيء لا يسقط به عن العدالة
ومنه قولهم تكلموا فيه او سكتوا عنه او فيه نظر عند غير البخاري واما عنده فهما
داخلان في المرتبة الرابعة كما مر وقال الذهبي في سير اعلام النبلاء قال ابن المنير
سمعت البخاري يقول ارجو ان القى الله ولا يحاسبني علي اني اغتبت احدا قلت

صدق رحمه الله ومن نظر في كلامه في الجرح والتعديل علم ورعه في الكلام على الناس
واتصافه بما يضعفهم فانما اكثر ما يقول منكر الحديث سكتوا عنه فيه نظر ونحو هذا
انتهى وذكر السخاوي في شرح الالفية ان الحكم في المراتب الاربعة من هذه المراتب الست
ان لا يحتج بواحد من حديث اهلها ولا يستشهد به ولا يعتبر به وفي المرتبتين الاخريين
ان يخرج حديث اهلها للاعتبار وقال ايضا ان ذكر منكر الحديث من المرتبة الخامسة
لكن قال البخاري كل من قلت فيه منكر الحديث لا يحتج به ولا يحل الرواية عنه وصنيع شيخنا
يشعر بالمشي عليه حيث قال في النخبة فقول المحدثين متروك او ساقط او فاحش الغلط
او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال ولكن يساعد
كونها من التي بعدها قول الشيخ العراقي في تخريجه الاكبر للاحياء كثيرا ما يطلقون
المنكر على الراوي لكونه روى حديثا واحدا ونحوه قول الذهبي في ترجمة عبد الله بن معاوية الزبيري
في الميزان قولهم منكر الحديث لا يعنون به ان كل ما رواه منكر بل اذا روى الرجل جملة وبعض ذلك
مناكير فهو منكر الحديث انتهى كلامه ونقل السخاوي ايضا عن شرح الالمام لابن دقيق العيد قولهم روى
مناكير لا يقتضي بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته وتنتهي الى ان يقال منكر الحديث لان
منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به ترك حديثه انتهى ونقل الفاضل السندي عن تنزيه
الشريعة في الاحاديث الموضوعة حديث من اتخذ في داره ديكا ابيض لم يقربه الشيطان و
السحر قال ابن الجوزي انه موضوع وتعقب بان الحافظ ابن حجر قال لا وجه لحكمه بالوضع فان
بن سعد والد علي بن المديني من رواته ضعيفان لكن لا يبلغ امرهما الى الوضع وعبد الله
ابن صالح من رواته صدوق الا ان في حديثه مناكير قلت وقال الذهبي في الميزان روى
عنه البخاري في الصحيح على الصحيح الا انه يقول ثنا عبد الله ولا ينسبه وهو هو انتهى
كلامه ثم قال السندي ومما يؤيد ما ذكرنا ان المنكر والمناكير نحوه ليس مقتضيا
للترك نهايته ان الوهم والنكارة متشاركان في كونهما من اسباب الرد نعم وان كان الوهم

الخفة من النكارة وكان قولنا له مناكير يدل على وقوع الاحاديث المنكرة منه كذلك قولنا له اوهام يدل على وقوع الاوهام ولا دلالة للفظين على الاعتبار بنكارة الحديث والوهم فلو كان الاول من الفاظ الجرح لكان الثاني ايضا كذلك مع انه قال ابن حجر في تقريب التهذيب له اوهام في مثل حماد بن ابي سليمان وامثاله ممن لم يختلف احد انه ممن يحتج بروايته انتهى **فيكون البحث عن الجرح والتعديل** اي اذا نظر الى صفات الراوي فاطلق عليه لفظ من الفاظ الجرح والتعديل يكون ذلك بحثا عن الجرح والتعديل ولكن هذا اذا لم يكن على وجه التفريق والقران مع الآخر فقد يقولون فلان ثقة او ضعيف ولا يريدون به انه ممن يحتج بحديثه او ممن لا يحتج به بل انما ذلك بالنسبة الى ما قرن به على حسب السؤال وامثلته كثيرة منها ما قال عثمان الدارمي قال سألت ابن معين عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه كيف حديثهما فقال ليس به باس قلت هو احب اليك ام سعيد المقبري قال سعيد اوثق والعلاء ضعيف فهذا لم يرد به ابن معين ان العلاء ضعيف مطلقا بدليل قوله انه لا باس به وانما اراد به انه ضعيف بالنسبة الى سعيد وعليه يحمل اكثر ما ورد من اختلاف ائمة الجرح والتعديل ممن وثق رجلا في وقت وجرحه في وقت آخر وقد يكون الاختلاف لتغير اجتهاده كما هو احد الاحتمالين في قول الدارقطني في الحسن بن غيث انه منكر في موضع وآخر انه متروك وثانيهما عدم تفرقته بين اللفظين بل هما عنده من مرتبة واحدة كذا ذكره السخاوي في شرح الالفية **واذا نظر الى كيفية اخذهم وطرق تحملهم الحديث** من القراءة والسماع والاجازة مع المناولة او بدونها او غير ذلك من الكيفيات **كان البحث عن اوصاف الطالب** انه كيف تحمل وكيف اخذ **واذا بحث عن اسمائهم والقابهم** بالتتبع ونسب **كان البحث عن تعيينهم في الاول وتشخيصهم** وانهم في الثاني **وهذا البحث يشتمل على مباحث كثيرة فمنها بحث المهمل وهو ان يروي**

الراوي عن اثنين متفقين في الاسم فقط او مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع الاتفاق في
النسبة ولم يتميزا بما يخص كلا منهما ومثل ذلك في صحيح البخاري كثير ولهذا اعترض عليه بعضهم
بانه يروي احاديث عن شيوخ لا يظهر حالهم وقام بعض الحفاظ كالحاكم والكلاباذي والجياني
لبيان مهملات البخاري لكن لم يتيسر لهم الاستيعاب واستوعبه الحافظ ابن حجر في مقدمة
فتح الباري بما لا مزيد عليه فمثال ما اتفقت الرواة في الاسم فقط ما ورد في صحيح البخاري
حدثنا احمد حدثنا ابن وهب وقع ذلك في باب رفع الصوت في المساجد وفي باب اذا قام
الرجل عن يسار الامام وفي من اين يؤتى الجمعة وفي باب الحراب في العيد وفي باب نقض
شعر المرأة من كتاب الجنائز وفي باب كيف الاشعار للميت وفي كتاب الحج في ثلاثة مواضع
احدها في باب قوله تعالى يأتوك رجالا وثانيها في باب مهل اهل نجد وثالثها في باب الطواف
على غير وضوء وفي بدء الخلق وفي باب غزوة خيبر وفي باب تفسير سورة الاحقاف وقد
اختلف الحفاظ في تعيين احمد في هذه المواضع هل هو احمد بن صالح الطبري او هو احمد بن عيسى
او احمد بن عبد الله بن وهب وابن اخي ابن وهب فقال ابو علي احد رواة الصحيح عن الفربري
تلميذ البخاري انه في هذه المواضع كلها احمد بن صالح وقال الحاكم ابو محمد الكرابيسي انه
ابن اخي ابن وهب وقيل هذا وهم لان مشايخ البخاري الذين لم يخرج عنهم في الصحيح
قد روى عنهم في بقية كتبه كابي صالح ولم نجد له رواية عن احمد بن اخي ابن وهب في شيء
من تصانيفه وقال ابو عبد الله بن منده كلما في الجامع احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح
واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه وقال الحافظ ابن حجر قلت اختلفت رواة الصحيح
في تعيين هذه المواضع فالموضع الذي في الصلوة نسبه الوليد بن بكر بانه ابن صالح واما
الموضع الثاني فلم اره منسوبا في شيء من الروايات لكن جزم ابو نعيم في المستخرج بانه
ابن صالح واخرجه من طريقه واما الموضع الذي في الجمعة فوقع في رواية ابي ذر
عن مشايخه وفي اصل ابي سعد بن السمعاني منسوبا ابن صالح واما الموضع الثالث

فى الصيد فهو منسوب بابن عيسى فى رواية ابى ذر وكذا فى رواية ابن عساكر عن مشايخه ووقع فى رواية ابى على منسوبا بابن صالح واما موضعا الجنائز فقال ابو على فى الاول منهما ابن صالح وقال فى الثانى كذلك واما المواضع الثلثة التى فى الحج فوقع فى رواية ابى ذر حدثنا ابن عيسى فى كلها ووافقه ابو على فى الاولين وخالفه فى الاخر فقال ابن صالح واما موضع غزوة خيبر فوقع فى بعض الروايات احمد بن صالح واما موضع بدء الخلق فوقع فى رواية ابى على احمد بن صالح ايضا واما الموضع الذى فى التفسير ففى رواية ابى ذر ابن عيسى واهمله الباقون انتهى كلامه ملخصا ومثال ما اتفقت الرواة فى اسمائهم وانسابهم الخليل بن احمد خمسة الاول هو الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الضبى روى عن عاصم الاحول وذكره ابن حبان فى الثقات والثانى الخليل بن احمد ابو بشر المزنى والثالث الخليل بن احمد البصرى يروى عن عكرمة والرابع الخليل بن احمد بن ابى سعيد الخليل الفقيه الحنفى قاضى سمرقند والخامس الخليل بن احمد ابو سعيد القاضى المهلبى والسادس الخليل بن احمد الشافعى ومثل ذلك ما وقع فى صحيح البخارى فى باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا وفى باب الخيمة فى المسجد وفى باب مرجع النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم من الاحزاب حدثنا زكريا بن يحيى فقال الكلاباذى هو فى هذه المواضع الثلثة زكريا بن يحيى بن صالح ابو يحيى البلخى وقال ابو احمد بن عدى هو زكريا بن يحيى بن زكريا بن ابى زائدة الكوفى وكذا ذكره الدارقطنى فى رجال البخارى ومثال ما اتفقت الرواة فى اسمائهم واسماء ابائهم واجدادهم محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابورى اثنان فى عصر واحد احدهما ابو العباس الاصم وثانيهما ابو عبد الله الحافظ روى عنهما الحاكم ومثال ما اتفقت الرواة فى اسمائهم مع اسماء ابائهم ونسبهم محمد بن عبد الله الانصارى اثنان احدهما القاضى ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى الانصارى البصرى شيخ البخارى وثانيهما ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد

الانصاري وقد يتفق الشيخان في الكنية وقد يتفقان في الاسم وكنية الاب كصالح بن
ابي صالح اربعة فذكر هذا بيان ما يميز ما يسمى مهملا قال ابن حجر في شرح النخبة من اراد لذلك
ضابطا كليا فباختصاصه اي الراوي يتبين المهمل ومتى لم يتبين ذلك او كان مختصا
بهما معا فاشكاله شديد فيرجع الى القرائن والظن الغالب انتهى وقد يسمى هذا البحث
بمبحث المتفق والمفترق ايضا وهو الذي ذكره ابن حجر بقوله بعد ذكر المهمل ثم
الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم سواء
اتفق في ذلك اثنان منهم او اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة
فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق وقد صنف في هذا النوع الخطيب
كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا انتهى كلامه ونقل علي القاري
عن السخاوي هذا النوع نوع جليل يعظم الانتفاع به صنف فيه الخطيب البغدادي
كتابا نفيسا شرع شيخنا في تلخيصه فكتب منه اسماء ووقفت عليه شيئا يسيرا مع قوله في
شرح النخبة انه زاد عليه شيئا كثيرا وقد شرعت في تكملته مع استدراك اشياء فاتته
انتهى ومن ههنا ظهر ان المهمل والنوع المسمى بالمتفق والمفترق شيء واحد والفرق
بينهما اعتباري فان الرواة اذا اتفقت في الامور المذكورة فالبحث عن نفسهم من
حيث ذواتهم يسمى بحث المتفق والمفترق والبحث عن تعيينهم من حيث ذكرهم
في جامع او مسند او غير ذلك يسمى البحث عن المهمل ولا تظنن من قول ابن حجر بعد
ذكر المتفق والمفترق وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى فيه
ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى منه ان يظن الاثنان واحدا انتهى انهما مختلفان
فان مراده من المهمل في هذا القول ليس المهمل المذكور فانه والمتفق والمفترق متحدان
لا وجه لتغايرهما فضلا عن ان يكون احدهما عكس الآخر بل المراد به المهمل المذكور
في بيان اسباب الطعن وهو الذي يكون له نعوت متعددة من اسم او كنية او لقب

او صفة او حرفة او نسب وغير ذلك وهو مشتهر بشئ منها فيذكره الراوي بغير ما اشتهر به فيظن انه آخر فيحصل الجهالة ومثاله محمد بن السائب بن بشر الكلبي فنسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم بلقبه فقال حماد بن السائب وذكره بعضهم بكنيته ابي النضر وبعضهم بابي سعيد فصار يظن انه جماعة وهو واحد وصنف فيه الحافظ عبد الغني كتابا ثم تلميذه الصوري ثم تلميذه الخطيب جزاهم الله خير الجزاء **ومنها** مبحث المؤتلف والمختلف وهو ما ائتلف بحسب الخط واختلف باعتبار النطق سواء كان مرجع الاختلاف النقط كسريج بالسين المهملة وشريج بالشين المعجمة او الشكل كنبقة بفتح النون وسكون الباء الموحدة بعدهما القاف ونبعة بالنون المفتوحة والباء الموحدة الساكنة بعدهما عين مهملة ومعرفة هذا النوع من مهمات هذا الفن حتى قيل ان اشد التصحيف ما يقع في الاسماء وذلك لان التصحيف في الحديث قد يدل عليه القياس ومخالفة السياق والسباق وغير ذلك واما التصحيف في الاسماء فشئ لا يدخله القياس ولا يدل عليه شئ مما قبله او بعده ومن ثمه قام الحفاظ للتاليف فيه فاول من صنف فيه الحافظ ابو احمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري الاديب المتوفى في سنة اثنتين وثمانين وثلثمائة لكنه لم يفرده فيه بل ادرجه في كتابه التصحيف الذي استوعب فيه تصحيفات الحديث والاسماء وغير ذلك واول من افرد فيه الحافظ عبد الغني بن سعيد الازدي المتوفى في سنة تسع واربعمائة فجمع فيه كتابين اولا كتابا في مشتبه الاسماء وثانيا في مشتبه النسبة وقال في ديباجة مشتبه النسبة اما بعد فاني لما صنفت كتابي في مؤتلف اسماء المحدثين ومختلفها نظرت فاذا من ينسب منهم الى قبيلة او بلدة او صنعة قد يقع فيه من التصحيف والتحريف فيه مثل ما يقع من التحريف في الاسماء والكنى التي حواها كتاب المؤتلف والمختلف الذي تقدم تصنيفي اياه قبل هذا الكتاب وغيره فاستخرت

مختلف

الله تعالى والفت كتابا في المنسوب منهم الى قبيلة او بلدة او صنعة ليشتبه انتسابه في الخط ويفترق
في اللفظ والمعنى على من ليس له بذلك علم ولا لمثله دربة انتهى وجمع في هذا الباب شيخ عبد الغني
ايضا وهو الحافظ ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي المتوفى في سنة خمس وثمانين وثلثمائة
كتابا حافلا ثم جمع الخطيب المتوفى في سنة ثلث وستين واربعمائة ذيلا وجعله كتابا اشتهر
بتكملة المختلف وجاء بعده الامير ابو نصر علي بن هبة الله بن ماكولا فجمع جميع ما ذكر
من الذيل وما قبله في كتاب سماه الاكمال واستدرك عليهم في تاليف
آخر توفي في سنة سبع وثمانين واربعمائة ثم جاء الحافظ ابو بكر محمد بن عبد الغني الحنبلي
المعروف بابن نقطة بنون مضمومة ثم قاف ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ساكنة
وهو اسم جارية قد ربت ام ابيه فنسب اليها فذيل على الاكمال في مجلد استدرك فيه على
ابي نصر ما فاته واتى بما تجدد بعده ثم ذيل على ابن نقطة الحافظ منصور بن سليم بفتح
السين المتوفى في سنة ثلث وسبعين وستمائة والحافظ محمد بن علي الدمشقي ابو حامد المتوفى في
سنة ثمانين وستمائة ثم الذيل عليهما للحافظ علاء الدين مغلطائي المتوفى في سنة ثلث وستين
وسبعمائة وهو ذيل كبير لكنه اكثر فيه انساب العرب ثم جمع في هذا النوع ايضا الحافظ
ابو عبد الله محمد بن احمد الذهبي المتوفى في سنة ثمان واربعين وسبعمائة مختصرا لطيفا وقال
علقت فيه كلام الحافظ عبد الغني بن سعيد الازدي وابن ماكولا وابن نقطة وابي العلاء
وغيرهم انتهى لكنه اعتمد فيه على ضبط القلم فكثر فيه الغلط والتحريف فقام الحافظ ابن حجر
الى تنقيحه وضبطه بالحروف في مجلد سماه تبصير المنتبه بتحرير المشتبه **ومنها** بحث
النوع الذي يسمى بالمتشابه وهو ان يتفق اسماء الرواة خطا ونطقا واختلفت اسماء الآباء
نطقا فقط مع ائتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين نيسابوري من سكان نيسابور
بفتح النون وسكون الياء بعدها سين مهملة وضم الباء الموحدة ومحمد بن عقيل بضم
العين وهو فريابي منسوب الى فرياب بكسر الفاء وسكون الراء المهملة بعدها ياء تحتانية

مثناة وبعد الالف باء موحدة نخشبة مدينة ببلاد الترك وكذا ان يختلف اسماء الرواة نطقا
لاخطا ويتفق الاباء خطا ونطقا معا كشريح بن النعمان بالشين المعجمة مصغر قاضی مشهور
روى عن علی كرم الله وجهه وسريج بن النعمان بضم السين المهملة والجيم والنعمان فی كليهما بضم
النون وهو من شيوخ البخاری وكذا ان وقع الاتفاق النطقی والخطی فی اسماء الرواة واسماء
الاباء كليهما والاختلاف فی النسبة وقد صنف فی هذا النوع الحافظ ابوبكر احمد بن علی
الخطيب البغدادی المتوفی فی سنة اربع وستين واربعمائة كتابا حافلا سماه تلخيص المتشابه
فی الرسم وحماية ما اشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم ومختصره لعلاء الدين علی بن
عثمان المارديني **ومنها** معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن من الاشتباه وامكان
الاطلاع على التدليس وغير ذلك والطبقة عند اصحاب الفن عبارة عن جماعة اشتركوا فی
السن ولو تقريبا وتقی المشايخ بان يكون شيوخ هذا شيوخ ذلك او يماثل وربما اكتفوا بالاشتراك
فی التلاقی وقد صنفوا فی هذا النوع تصنيفات لاتعد وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين
باعتبارين كانس بن مالك وغيره من اصاغر الصحابة فانه من حيث ثبوت صحبة رسول الله
صلی الله عليه وعلى آله وسلم يعد فی طبقة العشرة المبشرة ومن حيث صغر السن يعد فی طبقة
من بعدهم فمن ثم جعل بعضهم الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره وبعضهم نظر
الى قدر زائد فجعلهم طبقات كصاحب الطبقات ابی عبد الله محمد بن سعد البغدادی
فانه جعلهم خمس طبقات الاولى البدريون الثانية من اسلم قديما ممن هاجر عامتهم
الى الحبشة الثالثة من شهد الخندق ومابعدها الرابعة من اسلم يوم الفتح وبعده الخامسة
الصبيان والاطفال وجعلهم الحاكم اثنتی عشرة طبقة الاولى من تقدم اسلامهم بمكة
كالخلفاء الاربعة الثانية اصحاب دار الندوة الثالثة مهاجرو الحبشة الرابعة اصحاب
العقبة الاولى الخامسة اصحاب العقبة الثانية السادسة اول المهاجرين الذين لقوه بقبا
قبل دخول مدينة السابعة اهل بدر الثامنة المهاجرون بين بدر والحديبية التاسعة

اصحاب بيعة الرضوان والعاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد والحادية عشر من اسلم يوم الفتح كمعاوية وغيره الثانية عشر الصبيان والاطفال الذين رأوا صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهم وكذلك طبقات التابعين فمن نظر الى اعتبار الاخذ من الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ومن نظر اليهم من حيث كثرة اللقاء وقلته واخذهم عن الاقدمين من الصحابة ومن بعدهم قسمهم طبقات كما فعل ابن سعد حيث جعلهم ثلاث طبقات وقال الحاكم في علوم الحديث التابعون خمسة عشر طبقة الاولى منها من روى عن العشرة المبشرة بالسماع منهم وآخرها من لقي انس بن مالك من اهل البصرة وعبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة والسائب بن يزيد من اهل المدينة **ومنها** معرفة مواليد الرواة ووفياتهم وهي من افراد علم التاريخ وفائدتها الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك فقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر المحققون في التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية عنهم بعد وفياتهم وايضا يعلم به المرسل والمنقطع والمتصل **ومنها** معرفة بلادهم واوطانهم ليحصل الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا وافترقا في النسب **ومنها** معرفة اسماء المكنين ليحصل التمييز عند اتحاد الكنى ولا يقع اشتباه التغاير اذا ذكر اسمه في موضع وكنيته في موضع آخر وقد جعل من صنف في اسماء الرجال في آخر كتابه بحثا على حدة لتحقيق اسماء الكنى كابي مسعود الانصاري اسمه عقبة بن عمرو وابي لبابة الانصاري المدني اسمه بشير وقيل رفاعة بن عبد المنذر صحابي مشهور وابي بصرة الغفاري اسمه حميل بن بصرة وابي بكرة بزيادة الهاء الثقفي صحابي اسمه نفيع بن الحارث وابي ذر الغفاري صحابي مشهور اسمه جندب بن جنادة على الاصح وقيل بريرة وجرة مصغرا ومكبرا وابي رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اسمه ابراهيم وقيل اسلم او ثابت وهرمز وابي هريرة اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا والاصح عند المحققين عبد الرحمن

بن صخر قال النووی فی شرح مقدمة صحیح مسلم ابوهریرة اول من کنی بهذه الکنیة واختلف
فی اسمه واسم ابیه اختلافا نحو ثلثین قولا واصحها عبد الرحمن بن صخر قال ابو عمر
ابن عبد البر لکثرة الاختلاف فیه لم یصح فیه عندی شیء الا ان عبد الله او عبد الرحمن هو
الذی یسکن الیه القلب فی اسمه فی الاسلام قال وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الرحمن بن صخر
وعلی هذا اعتمدت طائفة صنفت فی الاسماء والکنی وکذا قال الحاکم ان اصح شیء عندنا
فی اسمه عبد الرحمن بن صخر واما سبب تکنیه بابی هریرة فانه کانت له فی صغره هرة صغیرة
یلعب بها انتهی کلامه وقال الحافظ ابن حجر فی مقدمة شرح صحیح البخاری جزم ابن الکلبی
بان اسم ابی هریرة عمیر بن ابراهیم وجزم ابن اسحق بانه عبد الرحمن بن صخر ورواه عن بعض
اصحابه عن ابی هریرة قال کان اسمی عبد شمس بن صخر فسمانی رسول الله صلی الله علیه
وعلی اله وسلم عبد الرحمن رواه الحاکم فی المستدرک ویقویه ما رواه ابن خزیمة عن محمد
ابن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال کان اسمی عبد شمس وصحح جمع من المتاخرین ومال الدمیاطی
الی قول ابن الکلبی وقال ابن خزیمة اسمه عبد الله او عبد الرحمن قلت وفیه اختلاف کثیر جدا
وما ذکرناه اقربها الی الصحة انتهی کلامه ثم قال ذلک الحافظ فی فتح الباری عند شرح
حدیث ابی هریرة الواقع فی باب امور الایمان من صحیح البخاری ما نصه هذا اول حدیث
وقع ذکره فی الصحیح ومجموع ما اخرج له البخاری من المتون المستقلة اربع مائة حدیث
وستة واربعون حدیثا علی التحریر وقد اختلف فی اسمه واسم ابیه اختلافا کثیرا قال ابن
عبد البر لم یختلف فی اسم فی الجاهلیة والاسلام مثل ما اختلف فی اسمه اختلف فیه علی نحو عشرین قولا
قلت وسرد ابن الجوزی منها فی التلقیح ثمانیة عشر وقال النووی تبلغ اکثر من ثلاثین قولا
قلت وقد جمعتها فی ترجمته فی تهذیب التهذیب فلم تبلغ ذلک ولکن کلام النووی محمول
فی اسمه واسم ابیه معا انتهی کلامه وفی تقریب التهذیب لذلک الحافظ ایضا ابو هریرة الدوسی
الصحابی حافظ الصحابة اختلف فی اسمه واسم ابیه قیل عبد الرحمن بن صخر وقیل ابن غنم

وقيل عبد الله بن عائذ وقيل ابن عامر وقيل ابن عمرو وقيل سكين بن رزمة وقيل ابن هانئ وقيل نرمل وقيل ابن صخر وقيل عامر بن عبد شمس وقيل ابن عمير وقيل يزيد بن عشرقة وقيل عبد نهم وقيل عبد شمس وقيل غنم وقيل عبيدة بن غنم وقيل عمرو بن غنم وقيل ابن عامر وقيل سعيد بن الحارث هذا الذي وقفنا عليه من الاختلاف في ذلك ويقطع بان عبد شمس وعبد نهم غير بعد ان اسلم واختلف في ان ايها الارجح فذهب الاكثرون الى الاول وذهب جمع من النسابين الى عمرو بن عامر انتهى **ومنها** معرفة كنى المسمين في الرواية فان من اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن ان يأتي في بعض الروايات مكنيا فيظن انه اخر وهذا عكس الذي قبله وقد التزم اكثر المصنفين في اسماء الرجال ذكر كنى المسمين في اكثر التراجم كذكوان مولى عائشة الذي كان يؤمها في رمضان من المصحف كنيته ابو عمرو وغير ذلك مما هو مذكور في موضعه **ومنها** معرفة من اسمه كنيته وهو ضربان الاول من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه كابي بلال الاشعري الراوي عن شريك وغيره وكابي حفص الراوي عن ابي حاتم الرازي وغيره والثاني من له كنية اخرى غير الكنية التي هي اسمه كابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم الانصاري فقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ونحوه ابو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن على ما ذكر ابن الصلاح **ومنها** معرفة من اختلف في كنيته دون اسمه ولعبد الله بن عطاء الهروي من المتاخرين فيه مختصر لطيف كاسامة بن زيد لا خلاف في اسمه واختلف في كنيته فقيل ابو زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو خارجة وقيل ابو الطفيل **ومنها** معرفة من اختلف في اسمه مع الاتفاق في كنيته كابي بصرة الغفاري اتفقوا على انها كنيته واختلف في اسمه فقيل اسمه حميل مصغرا وهو الاصح وقيل زيد وقيل بصرة بن ابي بصرة ونحوه ابو هريرة على ما سنذكره ومثله كثير يعرف من كتب

اسماء الرجال ومنها من كثرت كناه بان يكون له كنيتان او اكثر كابن جريج بالجيمين مصغر له كنيتان ابو الوليد وابو خالد وكمنصور بن عبد المنعم الفراوي بفتح الفاء على المشهور قال بعض العشاهين بعضهما له كنى ثلث ابو بكر وابو الفتح وابو القاسم حتى قيل السذ والكنى وهو اخرى بان يقال ابو الكنى ومنها معرفة من كثرت نعوته والقابه فربما يحصل الوهم لمن جهل معرفة الالقاب فيجعل الواحد اثنين كما وقع لعلي بن المديني وغيره حيث فرقوا بين عبد الله بن ابي صالح اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح فجعلوهما اثنين وليس كذلك كما ذكره الخطيب في الموضح حيث قال عبد الله بن ابي صالح كان يلقب عبادا وليس عباد باخ له اتفق على ذلك احمد بن حنبل وغيره ومنها معرفة من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحق ابراهيم بن اسحق المدني التابعي ومنها معرفة من وافق اسمه كنية ابيه كاسحق بن ابي اسحق السبيعي ومنها معرفة من وافقت كنيته كنية زوجته كابي ايوب الانصاري وام ايوب الانصارية ومنها معرفة من وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن انس عن انس هكذا ياتي في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه وليس انس شيخه والده بل ابوه بكري بفتح الباء الموحدة و سكون الكاف منسوب الى بكر بن وائل وشيخه انصاري وهو انس بن مالك الصحابي المشهور بخلاف ما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد فان سعدا المذكور هو ابوه لا غيره فلا بد من معرفة ذلك ليحصل التمييز ومنها معرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد بالكسر بن الاسود هكذا هو المعروف فيظن انه ابن الاسود وليس كذلك فان اباه عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني ثم الكندي والاسود بن عبد يغوث الزهري كان قد تبناه فنسب اليه ومنها معرفة من نسب الى امه كابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء المثناة التحتانية فقد يظن ان علية اسم ابيه وليس كذلك فانه اسمعيل بن ابراهيم

ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين واما علية فهو اسم امه اشتهر بها
وكان يكره ذلك وكعبد الرحمن بن حسنة له حديث واحد مروي في الطهارة لابي داود
والنسائي واسم ابيه عبد الله وانما الحسنة بمهملتين مفتوحتين اسم امه ومنها
معرفة من نسب الى جده فيظن انه ابوه كابي عبيدة بن الجراح فانه عامر بن عبد الله
بن الجراح الفهري وليس الجراح اباه ومنها معرفة من نسب الى جدته كيعلى
ابن منية فانه يعلى بن عبيد بن ابي امية الكوفي ومنية اسم ام ابيه ومنها
معرفة من نسب الى غير ما يسبق الى الفهم بان نسب الى بلد او قبيلة او صناعة
وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم مرادا منه بل نسب الى غير المتبادر لعارض
عرض من نزوله في ذلك المكان او غير ذلك وامثلته كثيرة كالحذاء بفتح الحاء
المهملة وتشديد الذال المعجمة بمعنى من يحذو النعل اشتهر بخالد الراوي عن
ابي معشر وغيره قال الترمذي خالد بن الحذاء هو خالد بن المهران يكنى ابا المنازل
سمعت محمد بن اسمعيل يقول ان خالد الحذاء ما حذى نعلا قط وانما كان يجلس
الى حذاء فنسب اليه انتهى وكسليمان التيمي منسوب الى قبيلة بني تيم لم يكن منهم
ولكن نزل فيهم فنسب اليهم وكعمرو بن ثعلبة والد المقداد لم يكن من اهل كندة
ولكن حالف كندة فنسب اليها ومنها معرفة من اتفق اسمه اسم ابيه وجده كالحسن
ابن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب وكذا محمد بن محمد بن محمد الغزالي وكذا محمد بن محمد
بن محمد الجزري صاحب الحصن الحصين وقد يقع اكثر من ثلاث وهو من فروع
المسلسل وقد يتفق اسم الراوي واسم الاب مع اسم الجد واسم ابي الجد كزيد بن
الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن ومنها معرفة من اتفق اسمه واسم
شيخه واسم شيخ شيخه فصاعدا كعمران القصير عن عمران ابي رجاء العطاردي عن
عمران ابن حصين الصحابي وقد يتفق اسم الراوي وابيه مع اسم شيخه وابيه كابي العلاء

الهمدانی عن ابی علی الاصبهانی اسم کل منهما الحسن بن احمد **ومنها** معرفة من اتفق
اسم شیخه والراوی عنه کالبخاری روی عن مسلم بن ابراهیم الفرادیسی بالکسر وروی
عنه مسلم بن الحجاج القشیری مسلم صاحب الصحیح وکذا وقع ذلك لعبد بن حمید
بالتصغیر احد المحدثین روی عن مسلم بن ابراهیم وروی عنه مسلم صاحب الصحیح
ونظائره کثیرة فهذه المباحث کلها لابد من معرفتها للمحدث لیتعین عنده الراوی
عن غیره ولایقع الاشتباه بینه وبین غیره وفوائده لکل ظاهرة **ومن المهم**
فی هذا البحث ایضا معرفة احوال الاسماء المجردة من الکنی والالقاب وقد جمعها
جماعة فمنهم من جمعها بغیر قید کونها ضعیفة اوثقات اوغیر ذلك کابن سعد فی
الطبقات والبخاری وابن ابی خیثمة بفتح الخاء المعجمة وسکون التحتیة وفتح الثاء
المثلثة وابن ابی حاتم ومنهم من افرد الثقات کابن حبان بکسر المهملة وابن شاهین
ومنهم من افرد المجروحین کابن عدی ومنهم من تقید بکتاب مخصوص کرجال
البخاری للحافظ ابی نصر الکلاباذی ورجال مسلم لابی بکر بن منجویه ورجالهما
معا لابی الفضل بن طاهر ورجال ابی داؤد لابی علی الجیانی وکذا رجال الترمذی و
النسائی لجماعة من المغاربة ورجال الستة لعبد الغنی المقدسی فی کتابه الکمال وهذبه
الحافظ المزی فی تهذیب الکمال ولخصه وزاد علیه شیئا کثیرا الحافظ ابن حجر
فسماه تهذیب التهذیب ثم اختصره فسماه تقریب التهذیب وممن لخص التهذیب
ایضا الحافظ الذهبی سماه تذهیب التهذیب **ومن المهم** ایضا معرفة
الاسماء المفردة التی لم یتشارك فی التسمیة غیره وقد صنف بخصوصها الحافظ ابوبکر
احمد بن هارون لکنه ذکر اشیاء کثیرة تعقبوا علیه کما ذکر الحافظ ابن حجر فی شرح
النخبة وکذا معرفة الکنی المجردة والمفردة کابی العبیدین بالتصغیر والتثنیة فانه لیس
احد مکنی به الامعاویة بن سبرة **ومن المهم** ایضا معرفة الالقاب

فتارۃ تقع بلفظ الاسم کسفینۃ لقب بہ مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لکثرۃ ماحملہ فی بعض الغزوات من سیف وترس وغیرہما اسمہ مہران بالکسر وتارۃ تقع بلفظ الکنیۃ کابی بطن وابی تراب وتارۃ بسبب آفۃ کالاعمش من العمش وہو ضعف البصر فی العینین وکالاعرج وغیر ذلک او حرفۃ وصناعۃ کالعطار والخیاط والبزاز والسمان والصباغ والحذاء وغیر ذلک **ومن المہم** ایضا معرفۃ الانساب وہی تارۃ تقع الی القبائل وہی فی المتقدمین کثیر لان المتقدمین کانوا یعتنون بحفظ انسابہم ولا یسکنون المدن والقری بخلاف المتاخرین وتارۃ تقع الی الاوطان وہی فی المتاخرین اکثر والنسبۃ الی الوطن اعم من ان یکون بلادا کالمدنی والمصری والدمشقی او ضیاعا او سککا کالداری قطنی نسبۃ الی دار قطن محلۃ ببغداد او مجاورۃ وتارۃ تقع الی الصنائع کالبزازی لمن یبیع البز من غیر مباشرۃ فی تحصیل وجودہ من الغزل والنسج ومن اراد الاطلاع علی مشتبہ النسبۃ فعلیہ بمشتبہ النسبۃ **ومما یتصل** بذلک معرفۃ اسباب الالقاب والنسب فانہا قد تکون علی خلاف ظاہرہا کابی مسعود عقبۃ بن عمرو الانصاری البدری لم یشہد بدرا عند البعض بل نزل بہا او سکنہا فنسب الیہا والمتکفل لتحقیق ہذہ المباحث کتاب الانساب لابی سعد السمعانی وتلخیصہ لابن الاثیر الجزری ولخص ذلک الملخص السیوطی وسماہ لب اللباب فی تحریر الانساب **فالمقاصد مرتبۃ علی اربعۃ ابواب**

الباب الاول فی اقسام الحدیث

من الصحیح والحسن والضعیف وانواعہ من المعلل والمدرج ونحو ذلک وفیہ فصول ہی المہمات اصول

الفصل الاول فی الصحیح

اعلم ان خبر الآحاد لا یخلو اما ان یکون مقبولا اولا فغیر المقبول یاتی بیانہ واما المقبول فینقسم الی اربعۃ اقسام لانہ اما ان یشتمل من صفات القبول علی علاہا اولا الاول ہو الصحیح لذاتہ وہو الذی عرفہ المصنف ہہنا والثانی ان وجد ما ینجبر بہ ذلک القصور لکثرۃ الطرق فہو الصحیح لکن لا لذاتہ

بل لغیرہ والذی لا یشتمل صفات القبول علی اعلاہا ولا ینجبر قصورہ بشئی فهو الحسن لذاته وان قامت قرینة ترجح جانب قبول ما یتوقف فیه کحدیث المستور المترجح بکثرة الطرق فهو الحسن لغیرہ واختلفت عباراتهم فی تعریف الحدیث الصحیح فقال الخطابی فی معالم السنن الصحیح عندهم ما اتصل سندہ وعدلت نقلته انتهی فلم یشترط فی الحد ضبط الراوی ولا سلامة الحدیث من الشذوذ والعلة ولا شك انه لابد من کمال الضبط فان من کثر الخطاء فی حدیثه وفحش استحق الترك وان کان عدلا وکذا اذا کان الحدیث شاذا او معللا وقال الشیخ تقی الدین ابن دقیق العید فی کتابه الاقتراح انهم زادوا هذین الشرطین فی حد الصحیح وفیه نظر علی مقتضی نظر الفقهاء فان کثیرا من العلل التی یعلل بها المحدثون لا تجری علی اصول الفقهاء انتهی وعرفه الجمهور ومنهم ابن الصلاح وتبعه الحافظ العراقی فی الالفیة بما اتصل سندہ بنقل عدل ضابط عن مثله من غیر شذوذ وعلة قادحة وتبعهم السید المصنف رح واورد علیه بان الاخصر ان یقال بنقل ثقة فانه جامع بین وصف العدالة والضبط واجیب عنه بوجهین الاول ان الثقة قد یطلق علی من کان مقبولا ولو لم یکن تام الضبط کما ذکرہ السخاوی فی شرح الالفیة فلدفع وهم ارادة هذا المعنی منه صرحوا بالقیدین صریحا الثانی ان الثقة انما یشمل نفس الضبط والمعتبر فی حد الصحیح انما هو تمام الضبط فلابد من ذکرہ علی حدة ولهذا فسر السخاوی قول العراقی بنقل ضابط بقوله ای تام الضبط واحسن التعاریف ما اوردہ ابن حجر فی النخبة بقوله خبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غیر معلل ولا شاذ هو الصحیح لذاته وهو ای الصحیح ما اتصل سندہ لا یدخل فیه ما لیس متصلا حقیقة وهو فی حکمه کالتعالیق المجزومة فی صحیح البخاری فان التعالیق المذکورة فی صحیح البخاری لها حکم الاتصال وان لم تقف علی طریق المعلق کما ذکرہ الحافظ العراقی فی الفیته وشرحها بنقل العدل المراد بعدهنا من له

كيفية راسخة تسمى بالملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروة والمراد بالتقوى اجتناب
الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة وما يخل بالمروة قسمان احدهما الصغائر الدالة
على رذالته كسرقة لقمة ونحوها ومنه اشتراط الاجرة على سماع الحديث وقد اختلفوا
فيه على ما ذكره العراقي في شرح الفيته الصغير حيث قال اختلفوا في قبول رواية من اخذ
على التحديث اجرا فذهب اسحق وابو حاتم الرازي الى انه لا يقبل ورخص في ذلك آخرون
منهم ابو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز البغوي فاخذوا العوض
على التحديث قال ابن الصلاح وذلك شبيه باخذ الاجرة على تعليم القرآن ونحوه غير ان في
هذا خرقا للمروة والظن يساء بفاعله الا ان يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه كمثل ما حدثنيه
الشيخ ابو المظفر عن ابيه الحافظ السمعاني ان ابا الفضل محمد بن ناصر ذكر ان
ابا الحسين فعل ذلك لان الشيخ الامام ابا اسحق الشيرازي افتاه به بسبب ان اصحاب
الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله انتهى كلامه وثانيهما بعض المباحات
الدالة على الخسة كالاكل في السوق والبول في الطريق وكافراط المزاح المفضي الى
الاستخفاف به ولعب الحمام وتعاطي الحرف الدنية كالصياغة والحياكة ونحو
ذلك الضابط اي تام الضبط قال ابن الصلاح يعرف كون الراوي ضابطا بان
نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان فان وجدت رواياته
موافقة لها من حيث المعنى وموافقة لها في الاغلب والمخالفة نادرة عرفنا
كونه ضابطا ثبتا وان وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم يحتج
بحديثه عن مثله اي يكون شيخه ايضا كذلك وهكذا وسلم ذلك المتصل
عن شذوذ هذا القيد معتبر عند جمهور المحدثين المتاخرين ولهذا وشحوا
بذكره تصانيفهم وقال العراقي في شرح الفيته بعد ما نقل كلام ابن دقيق العيد
صاحب الاقتراح الذي نقلناه سابقا ما نصه كون الفقهاء والاصوليين لا يشترطون

في الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطهما فان من يصنف في علوم الحديث انما
يذكر الحد عنده لا عند غيرهم انتهى لكن الحافظ ابن حجر ناقش في ذلك حيث قال في نكته
ما اشترطوا من نفي الشذوذ مشكل لان الاسناد اذا كان متصلا ورواته كلهم ثقات
عدول ضابطون فقد انتفت عنه العلل الظاهرة ثم اذا انتفى كونه معلولا فما المانع من
الحكم بصحته فمجرد مخالفة احد رواته لمن هو اوثق منه او اكثر عددا لا يستلزم الضعف
بل يكون من باب الصحيح الغير الاصح ولم يرو مع ذلك عن احد من الائمة اشتراط نفي الشذوذ
المعبر عنه بالمخالفة وانما الموجود في تصنيفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة
وامثلته موجودة في الصحيحين وغيرهما ومن ذلك ان مسلما اخرج حديث مالك عن
الزهري عن عروة عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وقد خالفه اصحاب الزهري
كمعمر ويونس وعمرو بن الحارث والاوزاعي وابن ابي ذئب وشعيب وغيرهم عن الزهري
فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلوة الصبح ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على
رواية مالك ومع ذلك فلم يتأخر اصحاب الحديث عن اخراج حديث مالك في كتبهم
وامثلة ذلك كثيرة فان قيل يلزم ان يسمى الحديث صحيحا ولا يعمل به قلنا لا مانع من ذلك
اذ ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ وعلة لم يقيد المصنف العلة بصفة الغامضة
كما فعله غيره لان الغموض معتبر في تعريف العلة فلا حاجة الى ذكره وسبقه الى ذلك
ابن الصلاح ومن صنعها بما جعلها صفة كاشفة فان قلت هذا القيد مستدرك لانه
لا يخفى على الضابط الجازم مثل تلك القادحة قلت قد يسهو الجازم ايضا فلا بد من
اعتبار هذا القيد فما اجتمعت فيه هذه القيود حكم بصحته وما فقد فيه احدها خرج
عن ان يكون صحيحا **ونعني بالمتصل ما لم يكن مقطوعا باي وجه كان**
اي بالارسال او الاعضال او غير ذلك قال الفاضل اكرم السندي في شرح شرح النخبة
اخذ اتصال السند في تعريف الصحيح بناء على انه مذهب اكثر المحدثين والا فالمرسل

القرون الثلاثة عند فقهائنا الحنفية حجة وكذا المرسل حجة عند مالك والكوفيين انتهى اقول فيه ما فيه فان الحجية امر وراء الصحة فلا يلزم من كون المرسل حجة عندنا دخوله في حد الصحيح **وعرف بالعدل من لم يكن مستورا** اى مستور العدالة **ولا مجروحا** بنوع جرح **وعرف بالضابط من يكون حافظا** ليس المراد منه المعنى الاصطلاحي الذي ذكرنا في مقدمة الكتاب بل المعنى اللغوي **متيقظا** غير غافل ولا ساه ولا شاك في التحمل والاداء **وعرف بالشذوذ ما يرويه الثقة مخالفا لرواية الناس** هذا التعريف هو المنقول عن الشافعي وحكى ابو يعلى الخليلي عن اهل الحجاز نحو هذا وله تعريفات اخر سنذكرها في موضعها ان شاء الله تعالى **وعرف بالعلة ما فيه اسباب خفية غامضة قادحة** قال القاضي بدر الدين بن جماعة في مختصره الذي لخصه من كتاب ابن الصلاح المعلل ما فيه اسباب قادحة غامضة مع ان الظاهر السلامة منه ويتمكن منه اهل الفهم والخبرة والحفظ ويتطرق ذلك الى الاسناد الجامع لشروط الصحة ظاهرا ويدرك ذلك بتفرد الراوي وبمخالفة غيره وبما ينبه على وهم بارسال او وقف او ادراج في حديث او غير ذلك مما يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحته او يتردد فيتوقف وطريق معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته و ضبطهم واتقانهم وقد كثر تعليل الموصول بمرسل يكون راويه اقوى ممن وصل ثم العلة اما في الاسناد وهو الاكثر او في المتن والتي في الاسناد قد تقدح في المتن ايضا او تقدح في الاسناد وحده ويكون المتن معروفا صحيحا كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار وانما هو عبد الله بن دينار واطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح صحيح معلل كما قيل منه شاذ صحيح **وتتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه وضعفها** فالحديث الذي يكون شرطه اقوى يكون اصح وما يكون شرطه اضعف يكون ادون منه **واعلم** انه اذا قال اهل الحديث هذا حديث صحيح

فمرادهم ما ظهر لنا بظاهر الاسناد لا انه مقطوع بصحته في نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان
على الثقة هذا هو الصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب العلم
كحسين الكرابيسي وغيره وحكاه ابن الصباغ في العدة عن قوم من اصحاب الحديث
قال القاضي ابو بكر الباقلاني هو قول من لا يحصل علم هذا الباب وكذا قولهم هذا حديث ضعيف
فمرادهم انه لم يظهر لنا فيه شروط الصحة لا انه كذب في نفس الامر لجواز صدق الكاذب
واصابة كثير الخطأ ثم هل يطلق على الاسناد المعين انه اصح الاسانيد المختار لا لان
تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعسر ذلك اي وجود اعلى
درجات القبول في كل فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة وقوم مع هذا الجماع
من المحدثين قد خاضوا في اصح الاسانيد فاضطربت فيه اقوالهم فقيل اصحها ما
رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا قول البخاري ولو زدت في الترجمة واحدا فاصح الاسانيد
ما اسنده الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال الاستاذ ابو منصور عبد القاهر بن طاهر
انه اجل الاسانيد لاجماع اهل الحديث على انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي
انتهى ولو زدت في الترجمة آخر فاصح الاسانيد احمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك الخ قال
الحافظ الزين العراقي في شرح الفية الحديث وقع لنا حديث واحد بهذه الترجمة وهو
ما اخبرني به ابو عبد الله محمد بن اسمعيل ابن الخباز بقراءتي عليه بدمشق قال انا مسلم ح
واخبرني على بن احمد العرضي بقراءتي عليه بالقاهرة قال اخبرتنا زينب اخت مسلم قالا
اخبرنا حنبل انا هبة الله بن محمد انا الحسن بن على انا احمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبد الله
ابن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش و
نهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة انتهى وجزم احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ان اصح
الاسانيد ما رواه ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وقال عبد الرزاق وابن ابي شيبة على ما نقل عنه ان اصحها مارواه الزهري المذكور عن زين العابدين وهو علي ابن الحسين عن ابيه الحسين عن جده علي بن ابي طالب وقيل اصحها رواية محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي وقال علي بن المديني اجودها عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي وقيل اصحها ما رواه سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله ابن مسعود وهو قول يحيى بن معين فهذه جملة اقوال حكاها ابن الصلاح وفي المسألة اقوال اخر مذكورة في شرح الالفية الكبير لمصنفها وقال الحاكم في علوم الحديث لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد فنقول وبالله التوفيق ان اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة واصح اسانيد الصديق اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عائشة عبيد الله ابن عمر عن القاسم عن عائشة واصح اسانيد ابن مسعود سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عنه واصح اسانيد انس مالك عن الزهري عنه واصح اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام عن ابي هريرة واثبت اسانيد المصريين الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر واثبت اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة واثبت اسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه انتهى واول من صنف في الصحيح المجرد من غير اختلاط بالضعيف الامام البخاري رح اما اول من صنف في الحديث مطلقا فهو على ما قيل ابن جريج وقيل غير ذلك قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة فتح الباري اعلم علمني الله واياك ان آثار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

لم تكن في زمن الصحابة وكبار التابعين مدونة في الجوامع ولا مرتبة لامرين احدهما انهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية ان يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم وثانيهما لسعة حفظهم وسيلان اذهانهم وكان اكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ثم حدث في اواخر عصر التابعين فوت الاخيار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الاقدار فاول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما فكانوا يصنفون كل باب على حدة الى ان قام كبار اهل الطبقة الثالثة فدونوا الاحكام فصنف الامام مالك الموطا وتوخى فيه القوي من حديث ومزجه باقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم وصنف ابو محمد عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج بمكة وابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي بالشام وابو عبد الله سفيان بن سعيد بالكوفة وابو سلمة حماد بن سلمة بن دينار بالبصرة ثم تلاهم كثيرون من اهل عصرهم في النسج على منوالهم الى ان رأى بعض الائمة منهم ان يفرد حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسندا وصنف مسدد بن مسرهد البصري مسندا واسد بن موسى الاموي مسندا ونعيم بن حماد الخزاعي نزيل مصر مسندا ثم اقتفى الائمة بعد ذلك اثرهم فقل امام من الحفاظ الا وقد صنف حديثه على المسانيد كاحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة وغيرهم من النبلاء ومنهم من صنف على الابواب والمسانيد معا كابي بكر بن ابي شيبة فلما رأى البخاري هذه التصانيف ورآها جامعة بين ما يدخل تحت الصحيح والتحسين والكثير منها يشمل على الضعيف فحرك همته لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه وقوى عزمه على ذلك مما سمعه من استاذه في الحديث والفقه اسحق بن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه وذلك فيما اخبرنا به ابو العباس احمد بن عمر اللؤلؤي عن الحافظ ابي الحجاج المزي اخبرنا يوسف بن يعقوب انا الحافظ ابو بكر الخطيب انا محمد بن احمد بن يعقوب نا محمد بن نعيم سمعت خلف بن محمد البخاري يقول سمعت ابراهيم بن معقل النسفي يقول قال

ابو عبد الله البخاري كنا عند اسحق بن راهويه فقال لو جمعتم كتابا مختصرا الصحيح سنة
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فوقع ذلك في قلبي فاخذت في جمع الجامع الصحيح
وروينا بالاسناد الثابت الى محمد بن سليمان بن فارس قال سمعت البخاري يقول رأيت
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكأني واقف بين يديه وبيدي مروحة اذب عنه فسألت
بعض المعبرين عنه فقال انت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على اخراج الجامع
الصحيح وقال ابو ذر الهروي سمعت ابا الهيثم محمد بن مكي الكشميهني يقول سمعت
محمد بن يوسف الفربري يقول سمعت البخاري يقول ما كتبت في كتاب الصحيح حديثا
الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقال ابو احمد بن عدي سمعت الحسن بن الحسين
البزاز يقول سمعت ابراهيم بن معقل النسفي يقول سمعت البخاري يقول ما ادخلت في كتابي
الا ما صح وتركت من الصحيح حتى لا يطول الكتاب وقال ابو جعفر محمد بن عمرو العقيلي لما الف البخاري
كتاب الصحيح عرضه على احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهم فاستحسنوه
وشهدوا له بالصحة الا في اربعة احاديث والقول فيها قول البخاري وهي صحيحة انتهى كلام
الحافظ ابن حجر وفي المدخل للاسمعيلي اني نظرت في كتاب الجامع الذي الفه ابو عبد الله
البخاري فرأيته جامعا كما سماه لكثير من السنن الصحيحة ودالا على جمل من المعاني الحسنة
المستنبطة التي لا يكمل لمثلها الا من جمع معرفة الحديث والعلم بالروايات وكان رحمه الله
الرجل الذي قصر زمانه على ذلك فبلغ الغاية فحاز السبق وجمع الى ذلك حسن النية والقصد
للخير وقد نحا نحوه في التصنيف جماعة منهم الحسن بن علي الحلواني لكنه اقتصر على السنن
ومنهم ابو داود وكان في عصر البخاري فسلك فيما سماه سننا ذكر ما روي في السنن
ومنهم مسلم بن الحجاج وكان يقاربه في العصر فرام مرامه وكان يأخذ عنه او عن كتبه
وكل قصد الخير غير ان احدا لم يبلغ مبلغ البخاري انتهى **ومما ينبغي** ان يعلم
ان عدد احاديث صحيح البخاري على ما قال ابن الصلاح سبعة آلاف ومائتان وخمسة

وسبعون حديثا بالاحاديث المكررة وتبعه النووي فذكره مفصلا وتعقبه على ذلك ابن حجر بابا فحررا وحاصله انه قال جميع احاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته واتقنته سبعة آلاف وثلثمائة وسبعة وتسعون حديثا والخالص من ذلك بلا تكرير الفا حديث وستمائة وحديثان واذا ضم اليه المتون المعلقة المرفوعة وهي مائة وتسعة وخمسون حديثا صار مجموع الخالص الفي حديث وسبعمائة واحدى وستين حديثا وجملة ما فيه من التعاليق الف وثلثمائة واحد واربعون حديثا واكثرها مكرر ليس فيه من المتون التي لم تخرج من الكتاب ولو من طريق آخر الا مائة وسبعون حديثا وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلث مائة واربعة واربعون حديثا فجملة ما فيه بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا خارجا عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين ثم عدد كتبه مائة وستون وابوابه ثلاثة آلاف واربعمائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل وعدد مشايخه الذين خرج عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة واربعة وثلاثون وتفرد ايضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة ووقع له اثنان وعشرون حديثا ثلاثيات الاسناد ثم تلميذ البخاري مسلم ابن الحجاج القشيري روى عن مكي بن عبدان قال سمعت مسلما يقول لو ان اهل الحديث يكتبون الحديث مائتي سنة فمدارهم على هذا المسند اعني صحيحه وقال صنفت هذا المسند من ثلثمائة الف مسموعة وروي عن مسلم ان كتابه اربع آلاف حديث دون المكررات وبالمكررات سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا

وكتاباهما اصح الكتب بعد كتاب الله تعالى

هذا مما اتفق عليه المحدثون شرقا وغربا ان صحيح البخاري وصحيح مسلم لا نظير لهما في الكتب ثم لم يتعرض لذكر التفاوت بينهما فالذي عليه الجمهور وصوبه النووي

وغيره هو ان صحيح البخاری اصح من صحيح مسلم وروی عن الحافظ ابی عبد الرحمن النسائی صاحب
المجتبی انه قال ما فی هذه الكتب كلها اجود من كتاب مسلم والنسائی لا يعنی بالجودة الا جودة الاسانيد
قال ابن حجر فی مقدمة فتح الباری مثل هذا من مثل النسائی فی غاية الضعف مع شدة
تحريه وتوقيه وتثبته فی نقد معرفة الرجال وتقدمه فی ذلك علی اهل عصره حتی قدمه قوم
من الحذاق فی معرفة ذلك علی مسلم وقدمه الدارقطنی علی امام الائمة ابن خزيمة صاحب
الصحيح انتهی وروی عن الحافظ ابی علی النيسابوری تلميذ النسائی استاذ الحاكم انه
قال ما تحت اديم السماء كتاب اصح من كتاب مسلم وقال ابن الصلاح فی كتابه فی
علوم الاحاديث هذا وقول بعض المغاربة من الذين فضلوا كتاب مسلم علی البخاری
ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فانه ليس فی خطبته الا
الحديث الصحيح غير ممزوج بمثل ما فی كتاب البخاری فی تراجم ابواب البخاری من الاشياء
التی لم يسندها علی الوصف المشروط فی الصحيح فهذا لا باس به ولا يلزم منه ان كتاب مسلم
ارجح فيما يرجع الی نفس الصحيح علی كتاب البخاری وان كان المراد به ان كتاب مسلم ارجح
فيما يرجع الی نفس الصحيح علی كتاب البخاری وهو اصح صحيحا فهذا مردود علی من يقوله
انتهی وانما كان صحيح البخاری اصح لانه قد تقرر ان مدار الحديث الصحيح علی الاتصال والاتقان
والسلامة عن الشذوذ والعلل وعند التامل يظهر ان كتاب البخاری اتقن رجالا
واشد اتصالا لوجوه ذكرها شراحه منها ان الذين انفرد لهم البخاری
بالاخراج دون مسلم اربع مائة وثلاثون رجلا والمتكلم فيه
بالضعف منهم ثلاثون رجلا فحسب والذين انفرد لهم مسلم دون
البخاری ستمائة وعشرون رجلا والمتكلم فيه بالضعف مائة وستون
رجلا وهل تشك فی ان التخريج عمن لم يتكلم فيه اصلا اولی من
التخريج عمن تكلم فيه وان لم يكن ذلك الكلام قادحا ومنها ان الذين انفرد لهم البخار

ممن تكلم فيه لم يكثر من التخريج لهم وليس لاحدهم سياق كثير الا ترجمة عكرمة عن
ابن عباس بخلاف مسلم فانه اخرج اكثر تلك النسخ كابي الزبير عن جابر وسهيل
عن ابيه والعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه وحماد بن سلمة عن ثابت وغير ذلك ومنها
ان الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه اكثرهم من شيوخه الذين جالسهم ورأى
احوالهم وشافههم واطلع على احاديثهم وميز جيدها من رديئها بخلاف مسلم
فان اكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين ومن
بعدهم ولا شك ان المحدث اعرف بحديث شيوخه ومنها ان مسلما كان مذهبه
على ما صرح به في مقدمة صحيحه وبالغ في الرد على من انكره ان الاسناد المعنعن
له حكم الاتصال عند ثبوت المعاصرة بين المعنعن ومن عنعن عنه وان لم يثبت
تلاقيهما ما لم يكن مدلسا والبخاري لا يحمل العنعنة على ذلك على الاتصال الا اذا
ثبت اجتماعهما ولو مرة وقد اظهر البخاري هذا المذهب في تاريخه وجرى عليه في صحيحه
حتى انه ربما يخرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب ليظهر سماع راو من شيخه لكونه
قد اخرج له قبل ذلك معنعنا وقد يذكر اسنادا آخر بعد ما ساق الحديث بسند
قبل ذلك لذلك كقوله في كتاب الايمان حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة عن
عبد الله بن ابي السفر واسمعيل عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر
ما نهى الله عنه ثم قال وقال ابو معاوية ثنا داود بن ابي هند عن عامر قال سمعت عبد الله
ابن عمرو يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انتهى قال القاضي بدر الدين
العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري اراد بهذا التعليق بيان سماع الشعبي من
عبد الله بن عمرو انتهى ومنها انه قد انتقد بعض الحفاظ كالدارقطني على البخاري ومسلم
احاديث لاختلافها شرطهما ونزولها عن درجة ما التزماه وقد اجيب عن كل ذلك

أو أكثر ومجموع المنتقدات تبلغ مائتي حديث وعشرة أحاديث كما ذكرها الحافظ ابن حجر
كل ذلك متصلا في فصل مفرد من مقدمة شرح الصحيح واختص البخاري منها بأقل من ثمانين
وباقي ذلك يختص بمسلم ولا شك أن ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر فيه فهذه الوجوه
وغيرها كلها تدل على أرجحية صحيح البخاري على صحيح مسلم بدرجات ومن ثم قيل لولا البخاري
لما ذهب مسلم ولا جاء قال ابن حجر وأما قول أبي علي النيسابوري فلم نقف قط على تصريحه
بأن كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري بخلاف ما يقتضيه إطلاق الشيخ محي الدين النووي
في مختصره في علوم الحديث وفي مقدمة شرح صحيح البخاري حيث يقول اتفق الجمهور
على أن صحيح البخاري أصحهما صحيحا وأكثرهما فوائد وقال أبو علي النيسابوري وبعض علماء
المغرب صحيح مسلم أصح انتهى ومقتضى كلام أبي علي نفي الأصحية عن غير كتاب مسلم أما إثباتها له
فلا لأن إطلاقه يحتمل أن يريد ذلك ويحتمل أن يريد المساواة والذي يظهر لي من كلام
أبي علي أنه قدم صحيح مسلم لمعنى ليس في غيره غير ما يرجع إلى ما نحن بصدده من الشرائط
المطلوبة في الصحة بل ذلك لأن مسلما صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير
من مشايخه فكان يتحرز في الألفاظ ويتحرى في السياق ولا يتصدى لما تصدى له البخاري
من استنباط الأحكام ولزم من ذلك تقطيعه للحديث في أبوابه بل جمع مسلم الطرق
كلها في مكان واحد واقتصر على الأحاديث دون الموقوفات فلم يذكرها إلا في بعض
المواضع على سبيل الندرة تبعا لا مقصودا فلهذا قال أبو علي ما قال مع أني رأيت بعض
أئمتنا يجوز أن يكون أبو علي ما رأى صحيح البخاري وعندي في ذلك بعد والأقرب ما ذكرته
وأما بعض شيوخ المغاربة فلا يحفظ عن أحد منهم تقييد الأفضلية بالأصحية بل أطلق
بعضهم الأفضلية وذلك فيما حكاه القاضي أبو الفضل عياض في الإلماع عن أبي مروان
الطبني بضم الطاء المهملة ثم إسكان الباء الموحدة بعدها نون قال كان بعض شيوخي
يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري انتهى وقد وضحت تفسير هذا التفضيل عن

بعض المغاربة فقد رأيت في فهرست أبي محمد القاسم بن القاسم قال كان أبو محمد بن حزم
يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري لأنه ليس بعد خطبته فيه إلا الحديث السرد انتهى
وعندي أن ابن حزم هذا هو شيخ الطبني الذي أخذ القاضي عياض ومن ذلك قول
مسلمة بن قاسم القرطبي وهو من أقران الدارقطني لما ذكر في تاريخه صحيح مسلم قال
لم يصنع أحد مثله فهذا محمول على حسن الجودة والوضع وقد رأيت كثيرا من المغاربة
ممن صنف في الأحكام بحذف الأسانيد كعبد الحق في أحكامه وجميعهم يعتمدون
على كتاب مسلم في نقل المتون وسياقها دون البخاري لوجودها عند مسلم تامة
وتقطيع البخاري لها فهذه لا جهة أخرى من التفضيل لا ترجع إلى نفس الصحيح انتهى كلام
الحافظ بطوله وأما قول الشافعي فيما يتوهم من كلام الشافعي من تفضيل
موطأ مالك على صحيح البخاري **ما أعلم شيئا بعد كتاب الله أصح من**
موطأ مالك وفي رواية ما أعلم في الأرض كتابا في العلم أكثر صوابا من
كتاب مالك **فقبل وجود الكتابين** فالشافعي إنما أثبت الأصحية للموطأ
بالنسبة إلى الجوامع الموجودة في زمنه كجامع سفيان الثوري ومصنف حماد
ابن سلمة وغير ذلك فلا منافاة بين قوله وبين ما اختاره المحققون ممن جاء بعده
لا يقال لا وجه لأصحية جامع البخاري على الموطأ مع اشتراكهما في اشتراط
الصحة والمبالغة في التحري والتثبت وكون البخاري أكثر حديثا لا يلزم منه أفضلية
ذلك لأنا نقول إن ذلك محمول على أصل شرط الصحة فمالك لا يرى الانقطاع
في الإسناد قادحا ولذلك يخرج المراسيل والمنقطعات في موضوع كتابه والبخاري
يرى أن الانقطاع علة فلا يخرج مثل هذا إلا في غير أصل موضوع كتابه كالتعليقات
والتراجم ولا شك أن المنقطع وإن كان حجة عند قوم فالمتصل أقوى منه إذا
اشترك كل من رواتهما في العدالة والضبط **وأعلى أقسام الحديث الصحيح**

ما اتفقا اى البخاری ومسلم علیه وذلك لان درجات الصحیح تتفاوت بحسب
صفات الحدیث من الصحة والاصحیة وقد تقرران اصح الکتب کتاب البخاری ثم
کتاب مسلم فما اتفقا علیه لاجرم یکون اعلی من غیره حتی ذهب ابن الصلاح
ومن تبعه الی ان العلم القطعی النظری حاصل به وان المتواتر وما اخرجه الشیخان
متساویان فی حصول العلم بهما والفرق بینهما انما هو بالضروریة والنظریة
قال ابن الصلاح ما اخرجه الشیخان مقطوع بصحته والعلم القطعی النظری به واقع
خلافا لمن نفی ذلك محتجا بانه لا یفید الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه
یجب العمل بغلبة الظن والظن قد یخطئ وقد کنت امیل الی هذا واظنه قویا ثم
بان لی ان المذهب الذی اخترناه اولا هو الصحیح لان ظن من هو معصوم من
الخطأ لا یخطئ والامة فی اجماعها معصومة عن الخطأ انتهی لکن رد علیه النووی
فقال ما ذکره ابن الصلاح خلاف ما قاله المحققون والاکثرون فانهم قالوا
احادیث الصحیحین التی لیست بمتواترة انما تفید الظن فانها آحاد والآحاد انما
تفید الظن علی ما تقرر ولا فرق بین البخاری ومسلم وغیرهما فی ذلك وتلقی
الامة انما افاد وجوب العمل بما فیهما من غیر توقف علی النظر فیه بخلاف غیرهما
فلا یعمل به حتی ینظر ویوجد فیه شرط الصحیح ولا یلزم من اجماع العلماء علی العمل
بما فیهما اجماعهم علی القطع بانه کلام النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم ثم حکی النووی
تغلیط مقالته عن ابن برهان وقد اطال الکلام فی ذلك وانتصر لابن الصلاح البلقینی
وقال ان ممن صرح بافادة ما اخرجه الشیخان العلم النظری الاستاذ ابو اسحق
الاسفرائینی ومن ائمة الحدیث ابو عبد الله الحمیدی وابو الفضل بن طاهر
وغیرهما وسلك مسلکه تلمیذ البلقینی الحافظ ابن حجر فی شرح النخبة حیث
قال قد یقع فی اخبار الآحاد ما یفید العلم النظری بالقرائن علی المختار وهو

انواع منها ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتفت به قرائن
بجلالتهما في هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح عن غيره وتلقي العلماء لكتابيهما
بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة
عن التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقد اي لم ينتقده احد من الحفاظ مما في
الكتابين وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع فيهما حيث لا ترجيح لاستحالة
ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على
تسليم ذلك فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته منعناه وسند
المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق
للصحيحين مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة

ثم ما انفرد به البخاري بان خرجه البخاري ولم يخرجه مسلم **ثم ما انفرد به مسلم** ولم يخرجه البخاري **ثم ما كان على شرطهما**

بان يخرج غيرهما الحديث برجال مذكورين فيهما وان لم يخرجاه اختلفت
عباراتهم في بيان شرط البخاري ومسلم فقال محمد بن طاهر في كتابه في
شروط الائمة شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على كونه
ثقته الى الصحابي انتهى ورده الحافظ العراقي حيث قال في شرح الفيته ليس
ما قاله بجيد لان النسائي ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما انتهى
وقال الحازمي في شروط الائمة ما حاصله ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل
اسناده بالثقات الملازمين لمن اخذوا عنه مدة طويلة وانه قد يخرج احيانا
عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة وان شرط مسلم ان
يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل
الجرح وتوضيحه على ما ذكره ابن حجر في الهدي الساري مقدمة فتح الباري

ان اصحاب الزهری مثلا على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزية على التي تليها فمن كان في الطبقة الاولى فهو الغاية في الصحة لكونها جمعت بين الحفظ والاتقان وبين طول الملازمة للزهري حتى كان فيهم من يلازمه في السفر والحضر كعقيل بن خالد ويونس بن يزيد وسفيان بن عيينة وشعيب بن ابي حمزة وهذا هو مقصد البخاري وشرطه وقد يخرج من حديث اهل الطبقة الثانية ما يعتمده من غير استيعاب وهي التي شاركت الاولى في الاتقان والتثبت كالاوزاعي والليث بن سعد وابن ابي ذئب والطبقة الثالثة نحو جعفر بن برقان وسفيان بن حسين واسحق بن يحيى الكلبي والرابعة نحو زمعة بن صالح ومعاوية بن يحيى الصدفي والخامسة نحو عبد القدوس بن حبيب والحكم ابن عبد الله ومحمد بن سعيد المصلوب ولا يخرج البخاري احاديث هذه الثلاثة واما مسلم فيخرج احاديث الطبقتين الاولى والثانية استيعابا ويخرج احاديث الطبقة الثالثة على حسب ما يصنعه البخاري في الثانية واكثر ما يخرج البخاري حديث الثانية تعليقا وربما اخرج اليسير من الثالثة وهذا المثال هو في حق المكثرين فيقاس على هذا اصحاب نافع واصحاب الاعمش وقتادة وغيرهم فاما غير المكثرين فانما اعتمد الشيخان في تخريج احاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ لكن منهم من قوي الاعتماد عليه فاخرجا ما تفرد به كيحيى بن سعيد الانصاري ومنهم من لم يقو الاعتماد عليه فاخرجا له ما شاركه فيه غيره وهو الاكثر وههنا تفصيل آخر مذكور في شرح الالفية لا يليق ذكره في هذا المختصر **ثم على شرط البخاري** دون مسلم **ثم على شرط مسلم** اي ما روي على شرط مسلم دون شرط البخاري **ثم ما صححه غيرهما** اي البخاري ومسلم **من الايمة** اعلم ان البخاري ومسلم لم يعما كل الصحيح يعني لم يستوعبا فيهما ولم يلتزما ذلك ولذا قال الحاكم في خطبة المستدرك لم يحكما ولا واحد منهما انه لم يصح من الحديث غير ما خرجه انتهى فروى

عن البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح خوفا للطول وكذلك
روي عن مسلم ليس كل صحيح وضعته انما وضعت ما اجمعوا عليه يريد به ما وجد عنده
فيها شرائط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم وقال الحافظ ابو عبد الله محمد بن
يعقوب بن الاخرم سيخ الحاكم قلما يفوت البخاري ومسلما مما يثبت من الحديث في
كتابيهما وقال النووي في التقريب الصواب انه لم يفت الاصول الخمسة اعني الصحيحين
وسنن ابي داود والترمذي والنسائي الا اليسير فان قلت لما ثبت ان البخاري ومسلما
لم يستوعبا الصحيح فمن اين يعرف الصحيح الزائد عليهما قلت يعلم ذلك من نص امام معتمد
على صحته كابي داود والترمذي والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي وقيده
ابن الصلاح بمصنفاتهم والاصح ما ذكره العراقي انه ليس بقيد فانه اذا صح الطريق
اليهم انهم صححوه ولو في غير مؤلفاتهم او صححه من لم يشتهر له مصنف من
الائمة كيحيى بن سعيد القطان وابن معين ونحوهما فالحكم كذلك على الصواب ويوخذ
الصحيح ايضا من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط كصحيح ابي بكر محمد بن اسحق
بن خزيمة وصحيح ابي حاتم محمد بن حبان البستي المسمى بالتقاسيم والانواع وكتاب
المستدرك على الصحيحين لابي عبد الله الحاكم وكذلك ما يوجد في المستخرجات على الصحيحين
من زيادة او تتمة لمحذوف ومعنى الاستخراج ان ياتي المصنف الى كتاب البخاري او
مسلم فيخرج حديثه باسانيد لنفسه من غير طريقهما فيجتمع اسناد المصنف مع اسناد
البخاري او مسلم في شيخه او من فوقه كمستخرج ابي بكر البرقاني وابي نعيم الاصفهاني على
صحيح البخاري والمستخرج لابي عوانة على كتاب مسلم ولابي نعيم ايضا فما يزيد
المستخرجات على الصحيح من زيادة شرح حديث او لفظ زائد او نحو ذلك يحكم بصحته
لكن لا ينسب الحديث الذي ذكره المستخرج الى البخاري او مسلم اذا نقله المستخرج
بالمعنى او بالفاظ غير الفاظهما وقال ابن الصلاح تعذر في هذه الاعصار الاستقلال

بادراك الصحيح بمجرد الاسانيد لانه ما من اسناد الا وفيه من اعتمد على ما في كتابه عاريا عن
الاتقان فاذا وجدنا في ما يروى من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده
في احد الصحيحين ولا في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة عليهم فلا نتجاسر على
جزم الحكم بصحته هذا كلامه وقال النووي الاظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته
انتهى قال الزين العراقي هذا اي الذي قاله النووي عليه عمل اهل الحديث فقد صحح غير
واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاديث لم نجدها لمن تقدمهم كابي الحسن
ابن القطان والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم المنذري وغيرهم **فهذه سبعة**
اقسام للحديث الصحيح **فما حذف سنده فيهما** اي هو والواو حالية **كثير في**
تراجم البخاري اي عنوان ابواب صحيح البخاري **قليل جدا** تاكيد للتقليل
في كتاب مسلم ويسمى هذا بالتعليق **فما كان بصيغة الجزم نحو**
قال فلان **و فعل وامر وروى وذكر فهو حكم بصحته** سواء وصله
في موضع آخر اولا **وما روى من ذلك مجهولا** اي بصيغة التمريض نحو يروى
ويذكر ويقال وقيل ونحوها **فليس حكما بصحته** لدلالة صيغته على ضعفه **و**
لكن ايراده في كتاب الصحيح مشعر بصحة اصله اي اصل الحديث الذي
اورده تعليقا وتحقيق هذا المرام على ما هو مذكور في شرح الالفية ومقدمة فتح الباري
وغيرها هو ان الحديث الذي سقط من اول اسناده راو واحد او اكثر وعزي
الحديث الى من فوق المحذوف وان كان المحذوف كله نحو قال عمر او قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسمى هذا تعليقا قال ابن الصلاح ولم يستعمل لفظ التعليق
مستعملا في ما سقط منه بعض رجال الاسناد من وسطه او من آخره ولا في ما ليس
فيه جزم كروى ويذكر انتهى وهو وان كان كذلك في ساقط الوسط والآخر لكنه يمكن ذلك
في ما ليس فيه جزم فقد ذكر الحافظ العراقي انه استعمل غير واحد من المتاخرين

التعليق فی غير المجزوم كقول البخاری فی باب مس الحرير من غير لبس و يروی فيه عن الزبيدی عن الزهری عن انس عن النبی صلى الله عليه و على آله وسلم ذكره الحافظ ابو الحجاج المزی فی الاطراف واعلم عليه علامة التعليق للبخاری فعلم ان التعليق يطلق على ما حذف من مبدأ اسناده واحد او اكثر سواء ذكر بصيغة الجزم او التمريض وهو كثير فی صحيح البخاری قليل فی صحيح مسلم و اما ما عزا البخاری الى بعض شيوخه بصيغة الجزم كقوله قال فلان او زادنی فلان ونحو ذلك فذكر بعض المغاربة انه قسم ثان من التعليق و ذكر فی مثال ذلك قول البخاری فی مواضع قال لی فلان فوهم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى و مثاله قوله البخاری قال هشام ابن عمار ثنا صدقة بن خالد قال ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس قال حدثنی عبد الرحمن بن غنم قال حدثنی ابو عامر او ابو مالك الاشعری انه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول ليكونن فی امتی اقوام يستحلون الحرير الحديث فان هشام بن عمار من شيوخ البخاری حدث عنه باحاديث قال ابن حزم فی المحلى هذا حديث منقطع لم يتصل ما بين البخاری و صدقة بن خالد و لا يصح فی هذا الباب شئ و كل ما فيه موضوع انتهى لكن الصحيح هو الذی ذكره ابن الصلاح من ان حكم مثل ذلك ليس حكم التعليق عن شيوخ شيوخه و من فوقهم و لا يكون الحديث به منقطعا بل حكمه حكم الاسناد المعنعن و حكمه كما تقرر الاتصال بشرط ثبوت اللقاء و السلامة من التدليس و اللقاء فی شيوخ البخاری و سلامته من التدليس ظاهر فقوله قال لی فلان و هو من شيوخه و نحو ذلك له حكم الاتصال و قول ابن حزم انه لا يصح فی هذا الباب شئ خطأ فان الحديث المذكور معروف الاتصال بشرط الصحيح عند ائمة الحديث اذا عرفت هذا كله فاعلم ان التعليق المذكور فی الصحيحين لا يخلو اما ان يكون متصلا فيهما فی موضع آخر او لا فان ذكر

موصولا فی موضع آخر فهو صحیح بلا ریب اتفاقا وهو کثیر وان لم یذکر فیهما موصولا فی موضع
آخر بل لم یذکره الا تعلیقا وهو کثیر فی صحیح البخاری قلیل فی کتاب مسلم وقال
ابن الصلاح وقال العراقی قلت فی کتاب مسلم من ذلک موضع واحد فی التیمم وهو
حدیث ابی الجهیم بن الحارث اقبل رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم من نحو بئر
جمل الحدیث قال فیه مسلم وروی اللیث بن سعد ولم یوصل مسلم اسناده الی اللیث
وقد اسنده البخاری عن یحیی بن بکیر عن اللیث قال ولا اعلم فی مسلم بعد مقدمة
الکتاب حدیثا لم یذکره الا تعلیقا غیر هذا الحدیث وفیه مواضع اخر رواها باسناده
المتصل ثم قال ورواه فلان وهذا لیس من باب التعلیق انما اراد ذکر من تابع روایة
الذی اسنده من طریقه واراد بیان الاختلاف فی السند کما یفعل اهل الحدیث ویدل
علی انه لیس مقصوده بهذا ادخاله فی کتابه انه یقع فی بعض اسانید ذلک من لیس هو
من شرطه وقد بینت المواضع فی الشرح الکبیر انتهی فحکم هذا النوع انه لا یخلو اما
ان یکون مذکورا بصیغة الجزم او بصیغة التمریض فالصیغة الاولی تستفاد منها الصحة
الی من علق عنه لکن یبقی النظر فیمن ابرز من رجال ذلک الحدیث فمنه ما یلتحق بشرطه ومنه ما لا یلتحق
اما ما یلتحق بشرطه فالسبب فی کونه لم یوصل اما لکونه اخرج ما یقوم مقامه فی
کتابه واما لکونه لم یحصل عنده مسموعا او سمعه وشک فی سماعه له من شیخه
او سمعه من شیخه مذاکرة فما رأی انه یسوقه مساق الاصل قال ابن حجر غالب هذا
النوع وقع فی ما اورده عن مشایخه فمن ذلک انه قال فی کتاب الوکالة
قال عثمان ثنا عوف ثنا محمد بن سیرین عن ابی هریرة قال وکلنی رسول الله صلی الله
علیه وعلی آله وسلم بزکوة رمضان الحدیث بطوله واورده فی مواضع اخرجها
فی فضائل القرآن وفی ذکر ابلیس ولم یقل فی موضع حدثنا عثمان فالظاهر انه لم یسمعه
وقد استعمل هذه الصیغة فی ما لم یسمعه من مشایخه فی عدة احادیث فیوردها

شيوخهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينه فقال في التاريخ قال ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم قال حدثوني بهذا عن ابراهيم ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما اورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل جميع ما اورده بهذه الصيغة على انه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك ان يكون مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بان لفظ قال لا يحمل على السماع الا ممن عرف من عادته انه لا يطلق ذلك الا في ما سمع فاقتضى ذلك ان من لم يسمع ذلك من عادته كان الامر فيه على الاحتمال انتهى و اما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحا على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت عائشة كان النبي صلى الله عليه و على آله وسلم يذكر الله على كل احيانه وهو حديث صحيح على شرط مسلم قد اخرجه في صحيحه وقد يكون حسنا صالحا للحجة كقول البخاري وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحيى منه من الناس وهو حديث حسن مشهور رواه اصحاب السنن منه وقد يكون ضعيفا لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده كقوله في كتاب الزكاة وقال طاؤس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ائتوني الحديث فاسناده الى طاؤس وان كان صحيحا لكن طاؤسا لم يسمع من معاذ والصيغة الثانية وهي صيغة التمريض لا تستفاد منها الصحة الى من علق عنه لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح فاما ما هو صحيح فقال ابن حجر لم نجد فيه ما هو على شرطه الا مواضع يسيرة جدا ووجدناه لا يستعمل ذلك الا حيث يورد ذلك المعلق بالمعنى كقوله في الطب ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فانه اسنده في موضع آخر من طريق عبيد الله بن الاخنس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مروا بحي فيه لديغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب واما ما لم يورده في موضع آخر فمنه ما هو صحيح الا انه ليس

على شرط كقوله في الصلوة ويذكر عن عبد الله بن السائب قال قرأ رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم المؤمنين في صلوة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون اخذته سعلة
فركع وهو حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه والبخاري لم يخرجه لبعض رواته
ومنه ما هو حسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم قال له اذا ابتعت فاكتل الحديث وقد رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة
وهو صدوق عن مولى عثمان وتابعه عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه اخرجه احمد في
المسند الا ان في اسناده ابن لهيعة وهو معروف الضعف ورواه ابن ابي شيبة في المصنف
من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع فالحديث حسن لما عضده من ذلك ومنه
ما هو ضعيف لا عاضد له الا انه وافق العمل به كقوله في الوصايا ويذكر عن رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا من حديث
ابي اسحق السبيعي عن الحارث الاعور الذي هو ضعيف عن علي واستغربه ثم حكى الاجماع
من اهل العلم على القول به ومنه ما هو ضعيف لا جابر له اصلا وهو في صحيح البخاري قليل
جدا وحيث يقع ذلك يتعقبه بالتضعيف بخلاف ما قبله كقوله في الصلوة ويذكر عن ابي هريرة
رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح وهو حديث اخرجه ابو داود فهذا حكم
التعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم والتمريض ولم يتعرض احد من المتقدمين للتصنيف
في تحقيق تعليقات البخاري مع كونها اليق بذلك ولهذا قال الحافظ ابو عبد الله بن رشيد
في كتاب ترجمان التراجم التعليق مفتقر الى ان يصنف فيه كتاب يخصه تسند فيه
تلك المعلقات وتبين درجتها من الصحة او الحسن او غير ذلك من الدرجات و
ما علمت احدا تعرض لتصنيف في ذلك وانه لمهم لا سيما لمن له عناية بكتاب البخاري
انتهى وقد الهم الله تعالى التصدي في ذلك الحافظ ابن حجر فصنف تصنيفا كبيرا
سماه تغليق التعليق ذكر فيه جميع احاديث البخاري المعلقة المرفوعة والآثار الموقوفة

وذكر من وصلها باسانيده الى المكان المعلق فجاء كتابا حافلا لا نظير له فى فنه ثم لخصه تلخيصا نافعا فى الهدى السارى مقدمة فتح البارى جزاه الله تعالى جزاء خير الاتقال ان البخارى قال فما ادخلت فى هذا الجامع الا ما صح مع ان فيه تعاليق ضعافا ايضا لانا نقول معنى قوله ما ادخلت فى الجامع الا الصحيح اى مما سيقت اسناده فلا يضر كون التعليق ضعيفا كذا ذكره النووى وتعقبه ابن حجر بانه لا يحتاج الى هذا الحمل فانه قد تبين مما ذكرنا ان جميع ما فيه صحيح باعتبار ان كله مقبول ليس فيه ما يرده الا النادر ثم قال الموقوفات لا يجزم البخارى منها الا بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم بما كان فى اسناده ضعف او انقطاع الا حيث يكون منجبرا اما بمجيئه من وجه آخر واما بشهرته عمن قاله وأما قول الحاكم ابى عبد الله اختيار البخارى ومسلم ان لا يذكرا فى كتابيهما الا ما رواه الصحابى المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وله اى للحديث راويان ثقتان آخران عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى يكون للحديث ثلث رواة اصحاح شاهدان ثم يرويه عنه اى عن ذلك الصحابى تابعى مشهور وله ايضا راويان ثقتان آخران من التابعين فالى ثم كذلك فى كل درجة الى ان ينتهى الى الناقل ففيه بحث قال الحافظ ابو بكر الحازمى هذا الذى قاله الحاكم قول من لم يمعن الغوص فى خبايا الصحيح ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة لدعواه انتهى قال الحافظ ابو الفضل بن طاهر شرط البخارى ان يخرج الحديث المتفق على كون نقلته ثقة الى الصحابى المشهور من غير اختلاف بين الثقات والاثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع فان كان للصحابى راويان فصاعدا فحسن وان لم يكن له الا راو واحد ثم يكون للتابعى المشهور ثقتان راويان فحسن وان لم يكن له الا راو واحد وصح الطريق اليه فكفى قال واما ما ادعاه الحاكم فمنتقض عليه بانهم اتفقوا على اخراج

احادیث جماعة من الصحابة لیس لهم الا راو واحد انتهی وقال ابن حجر الشرط الذی
ذکره الحاکم وان کان منتقضا فی حق بعض الصحابة الذی اخرج لهم فانه معتبر
فی حق من بعدهم فلیس فی کتاب البخاری حدیث اصل من روایة من لیس له الا راو
واحد قط وقال الشیخ محی الدین النووی منسوب الی قریة بالشام رادا علی
الحاکم لیس ذلك ای ما ذکره الحاکم من شرطهما لاخراجهما احادیث لیس لها
الا اسناد واحد فلا یصح ما قاله الحاکم منها حدیث انما الاعمال بالنیات
فانه فرد من اوله مشهور بالنسبة الی آخره کما سبق تحقیقه ونظائره فی الصحیحین
کثیرة لا تعد ولا تحصی فانهما اخرجا حدیث وفاة ابی طالب من طریق المسیب ولم یرو
عنه الا ابنه واخرج البخاری حدیث عمرو ابن تغلب انی لاعطی الرجل والذی ادع
احب الی لم یرو عنه غیر الحسن البصری وکذلك اخرج حدیث قیس بن ابی حازم عن
مرداس بن الاسلمی یذهب الصالحون الحدیث لم یرو عنه غیر قیس وقال ابو حاتم
ابن حبان تفرد بحدیث انما الاعمال اهل المدینة فان رواته کلهم
مدنیون ولیس هو عند اهل العراق ولا عند اهل مکة ولا عند
اهل الیمن ولا الشام ومصر وراویه فی الاصل هو یحیی بن سعید
القطان بالرفع صفة لیحیی ای بائع القطن ابن قیس الانصاری المدنی ابو سعید
القاضی التابعی المشهور المتوفی فی سنة ثلاث واربعین ومائة او اربع واربعین
او بعدها عن محمد بن ابراهیم بن الحارث بن خالد ابو عبد الله التیمی المدنی
مات سنة عشرین ومائة علی الصحیح عن علقمة بن وقاص بتشدید القاف
ابن محصن بن کلدة اللیثی المدنی المتوفی فی المدینة ایام خلافة عبد الملك بن مروان
ذکره ابن حبان من ثقات التابعین وقال ابو نعیم الاصبهانی فی کتاب الصحابة ذکره
بعض المتاخرین فی الصحابة واراد به ابن منده وقال الحافظ ابن حجر فی تهذیب التهذیب

سياق ابن منده من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه
عن جده قال شهدت الخندق وكنت في الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم وهذا اسناد حسن ظاهره يعطى صحبة علقمة فليحرر وذكره مسلم
في الطبقة الذين ولدوا في حيوة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكذا قال ابن عبد البر
في الاستيعاب انتهى عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم يقول انما الاعمال بالنيات الحديث هكذا رواه البخاري في مواضع
من صحيحه ومسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه
مع اختلاف في الرواة بعد يحيى يعرف بالرجوع الى هذه الصحاح
فروى البخاري عن عبد الله بن الزبير الحميدي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد
القطان الخ وروى مسلم عن ابن المثنى عن الثقفي عن يحيى وابو داؤد عن ابن كثير عن
الثوري عن يحيى والترمذي عن ابن المثنى عن الثقفي عن يحيى والنسائي عن ابن منصور
عن القعنبي عن مالك عن يحيى وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن
هارون عن يحيى فظهر ان هذا الحديث فرد بالنسبة الى ثلاث رواته فكيف يصح
ما ادعاه الحاكم من شرط البخاري ومسلم الفصل الثاني من الفصول
الثلثة من الباب الاول في الحسن اي في تعريف الحديث الحسن وحكمه
الترمذي اي قال الترمذي في تعريفه في كتاب العلل في آخر جامعه هو اي الحديث
الحسن ما لا يكون في اسناده متهم بالكذب غيره ولا يكون شاذا
رواه الثقة مخالفا لرواية الثقات ويروى من غير وجه ولمد نحوه
بان يروى هذا الحديث من وجه بلفظ آخر لا انه لا بد ان يروى من وجه آخر بعينه
اي بلفظه الاول واعلموا ان الحديث على ما هو المشهور على ثلثه اقسام صحيح وحسن
ضعيف كما نبهنا عليه فالحسن قسيم للصحيح ومنهم من قال انه ليس نوع

على حدة قال ابن الصلاح من الناس من لا يفرد نوع الحسن ولا يجعله منفردا ويجعله مندرجا في انواع
الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتج به وهو الظاهر من كلام الحاكم ابي عبد الله الكرماني انتهى
وقال الزركشي في نكته قد نازع الشيخ تقي الدين بن تيمية الخطابي في ما ادعاه من انقسام
الحديث الى صحيح وحسن وضعيف عند اهل الحديث وانما هذا اصطلاح الترمذي خاصة وغير
الترمذي من اهل الحديث كافة عندهم الحديث اما صحيح او ضعيف والضعيف عندهم
منحط عن درجة الصحيح ثم قد يكون ضعيفا متروكا وهو ان يكون الراوي متهما او كثير الغلط
وقد يكون حسنا بان لا يتهم بالكذب قال وهذا معنى قول احمد بن حنبل العمل بالحديث الضعيف
اولى من القياس يريد به الحسن انتهى كلام الزركشي ومما يؤيد ان الحسن نوع من الصحيح
ان الذهبي حكم بان الشيخين اخرجوا احاديث من يكون انفراده حسنا مع اتفاق الناس
على تسمية كتابيهما بالصحيحين حيث قال في الموقظة من اخرج له الشيخان او احدهما
على قسمين احدهما ما احتجا به في الاصول وثانيهما من خرجا له متابعة وشهادة واعتبارا فمن
احتجا به او احدهما ولم يوثق ولم يمرض فهو ثقة حديثه قوي ومن احتجا به او احدهما وتكلم فيه
فتارة يكون الكلام تعنتا والجمهور على توثيقه فهذا حديثه قوي ايضا ويكون تارة الكلام
في حفظه فهذا حديثه لا ينحط عن درجة الحسن التي من ادنى درجات الصحيح ثم ما في
الكتابين بحمد الله رجل احتج به احدهما وروايته ضعيفة بل حسنة او صحيحة ومن خرج له
البخاري او مسلم في الشواهد والمتابعات ففيهم من في حفظه شئ يكون به في توثيقه تردد
فكل من خرج في الصحيحين فقد عبر القنطرة نعم للصحيح مراتب للثقات طبقات انتهى كلام الذهبي
فهذا صريح في ان الحسن قسم من الصحيح وان الصحيحين مشتملان على الحسان قال الفاضل
الكرام السندي في شرح شرح النخبة بعد نقل هذا الكلام فظهر مما ذكرنا ان ما ذكر
الحافظ العراقي في نكته على كتاب ابن الصلاح عند قوله ومن مظانه اي مظان الحسن
سنن ابي داود الخ ان مسلما اشترطه الصحيح بل الصحيح المجمع عليه في كتابه فليس لنا

ان يحكم على حديث في كتاب بانه حسن عنده لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح انتهى محل
تامل انتهى كلامه ثم قال السندي ثم ان الحافظ السيوطي نقل في شرح التقريب وشرح نظم
الدرر عن الذهبي انه قال في موقظته اعلى مراتب الحسن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وامثال ذلك مما قيل انه صحيح وهو من ادنى
مراتب الصحيح ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه كحديث الحارث بن عبد الله
وعاصم بن ضمرة وحجاج بن ارطاة ونحوهم انتهى ومقتضاه ان الصحيح عند الذهبي يشمل
اعلى مراتب الحسن دون سائر انواعه فبينهما عموم وخصوص من وجه عنده انتهى كلام
السندي بعد التنقيح والتجلية اقول اختلفت عباراتهم قديما وحديثا في تعريف الحسن
فمنهم من اجمل ومنهم من فصل والذي عرفه به ابن حجر في شرح النخبة هو ما خف الضبط اي
قل عن ضبط رجال الصحيح مع بقية الشروط المتقدمة في الصحيح اي السلامة عن الشذوذ
والعلل مع الاتصال واورد عليه تلميذه السخاوي بانه تعريف لم يتميز به الحسن لذاته
لان الخفة المذكورة غير منضبطة واجيب عنه بان المراد منها ههنا ان يكون راوي الحديث
متاخرا تاخرا يسيرا عن درجة الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان ولم يبلغ الى
مرتبة يعد ما انفرد به منكرا وهذا المعنى منضبط وقرر له بعض الحفاظ ضابطة يعرف
به فقد حكى السيوطي في شرح نظم الدرر عن الزركشي انه قال رأيت بخط الامام
الحافظ ابي الحجاج يوسف ان الحسن من الحديث منزلة بين منزلتي الصحيح والضعيف
ومن طرقه ان يكون احد رواته مختلفا فيه وثقه قوم وضعفه آخرون ولا يكون ما ضعف
به مفسرا فان كان مفسرا قدم على توثيق من وثقه فصار الحديث ضعيفا انتهى ونقل
السيوطي ايضا عن ابن حجر انه قال قد رأيت لبعض المتاخرين كلاما في الحسن يقتضي
ان الحسن الحديث الذي في رواته مقال ولم يظهر فيه مقتضى الرد فيحكم على حديثه
بالضعف ولا يسلم عن غوائل الطعن فيحكم لحديثه بالصحة انتهى وعرفه الترمذي

في جامعه بما نقله السيد المصنف قال الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابي بكر في ما حكاه العراقي في تعريف
الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا
الا ان تكون رواته غير متهمين بل ثقات فظهر من هذا ان الحسن عند ابي عيسى
صفة لا تخص هذا القسم بل يشركه فيها الصحيح فكل صحيح حسن عنده وليس كل حسن
صحيحا انتهى وذكر القاضي بدر الدين بن جماعة هذا الكلام في مختصره بطريق الايراد فقال
بعد ذكر تعريف الترمذي قلت فيه نظر لان الصحيح كله او اكثره كذلك ايضا فيدخل الصحيح في
تعريف الحسن انتهى وحاصله ان هذا التعريف للحسن يصدق على الصحيح فلا يكون التعريف
مانعا لدخول ما ليس من جنس المحدود في الحد فان الصحيح والحسن قسيمان عنده البتة
واجاب عنه الطيبي في خلاصته فقال بعد ذكر ايراد ابن جماعة مانعا دخول الصحيح في هذا
الحد قول الترمذي ان لا يكون في اسناده متهم يحتمل معنيين احدهما ان لا يتهم
بالغفلة والكذب والفسق في الراوي فلا يتهم به وثانيهما ان يتهم فيه ذلك ولا يتهم
به وهذا هو معنى مستور العدالة وهو المعني به في التعريف وقد قصد بهذا القيد الاحتراز
عن الصحيح لان شرط الصحيح ان يكون مشهور العدالة انتهى وقد يجاب عنه ايضا بما في كلام الحافظ
ابو الفتح بانه اشترط في الحسن ان يروى من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح **اقول**
هذا الجواب لا يدفع الايراد فان غاية ما لزم منه ان يكون الحسن اخص من الصحيح حيث اشترط
فيه كونه مرويا من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح نعم اعم من ان يروى بوجه آخر
اولا فهذا ايضا مخالف لمذهبه فان الحسن والصحيح عنده قسيمان على ما هو المشهور عنه
نعم لو شرط في الحسن ان يروى من وجه آخر وشرط في الصحيح عدمه لكان بينهما تقابل البتة
لكن من فرق بين عدم الاشتراط واشتراط العدم فلا مخلص عن الايراد الا بما ذكره
الحافظ ابو بكر من ان الصحيح عند الترمذي خاص والحسن عام او بما ذكره الطيبي من جعل
قوله لا يكون في اسناده متهم احترازا عن الصحيح واورد عليه ابن جماعة ايضا بانه يشمل

الفرد من الحسن فانه لم يرو من وجه آخر ويقرب منه ما ذكره العراقي من ان الترمذي مع اشتراط ان يروى من وجه آخر في الحسن حسّن احاديث في جامعه لا تروى الا من وجه واحد كحديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك فانه قال فيه حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف عن ابي بردة ولا يعرف في الباب الا حديث عائشة ويجاب عنه بما ذكره ابو الفتح ويشير اليه كلام الطيبي من ان الذي يحتاج الى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور ومن لم يثبت عدالته ليتقوى به الحديث لا ان كل حسن يحتاج اليه غاية ما في الباب ان الترمذي عرف بنوع منه لا بكل انواعه ولا باس في ذلك **الخطابي** اي قال ابو سليمان الخطابي صاحب معالم السنن واختلف في اسمه فقيل احمد والصحيح ان اسمه حمد وهذا تعريف آخر للحسن **ما عرف مخرجه** قال شيخي ووالدي وحيد دهره فريد عصره مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم ادخله الله تعالى جنات النعيم المخرج ههنا على صيغة اسم المكان وهو الذي انتهى منه الحديث انتهى ويمكن ان يكون المخرج اسم فاعل من التخريج والمراد به راويه لانه المخرج حقيقة ذلك الحديث ومن اللبس الى الايضاح بالنسبة الى من عداه **واشتهر رجاله** اي بالصدق كذا فسره ابن الصلاح **وعليه** اي على هذا التعريف **مدار اكثر اهل الحديث** وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء انتهى كلام الخطابي **فالمنقطع ونحوه مما لم يعرف مخرجه** فيخرج عن تعريف الحسن **وكذا المدلس** بصيغة اسم المفعول من التدليس **اذا لم يبين** اي اسناده في موضع آخر فهو لا يكون حسنا فقوله ما عرف مخرجه احتراز عن المنقطع والمدلس ونحوهما مما لم يعرف مخرجه وقوله واشتهر رجاله احتراز عن الضعيف واورد على هذا التعريف ابن جماعة بوجهين الاول ان الصحيح كله او اكثره كذلك فيدخل في تعريف الحسن فلا يكون التعريف مانعا والثاني انه يصدق على ضعيف عرف مخرجه

واشتهر رجاله بالضعف في دفع الطيبي وطما بان المراد بقول الخطابي واشتهر رجاله ان رجاله مشهورون عند ارباب هذه الصناعة بالصدق وبنقل الحديث ومعرفة انواعه وحيث كان مطلقا من قيد العدالة والضبط دل ذلك على انحطاطهم عن درجة رجال الصحيح ثم قال وهذا هو الجواب ايضا عن قوله واشتهر رجاله بالضعف لان اطلاق الشهرة في عرفهم دل على خلاف ما فهم من الضعيف **بعض المتاخرين** اى قال بعض المتاخرين في تعريفه هكذا وقع كلام ابن الصلاح مبهما واراد به ابن الجوزي فانه عرفه به في موضوعاته **هو الذي فيه ضعف** مخرجه الصحيح **قريب** اى قريب مخرجه الى الصحة **محتمل** كذبه لكون رجاله مستورين وهذا احتراز عن الضعيف فانه الذي يبعد عن الصحيح مخرجه ويحتمل الصدق والكذب او لا يحتمل الصدق اصلا كالموضوع فالحسن واسطة بين الصحيح والضعيف والظاهر ان المراد بقوله محتمل ان ضعفه ليس كثيرا بل يسير بحيث يحتمل وينجبر وليس خارجا عن حد الاحتمال والقبول قال ابن دقيق العيد هذا الحد ليس مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره واذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة ومثله ذكر ابن جماعة ويجاب عنه بمثل ما اجيب عن ايراد السخاوي على شيخه على ما مر تقريره قبيل هذا **ويصلح للعمل به** زعم ابن جماعة انه داخل في الحد فاعترض بانه دور لانه عرف بصلاحيته للعمل وذلك يتوقف على معرفة كونه حسنا وهو زعم فاسد فانه ليس جزء من التعريف بل هو من تتمة الحد ببيان حكمه **ابن الصلاح** اى قال ابن الصلاح في تحقيق الحديث الحسن هذا تعريف رابع له **هو قسمان** اى الحديث الحسن منقسم الى قسمين مع عباراته المفصلة هكذا قد امعنت النظر في ذلك البحث جامعا بين الاطراف لكلامهم وملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح ان الحديث الحسن قسمان احدهما الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور

لم يتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا كثيرا لخطأ في ما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث
اى لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث مع
ذلك قد عرف بان يروى مثله او نحوه من وجه آخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع
راويه على مثله او بماله من شاهد فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا وكلام الترمذي
منزل على ذلك و القسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة غير انه
لا يبلغ درجة رجال الصحيح بان يقصر منهم في الحفظ والاتقان و هو مع ذلك يرتفع عن
حال من يعد ما ينفرد به منكرا و يعتبر في كل من هذا مع سلامة الحديث من ان يكون
شاذا او منكرا سلامته من ان يكون معللا و على القسم الثاني ينزل كلام الخطابي فهذا
الذي ذكرناه جامع لما تفرق من كلام من بلغنا كلامه في ذلك و كان الترمذي ذكر
احد نوعي الحسن و ذكر الخطابي النوع الآخر مقتصرا كل واحد منهما على ما رأى انه مشكل
معرضا عما رأى انه غير مشكل او انه غفل عن البعض انتهت عبارته و المصنف اتفق

اختصر منها قائلا: احدهما ما لم يخل رجال اسناده عن مستور
في العدالة غير مغفل في روايته وقت التحمل والاداء و روى اى
والحال انه قد روى مثله او نحوه من وجه آخر اورد عليه ابن جماعة بانه يصدق
على الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور و روى مثله او نحوه من وجه
آخر انتهى و دفعه الطيبي بان قوله قد روى الخ احتراز عن كل ذلك فان الغرض من
التقييد به اعتضاد الحديث المروي بما يجبر به ضعفه وازالة ما به من الوهم والارسال
والانقطاع وغيرها فلا يؤتى بالرواية من غير جبر الا على وجه يرفع بذلك والا كان
عبثا والثاني ما اشتهر راويه بالصدق والامانة احترازا عن الضعيف
و عن القسم الاول و قصر عن درجة رجال الصحيح حفظا و اتقانا
بحيث لا يعد ما انفرد به منكرا اورد عليه ابن جماعة بانه يصدق

على المرسل الذى اشتهر راويه بما ذكرنا وليس بحسن فى الاصطلاح واجاب عنه الطيبى
بان الذى رواه هذا الراوى لا يخلو اما ان يكون مما عرف متنه او معناه من غير رواية او مما لم
يعرف لا من الوجه الذى رواه ولا من وجه آخر فالاول اخرجه بقيد المنقطع من الحد
والثانى هو الذى احترز منه بقوله لا يعد ما انفرد به منكرا ولا بد فى القسمين
للحسن من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل مع الاتصال قيل القائل
العلامة الطيبى فى خلاصته ما ذكره لا بعض المتاخرين اى ابن الجوزى مبنى
على ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف
حيث اخذ الضعف فى تعريفه لانه اى الحسن وسط بينهما اى الصحيح والضعيف
فقوله اى ابن الجوزى قريب اى قريب مخرجه الى الصحة محتمل كذب لكون
رجاله مستورين كما حققنا فى تفسير تعريف الترمذى والفرق بين حدى
الحسن والصحيح بحيث يتميز احدهما عن الآخر ان شرائط الصحيح من الاتصال
وسلامته عن الشذوذ والعلة القادحة معتبرة فى حد الحسن لكن العدالة
فى الصحيح ينبغى ان تكون ظاهرة لا مستورة والاتقان كاملا
تاما وليس ذلك شرطا فى الحسن اقول هذه العبارة توهم ان الحسن
اعم من الصحيح من حيث الوجود حيث اشترط فى الصحيح كمال الاتقان وفى الحسن
لم يشترط ذلك فيقتضى عمومه ان يكون فيه كمال الاتقان او لا فكل صحيح حسن من دون
عكس وليس كذلك فانه تعالى ذكره ان الحسن والصحيح متقابلان على ما هو ظاهر سياق السيد المصنف رح
ولو قال والشرط فى الحسن قصوره لكان اولى واحسن كما لا يخفى ومن ثم اى من اجل
عدم اشتراط ظهور العدالة وكمال الحفظ فى الحسن بل عتبار قصور الحفظ عن حفظ
الصحيح فيه احتاج ابن الصلاح الى تقييد قولنا ان يروى من غير
وجه مثله او نحوه وفيه اشارة الى نوع قصور فى تعريف ابن الجوزى لتحيز

به ای بالوجه الآخر **والضعيف** لما فرغ عن بيان الفرق بين الصحيح والحسن شرع فی الفرق بين الحسن والضعيف **هو الذی بعد عن مخرج الصحيح** مخرجه **واحتمل الصدق والكذب على السوية او لا يحتمل الصدق اصلاً** كالموضوع الذی عرف وضعه وانما سمی الحسن حسناً لحسن الظن براويه فانه لما انحطت درجته عن درجة رجال الصحيح وارتفعت عن حال من يعد ما ينفرد به من الحديث منكراً وكان مسلماً لاسيما مشهوراً بصاحب الحديث وجب حسن الظن به وترجح جانب الصدق على الجانب الآخر ولذلك جعل الكذب محتملاً ولا كذلك الضعيف فانه لما تعلل درجة رواته عن درجة رجال الصحيح احتمل الصدق والكذب معاً بل قد يترجح الكذب بحيث لا صدق هناك بالكلية **ولو قيل** هذا تعريف آخر للحسن ذكره الطيبی بعد ما زد تعريف ابن جماعة فان ابن جماعة بعد ما اورد على التعريفات المذكورة قال ولو قيل هو كل حديث خال عن العلل فی سنده المتصل مستور له به شاهد او مشهور قاصر عن درجة الاتقان لكان اجمع لما حد وه واقرب مما حاولوه واخصر منه فقوله خال عن العلل احتراز عن دخول الاسباب الخفية الغامضة القادحة فی الحديث وقوله فی سنده المتصل احتراز عن المرسل والمنقطع ونحوهما وقوله له به شاهد او مشهود صفته والضمير المجرور فی له راجع الى المستور وفی به للحديث واو فيه للتنويع لا للترديد والمعنى للراوی المستور العدالة بهذا الحديث شاهد ای حديث آخر مروی بلفظ بعينه هذا الاسناد فيشهد له بالقوة اوللراوی الحديث طريق آخر فيه معنى هذا الحديث يشهد هذا الحديث انه متنه ومعناه فيكون هذا الحديث شاهداً او ذلك مشهوداً بهذا المعنى واحترز به عن الضعيف الذی لم يعتضد بمثل ذلك الحديث او آخر بمعناه وقوله قاصر عن درجة الاتقان صفة اخرى للراوی المستور العدالة فعلم منه ان عدالة رجال الحسن واتقانهم قاصران عن عدالة رجال الصحيح واتقانهم وبه يخرج الصحيح فظهر من هذا ان هذا الحد احسن الحدود قال الطيبی لكن يرد عليه على قوله

فی سنده المتنهل مرسل الثقة الذی اعتضد بالمسند فان تشبث بان العلم بالمسند
لابد فیه دبما اختاره المحققون انتهی تحرر قال ولو قیل فی تعریف الحسن **هو مسند**
من قرب من درجة الثقة احترز به عن الصحیح و الضعیف کلیهما فان الراوی
فی الصحیح یکون علی اعلی مرتبة فی الوثوق و فی الضعیف یکون ابعد من درجة الثقة **او**
مرسل ثقة زاده لئلا یرد ما اورده علی ابن جماعة **وروی کلاهما** ای مسند
الثقة ومرسله **من غیر وجه وسلم عن شذوذ وعلة** فانهما مانعان عن
الاحتجاج بالحدیث **لکان اجمع الحدود واضبطها وابعدها عن**
التعقید اقول العجب من الطیبی انه یعترض علی ابن جماعة لفظا ولا یتامل
فی ما اختار عنه ارأیت لو لم یرو المسند من وجه آخر ووجدت الشروط الباقیة ألا یکون
حسنا بلی فلم یشمله التعریف و بالجملة شرط کونه مرویا من غیر وجه فی مرسل الثقة مسلم
واما کونه شرطا فی المسند فلیس [illegible] فلا [illegible] الجرجانی [illegible]
فی التعریف و العجب العجیب من المصنف حیث لم یتعرض له جرحا بل قرره [illegible] علی
هذا الاسلوب التزم اختصار خلاصة الطیبی من دون نظر الی صحته وسقمه ونعنی
بالمسند ما اتصل اسناده الی منتهاه ای الرسول صلی الله علیه وعلی آله وسلم
او الصحابی او التابعی **و بالثقة من جمع بین العدالة و الضبط** و التنکیر
فی ثقة فی قوله او مرسل ثقة **للتنبیع** ای ای ثقة کان **کما سیاتی بیانه فی نوع**
المرسل اقول لم یذکر المصنف فی ما سیاتی من نوع المرسل شیئا یفید هذا المقام
بل احاله الی الاصول فهذا وعد بلا وفاء و الذی اوقعه فیه اخذه من کلام الطیبی فان
قوله ولو قیل الی ههنا کله من کلام الطیبی نقله المصنف من دون ان یضیفه الیه وقد
وفی الطیبی فی خلاصته فقال فی بحث المرسل المرسل ما اضافه التابعین قال رسول الله
صلی الله علیه و علی آله وسلم کذا او فعل کذا فهو مرسل بالاتفاق واما قول [illegible]

دون التابعي هذا فاختلفوا في تسميته مرسلا فقال الحاكم وغيره من ائمة الحديث لا يسمى
مرسلا وبه قطع الخطيب البغدادي ثم ذكر كلاما في الاحتجاج بالمرسل وعدمه وسيأتي
تحقيقه في موضعه ان شاء الله تعالى **والحسن حجة كالصحيح** فهو وان كان دون الصحيح
لكنه ملحق به في الاحتجاج **ولذلك أُدْرِجَ في الصحيح** اقول لهذه العبارة محملان
الاول ان يكون المراد بالصحيح الحديث الصحيح ويكون المعنى ولذلك اى لما كان الحسن
كالصحيح في كونه حجة ادرجه بعضهم في الصحيح ولم يفرده عنه فيكون اشارة الى ما ذكرنا
سابقا من ان بعضهم قسم الحديث الى قسمين فقط الصحيح والضعيف فادرج الحسن
في الصحيح ويطلق عليه اسم الصحيح وهو الظاهر من كلام الحاكم في تصرفاته وقال ابن الصلاح
من سمى الحسن صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح المقدم المبين اولا فهذا اذن اختلاف
في العبارة دون المعنى انتهى والثاني ان يراد بالصحيح كتاب الصحيح كجامع البخاري
ومسلم ويكون المعنى ولذلك اى لكونه كالصحيح ادخل الحسن ذكر في كتاب الصحيح
صحيح البخاري ومسلم مع انهما وضعا كتابيهما لذكر الصحاح فيكون اشارة الى ما حققنا
سابقا ان كتاب البخاري ومسلم مشتملان على الحسن ايضا نعم اصلهما وضعهما ليس
الا لادراج الصحيح على ما ذكره الذهبي **قال ابن الصلاح** ردا على البغوي
تسمية محي السنة الامام حسين بن مسعود البغوي الشافعي المتوفى في سنة
ست عشرة وقيل عشرة بعد خمسمائة **في المصابيح** اسم كتابه قيل المؤلف لم يسم كتابه به
نصا منه وانما صار هذا الاسم علما له بالغلبة حيث ذكر بعد قوله اما بعد ان احاديث
هذا الكتاب مصابيح الخ **السنن بالحسان** حيث قسم الاحاديث في كل باب
الى صحاح وحسان وعنى بالصحاح ما اخرجه الشيخان وبالحسان ما اورده ابوداود
والترمذي وغيرهما من اصحاب السنن وما كان فيه من ضعيف او غريب اشار اليه
واعرض عن ذكر ما كان منكرا او موضوعا هذا ما هو الذي ذكره في الخطبة لكن يكره

في آخر باب مناقب قريش حديثا وقال في آخره انه منكر **تساهل لان فيها**
اي السنن **الصحاح والحسان والضعاف** فكيف سمي الكل بالحسان هذا
تقرير ايراد ابن الصلاح وتبعه النووي فقال في بعض تصانيفه تقسيم البغوي الى حسان
وصحاح مريدا بالصحاح ما اخرجه الشيخان وبالحسان ما في السنن ليس بصواب
لان في السنن الصحيح والحسن والضعيف والمنكر انتهى لا يقال لعله اراد بالحسن اعم من
الصحيح والحسن والضعيف لانا نقول ليس الحسان عند اهل الحديث عبارة عن ذلك
فاجيب عن هذا بان مراد البغوي اصطلاح على ذلك ولا مناقشة فيه **ثم اعلم**
ان شرط الشيخين ان لا يذكرا الا الصحيح كما نقل عنهما وليس فيهما حديث حسن لكونه دون
الصحيح على ما ذكره العراقي ويخالفه قول الذهبي على ما مر تحقيقه واما السنن كسنن ابي داود
والترمذي وابن ماجة والنسائي فمنهم من اطلق عليها لفظ الصحيح كابي طاهر السلفي
حيث قال الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب انتهى وكابي عبد الله الحاكم
حيث اطلق على جامع الترمذي الجامع الصحيح وكذلك الخطيب اطلق عليه وعلى سنن
النسائي اسم الصحيح قال ابن الصلاح وهذا منهم تساهل صريح فان السنن مشتملة على
صحاح وضعاف وحسان وغير ذلك فقد روي عن ابي داود انه كان يقول ذكرت في كل
باب اصح ما عرفته فيه وقال ابن منده انه كان يخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في
الباب غيره وكان من مذهب النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه وهذا كله يدل
على انها مشتملة على الضعاف ايضا وصنيع الترمذي في جامعه من اوله الى آخره يشهد
لذلك وقال البقاعي الشيخ برهان الدين ابراهيم بن عمر تلميذ الحافظ ابن حجر في شرح
الالفية المسمى بالنكت الوفية حاكيا عن ابن كثير ان في سنن النسائي رجالا مجهولين
اما عينا او حالا وفيهم المجروح وفيه احاديث ضعيفة ومنكرة ومعللة انتهى وقال
ابن الصلاح ومن مظان الحسن سنن ابي داود روينا عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح

وما یقاربه وروینا عنه انه کان یذکر فی کل باب اصح ما عرفه وقال ما کان فی کتابی من حدیث فیه وهن شدید فقد بینته وما لم اذکر فیه شیئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض فعلی هذا ما وجدناه فی کتابه مذکورا مطلقا ولیس فی واحد من الصحیحین ولا نص علی صحته احد ممن یمیز بین الصحیح والضعیف والحسن عرفنا انه من الحسن عند ابی داؤد وقد یکون فی ذلک ما لیس بحسن عند غیره ولا مندرج فی ما حققنا من ضبط الحسن انتهی واعترض ابو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهری الاندلسی المعروف بابن رشید علی هذا الکلام بانه لیس یلزم ان یستفاد من کون الحدیث لم ینص علیه ابو داؤد بضعف ولا نص علی صحته غیره ان الحدیث عند ابی داؤد حسن اذ قد یکون عنده صحیحا وان لم یکن عند غیره انتهی وقال الحافظ ابو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سید الناس فی شرح جامع الترمذی مورداعلی ابن الصلاح ایضا لم یرسم ابو داؤد شیئا بالحسن وعمله فی ذلک شبیه بعمل مسلم الذی لا ینبغی ان یحمل کلامه علی غیره انه اجتنب الضعیف الواهی وقد اتی ابی داؤد بما یشبهه یعنی فی الصحة وما یقاربه یعنی مکانهما وهو نحو قول مسلم فی خطبة کتابه انه لیس کل الصحیح تجده عند مالک وشعبة وسفیان فاحتاج الی ان ینزل الی مثل حدیث لیث بن ابی سلیم وعطاء بن السائب ویزید بن ابی زیاد لما یشمل الکل من العدالة والصدق وان تفاوتوا فی الحفظ والاتقان ولا فرق بین الطریقین غیر ان مسلما شرط الصحیح وابا داؤد لم یشترط ذلک فذکر ما فیه وهن وبینه وفی قوله بعضها اصح من بعض اشارة الی ذلک ای القدر المشترک من الصحة وان تفاوتت فیه لما تقتضیه صیغة افعل انتهی کلامه قال العراقی قد یجاب عن اعتراض ابن رشید بان ابن الصلاح انما ذکر عرفنا انه من الحسن والاحتیاط ان لا یرتفع الی درجة الصحیح وان جاز ان یبلغها عند ابی داؤد لان عبارته فهو صالح فان کان ابو داؤد یری الحسن رتبة بین الصحیح والضعیف فالاحتیاط ما قاله ابن الصلاح وان کان رایه کالمتقدمین لم ینقسم

الى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط ان يقال صالح كما عبر هو بنفسه قال الجواب
عما اعترض به ابن سيد الناس هو ان مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم
على حديث خرجه فيه انه حسن عنده لما تقدم من قصور الحسن عن الصحيح وابو داود قال
ما سكت عنه فهو صالح والصالح قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا عند من يرى الحسن
رتبة دون الصحيح ولم ينقل لنا عن ابي داود انه هل يقول بذلك او يرى ما ليس بضعيف
صحيحا فكان الاحتياط ان لا نرفع ما سكت عنه الى الصحة حتى يعلم ان رأيه هو
الثاني وهو محتاج الى نقل انتهى **بقي** حكم احاديث المسانيد كمسند احمد بن حنبل ومسند
ابي داود الطيالسي هو اول من صنف في المسانيد على ما قيل ومسند ابي بكر بن ابي شيبة
ومسند ابي بكر البزار والبغوي وغيرهم وهو على ما ذكره ابن الصلاح وغيره انها دون السنن
في رتبة الصحة لان من جمع مسند الصحابي يجمع ما يقع له من حديثه سواء كان صالحا
للاحتجاج او لا فافهم واحفظ هذه الدرر المنثورة المختصرة من الكتب المنثورة **وقول
الترمذي في جامعه حديث حسن صحيح** لما علم مما سبق ان الحسن قسيم
للصحيح وانه دونه ملحق به في الاحتجاج وقع الاشكال في قول الترمذي في كثير من الاحاديث
هذا حديث حسن صحيح انه كيف يجمع الحسن والصحة في حديث واحد مع اختلافهما فاجاب
عنه ابن الصلاح بجوابين ذكرهما السيد المصنف بقوله **يريد به انه روي باسنادين
احدهما يقتضي الصحة والآخر الحسن** هذا اول الجوابين **او المراد بالحسن
اللغوي وهو ما تميل اليه النفس وتستحسنه** هذا ثاني الجوابين واعترض
ابن دقيق العيد على كل من هذين الجوابين فاورد على الثاني منهما انه يلزم عليه ان
يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن ولم يقل به احد واورد على اولهما انه لا يصح
في الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح مع انه ليس لها الا مخرج واحد في كلام الترمذي
في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه كحديث العلاء بن

عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا قال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ ونظائره كثيرة
واقول يرد على الثاني منهما ان الترمذي صرح بنفسه ما هو المراد من الحسن
فقال في كتاب العلل ما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانما اردنا به حسن
اسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب و
لا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حسن انتهى
فهذا صريح في انه لم يرد بالحسن معناه اللغوي واما ما اورده ابن دقيق
العيد من انه يستلزم اطلاق الحسن على الموضوع لحسن لفظه فليس
بوارد عندي لعدم بطلان اللازم فاي مانع من اطلاق الحسن على الموضوع
من حيث حسن لفظه نعم لم يطلق احد من اول الامر الى الان لفظ الحسن
على الموضوع فهذا امر آخر فتدبر ثم تصدى ابن دقيق العيد بعد رد الجوابين
المذكورين في كتابه الاقتراح لدفع الاشكال الواقع من كلام الترمذي
فقال ان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة الا حيث انفرد الحسن
فيراد بالحسن معناه الاصطلاحي واما ان ارتفع الى درجة الصحة فالحسن
حاصل لا محالة في ضمن الصحة لان وجود الدرجة العليا من الحفظ والاتقان
لا ينافي وجود الدنيا فيصح ان يقال حسن باعتبار الدنيا صحيح باعتبار الصفة
العليا ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا ويؤيده قولهم في الاحاديث
الصحيحة حسن وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى اقول ويشهد
له ايضا تقديم الترمذي الحسن على الصحيح ذكرا فيقول هذا حديث
حسن صحيح ولم يقل في موضع هذا حديث صحيح حسن فافهم فانه شاهد
حسن فثبت بهذا ان كل صحيح حسن عند الترمذي دون العكس وقد تقدم

مثله منقولا عن الحافظ ابي بكر واعترض على ابي بكر ابن سيد الناس الحافظ ابو الفتح بقوله
قد بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح فانتفى
ان يكون كل صحيح حسنا انتهى وقد يجاب عنه بانه ليس بشرط عند الترمذي في جميع انواع الحسن
بدليل ان الترمذي قال في بعض الافراد هذا حديث حسن صحيح بل هو مشروط فيه في نوع
واحد منه على ما حققه ابن الصلاح وتقدم ذكره مفصلا فلم يصح كل صحيح حسن باعتبار
نوع غير مشروط فيه تعدد الوجه واحسن منه جواب الحافظ العراقي حيث قال في شرح
الالفية قلت وجواب ما اعترض به ابن سيد الناس هو ان الترمذي انما يشترط في
الحسن مجيئه من وجه آخر اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فان بلغها لم يشترط ذلك بدليل
قوله في مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع الى درجة الصحة اثبت الغرابة
باعتبار فرديته انتهى وتفصيله ان الترمذي قد يقول حديث حسن وقد يقول صحيح وقد يقول غريب
وقد يقول حسن صحيح وقد يقول حسن غريب وقد يقول صحيح غريب وقد يقول حسن صحيح غريب وتعريفه الذي ذكره في
كتاب العلل انما هو للنوع الاول وهو ما اذا انفرد الحسن عن غيره وعبارته ترشد الى ذلك
فانه قال في آخر كتابه ما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده الخ فعلم
بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط دون ما يقول فيه حسن صحيح وغير ذلك من
العبارات فكانه لم يذكر الا تعريف نوع واحد اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك
قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعله الخطابي كذا قال ابن حجر اقول
ومن ههنا ظهر ان ايراد ابن جماعة على تعريف الترمذي للحسن بانه يصدق على الصحيح
ليس بوارد لعدم القباحة في ذلك وان تاويل الطيبي بقول الترمذي مما لا يكون في اسناده
متهم المذكور سابقا لاخراج الصحيح من تعريف الحسن غير مقبول واعلم ان ههنا جوابا
آخر ذكره ابن حجر في شرح النخبة وحاصله ان الحديث الذي قال فيه حديث حسن صحيح
ان لم يكن منفردا فهو باعتبار الاسنادين كما ذكرها ابن الصلاح وان وقع التفرد فهو محمول

على التردد الحاصل من المجتهد في الرواة هل اجتمعت فيهم صفة الصحة او الحسن فتردد
ائمة الحديث في حال ناقليه اقتضى للمجتهد ان يتردد ولا يصفه باحد الوصفين جزما
فيقال فيه حسن عند قوم صحيح عند قوم غاية ما فيه انه حذف فيه حرف التردد وكان
حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما يحذف حرف العطف عن التعداد وفي هذا
الجواب تكلف صريح فاحفظ هذه المطالب النفيسة لعلك لا تجدها في الدفاتر
الكبيرة **والحسن** شرع في الصحيح لغيره بعد ما فرغ من ذكر الصحيح لذاته والحسن لذاته
اذا روي من وجه آخر مثل الوجه الاول في الحسن ترقى فحصل له الترقي من
الحسن **الى الصحيح لقوته من الجهتين** فان انضمام شيء مع شيء يفيد
قوة لا تحصل مع شيء بانفراده **فيعضد** اي يتقوى **احدهما بالآخر** قال
ابن الصلاح كحديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة
ومحمد من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم
من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى
ذلك كونه روي من وجه آخر صح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح قال العراقي
وقد اخذ ابن الصلاح هذا من الترمذي فانه قال بعد ان اخرجه من هذا الوجه حديث
ابي سلمة عن ابي هريرة عندي صحيح وانما صح لانه قد روي من غير وجه **والمعني**
بالترقي انه ملحق في القوة بالصحيح لا انه عينه فلا يرد عليه
ما قيل ان فيه نظرا لان حد الصحيح لا يشمله فكيف يسمى صحيحا **واما الضعيف**
المراد ان يبين الفرق بين الحسن والصحيح بنفسه بوجه آخر والضعيف الغير المنجبر بسبب **كذب**
راويه وفسقه لا ينجبر بتعدد طرقه يختلج بالقلب ان علماءنا
الحنفية وغيرهم من ارباب الحديث قد صرحوا في مواضع ان الضعيف ينجبر

بتعدد طرقه فيحتج به فكيف يصح هذا القول قد يزاح بما يستفاد من كلام ابن الصلاح ان الضعيف
على قسمين فمنه ضعيف يزيله تعدد الطرق وذلك اذا كان ضعفه ناشيا من سوء حفظ
رواته مع كونه من اهل الصدق والديانة فاذا رأينا ما رووه قد جاء من وجه آخر
عرفنا انه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه وكذلك اذا كان ضعفه بالارسال ومنه
ضعف لا يزيله نحو ذلك لقوة الضعف بحيث تقاعد هذا الجابر عن جبره ذلك كالضعيف
الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب او كون الحديث شاذا والمراد ههنا هو القسم
الثاني ومن ههنا يندفع التناقض بين اقوالهم حيث يقولون في بعض الاحاديث
انه ضعيف قد قوي بروايته من وجه آخر ويقولون في بعض آخر انه حديث ضعيف
لا ينجبر بتعدد طرقه ومثاله ما رواه الدارقطني بسند واه عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا مهر اقل من عشرة دراهم وفيه مبشر بن
عبيد وهو كذاب روي عن احمد انه قال احاديث مبشر موضوعة ورواه الدارقطني
ايضا من وجهين ضعيفين وعن علي مثله مرفوعا وهذا الحديث هو الاصل في
باب تقدير المهر بعشرة دراهم عند اصحابنا فلما ورد عليهم ضعفه قالوا انه قد
انجبر ضعفه بتعدد طرقه فقال العيني في شرح الهداية روي عن جابر مرفوعا الا
لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء ولا مهر اقل من عشرة دراهم
قال ابو عمر بن عبد البر هذا حديث ضعيف لا اصل له ولا يحتج بمثله وقال البيهقي
ضعيف ورواه في السنن عن مبشر بن عبيد الكوفي واسند في المعرفة عن احمد بن حنبل
انه قال احاديثه موضوعة وقال ابن القطان هو كما قال ورواه البيهقي والدارقطني
من طرق لكن الحديث اذا روي من طرق مفرداتها ضعيفة تصير به حسنا ويحتج
به ذكره النووي في شرح المهذب روى الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن داود
عن الشعبي عن علي قال لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من

عشرۃ دراہم قال ابن الجوزی فی التحقیق کان ابن حبان یقول داؤد ضعیف و الشعبی لم
یسمع من علی و اخرجہ الدارقطنی ایضا فی احدو عن جریر عن الضحاک عن ابن عبس حتی
عن علی و جریر ایضا ضعیف انتہی کلام العینی رح و فی البحر الرائق اقل المہر عشرۃ دراہم
للحدیث فی ذلک وھو وان کان ضعیفا فقد تعددت طرقہ و المنقول فی الاصول ان
الضعیف اذا تعددت طرقہ یصیر حسنا اذا کان ضعفہ لغیر الفسق انتہی و ھکذا ذکرہ
ابن الہمام فی فتح القدیر وغیرہ من علمائنا و الذی ظہر لی ھو ان ھذا الحدیث من
القسم الثانی فان رواتہ کلھم ضعیفون جدا و بعضہم متہمون بالوضع و الکذب
فلا یترقی من الضعف الی الحسن و ان تعددت طرقہ و لہذا قال الامام احمد سمعت سفیان
ابن عیینۃ یقول لم نجد لہذا ای تقدیر المہر بعشرۃ اصلا حکاہ عنہ السخاوی فی المقاصد
الحسنۃ و المختار فی باب المہر ھو العمل بالاطلاق قولہ تعالی احل لکم ما وراء ذلکم ان
تبتغوا باموالکم الآیۃ کیف لا و قد تقرر فی اصول الفقہ ان العمل باطلاق الکتاب واجب
ولا تجوز الزیادۃ بخبر الواحد علیہ وان کان صحیحا فکیف یزاد بمثل ھذا الحدیث
الذی تناھی حالہ فی الضعف علی الکتاب و اما ما ذکرہ بعض الاصولیین من ان قولہ تعالی
قد علمنا ما فرضنا علیہم فی ازواجہم و ما ملکت ایمانہم الآیۃ خاص فی اسناد تقدیر
المہر الی اللہ تعالی و ھو مجمل فوقع خبر الواحد بیانا لہ فمخدوش بان المراد بما الموصولۃ فی
الآیۃ لیس المہر بدلیل عطف و ما ملکت ایمانہم علی الازواج وکون الفرض حقیقۃ
بمعنی الایجاب لا بمعنی التقدیر بل المراد النفقۃ و الحقوق و علیہ المفسرون و باب
التاویلات واسع لا ینبغی ان یفتح و السلامۃ فی سدہ و بالجملۃ لو یات اصحابنا فی
تقدیر المہر بعشرۃ دراہم بدلیل شافی فالعمل باطلاق القرآن اوجب و ھذا وان کان
قولا مخالفا للحنفیۃ لکنہ ھو القول الفیصل ھذا فتشکر فانہ بحث شریف لا تطلع
علیہ من غیرہ کما فی حدیث طلب العلم فریضۃ علی کل مسلم و فی بعض

الروايات بزيادة مسلمة رواه الطبراني عن ابن مسعود والبيهقي وابن عدي عن انس وابن
ماجة ايضا عنه والطبراني في الاوسط عن حسين بن علي وابن عباس والخطيب عن علي
وابن عبد البر عن انس وروي ايضا من حديث ابي بن كعب وحذيفة وسلمان وسمرة بن جندب
ومعاوية بن حيدة وابي ايوب الانصاري وابي هريرة وعائشة زوج النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم وعائشة بنت قدامة وام هانئ وقد بسط الكلام في تخريجه الحافظ الزين
العراقي في تخريجه الكبير لاحياء العلوم بسطا حسنا ولخص منه السخاوي في كتابه
المقاصد الحسنة في الاحاديث المشتهرة على الالسنة واكثر اسانيده عن انس فقد روى
عنه عشرون تابعيا كابراهيم النخعي واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وثابت وحميد
وانس بن سيرين والخرباق وزياد بن ابي ميمون وابي عمار وسلام الطويل وقتادة والمثنى بن
دينار ومحمد بن مسلم الزهري ومسلم الاعور كلهم عن انس ولفظ حميد طلب
الفقه حتم واجب على كل مسلم ولابي عاتكة عن انس في اوله اطلبوا العلم ولو بالصين
وفي كل من هذه الاسانيد مقال ورواه ابن ماجة في سننه وابن عبد البر في كتاب العلم
من حديث حفص بن سليمان عن كثير عن محمد بن سيرين عن انس به مرفوعا بزيادة
وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب وحفص ضعيف
جدا حتى اتهمه بعضهم بالوضع والكذب ورواه ابن شاهين من حديث موسى بن داؤد
عن حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ورجاله ثقات لكنه قال غريب وهو عند البيهقي
في الشعب وتمام في فوائده وابن عبد البر من طريق عبد القدوس بن حبيب الدمشقي
عن حماد عن انس واما ابو بكر بن داؤد السجستاني فاورده عن جعفر بن مسافر التنيسي
عن يحيى بن حسان عن سليمان عن ثابت البناني عن انس وبالجملة اسانيد هذا الحديث
كثيرة جدا حتى عده الحافظ السيوطي في الاحاديث المتواترة ومع ذلك كله فقد
اختلفوا فيه فمنهم من قال انه حديث ضعيف لا يقوم به حجة لم يبلغ الى درجة الحسن

فقال ابن عبد البر انه يروى عن انس من وجوه كثيرة كلها معلولة لا حجة في شئ منها عند
اهل العلم بالحديث من جهة الاسناد انتهى وقال البزار روى هذا الحديث عن انس باسانيد
واهية واحسنها ما رواه ابراهيم بن سلام عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن
انس به مرفوعا ولا نعلم اسند النخعي عن انس سواه وابراهيم بن سلام لا يعلم روى
عنه الا ابو عاصم انتهى وقال الحافظ ابو علي النيسابوري انه لم يصح عن النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم انتهى وقال البيهقي هذا حديث مشهور بين
الناس واسناده ضعيف قد روى من اوجه كثيرة كلها
ضعيفة وسبقه بذلك الامام احمد كما حكاه ابن الجوزي في العلل المتناهية
عنه فقال لا يثبت في هذا الباب شئ عندنا وكذا قال اسحق بن راهويه انه لم يصح
وتبعهم ابن الصلاح مثّل به للمشهور الذي ليس بصحيح وتبعه النووي ومن جاء بعده
من مختصري كلام ابن الصلاح كالطيبي والسيد المصنف وغيرهم ومنهم من قال انه ارتقى
من مرتبة الضعف الى رتبة الحسن بسبب كثرة طرقه كالزركشي وغيره ففي المقاصد
الحسنة بعد ذكر كلام المضعفين لكن قال العراقي انه قد صحح بعض الائمة بعض
طرقه كما بينته في تخريج الاحياء وقال المزي ان طرقه تبلغ به رتبة الحسن وقال غيره
اجودها طريق قتادة وثابت كلاهما عن انس وطريق مجاهد عن ابن عمر وقال ابن
القطان صاحب ابن ماجة في كتاب العلل عقب ايراده له من جهة سلام الطويل
عن انس به انه غريب حسن الاسناد انتهى كلام السخاوي وفي سند الانام شرح
مسند الامام لعلي القاري المكي قال الزركشي روى هذا الحديث من اوجه في
كل طرقه مقال فالحديث حسن انتهى ثم برد قول النووي تبعا للبيهقي فقد قال تلميذ النووي
الحافظ جمال الدين المزي هذا الحديث روى من طرق تبلغ الحسن قال شارح
الجامع الصغير هو كما قال فاني رأيت له خمسين طريقا جمعتها في جزء وحكمت

بصحته لکن من القسم الثانی وهو الصحیح لغیرہ انتہی **الفصل الثالث** من الباب الاول **فی الضعیف** وهو ادنی حالا من الصحیح والحسن ثم من ثم قالوا اذا ذکر المحدث الضعیف بغیر اسناد لا یؤتی فیه بصیغة الجزم مثل قال رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم بل یقال روی عنه او بلغنا او جاء عنه او ورد عنه وشبهه فذلک مما لا یحکم بالجزم وهذا هو شرط الحافظ عبد العظیم المنذری فی کتاب الترغیب والترهیب کما ذکرہ فی خطبته **هو ما لم یجتمع فیه شروط الصحیح والحسن** سواء لم یوجد واحد منها فیه او وجد بعضها وعدم بعضها والاولی ان یقول ما لم یجتمع فیه شروط الحسن لان ما قصر عن الحسن فهو عن الصحیح اقصر فذکر الصحیح غیر محتاج الیه وهذا هو المعتبر فی الضعیف وقسمه ابو حاتم محمد بن حبان البستی الی تسعة واربعین نوعا وکلها داخلة فی هذا الضابطة وذکر الحافظ العراقی ههنا بسطا حسنا لاقسام الضعیف فقال ما فقد فیه شرط واحد من شروط القبول قسم وشروط القبول ستة اتصال السند حیث لم ینجبر المرسل بما یؤکده وعدالة الرجال والسلامة من کثرة الخطأ والغفلة ومجیء الحدیث من وجه حیث کان فی الاسناد مستور لم یعرف اهلیته ولیس متهما بالکذب والسلامة من الشذوذ والسلامة من العلة القادحة فما فقد فیه الاتصال قسم ویدخل تحته قسمان الاول المنقطع والثانی المرسل الذی لم ینجبر وما فقد فیه شرط آخر مع الشرط المتقدم قسم آخر ویدخل تحته اثنا عشر قسما فان فقد العدالة یدخل تحته الضعیف والمجهول فالثالث مرسل فی اسناده ضعیف والرابع منقطع فیه ضعیف والخامس مرسل فیه مجهول والسادس منقطع فیه مجهول والسابع مرسل فیه مغفل کثیر الخطأ ان کان عدالة والثامن منقطع فیه مغفل والتاسع مرسل فیه مستور ولم ینجبر من وجه آخر والعاشر منقطع فیه مستور لم یجیء من وجه آخر فالحادی عشر مرسل

شاذ و الثاني عشر منقطع شاذ و الثالث عشر مرسل معلل و الرابع عشر منقطع معلل
وما فقد فيه الشرطان المتقدمان مع فقد شرط آخر ثالث قسم ثالث من اصل التقسيم
ويدخل تحته عشرة اقسام فالخامس عشر مرسل شاذ فيه علل مغفل كثير الخطأ و
السادس عشر منقطع شاذ فيه مغفل كذلك و السابع عشر مرسل معلل فيه ضعيف
والثامن عشر منقطع معلل فيه ضعيف و التاسع عشر مرسل معلل فيه مجهول و العشرون
منقطع معلل فيه مجهول و الحادي و العشرون مرسل معلل فيه مغفل و الثاني و العشرون
منقطع معلل فيه مغفل كذلك و الثالث و العشرون مرسل معلل فيه مستور ولم يجبر
و الرابع و العشرون منقطع معلل فيه مستور كذلك وهكذا فاعمل الى آخر الشروط فخذ
ما فقد فيه الشرط الاول وهو الاتصال مع الشرطين الآخرين غير ما تقدم وهما السلامة
من الشذوذ و العلة ثم خذ ما فقد فيه شرط آخر مضموما الى فقد هذه الشروط الثلاثة
و الاقسام هذه الخامس و العشرون مرسل شاذ معلل و السادس و العشرون منقطع شاذ
معلل و السابع و العشرون مرسل شاذ معلل فيه مغفل كثير الخطأ و الثامن و العشرون
منقطع شاذ معلل فيه مغفل كذلك ثم عد فابدأ بالشرط غير ما بدأت به اولا وهو
كون الرواة ثقة و تحته قسمان فالتاسع و العشرون ما في اسناده ضعيف و الثلاثون
ما فيه مجهول ثم زد على فقد عدالة الراوي فقد شرط آخر غير ما بدأت به و تحته
قسمان فالحادي و الثلاثون ما فيه ضعيف و علة و الثاني و الثلاثون ما فيه مجهول
و علة ثم كمل هذا العمل الثاني الذي بدأت بفقد الشرط المثنى فيه كما كملت الاول
فضم الى فقد هذين الشرطين فقد شرط ثالث ثم عد فابدء بما فقد فيه شرط آخر غير
المبدأ به و المثنى به وهو سلامة الراوي من الغفلة ثم زد عليه وجود الشذوذ او العلة
او هما معا ثم عد فابدأ بما فقد فيه الشرط الرابع وهو عدم مجيئه من وجه آخر حيث
كان في اسناده مستور ثم زد عليه وجود العلة ثم عد فابدأ بما فقد فيه الشرط الخامس

وهو السلامة من الشذوذ ثم زد عليه وجود العلة معه ثم اختم بفقد الشرط السادس
فيدخل تحت ذلك عشرة اقسام فالثالث والثلثون شاذ معلل فيه عدل مغفل كثير
الخطأ الرابع والثلثون ما فيه مغفل كثير الخطأ الخامس والثلثون شاذ فيه مغفل كذلك
والسادس والثلثون معلل فيه مغفل والسابع والثلثون شاذ معلل فيه مغفل كذلك و
الثامن والثلثون ما في اسناده مستور لم تعرف اهليته ولم يروه من وجه آخر والتاسع
والثلثون معلل فيه مستور والاربعون الشاذ والحادي والاربعون الشاذ المعلل
والثاني والاربعون المعلل فهذه اقسام للضعيف باعتبار الاجتماع والانفراد ثم
قال العراقي وقد تركت من الاقسام التي يظن انقسامه اليها بحسب اجتماع الاوصاف
عدة اقسام وهي اجتماع الشذوذ ووجود ضعيف او مجهول او مستور في سنده لانه
لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح لان الشذوذ ما رواه الثقة فلا يمكن صفة فيه بالضعف
او المجهول او المستور انتهى **وتتفاوت درجاته** اي الحديث الضعيف
بحسب بعده **من شروط الصحة والحسن** فكلما كان ابعد من شروط
الحسن كان اضعف وهو الذي يعبر عنه بالضعيف جدا ونحو ذلك **ويجوز عند**
العلماء التساهل في اسانيد الضعيف دون الموضوع فانه لا يجوز
فيه التساهل بان يذكره في الموعظة او يدرجه في تصنيفه بدون التنبيه على وضعه
من بيان التساهل **غير بيان ضعفه في المواعظ** جمع الموعظة
والقصص ومن ثم ترى ارباب السير يدرجون الاحاديث الضعيفة في
تصانيفهم من غير تصريح بضعفها قال العلامة نور الدين الحلبي الشافعي في ديباجة
سيرته لا يخفى ان السير تجمع الصحيح والسقيم والضعيف والمرسل والمنقطع والمعضل
والمنكر دون الموضوع ومن ثم قال الزين العراقي شعر وليعلم الطالب ان السيرا
تجمع ما صح وما قد انكرا وقد قال الامام احمد بن حنبل وغيره من الائمة اذا روينا

في الحلال والحرام شددنا واذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا والذي ذهب اليه
كثير من اهل العلم الترخص في الرقائق وما لا حكم فيه من اخبار المغازي وما يجري
مجرى ذلك وانه يقبل منها ما لا يقبل في الحلال والحرام لعدم تعلق الاحكام بها انتهى وفي فضائل
الاعمال اي فضائل الاعمال الثابتة والمندوبات التي يثاب فاعلها ولا يذم تاركها
فانه يجوز فيها اخذ الحديث الضعيف والعمل به لانه ان كان صحيحا في نفس الامر فقد
اعطي حقه من العمل والا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع
حق للغير لكن يشترط للعمل بالحديث الضعيف ثلاث شروط على ما ذكره السيوطي في شرح
تقريب النووي والسخاوي في القول البديع في الصلوة على الحبيب الشفيع وغيرهما
الاول عدم شدة ضعفه بحيث لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب ومتهم بالكذب
والثاني ان يدخل تحت اصل عام والثالث ان لا يعتقد سنية ما ثبت بذلك الحديث
بل يعتقد الاحتياط وله امثلة كثيرة لا تخفى على ماهر من الفقه فمن ذلك ما ذكره
اصحابنا انه يستحب للمؤذن ان يترسل في الاذان ويحدر اي يسرع في الاقامة واستدلوا
له بحديث رواه الترمذي عن عبد المنعم بن نعيم عن يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لبلال يا بلال اذا اذنت فترسل
واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب
من شربه والمضطر اذا دخل لقضاء حاجته قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من
هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو اسناد مجهول انتهى وعبد المنعم هذا ليس له
في جامع الترمذي الا حديث واحد هو هذا وقد ضعفه الدارقطني وجماعة اخرى
واخرجه الحاكم في مستدركه عن عمرو بن فائد الاسواري عن يحيى بن مسلم بسند سابق
وليس في اسناده مطعون غير عمرو بن فائد لكن لما كان الحديث الضعيف كافيا في فضائل
الاعمال حكموا باستحباب ذلك مع كونه مؤيدا بعمل الصحابة ومن بعدهم ومن ذلك

ايضا ما ذكره اصحابنا انه يستحب في الوضوء مسح الرقبة واستدلوا بحديث مروى في
ذلك وان كان ضعيفا فروى ابو داؤد واحمد من حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال
ووقع في سنن ابي داؤد تفسيره بأول القفا وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار حدثنا
ابن مسروق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا ابي وحفص بن غياث عن ليث
عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه وروى ابو علي بن السكن في
كتاب الحروف من حديث مصرف بن عمرو بن السري بن مصرف بن عمرو بن كعب عن
ابيه عن جده يبلغ به عمرو بن كعب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
توضأ فمسح لحيته وقفاه وهذه الاحاديث ضعيفة لاجل طلحة بن مصرف فقال
ابن القطان طلحة وابوه وجده لا يعرفون وقال النووي طلحة بن مصرف احد الائمة
الاعلام من التابعين احتج به الائمة الستة وابوه وجده لا يعرفان وقال ابو داؤد
سمعت احمد يقول زعموا ان ابن عيينة كان يقول ايش هذا طلحة بن مصرف عن ابيه
عن جده وروى الدارمي عن علي بن المديني انه قال سألت عبد الرحمن بن مهدي عن
نسب جد طلحة فقال عمرو بن كعب وكعب بن عمرو وكانت له صحبة وروى الديلمي في مسند
الفردوس من حديث ابن عمر مرفوعا مسح الرقبة امان من الغل يوم القيامة قال
العراقي في تخريج احاديث الاحياء هذا الحديث ضعيف وليعلم ان ممن نص على
قبول الحديث الضعيف في فضائل الاعمال احمد بن حنبل وغيره واختاره جمع عظيم
من المحدثين وصرح به ابن سيد الناس في سيرته المسماة بعيون الاثر وعلي القاري
في الحظ الاوفر في الحج الاكبر وفي كتاب الموضوعات والسيوطي في رسالة المقامة السندسية
ورسالة التعظيم والمنة في ان ابوي رسول الله في الجنة ورسالة طلوع الثريا باظهار

ما كان خفيا والسخاوی فی القول البديع فی الصلوة على الحبيب الشفيع والرافعی فی الغنية والنووی فی كتاب الاذكار وفی التقريب وشراح الالفية كالسخاوی وشيخ الاسلام زكريا الانصاری وغيرهما والحافظ ابن حجر وابن الهمام فی كتابه تحرير الاصول وفی حاشية الهداية المسماة بفتح القدير وغيرهم ممن تقدم عليهم او تاخر واختلفوا فی مرادهم بقبول الحديث الضعيف فی فضائل الاعمال كما اشرنا اليه سابقا فمنهم من قال ان المراد به قبوله فی فضائل الاعمال الثابتة بالاحاديث الصحيحة بمعنى انه اذا ورد حديث وهو ضعيف دال على ثواب مخصوص وعقاب مخصوص على عمل من الاعمال الثابتة قبل فان اصل العمل ثابت استحبابا او وجوبا من مقام آخر فلا يلزم من قبول الحديث الضعيف ثبوت حكم من الاحكام الشرعية به وعلى هذا فلا تعارض بين قولهم لا يقبل الحديث الضعيف فی الاحكام وبين قولهم يقبل فی فضائل الاعمال فان الاخذ به فی فضيلة لا يستلزم ثبوت حكم به ومنهم من ذهب الى ثبوت الاستحباب بالحديث الضعيف وهو الذی نص عليه ابن الهمام فی كتاب الجنائز من فتح القدير حيث قال الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع انتهى واليه يشير كلام النووی فی الاذكار حيث قال قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم يجوز ويستحب العمل فی الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا واما الاحكام كالحلال والحرام او البيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها الا بالحديث الصحيح او الحسن الا ان يكون فی احتياط من شئ من ذلك انتهى وهو الذی يقتضيه استدلال ابن حجر المكی فی الفتح المبين شرح الاربعين لقبول الحديث الضعيف فی فضائل الاعمال بقوله لانه ان كان صحيحا فی نفس الامر فقد اعطی حقه والا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق الغير واشار المصنف بحكايته الاجماع على ما ذكره الی الرد على من نازع فيه بان الفضائل انما تتلقى من الشارع فاثباتها بالحديث الضعيف اختراع عبادة وشرع

من الدین ما لم یاذن به الله ووجه رد لان الاجماع لکونه قطعیا تارة وظنا ظنا قویا لا یرد
بمثل ذلک لو لم یکن عنه جواب فکیف وجوابه واضح وهو ان ذلک لیس من باب الاختراع
فی الشرع وانما هو ابتغاء فضیلة ورجاؤها مع امارة ضعیفة من غیر ترتب مفسدة
علیه کما تقرر انتهی وعلی هذا قد یستشکل بان الاستحباب حکم من احکام الشرع فکیف
یثبت بالحدیث الضعیف وقد تصدی للجواب عنه المحقق جلال الدین الدوانی فی رسالته
انموذج العلوم التی جمع فیها مسائل متفرقة من علوم متشتتة حیث قال فی صدرها المسألة
الاولی فی اصول الحدیث اتفقوا علی ان الحدیث الضعیف لا تثبت به الاحکام الشرعیة
ثم ذکروا انه یجوز بل یستحب العمل بالاحادیث الضعیفة فی فضائل الاعمال وممن صرح
بذلک النووی فی کتبه لا سیما کتاب الاذکار وفیه اشکال لان جواز العمل واستحبابه کلاهما
من الاحکام الشرعیة الخمسة فاذا استحب العمل بمقتضی الحدیث الضعیف کان ثبوته
بالحدیث الضعیف وذلک ینافی ما تقرر من عدم ثبوت الاحکام بالاحادیث الضعیفة
وقد حاول بعضهم التفصی عن ذلک وقال مراد النووی انه اذا ثبت حدیث صحیح او حسن فی فضیلة
عمل من الاعمال تجوز روایة الحدیث الضعیف فی هذا الباب ثم لا یخفی ان هذا لا یرتبط
بکلام النووی فضلا من ان یکون مراده لا ذلک فکم بین جواز العمل واستحبابه وبین مجرد
نقل الحدیث فرق علی انه لو لم یثبت الحدیث الصحیح والحسن فی فضیلة عمل من الاعمال
یجوز نقل الحدیث الضعیف فیها لا سیما مع التنبیه علی ضعفه ومثل ذلک فی کتب الحدیث
وغیرها شائع یشهد به من تتبع ادنی تتبع والذی یصلح للتعویل انه اذا وجد حدیث ضعیف
فی فضیلة عمل من الاعمال ولم یکن هذا العمل مما یحتمل الحرمة والکراهة فانه یجوز العمل به
ویستحب لانه مامون الخطر ومرجو النفع اذ هو دائر بین الاباحة والاستحباب فالاحتیاط
العمل به رجاء للثواب واما اذا دار بین الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به
واما اذا دار بین الکراهة والاستحباب فمجال النظر فیه واسع اذ فی العمل دغدغة

الوقوع فی المکروه وفی الترک مظنة ترک المستحب فلینظر ان کان خطر الکراهة اشد بان تکون الکراهة المحتملة شدیدة والاستحباب المحتمل ضعیف فحینئذ یرجح الترک علی الفعل فلا یستحب العمل به وان کان خطر الکراهة اضعف بان تکون الکراهة علی تقدیر وقوعها کراهة ضعیفة دون مرتبة ترک العمل علی تقدیر ترک استحبابه فالاحتیاط العمل به وفی صورة المساواة یحتاج الی نظر تام والظن انه یستحب ایضا لان المباحات تصیر بالنیة عبادة فکیف ما فیه شبهة الاستحباب لاجل الحدیث الضعیف فجواز العمل واستحبابه مشروطان اما جواز العمل فبعدم احتمال الحرمة واما الاستحباب فبما ذکرنا مفصلا بقی ههنا شیء وهو انه اذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل لیس لاجل الحدیث اذ لو لم یوجد یجوز العمل ایضا لان المفروض انتفاء الحرمة لا یقال الحدیث الضعیف ینفی احتمال الحرمة لانا نقول الحدیث الضعیف لا یثبت به شیء من الاحکام الخمسة وانتفاء الحرمة یستلزم ثبوت الاباحة حکم شرعی فلا یثبت بالحدیث الضعیف ولعل مراد النووی ما ذکرنا وانما ذکر جواز العمل توطیة للاستحباب حاصل الجواب ان الجواز معلوم من خارج والاستحباب ایضا معلوم من القواعد الشرعیة الدالة علی استحباب الاحتیاط فی امر الدین فلم یثبت شیء من الاحکام بالحدیث الضعیف بل اوقع الحدیث شبهة الاستحباب فصار الاحتیاط ان یعمل به فاستحباب الاحتیاط معلوم من قواعد الشرع انتهی کلام الدوانی وقد تعقبه الشهاب الخفاجی فی نسیم الریاض شرح شفاء عیاض کلام الدوانی هذا بانه لیس بشیء فانه نقل ولا عبارة اذکار النووی ذکر الفقهاء والمحدثون انه یجوز ویستحب العمل فی الفضائل والترغیب والترهیب بالحدیث الضعیف ما لم یکن موضوعا واما الاحکام کالحلال والحرام والمعاملات فلا یعمل فیها الا بالحدیث الصحیح او الحسن الا ان یکون فی احتیاط فی شیء من ذلک کما اذا ورد حدیث ضعیف بکراهة بعض البیوع او الانکحة فان المستحب ان یتنزه عن ذلک ولکن لا یجب انتهت ثم قال وخالف ابن العربی

المالكي في ذلك فقال ان الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقا وقال السخاوي في كتابه ١
البديع سمعت شيخنا ابن حجر مرارا يقول شرائط العمل بالحديث الضعيف ثلاثة الاول متفق
عليه وهو ان يكون الضعيف غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين ومن فحش
غلطه والثاني ان يكون مندرجا تحت اصل عام فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له اصل اصلا
والثالث ان لا يعتقد عند العمل ثبوته لئلا ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله والاخيران
عن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد والاول نقل العلائي الاتفاق عليه وعن احمد انه
يعمل به اذا لم يوجد غيره وفي رواية عنه ضعيف الحديث احب الينا من راي الرجال وذكر
ابن حزم الاجماع على ان مذهب ابي حنيفة ان ضعيف الحديث عنده اولى من الراي والقياس
اذا لم يجد في الباب غيره فتحصل ان في العمل بالحديث الضعيف ثلاثة مذاهب لا يعمل به مطلقا
يعمل به مطلقا يعمل به في الفضائل بشروطه وفي ابن الصلاح جواز رواية الضعيف باحتمال
صدقه في الباطن وهل يشترط في الاحتمال ان يكون قويا ام لا فيه خلاف وظاهر كلام مسلم
انه اذا لم يكن قويا لا يعتد به انتهى ثم نقل الخفاجي كلام الدواني الذي نقلناه سابقا
ثم قال اقول اذا احطت خبرا بما قدمناه في كلام الحافظ السخاوي عرفت ان ما قاله الجلال
مخالف لكلامهم برمته وما نقله من الاتفاق غير صحيح مع ما تضمنه من الانواع الاحتمالات
التي ابداها لا تغني سوى تسويد وجه القرطاس والذي اوقعه في الحيرة توهمه ان عدم ثبوت
الاحكام به متفق عليه وانه يلزم من العمل به في الفضائل والترغيب انه يثبت به حكم من
الاحكام وكلاهما غير صحيح اما الاول فلان من الائمة من جوز العمل به بشرطه وقدمه على
القياس واما الثاني فلان ثبوت الفضائل والترغيب لا يلزمه الحكم الا ترى انه لو ورد
حديث ضعيف في ثواب بعض الاعمال الثابت استحبابها والترغيب فيها او في فضائل
بعض الصحابة او الاذكار المأثورة لم يلزم مما ذكر ثبوت حكم اصلا ولا حاجة الى تخصيص
الاحكام والاعمال كما توهم للفرق الظاهر بين الاعمال وفضائل الاعمال واذا ظهر عدم

الصواب لان القوس فی غیر ید باریها ظهر انه لا اشکال ولا خلل ولا اختلال انتہی کلام الخفاجی عند ذکر حدیث من سئل عن علم فکتمه الجمه الله بلجام من نار یوم القیامة الواقع فی دیباجة شفاء القاضی عیاض **اقول** العجب من الخفاجی مع سعة نظره فی علوم المنقول انه زل قدمه فی بحث من ابحاث المنقول واصاب فیه الجلال الدوانی حامل رایات المعقول مع مشارکته فی المنقول ولا عجب فلکل عالم زلة ولکل جواد کبوة وقد یفتح الله علی عبد من عباده ما لیس من اهله ویمنع عن عبد من عباده ما هو من اهله **وان نظرت** بنظر التامل عرفت ان ما اورده الخفاجی علی الدوانی غیر خال عن الخلل **اما** ما اورد علیه بقوله ما نقله من الاتفاق غیر صحیح الخ فهو مدفوع بان الدوانی غیر متفرد فی دعوی الاتفاق علی انه لا تثبت الاحکام بالاحادیث الضعیفة بل قد ذکره غیره ایضا **مع** انه یمکن ان یکون المراد به اتفاق الاکثر وهو صحیح بلا ریب **علی** ان هذا الایراد لا یقدح فی المقصود فان کثیرا ممن نص علی ان الحدیث الضعیف لا یثبت به حکم من الاحکام نص علی قبوله فی فضائل الاعمال فیرد اشکال التناقض علیهم ویحتاج الی الجواب ولا دخل فی ورود الاشکال الذی تصدی الدوانی لجوابه لکون الامر الاول اجماعیا بل ولا علی کون الثانی اجماعیا ایضا **ومن** ههنا یظهر انه لا یمکن الخلاص عن الاشکال المذکور بان عدم ثبوت حکم من الاحکام بالحدیث الضعیف مذهب طائفة وقبوله فی الفضائل مذهب طائفة اخری فلا اشکال وذلک لما ذکرنا من ان کثیرا ممن اختار الاول اختار الثانی ایضا مع ان النووی وغیره قد حکی الاتفاق علی قبوله فی فضائل الاعمال فیرد الاشکال بلا شبهة علی من ذهب الی عدم ثبوت الاحکام به **نعم** قوله والذی وقع فی الحیرة الخ غیر صحیح فانه لا دخل فی الحیرة لکون المسألتین اتفاقیتین بل یکفی لها التعارض بین قائلهما وهو موجود ههنا **وعلی** هذا فلا یضر قوله وکلاهما غیر صحیح اما الاول فلان الخ **واما** ما ذکره بقوله واما الثانی الخ فهو غیر صحیح فان عبارة النووی وابن الهمام وغیرهما

منادية باعلى النداء بكون المراد بقبول الحديث الضعيف في فضائل الاعمال هو ثبوت الاستحباب ونحوه به لا مجرد ثبوت فضيلة لعمل ثابت بدليل آخر ويؤيد فقه صنيع جمع من الفقهاء والمحدثين حيث يثبتون استحباب الاعمال التي لم تثبت بالاحاديث الضعيفة وايضاً لو كان المراد ما ذكره لما كان لقولهم يقبل الضعيف في فضائل الاعمال وفي المناقب وفي الترغيب والترهيب فائدة يعتد بها اذ قبوله في فضائل الاعمال الذي ذكره هو عين قبوله في الترغيب والترهيب وايضاً لا يحصل على هذا التقدير وجه اشتراط قبول الحديث الضعيف في فضائل الاعمال بالشرطين الاخيرين من الشروط الثلاثة التي ذكرها السخاوي والسيوطي وغيرهما نقلا عن ابن حجر فانه لما كان المراد به قبوله في فضائل الامور الثابتة المأثورة فاي ضرورة الى تقييده بكون ما دل عليه مندرجا تحت اصل كلي وبان لا يعتقد عند العمل به ثبوته فان نفس العمل واستحبابه ما ثبت بدليل صحيح ولم يفد الضعيف الا ذكر فضله لا بد ان يكون ذلك العمل مندرجا في اصل شرعي ويصح اعتقاد ثبوته

والذي يظهر بعد التأمل الصادق هو قبول الضعيف في ثبوت الاستحباب وجوازه فاذا دل حديث ضعيف على استحباب شيء او جوازه ولم يدل دليل آخر صحيح عليه وليس هناك ما يعارضه ويرجح عليه قبل ذلك الحديث وجاز العمل بما افاده والقول باستحباب ما دل عليه او جوازه غاية ما في الباب ان يكون مثل هذا الاستحباب والجواز دون رتبة من الاستحباب والجواز الثابت بالاحاديث الصحيحة والحسنة ويشترط قبوله بشروط احدها ما اشرنا اليه من فقدان دليل آخر اقوى منه معارض اله فان دل حديث صحيح او حسن على كراهة عمل او حرمته والضعيف على استحبابه وجوازه فالعمل يكون بالاقوى والقول بمفاده احرى وثانيها ان لا يكون الحديث شديد الضعف بان تفرد بروايته شديد الضعف كالكذاب فاحش الغلط والمغفل وغير ذلك او كثرت طرقه لكن لم يخل طريق من طرقه عن شدة الضعف وذلك لان كونه

السند شديد الضعف مع عدم ما يجبر به نقصانه يجعله في حكم العدم ويقربه الى الموضوع والمخترع الذي لا يجوز العمل به بحال ثم ثالثها ان يكون ما ثبت به داخلا تحت اصل كلي من الاصول الشرعية غير مخالف للقواعد الدينية لئلا يلزم اثبات حكم شرعي بالضعيف وإن كان ما دل عليه داخلا في الاصول الشرعية غير مناقض لها فنفس جوازه ثابت بها والحديث الضعيف الدال عليه يكون مؤكدا له وكذا الاستحباب فان الجائزات تصير بحسن النية عبادة فكيف اذا وجد ما فيه شبهة ثبوت الاستحباب في رابعها ان لا يعتقد العامل به ثبوته بل الخروج عن العهدة بيقين فانه ان كان صحيحا في نفس الامر فذاك والا لم يترتب على العمل به فساد شرعي وقس عليه اذا دل الحديث الضعيف على كراهة عمل لم يدل على استحبابه دليل آخر فيؤخذ به ويعمل بمفاده احتياطا فان ترك المكروه مستحب وترك المباح لا باس فيه شرعا وبهذا كله يظهر لك دفع الاشكال الذي تصدى للجواب عنه الدواني والخفاجي وسلك كل منهما مسلكا مغايرا لمسلك الآخر وخلاصة الكلام الرافع للاوهام هو ان ثبوت الاستحباب والكراهة التي هي في قوة الاستحباب او الجواز بالحديث الضعيف مع الشروط المتقدمة لا ينافي قولهم انه لا يثبت الاحكام الشرعية فان الحكم باستحباب شيء دل عليه الضعيف او كراهته احتياطي والحكم بجواز شيء دل عليه تاكيد لما ثبت بدلائل اخر فلا يلزم منه ثبوت شيء من الاحكام في نفس الامر ومن حيث الاعتقاد نعم لو لم تلاحظ الشروط المتقدمة لزم الاشكال البتة ولعلك تتفطن من هذا البيان الصريح والتبيان الرفيع دفع ما يتوهم من صنيع الفقهاء والمحدثين حيث يثبتون الاستحباب ونحوه بالاحاديث الضعيفة في مواضع كثيرة ويستنكفون عنه في مواضع كثيرة وهل هذا الا تعارض وتساقط ووجه الدفع ان المواضع التي اثبتوا فيها الاستحباب بالضعيفة هي ما لم يطلعوا على شدة الضعف في احاديثها وعلموا ان ما افادتها

داخل تحت اصول شرعیة یعتمد علیها فاعتبروا بها والتی استنکفوا فیها عن ذلک و
عللوا بکون الاحادیث ضعیفة هی التی لم تدخل الاعمال الثابتة بها تحت الاصول
الشرعیة او وجدوا فی تلک الاحادیث ضعفا شدیدا فاسقطوها عن الاعتبار بالکلیة
لا فی صفات الله فان وجد حدیث ضعیف دل علی صفة من صفات الله تعالیٰ
ولم یثبت ذلک بدلیل معتبر لم یعتد به فان صفات الله واسمائه لا یجترأ علی القول
بها بدون دلالة دلیل معتمد لانها من باب العقائد لا من باب الاعمال بل یلتحق بها
جمیع العقائد الدینیة فلا تثبت الا بحدیث صحیح او حسن لذاته او لغیره کیف
وقد صرحوا بان اخبار الآحاد وان کانت صحیحة لا تکفی فی باب العقائد فما بالک
بالضعیفة منها والمراد بعدم کفایتها انها لا تفید القطع فلا یعتبر بها مطلقا فی العقائد
التی کلف الناس بالاعتقاد الجازم فیها لا انها لا تفید الظن ایضا ولا انها لا عبرة
بها راسا فی العقائد مطلقا کما توهم کثیر من ابناء عصرنا الا تری الی انه لما قال القرطبی
فی بحث رؤیة النبی صلی الله علیه وسلم ربه لیلة المعراج لیست المسألة من
العملیات فیکتفی فیها بالادلة الظنیة وانما هی من المعتقدات فلا یکتفی فیها الا
بالدلیل القطعی انتهی رد علیه السبکی فی السیف المسلول علی من سب الرسول بانه لیس
من شرطه ان یکون قاطعا متواترا بل متی کان حدیثا صحیحا ولو ظاهرا وهو من روایة
الآحاد جاز ان یعتمد علیه فی ذلک لان ذلک لیس من مسائل الاعتقاد التی یشترط فیها
القطع علی انا لسنا مکلفین بذلک انتهی وقال التفتازانی فی شرح المقاصد فی بحث
عصمة الملائکة وما یقال من انه لا عبرة بالظنیات فی باب الاعتقادات فان ارید
انه لا یحصل منه الاعتقاد الجازم ولا یصح الحکم القطعی به فلا نزاع فیه وان ارید
انه لا یحصل الظن بذلک الحکم فظاهر البطلان انتهی **و احکام الحلال و
الحرام** فلا یثبت بالحدیث الضعیف تحریم شیء ولا تحلیله **قیل** قال ابن مندة

سمعت محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول كان من مذهب النسائي ابي عبد الرحمن
احمد بن شعيب صاحب السنن ان يخرج احاديث عن كل من لم يجمع على
تركه ممن وثقه بعض وجرحه بعض ومن اجمعوا على تركه وضعفه فلا يخرج حديثه البتة
وتنقل عن الحاكم والخطيب انهما كانا يقولان للنسائي شرط في الرجال اشد من شرط مسلم
وابو داؤد كان ياخذ ماخذه ويخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب
غيره ويرجحه على رأي الرجال لان الخبر يقين باصله وانما دخلت الشبهة في نقله
والرأي مختلف باصله محتمل في كل وصف على الخصوص فكان الاحتمال في الرأي اصلا
وفي الحديث عارضا فلا بد ان يقدم الحديث الضعيف على القياس خلافا لما ذكره اصحابنا
المتاخرون من تقديم الرأي على الحديث الضعيف وبه قال بعض المالكية ايضا كما هو
تحقيقه وقد قال شريح ان السنة قد سبقت قياسكم فاتبع ولا تبتدع فانك لا تضل
ما اخذت من الاثر وعن الشعبي على ما اخرجه الدارمي في سننه وهو عامر بن
شراحيل ابو عمرو الكوفي منسوب الى شعب همدان قبيلة ما حدثك عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم هؤلاء المجتهدون والرواة المحدثون
فخذ به وان كان ضعيفا وما قالوه برأيهم مخالفا للكتاب والحديث
فالقه في الحش بالفتح مثلثة الاول موضع قضاء الحاجة ومنه قول النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم ان هذه الحشوش محتضرة يعني الكنف ومواضع قضاء الحاجة
واصله من الحش بمعنى البستان لانهم كانوا كثيرا يتغوطون في البساتين وقال
الشعبي ايضا الرأي بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلتها
هذا تشبيه حسن يعني ان الميتة حرام اكلها اختيارا ورخص الشارع لاكلها اضطرارا
لدفع الضرر فكذلك الرأي يحرم القول به ما دام يوجد في الكتاب والسنة
فمن اضطر اليها بان لم يجد حكما في الادلة التي هي فوقها من الكتاب والسنة والاجماع

فعلیہ ان یختار الرای لدفع الضرورۃ وھذا معنی قولہ تعالی فاعتبروا یا اولی الابصار وعن
الشافعی رواہ البیہقی فی المدخل مھما قلت من قول او اصّلت من اصل
ای قررت اصلا فیہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم
خلاف ما قلت فالقول ما قالہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی
آلہ وسلم فلا یجوز التقلید بقولی لمن علم مخالفتہ بالحدیث الصریح الصحیح
وھو قولی وان لم اکن قلتہ وجعل ای الشافعی یردّدہ ای یکرر ھذا الکلام
ومثل ذلک مروی عن امام الایمۃ ابی حنیفۃ رواہ ابو جعفر الشیزاماری بل مثلہ
منقول عن جمیع الایمۃ حکاہ عنھم العارف الربانی الشیخ عبد الوھاب الشعرانی
فی المیزان الکبری وھھنا ای فی باب اقسام الحدیث عدۃ عبارات تطلق
علی اقسامہ منھا ای من تلک العبارات ما یشترک فیہ الاقسام الثلثۃ
کالمرفوع والموقوف ونحوہ اعنی تقسیمہ للاقسام الثلثۃ الصحیح والحسن والضعیف
ومنھا ما یختص بالضعیف ولا یوجد فی الصحیح فمن الاول الذی
تشترک فیہ الاقسام الثلثۃ المسند وھو ینقسم الی صحیح وحسن وضعیف فی اختلفوا
فی تفسیرہ علی ثلثۃ اقوال الاول ما ذکرہ الحافظ ابو عمر بن عبد البر فی تمھیدہ ان
المسند ھو ما رفع الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم خاصۃ فقد یکون متصلا
مثل مالک عن نافع عن ابن عمر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وقد یکون
منقطعا کالزھری عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فان الزھری
لم یسمع من ابن عباس فعلی ھذا یستوی المسند والمرفوع والثانی ما ذکرہ ابن الصباغ
فی العدۃ ان المسند ما اتصل سنادہ من راویہ الی منتہاہ فعلی ھذا یدخل فیہ المرفوع
والموقوف وقال الخطیب ھو عند اھل الحدیث الذی اتصل اسنادہ من راویہ الی
منتہاہ ومقتضاہ انہ یدخل فیہ المقطوع ایضا اذا کان متصلا وکلام اھل الحدیث

بابه وقال ابن الصلاح اكثر ما يستعمل ذلك في ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دون ما جاء من الصحابة وغيرهم والثالث ما حكاه ابن عبد البر قولا لبعض اهل الحديث وجزم به الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في علوم الحديث من انه يشترط فيه شرطان اتصال السند والرفع الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو الذي ذكره المصنف بقوله **هو ما اتصل سنده** بان سمع كل راو عن شيخه ولم يكن بينهما واسطة من المبدأ الى المنتهى حال كونه **مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم** فالموقوف المتصل والمقطوع المتصل لا يسمى بالمسند وكذا المرفوع المنقطع **والمتصل** ويسمى ايضا الموصول **هو ما اتصل سنده من المبدأ الى المنتهى سواء كان مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم او موقوفا** هو ما روي عن الصحابي من قول او فعل واما اقوال التابعين اذا اتصلت اسانيدها اليهم المسماة بالمقطوعة فلا يسمون بها متصلة قال العراقي في شرح الالفية انما يمتنع اسم المتصل في المقطوع في حالة الاطلاق واما مع التقييد فجائز وواقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك انتهى وقال ابن الصلاح مطلق المتصل يقع على المرفوع والموقوف **والمرفوع** عرفه الخطيب بما اخبر فيه الصحابي عن قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم او فعله فعلى هذا لا يدخل مراسيل التابعين ومن بعدهم فيه والمشهور عند الجمهور ما ذكره المصنف بقوله **هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاصة** دون الصحابة والتابعين سواء اضافه اليه صحابي او تابعي او من بعدهم **من** بيان لما اضيف **قول** نحو قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم **او فعل** نحو فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذا **او تقرير** كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في المعجم الكبير سواء كان متصلا او منقطعا او متصل اسناده وسواء كان منقطعا او معضلا فالمتصل شرع في بيان النسبة بين الثلثة **قد يكون مرفوعا وغير مرفوع والمرفوع قد يكون متصلا وغير متصل كالمنقطع والمسند متصل مرفوع** باعتبار الشرطين واعلم ان ههنا الفاظا اختلفوا فيه هل هو في حكم الرفع ام لا فمنها قول الصحابي امرنا فان صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال ابن الصلاح لا اعلم فيه خلافا في انه مرفوع الا ما حكاه ابن الصباغ في العدة عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون حجة حتى ينقل لنا لفظه وهذا ضعيف مردود الا ان يريدوا بكونه ليس بحجة اي في الوجوب ويدل عليه تعليله للقائلين بذلك بان من الناس من يقول المندوب ... ومنهم من يقول المباح مامور به ايضا واذا كان ذلك مراد الهم كان له وجه الدية وا ما ان لم يصرح بالامر واطلق بالمجهول نحو قول ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور الى المصلى وقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنائز وكلاهما مرويان في الصحيح فهو من نوع المرفوع ايضا عند اصحاب الحديث وهو الصحيح وقول اكثر اهل العلم قاله ابن الصلاح لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من اليه الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخالف في ذلك فريق منهم ابو بكر الاسماعيلي وجزم به ابو بكر الصيرفي قال ابن الصلاح وكذلك قول انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة انتهى **اقول** فيقول العيني من اصحابنا في شرح كنز الدقائق لا حجة للشافعية في هذا الحديث لانه لم يذكر الامر فيحتمل ان يكون غير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انتهى يجيب عن مثله علا انه ورد في رواية النسائي عن انس امر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة والروايات بعضها تفسير بعضا فلا مجال لهذا الاحتمال في هذا الحديث وقال ابن الصلاح لا فرق في ذلك بين ان يقول الصحابي ذلك في حيوته.

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو بعده انتهى وتبعه النووي فقال قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا أو أمر الناس بكذا ونحوه كله مرفوع سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو بعد وفاته انتهى وتعقبه الحافظ العيني في البناية شرح الهداية على قوله سواء فقال هذا غير مسلم لجواز أن يقول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا بكذا بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويكون الآمر والناهي أحد الخلفاء الراشدين انتهى وهذا الاحتمال قوي البتة هذا كله إذا قال الصحابي ذلك وأما إذا قال التابعي أمرنا بكذا ونهينا بكذا ولم يذكر الآمر فهل يكون موقوفا أو مرفوعا مرسلا فيه احتمالان للإمام الغزالي ولم يرجح واحدا منهما وجزم ابن الصباغ في العدة بأنه مرسل كذا في شرح الألفية

ومنها قول الصحابي من السنة كذا ونحوه اختلفوا فيه فذهب أبو بكر الرازي والسرخسي وأبو زيد الدبوسي وغيرهم من أصحابنا والصيرفي من الشافعية وابن حزم المغربي من أهل الظاهر وغيرهم إلى أنه لا يكون حجة للرفع وهو الذي رجع إليه الشافعي على ما ذكره بعض شراح المختصر لكن المنصوص في مذهبه الرفع ولذا رجحه الأسنوي في شرح المنهاج واستدلوا على ذلك على ما هو المذكور في كتب أصحابنا المتأخرين بأن السنة تردد بين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبين سنة الخلفاء واشتهر استعمالها فيهما في الصدر الأول كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ويشهد له حديث رواه مسلم عن علي قال جلد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وبالجملة تعورف إطلاق السنة في الصدر الأول على الطريقة المسلوكة في الدين سواء كان فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو فعل واحد من الصحابة فلا يكون قول الصحابي من السنة كذا دالا على الرفع نعم إذا انضم به أمر يدل على ذلك حمل على ذلك البتة كما لو قال أبو بكر الصديق من السنة كذا إذ لم يتأمر عليه أحد غير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فالظاهر أنه لم يرد بالسنة إلا سنته

واما غيره من الصحابة فنقل تامر عليهم الخلفاء فيحتمل ان يريد به سنة الخلفاء هذا هو تقرير
اصحابنا والذي ذهب اليه ائمة الحديث واستظهره ابن الصلاح هو ان قول الصحابي من السنة
كذا سواء دون تقييد بالخلفاء ونحوه حجة للرفع وآية للاتصال وهو قول الاكثر حتى اطلق
الحاكم والبيهقي اتفاق اهل النقل على ذلك ونقل ابن عبد البر فيه الاجماع قال السخاوي وخص
ابن الاثير نفي الخلاف بابي بكر بخلاف غيره ودليلهم في ذلك ان قوله من السنة كذا
بدون القيد الظاهر منه انه اراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دون غيره وغلبة
الظن كافية في هذا الباب نعم السنة المقيدة تختص بما قيدت به ولعل الشاهد له ما روي
في صحيح البخاري ان الحجاج عام نزل بابن الزبير سأل عبد الله بن عمر كيف تصنع في الموقف
يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق
انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر قال ابن شهاب الراوي فقلت لسالم افعله رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال سالم وهل يعنون بذلك الا سنته رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم فانظر كيف نقل سالم بن عبد الله عن الصحابة انهم اذا اطلقوا ذلك لا يريدون به الا سنة صاحب
الشرع صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن هذا الباب قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام
عندها سبعا اخرجه البخاري ومسلم قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم فهذا كله دال على ان مثل هذا اللفظ دال على الرفع وكحديث علي من السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت
السرة رواه ابو داود واحمد وكحديث ابن الزبير صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة رواه
ابو داود وكحديث ابن مسعود من السنة ان يخفي التشهد رواه ابو داود ايضا وكحديث
ابي هريرة حذف السلام سنة رواه الترمذي ونظائره كثيرة **قول** والاحسن عندي
في هذا المبحث مذهب ائمة الحديث وعليه اعتمادي وهذا من ايفاء وعدي فلله الحمد
على ذلك هذا كله اذا قال الصحابي من السنة كذا ونحو ذلك واما لو قال التابعي من السنة كذا
كما رواه البيهقي من قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه قال السنة تكبير الامام يوم

الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات فهل هو موقوف متصل
او موصل مرفوع كما قيل فيه وجهان وقال الداودي في شرح مختصر المزني ان الشافعي
كان يرى في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه
لانهم قد يطلقونه ويريدون به سنة البلد انتهى وقال النووي في شرح المهذب
الاصح انه موقوف **ومنها** قول الصحابي كنا نرى كذا او كنا نفعل كذا او نقول كذا
ونحو ذلك فان كان مقيدا بعصر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كقول جابر
المروي في الصحيحين كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكقوله
كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رواه النسائي
وابن ماجة وكقول جابر كنا نفتح الاية على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
رواه الحاكم فالذي قطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث ان ذلك من قبيل
المرفوع وصححه الاصوليون كالامام فخر الدين الرازي والسيف الآمدي وغيرهما
وقال ابن الصلاح عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم اطلع عليه وقررهم على ذلك وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة
ونقل عن الاسماعيلي انه انكر كونه من المرفوع وان لم يكن مقيدا بعصر النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم فالحاكم والامام الرازي جعلاه من قبيل المرفوع ايضا واستظهره
ابن الصباغ في العدة وقال النووي في شرح المهذب هو قوي من حيث المعنى وجزم
ابن الصلاح وقبله الخطيب بانه من قبيل الموقوف ومقتضى كلام البيضاوي
موافق له **اقول** وههنا شبهة تخطر بالبال وهي انه روي عن عمرو بن سلمة انه قال كنا بحاضر
يمر بنا الناس اذا اتوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكانوا اذا رجعوا مروا بنا فاخبرونا
انه قال كذا وكذا وكنت غلاما حافظا فحفظت منهم قرآنا كثيرا فانطلق ابي وافدا الى
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلوة وقال يؤمكم

اقرأهم فكنت اقرأهم فلما انصرفوا اقدموني فكنت أؤمهم وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين
رواه ابو داؤد والنسائي باختلاف الفاظ فهذا يستفاد منه ان امامته لهم كانت في
عصر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكان غير بالغ فتدل ذلك على انه تجوز امامة
الصبي للمكلفين في الفرائض وثبت تقرير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليه مع
ان اصحابنا قد صرحوا من آخرهم انه لا يجوز امامة الصبي في الفرائض واكثرهم نصوا على
انه لا يجوز ذلك في النوافل ايضا كالتراويح وغيرها فما الجواب عنه قلت الجواب بان سياق
الحديث يقتضي ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن مطلعا على فعلهم
هذا ولم يكن هذا بالمدينة حتى يطلع عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل كان
في موضع آخر فلم يثبت تقريره عليه فافهم وتشكر وسيأتي ذكر اشياء اخر حكمها حكم
الرفع فانتظرها مفتشا **والمعنعن** اسم مفعول من العنعنة وهو مصدر جعلي كالبسملة
والحمدلة يقال عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن من غير بيان للتحديث والاسماع **هو**
ما يقال في سنده فلان عن فلان وان كان في موضع واحد واختلفوا في
حكمه فمنهم من قال ان المعنعن مطلقا لا يحتج به ما لم يتبين اتصاله لاحتمال الانقطاع عنه
وهذا المذهب مردود على ما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم باجماع السلف لكفاية
غلبة الظن ومنهم من قال لا يحمل المعنعن على الاتصال الا اذا ثبت التقاء الراوي ومن
عنعن عنه التقيا ولو مرة واحدة فاذا ثبت التقاؤهما مرة واحدة فاكثر يحمل ذلك الحديث
على الاتصال بشرط ان لا يكون الراوي مدلسا لان الظاهر ممن ليس بمدلس انه لا يطلق
ذلك الا على السماع والاستقراء يدل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا في
ما سمعوه الا المدلس ولهذا رددناروايته فاذا ثبت اللقي ولو مرة غلب على الظن الاتصال
والباب مبني على غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا في ما اذا امكن
التلاقي ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال فلا ضرورة الى الحمل عليه فيصير

متوقفا فيه، وهذا هو مذهب علي بن المديني والبخاري وجمهور ارباب الحديث قال
ابن الصلاح وكاد ابن عبد البر يدعي اجماع ايمة الحديث عليه انتهى قال العراقي لا حاجة
لقوله كاد فقد ادعاه انتهى وذهب مسلم ومن تبعه الى انه يكتفي في حكم الاتصال بامكان
التلاقي وثبوت المعاصرة بينهما وقد نقل مسلم المذهب المتقدم عن بعض معاصريه و
شنع عليه تشنيعا بليغا فقال في خطبة صحيحه قد تكلم بعض منتحلي الحديث من اهل
عصرنا في تصحيح الاسانيد وسقمها بقول لو ضربنا عن حكايته وذكر فساده صفحا لكان
رايا متينا ومذهبا صحيحا اذ الاعراض عن القول المطرح احرى لاماتته واجدر ان لا يكون
ذلك تنبيها للجهال عليه غير انا لما تخوفنا من شرور العواقب واغترار الجهلة بمحدثات الامور
واسراعهم الى اعتقاد خطأ المخطئين رأينا الكشف عن فساد قوله اجدى على الانام
وزعم القائل ان كل اسناد لحديث فيه فلان عن فلان وقد احاط العلم بانهما قد كانا في
عصر واحد جائز ان يكون الحديث الذي روى الراوي قد سمعه عمن روى عنه غير انه لا نعلم
له منه سماعا ولم نجد في شيء من الروايات انهما التقيا قط او تشافها ان الحجة لا تقوم عنده بكل خبر
جاء هذا المجيء حتى يكون عنده العلم بانهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعدا
او تشافها بالحديث وهذا القول يرحمك الله قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه
اليه ولا مساعد له عليه وذلك ان القول الشائع المتفق بين اهل العلم بالاخبار والروايات
قديما وحديثا هو ان كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا وجائز ممكن له لقاؤه والسماع
منه لكونهما جميعا في عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها بكلام
فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة الا ان تكون هناك دلالة بينة على ان هذا الراوي
لم يلق من روى عنه او لم يسمع منه شيئا فاما والامر مبهم على الامكان الذي فسرناه
فالرواية على السماع ابدا وما علمنا احدا من ايمة السلف ممن يستعمل الاخبار ويتفقد
صحة الاسانيد وسقمها مثل ايوب السختياني وابن عون ومالك بن انس وعبد الرحمن

ابن مهدی ویحیی بن سعید القطان وشعبة بن الحجاج ومن بعدهم من اهل الحدیث فتشوا عن موضع السماع فی الاسانید کما ادعاه هذا القائل وانما کان تفقد من تفقد منهم اذا کان الراوی ممن عرف بالتدلیس فی الحدیث انتهی کلام مسلم ملخصا واطال الکلام فیه من شاء الاطلاع علیه فلیرجع الی صحیحه وقال ابن جماعة فی مختصره تبعا لمسلم الصحیح الذی علیه جماهیر العلماء والمحدثین والفقهاء والاصولیین انه متصل اذا امکن لقاؤهما مع براءته من التدلیس انتهی وتبعه الطیبی فی خلاصته واقتدی به المصنف فقال قائلا اقتدیت بهذا الامام **والصحیح انه متصل اذا امکن اللقاء** بین الراوی والمروی عنه بان یثبت انهما کانا فی عصر واحد **مع البراءة** ای براءة الراوی **من صنعة التدلیس** وسیأتی تفسیره فان کان اشتهر بالتدلیس لا یکون ما عنعن محکوما بالاتصال لکن قال ابن الصلاح فی ما قاله مسلم نظر انتهی وقال النووی فی شرح خطبة صحیح مسلم هذا الذی صار الیه مسلم قد انکره المحققون وقالوا هذا الذی صار الیه ضعیف والذی رده هو المختار الصحیح الذی علیه ایمة هذا الفن ثم قال وقد زاد جماعة من المتاخرین علی هذا فاشترط القابسی ان یکون قد ادرکه ادراکا بینا وزاد الفقیه ابو المظفر السمعانی الشافعی فاشترط طول الصحبة بینهما وزاد ابو عمرو الدانی المقرئ فاشترط معرفته بالروایة عنه انتهی والحاصل انهم قد اختلفوا فیه علی ستة اقوال کلها مرجوحة مردودة الا مذهب البخاری ومن تبعه وهو احوط ومذهب مسلم ومن تبعه وهو اوسع فقد دار الفتوی بینهما ومن ههنا ظهر ان قول الصحابی عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم مرفوع محمول علی السماع عنه لثبوت اللقاء والیه ذهب ابن الصلاح وایمة الحدیث والذی ذکره اکثر ایمة الاصول هو انه یحتمل الارسال اذ لیس معناه الا انه مروی عنه وهو اعم منه والسر فیه ان کلمة عن انما تدل علی انه منسوب الیه واما انه مسموع منه فامر زائد لا یحتمل اللفظ

له فيكون اثباته من غير دليل لكنه يكون حجة كالمرفوع عند من يذهب الى عدالة الصحابة
وهو قول الاكثر ويحتاج الى التفتيش عند من يقول ان الصحابة كغيرهم في العدول
وغيرهم واما لفظ ان فلانا قال فهل هو كعن الذي ذهب اليه مالك وحكاه عن الجمهور
ابن عبد البر هو التسوية بينهما فيكون متصلا بالشرط المتقدم وحكى عن احمد بن حنبل
وذكر ابن الصلاح ان قول الصحابي عن رسول الله او قال رسول الله او انه قال كله محمول
على الاتصال وقال العراقي في شرح الفية ان الصواب ان يقال ان الراوي اذا روى
حديثا فيه قصة او واقعة فان كان ادرك ما رواه بان حكى الصحابي قصة وقعت بين
يدي النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وبين بعض الصحابة والراوي لذلك صحابي
ادرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال وان لم يعلم انه شاهدها وان لم يدرك
تلك الواقعة فهو مرسل صحابي وان كان الراوي تابعيا فهو منقطع وان روى التابعي عن
الصحابي قصة ادرك وقوعها كان متصلا وان لم يدركه واسندها الى الصحابي كان
متصلا وان لم يدركها ولا اسند حكايتها الى الصحابي فهي منقطعة كرواية قيس
ابن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وعلى
اله وسلم وهو يصلي فسلم عليه فرد عليه السلام بخلاف ما رواه ابو الزبير عن محمد بن
الحنفية عن عمار قال اتيت رسول الله فسلمت عليه فرد علي السلام فانه مسند
موصول وعلى هذا التفصيل مشى ابن ابي شيبة في مسنده وهو الموافق لما رواه
الخطيب في الكفاية باسناده الى ابي داود انه قال سمعت احمد قيل له ان رجلا قال
عن عروة ان عائشة قالت وعن عروة عن عائشة سواء قال كيف هذا سواء
ليس هذا سواء فانما فرق احمد بين اللفظين لان عروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك
الى عائشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة وفي اللفظ الثاني اسند ذلك اليها بالعنعنة
فكانت متصلة وقد اودع ادرج المعنعن كثيرا في الصحيحين بل في جميع

مصنفات ملتزمي الصحة **قال ابن الصلاح** ما تقدم من ان عن محمولة على السماع بالشرط المتقدم هو في الزمن المتقدم واما في هذه الازمان فقال ابن الصلاح **كثر في عصرنا وما قاربه استعمال عن في الاجازة** فاذا قال فلان عن فلان فالظاهر انه اجازه به فلا يحمل على السماع لكن لا يخرجه ذلك عن الاتصال فان الاجازة ايضا من انواع المتصل لا المنقطع **واذا قيل فلان عن رجل عن فلان** من دون تعيين رجل مبهم **فالاقرب** الى الصواب **انه منقطع** سماه به الحاكم فان ذكر الرجل المبهم كعدم ذكره **وليس بمرسل** كما سماه به بعض الاصوليين لان المرسل على ما سيجئ قول التابعي فتسمية هذا بالمنقطع اوجب **والمعلق** بصيغة اسم المفعول من التعليق **ما حذف من مبدا اسناده واحد** كقول مالك قال ابن عمر وكقول نافع قال عمر **فاكثر** كقول مالك قال عمر **ماخوذ** اي اسمه هذا ماخوذ **من تعليق الجدار والطلاق لاشتراكهما** بيان لوجه الاخذ **في قطع الاتصال فالحذف اما ان يكون في اول الاسناد** ونوحذف الى آخره واقتصر على ذكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المرفوع والصحابي في الموقوف كقول البخاري في العلم قال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا ونحو ذلك **وهو المعلق** سواء كان مذكورا بصيغة الجزم او بصيغة التمريض على ما سبق تحقيقه **او في وسطه** بان لم يذكر واسطة بين الراوي وشيخه كالشعبي عن علي فانه لم يسمع منه فلا بد من الواسطة بينهما وكذا لو ذكر رجل مبهم كما مر **وهو المنقطع** هذا غير المنقطع المذكور الذي سياتي فانه اعم منه ومن المعلق ومن المرسل **او في آخره وهو المرسل** وسياتي تحقيقه **والبخاري اكثر من هذا النوع** اي المعلق **في صحيحه وليس بخارج من الصحيح** فيصح قول البخاري ما ادخلت في الجامع الا الصحيح كما مر تفصيله **لكون الحديث** هذا بيان لفائدة التعليق

من جهة الثقات الذين علق عنهم فاستغنت شهرته عنهم عن الاتصال
او لكونه ذكره متصلا في موضع آخر من كتابه فلا حاجة الى ذكره متصلا
في كل موضع والافراد بالفتح جمع فرد والاولى ان يقول والفرد اما فرد عن جميع
الرواة وحكمه اما الرد او القبول او من جهة كالتقييد بالثقة او ببلد معين او
اقليم معين نحو تفرد به اهل مكة او اهل مدينة او اهل بصرة ونحو ذلك
فلا يضعف اي لا يقتضي تفرد الراوي من جهة معينة ضعفه الا ان يراد به
تفرد واحد منهم فحينئذ يكون كالقسم الاول ولا بد علينا ان نذكر ههنا بسطا
يقتضيه المقام ملتقطا من كلام ابن الصلاح وغيره من الاعلام لينتفع ما اجمله السيد
العلام وينكشف المرام فنقول الفرد منقسم الى قسمين فرد مطلقا وفردا مقيد
بقيد اما القسم الاول فحكمه انه اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان مخالفا
لما رواه من هو اولى منه بالحفظ واضبط فهو شاذ مردود وقد يسميه المنكر عند
ابن الصلاح ثم فرق بينهما ابن حجر في شرح النخبة وغيره بان راوي الفرد المخالف لمن
هو اوثق منه ان كان في نفسه ثقة فهو الشاذ وان كان ضعيفا فهو المنكر وسيجيء
تحقيق هذه المباحث ان شاء الله تعالى في موضعه وان لم يكن فيما رواه مخالفة
لغيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فلا يخلو اما ان يكون هذا الراوي المنفرد
عدلا حافظا موثوقا او لا فان كان فحكمه القبول ولا يضره انفراده وامثلته مخرجة
في الصحيحين منها ما مر من حديث انما الاعمال بالنيات ومنها حديث عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال نهى عن بيع الولاء
وهبته تفرد به ابن دينار ومنها حديث مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري فكل
هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة وهذه ونظائرها

معدودة فی غرائب الصحیح مقبولة بلا ریب ومن ههنا ظهر ان ما عرف به الحاکم الحدیث الشاذ بقوله هو الحدیث الذی ینفرد به ثقة من الثقات ولیس له متابع فی ذلک انتهی فلم یشترط مخالفته للناس وکذا ما ذکره ابو یعلی الخلیلی بقوله الذی علیه حفاظ الحدیث هو ان الشاذ ما لیس له الا اسناد واحد یشذ بذلک شیخ ثقة کان او غیر ثقة انتهی لیس بجید فانه یستلزم ان تکون غرائب الصحیح داخلة فی الشاذ وان لم یکن الراوی المنفرد ممن یوثق کما حقه کان ما انفرد به خارجا عن حیز الصحیح ثم هو دائر بین المراتب بحسب حاله فان کان المنفرد غیر بعید من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حدیثه بذلک وان کان بعیدا من ذلک رددنا ما انفرد به وکان من قبیل الشاذ المنکر وسیجئ لهذا زیادة تحقیق ان شاء الله تعالی واما القسم الثانی فهو متنوع الی انواع منها تقیید الفردیة بثقة مثل ما روی مسلم واصحاب السنن من روایة ضمرة بن سعید المازنی عن عبد الله عن ابی واقد عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم انه کان یقرأ فی الاضحی والفطر بقاف واقتربت الساعة فانه لم یروه واحد من الثقات الا ضمرة لا انه لم یروه احد غیره فان الدارقطنی رواه عن ابن لهیعة عن خالد بن یزید عن الزهری عن عروة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم وابن لهیعة ضعیف جدا عند الجمهور فهذا الحدیث تفرد به ضمرة لا مطلقا بل من بین الثقات ومنها ما انفرد به اهل بلدة معینة کاهل بصرة واهل مصر واهل مکة واهل مدینة ونحو ذلک مثاله ما رواه ابو داود عن ابی الولید الطیالسی عن همام عن قتادة عن ابی نضرة عن ابی سعید قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ان نقرأ بفاتحة الکتاب وما تیسر قال الحاکم تفرد بذلک الامر فیه اهل البصرة من اول الاسناد الی آخره ولم یشرکهم فی هذا اللفظ سواهم ونحو ذلک ما رواه مسلم وابو داود والترمذی من حدیث عبد الله بن زید فی

صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومسح رأسه بماء غير فضل يديه
قال الحاكم هذه سنة غريبة تفرد بها أهل مصر ولم يشركهم فيها أحد ونحو ذلك
أيضا حديث إنما الأعمال بالنيات فقد تفرد به أهل المدينة ونظائره كثيرة ومنها
ما يقيد الانفراد فيه بكونه لم يروه عن فلان إلا فلان كحديث رواه أصحاب السنن
من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري
عن أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أولم على صفية بسويق وتمر قال الترمذي
حديث غريب ونقل العراقي عن أطراف الغرائب لابن طاهر غريب من حديث بكر
ابن وائل تفرد به عنه وائل بن داود ولم يروه عنه غير سفيان بن عيينة انتهى قال
العراقي فلا يلزم من تفرد وائل به عن ابنه بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني
في علله أنه رواه محمد بن الصلت عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال
ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وائل عن ابنه وهذه الأنواع كلها
لا يحكم بضعفها قال العراقي فإن يريدوا بقولهم انفرد به أهل البصرة أو هو من
أفراد البصريين ونحو ذلك أن واحدا من أهل البصرة انفرد به متجوزين في ذلك
كما يضاف فعل واحد من قبيلة إليها مجازا فاجعله من القسم الأول وهو الفرد
المطلق مثاله رواية أبو زكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كلوا البلح بالتمر الحديث رواه النسائي
وابن ماجة وقال النسائي حديث منكر قال الحاكم هو من أفراد البصريين عن المدنيين
تفرد به أبو زكير عن هشام فجعله من أفراد البصريين وأراد به واحدا منهم
وليس في أقسام الفرد المقيد بنسبته إلى جهة خاصة ما يقتضي الحكم بضعفها من
حيث كونها أفرادا لكن إذا كان القيد بالنسبة إلى رواية الثقة كقولهم لم يروه
ثقة إلا فلان فإن حكمه قريب من حكم الفرد المطلق لأن رواية غير الثقة

هو أول ما يرطب من البسر وأحدها بلحة بالتحريك

کالروایة الا ان یکون قد بلغ رتبة من یعتبر محدثیته فلذا لو یجعل فردا من کل
وجه والمدرج بصیغة اسم المفعول من الافعال وهو علی قسمین مدرج المتن
ومدرج الاسناد فالاول ماذکره المصنف بقوله هو ما ادرج فی الحدیث
من کلام بعض الرواة فیظن انه من الحدیث وهو منقسم الی ثلثة اقسام
الاول مدرج الاول مثاله مارواه الخطیب من روایة ابی قطن وشبابة فرقاعن
شعبة عن محمد بن زیاد عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم
اسبغوا الوضوء ویل للاعقاب من النار فظاهره ان قوله اسبغوا الوضوء مرفوع
ولیس کذلک بل هو من قول ابی هریرة وصل بالحدیث والدلیل علیه مارواه البخاری
فی صحیحه عن آدم بن ابی ایاس عن شعبة عن محمد بن زیاد عن ابی هریرة قال اسبغوا
الوضوء فان اباالقاسم صلی الله علیه وعلی اله وسلم قال ویل للاعقاب من النار
قال الخطیب وهم فیه ابوقطن عمرو بن الهیثم وشبابة بن سوار فی روایتهما هذا الحدیث
عن شعبة وقد رواه ابوداؤد الطیالسی وآدم وابن جریر وعاصم بن علی وعلی بن الجعد
وغندر وهشیم ویزید بن زریع والنضر بن شمیل ووکیع وعیسی بن یونس ومعاذ بن
معاذ کلهم عن شعبة وجعلوا الکلام الاول من قول ابی هریرة والکلام الثانی
مرفوعا وهذا یعنی الادراج فی اول المتن نادر جدا حتی قال ابن حجر انه لم یجد له غیر
هذا المثال الا ما وقع فی طریق حدیث بسرة الآتی وهو مارواه الطبرانی فی الکبیر
من حدیث محمد بن دینار عن هشام بن عروة عن ابیه عن بسرة بنت صفوان
مرفوعا من مس رفغیه او انثییه او ذکره فلیتوضأ کذا حکاه عنه الفاضل
السندی فی معان النظر وفی النهایة من السنة نتف الرفغین ای الابطین والتقی
الرفغان فقد وجب الغسل ای اصلا الفخذین وآل رفغ بالضم والفتح انتهی والظاهر
ان المراد فی الحدیث هو المعنی الثانی انتهی کلامه القسم الثانی مدرج الوسط

مثاله ما رواه الدار قطنی فی سننه من روایة عبد الحمید وابن جعفر عن هشام بن عروة عن ابیه عن بسرة قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم یقول من مس ذکره او انثییه او رفغیه فلیتوضأ قال الدارقطنی کذا رواه عبد الحمید ووهم فی ذکر الانثیین والرفغ وادراجه فی ذلک فی حدیث بسرة والمحفوظ ان ذلک من کلام عروة غیر مرفوع کذلک رواه الثقات عن عروة منهم ایوب السختیانی وحماد بن زید ثم رواه الدارقطنی من طریق ایوب بلفظ من مس ذکره فلیتوضأ قال وکان عروة یقول اذا مس رفغیه او انثییه او ذکره فلیتوضأ وقال الخطیب تفرد عبد الحمید بذکر الانثیین والرفغین ولیس ذلک من کلام رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وانما هو قول عروة فادرجه فی الحدیث وبین ذلک حماد وایوب قال العراقی قلت لم یتفرد به عبد الحمید فقد رواه الطبرانی فی المعجم الکبیر من روایة ابی کامل الجحدری عن یزید بن زریع عن ایوب عن هشام عن ابیه عن بسرة بلفظ اذا مس احدکم ذکره او انثییه او رفغیه فلیتوضأ وعلی هذا فقد اختلف فیه علی یزید بن زریع ورواه الدارقطنی ایضا من روایة ابن جریج عن هشام عن ابیه عن مروان عن بسرة بلفظ اذا مس احدکم ذکره او انثییه ولم یذکر الرفغ وزاد فی السند مروان انتهی ثم قال العراقی وقد ضعف ابن دقیق العید الطریق الی الحکم بالادراج فی الوسط فی نحو هذا فقال فی الاقتراح ومما یضعف فیه ان یکون مدرجا فی اثناء لفظ الرسول صلی الله علیه وعلی آله وسلم لاسیما ان کان مقدما علی اللفظ المروی ومعطوفا علیه بواو العطف کما لو قال من مس انثییه او ذکره فلیتوضأ بتقدیم الانثیین علی الذکر فههنا یضعف الادراج لما فیه من ایصال هذه اللفظة بالعامل الذی هو من لفظ رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم انتهی کلام الاقتراح قال العراقی قلت لا یعرف فی طرق

الحديث تقديم الاثنين على الذكر وانما ذكره الشيخ مثالا فليعلم ذلك انتهى كلامه اقول قد ورد فى بعض طرق الحديث تقديم الاثنين على الذكر ايضا رواه الطبرانى كما مر فليعلم ذلك القسم الثالث مدرج الآخر وهو كثير فى الاحاديث ومن ذلك ما رواه النسائى اخبرنى هارون بن عبد الله حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح قال حدثنى ابو الزاهرية قال حدثنى كثير بن مرة الحضرمى عن ابى الدرداء سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى كل صلوة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فالتفت الى وكنت اقرب القوم اليه فقال ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم فظاهر هذه الرواية ان قوله ما ارى الخ ايضا من كلام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وليس كذلك كما قال النسائى بعد ما اخرجه قال ابو عبد الرحمن هذا عن رسول الله خطأ وانما هو قول ابى الدرداء وكذا ما رواه ابو داؤد قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدى فحدثنى ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد فى الصلوة قال فذكر مثل حديث الاعمش التحيات لله والصلوات الخ اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فظن بعض اصحابنا الحنفية ومنهم صاحب الهداية انه مرفوع واستدل به على عدم فرضية الصلوة بعد التشهد وعدم فرضية لفظ السلام لتعليق النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم التمام بالفعل وهو القعود او القول وهو قراءة التشهد وذكر ائمة الحديث انه مدرج من قول ابن مسعود قال الحاكم قوله اذا قلت هذا مدرج وكذا قال البيهقى فى المعرفة وذكر الخطيب فى كتابه الذى جمعه فى المدرج المسمى بالفصل للوصل المدرج فى النقل انها مدرجة وذكر الحفاظ ان رفعه وهم وقال النووى فى الخلاصة وفى شرح صحيح مسلم انهم اجمعوا على انها مدرجة وقال العراقى قول الخطابى فى المعالم اختلفوا فيه هل هو من قول النبى

صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم او من قول ابن مسعود فاراد اختلاف الرواۃ فی وصلہ وفصلہ لا اختلاف الحفاظ فانہم متفقون علی انہا مدرجۃ وقد اختلف فی الروایۃ علی زہیر فروی النفیلی وابو النضر وموسی بن داؤد الضبی واحمد بن عبد اللہ بن یونس الیربوعی وعلی بن الجعد ویحیی المنیسابوری وعاصم بن علی وابو داؤد الطیالسی ویحیی بن ابی بکر ومالک بن عثمان النہدی کلہم عن زہیر ہکذا مدرجا ورواہ شبابۃ بن سوار عنہ ففصلہ وبین انہ من قول عبد اللہ رواہ الدارقطنی ووثقہ قال وہو اصح من روایۃ من ادرج وقولہ اشبہ بالصواب لان ابن ثوبان رواہ عن الحسن بن الحر کذلک وجعل آخرہ من قول عبد اللہ بن مسعود ولم یرفعہ کذلک رواہ الدارقطنی من روایۃ غسان بن الربیع عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر بہ وفی آخرہ ثم قال ابن مسعود اذا فرغت من ہذا فقد فرغت من صلاتک فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف وقد رواہ الخطیب ایضا من روایۃ ابن ثوبان فاستدل الدارقطنی علی تصویب قول شبابۃ بروایۃ ابن ثوبان وباتفاق حسین الجعفی وابن عجلان فی روایتہما عن الحسن بن حر علی ترک ذلک فی آخر الحدیث فثبت بہذا کلہ انہ مدرج وقال صاحب الہدایۃ فی بیان فرائض الصلوۃ و القعدۃ فی آخر الصلوۃ مقدار التشہد لقول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لابن مسعود حین علمہ التشہد اذا قلت ہذا او فعلت ہذا فقد تمت صلاتک علق التمام بالفعل قرأ او لم یقرأ انتہی ثم قال ابن الہمام فی شرحہا یعنی لما قام الدلیل علی انہ لا بد من القعدۃ کان المراد من قولہ اذا قلت ہذا وانت قاعد او فعلت ہذا قائلا او غیر قائل تمت فلو تم ہذا اسنادا ومتنا کان الاستدلال علی فرضیۃ القعدۃ مبنا متوقفا علی ثبوت فرضیتہا بما یستقل بذلک فکیف ولم یتم فان الذی فی سنن ابی داؤد اذا قلت ہذا وقضیت ہذا فقد قضیت صلاتک وہو تعلیق بہما فاذا اتصل الخبر بالمبین کانا فرضین نعم ہو بلفظ او فعلت ہذا فی روایۃ الدارقطنی فلو لم یتبین انہا مدرجۃ من کلام ابن مسعود

لوجب حملها علی معنی الواو لیوافق المرفوع وهو اولی من العکس فی ما اظن فکیف وقد بین الدرج شبابة بن سوار فی روایته عن زهیر ورواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلا والحق ان غایته الادراج ههنا ان تکون موقوفة والموقوف فی مثله له حکم الرفع انتهی کلام ابن الهمام فاختار رحمه الله تعالی وقف قوله اذا فعلت هذا آه علی ابن مسعود وانه مدرج فی آخر الحدیث کما صرح به الحفاظ وقد بسط الکلام فی هذا المقام لاثبات المرام شیخ الاسلام العینی البدر التمام فی البنایة فقال بعد ما ازال الشکوک والاوهام ما نصه فان قلت هذا الکلام اعنی قوله اذا فعلت هذا آه مدرج ولیس من کلام النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم کما قال البیهقی بین ذلک ابن سوار فی روایته عن زهیر بن معاویة و فصل کلام ابن مسعود من کلام النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم وهو اصح من قول من جعله مرفوعا وقال ابن حبان بعد ما اخرج هذا الحدیث فی صحیحه وقد اوهم هذا الحدیث من یحکم ان الصلوٰة علی النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم لیست بفرض فان قوله اذا قلت هذا زیادة اخرجها زهیر بن معاویة فی الخبر عن الحسن بن الحر ثم قال ذکر بیان ان هذه الزیادة من قول ابن مسعود لا من قول الرسول صلی الله علیه وعلی اله وسلم وان زهیرا ادرجه فی الحدیث ثم اخرجه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر به سندا ومتنا وفی آخره قال ابن مسعود فاذا فرغت من صلاتک فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف ثم اخرجه عن حسین الجعفی عن الحسن بن الحر وفی آخره قال الحسن وزاد محمد بن ابان بهذا الاسناد قال فاذا قلت هذا فان شئت فقم قال العینی قلت الجواب عن جمیع ما ذکره من وجوه الاول ان ابا داود روی هذا الحدیث وسکت عنه ولو کان فیه ما ذکره لبینه لان عادته فی کتابه ان یلوح علی مثل هذه الاشیاء الثانی ان هذه الزیادة رواها ابو داود والطیالسی وابن داود وهشام بن القاسم ویحیی بن ابی کثیر ویحیی بن یحیی النیسابوری فی آخرین متصلا وروایة من رواه مفصولا لا یقطع بادراجه لاحتمال

ان يكون نسيه ثم ذكره فسمعه هؤلاء متصلا وهؤلاء منفصلا الثالث ان عبد الرحمن
ابن ثابت الذي ذكره البيهقي ضعفه ابن معين وكذلك غسان بن الربيع الذي روى عن
عبد الرحمن بن ثابت ضعفه الدارقطني وغيره فمثل هذا لا يعلل رواية الجامع وعلى تقدير
صحة سند الذين رووا موقوفا فرواية من وقف لا يعلل رواية من رفع لان الرفع زيادة
مقبولة على ما عرف من مذاهب اهل الفقه والاصول فيحمل على ان ابن مسعود سمعه من
النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فرواه بذلك مرة وافتى به اخرى وهذا اولى من جعله
من كلامه اذ فيه تخطية الجماعة الذين وصلوا انتهى كلامه **اقول** الجمع بين روايات
الوقف وبين روايات الرفع بهذا الطريق حسن جدا وقد رواه ابو حنيفة ايضا عن
الحسن بن الحر به سندا ومتنا على سبيل الاتصال واستخرج اصحابنا بهذا الحديث
مسائل احدها ان التشهد ليس بفرض انما الفرض القعدة فان النبي صلى الله عليه وعلى
اله وسلم علق التمام بالفعل قرأ او لم يقرء وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض فان قلت كلمة
او لاجل التنوع فليس فيه ما ذكرتم قلت معناه اذا قلت هذا او انت قاعد وقعدت
ولم تفعل فصار الترديد في القول لا في الفعل فان الفعل قائم بالاتفاق وتوضيحه انه علق
تمام الصلوة باحد الامرين اما القعود او التشهد ومعلوم ان قراءة التشهد لم تشرع بدون
القعود حيث لم يشرعه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الا فيه وانعقد الاجماع
عليه فكان الفعل موجودا على كل حال فصار هو فرضا دون التشهد لا يقال ان هذا الحديث
من اخبار الآحاد وهو لا يفيد الفرضية لانا نقول قوله تعالى اقيموا الصلوة مجمل
وخبر الواحد لحق بيانا له والمجمل من الكتاب اذا لحقه البيان الظني يفيد الفرضية
فان الحكم حينئذ يضاف الى الكتاب وهذا الاستدلال بهذا التقرير موقوف على ان
يكون الرواية باو التي هي للتنوع واما اذا كانت بالواو فلا لانه يفيد فرضية
كلا الامرين وهو خلاف المذهب كما ذكره ابن الهمام وثانيها ان الصلوة على النبي

صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لیست بفرض فی القعدۃ الاخیرۃ بعد التشہد خلافاً للشافعی
بمثل ما امر من النظر بکیف ولم یرو فی تشہد احد من الصحابۃ دخول الصلوۃ ومن ثم حکی
العینی عن ابن المنذر وابن جریر والطحاوی والطبری وغیرہم انہم قالوا ان الشافعی
قد خالف الاجماع فی ہذہ المسألۃ وثالثہا ان لفظ السلام لیس بفرض کما ہو مزعوم
الشافعی لانہ علیہ الصلوۃ والسلام علق التمام بالفعل فلم یبق بعدہ رکن نعم مواظبۃ
مواظبۃ النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم علیہ ورابعہا ان الخروج بصنعہ لیس بفرض وہو
مذہب ابی یوسف ومحمد خلافاً لابی حنیفۃ ولذلک وقع الاختلاف بینہ وبینہما فی
المسائل الاثنا عشریۃ وتحقیقہا مذکور فی تصانیفنا فی الفقہ فلا نعیدہ ہہنا خوفاً
للاطالۃ وثبوت ہذہ المسائل من ہذا الحدیث لا یتوقف علی کونہ مرفوعاً کما ظنہ
الحاکم وغیرہ بل علی تقدیر تسلیم انہ من قول ابن مسعود ایضاً تستنبط منہ ہذہ
المسائل لان الوقف فی ہذا الباب لہ حکم الرفع کما سیأتی تحقیقہ بقی الاطلاع علی
امرین الاول ما السبب فی ادراج الراوی فی المتن ما لیس منہ فاعلم ان لہ اسباباً
مختلفۃ فقد یکون تفسیر غریب فان الشیخ قد یروی الحدیث ویفسر الغریب الواقع
فیہ متصلاً بہ من دون ان یمیزہ بای ونحو ذلک فیظن الراوی ان ذلک داخل فی
الحدیث ومثالہ کثیر فی الصحیحین وقد یکون استنباط حکم من حدیث رواہ کفہم عروۃ
ابن الزبیر من حدیث بسرۃ فانہ فہم ان الوضوء ینتقض بمس ما ہو مظنۃ للشہوۃ فادرج
فیہ الانثیین والرفغ فظن الراوی انہ من الحدیث فرواہ متصلاً وقد یکون بیان حکم
من عند نفسہ یتعلق بالمروی کما عرض لابن مسعود فانہ لما ذکر ما علمہ رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وعلی آلہ وسلم من التشہد ذکر بعدہ حکماً یناسبہ فظن الراوی انہ من الحدیث
فرواہ متصلاً ولہ اسباب اخر ایضاً مذکورۃ فی المطولات والامر الثانی فی ما یدرک
بہ الادراج فاعلم ان لمعرفتہ اربع طرق ذکرہا ابن حجر الحکم بالادراج فی الاخیر

منها قطعي وفي ماسواه ظني لكن في الثاني كالقطعي وهي لا تختص بمعرفة الادراج
في المتن بل تعمها ومعرفة ادراج الاسناد الا الاخير منها فانها تختص بادراج المتن فالاول
ان ترد بعد رواية مدرجة رواية مفصلة فيعلم من الرواية الثانية ان هذا القدر هو
المدرج كما في حديث ابن مسعود فانه روى شبابة قوله اذا قلت هذا آه على حدة وفصل
بينه وبين ما قبله فعلم انه مدرج ليس مرفوعا الثاني ان يقع التنصيص على ذلك من الراوي
كحديث ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول من جعل لله
ندا دخل النار واخرى قولها ولم اسمعها منه من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة الثالث
ان يقع التنصيص على ذلك من بعض الائمة المطلعين على ذلك كالدارقطني
والخطيب وغيرهما وقد صنف الخطيب في هذا الباب كتابا حاويا شافيا ولخصه ابن
حجر وزاد عليه كثيرا الرابع ان يستحيل ان يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
مثل ذلك كقول ابي هريرة في آخر حديث للعبد المملوك اجران والذي نفسي بيده لولا
الجهاد في سبيل الله وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك فمثل هذا الكلام يستحيل
من جناب الرسالة فهو من كلام ابي هريرة قطعا وكحديث وددت اني شجرة تعضد
فهو من كلام الراوي لا من كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن اراد تنقيح
هذا المبحث فعليه بكتاب الخطيب او شرع في بيان الادراج في الاسناد ادرج
متنان باسنادين مختلفين كرواية سعيد بن ابي مريم عن ... عن
الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا تباغضوا اي
لا تتعاطوا اسباب البغض للدنيا نعم اذا كان البغض لله فهو واجب ولا تحاسدوا اي
لا تفعلوا الحسد فيما بينكم نعم الغبطة تجوز ولا تدابروا التدابر ان يعطي
كل واحد من الناس اخاه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجره قاله ابن الاثير وقال النووي
المراد بالتقاطع ولا تنافسوا المنافسة الرغبة في الدنيا ادرجها ابن ابي مريم

فيه ولا تنافسوا من متن آخر فانه روى مالك عن الزهري عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا الحديث
وليس فيه ولا تنافسوا وقد روى مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثان متفق
عليهما وهكذا الحديثان عند رواة الموطا عبد الله بن يوسف والقعنبي وقتيبة
يحيى بن يحيى وغيرهم فليس في الاول لفظ ولا تنافسوا وانما هو في المتن الثاني
بالسند الثاني قال الخطيب قد وهم فيها ابن ابي مريم فروى عن مالك عن ابن شهاب
الزهري عن انس الحديث المذكور وادرج فيه ولا تنافسوا وانما يرويه مالك في حديثه
عن ابي الزناد **او عند الراوي طرف من متن واحد بسند لشيخ**
هو غير سند المتن فيرويهما ذلك الطرف وكل المتن عنه بسند واحد
فيصير الاسنادان اسنادا واحدا يعني يكون الحديث عند راويه باسناد
الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيجمع الراوي عنه طرفي الحديث باسناد الطرف
الاول ولا يذكر اسناد الطرف الثاني مثاله ما رواه ابوداود من رواية زائدة وشريك
والنسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل
ابن حجر قال قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كيف
يصلي قال فقام فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم اخذ شماله
بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما الحديث وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان برد
شديد فرأيت الناس تحرك ايديهم تحت الثياب قال الحافظ موسى بن هارون
الحمال هذا عندنا وهم فقوله ثم جئت ليس بهذا الاسناد وانما ادرج عليه وهو
من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل هكذا رواه مبينا

زهير بن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد فميزا قصة تحريك الايدى من تحت الثياب وفصلاها من الحديث وذكرا لها اسناد على حدة وهذه رواية مضبوطة اتفق عليها زهير وشجاع فهما اثبت له رواية ممن روى رفع الايدى من تحت الثياب عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن وائل وقال ابن الصلاح انه الصواب كذا فى شرح الالفية وقال ابن حجر فى شرح النخبة ومن قبيل هذا القسم ان يسمع الراوى من شيخه بلا واسطة الا طرفا منه فسمعه من شيخه بواسطة فيرويه تاما عنه بحذف الواسطة انتهى قال السندى فى امعان النظر اقول هذا القسم ينبغى ان يكون مستثنى من عموم ما سيجئ ان الادراج عمدا باقسامه حرام اذا كان رواية ما سمعه عن شيخه بلفظة عن او قال لان غاية ما فيه تعمد الارسال وهو ليس بحرام

او يسمع حديثا واحدا من جماعة مختلفين فى سنده

اى يعنى يسمع الراوى حديثا واحدا من شيوخ حال كونهم مختلفين فى اسناده الى المنتهى او متنه وهذا القيد لم يذكره احد وانما ذكره الطيبى فى خلاصته ونوى الاقتداء به السيد المصنف وليس له مثال بل لا دخل له فى هذا القسم كما لا يخفى

فيدرج روايتهم جميع شيوخه على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف

فى السند مثاله ما رواه الترمذى عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن واصل ومنصور والاعمش عن ابى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم الحديث وهكذا رواه محمد بن كثير العبدى عن سفيان فى ما رواه الخطيب فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لا يذكر فيه عمرو بن شرحبيل بل يجعله عن ابى وائل عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومهدى بن ميمون وسعيد بن مسروق وغيرهم عن واصل ذكره الخطيب وذكر الاسنادين معا يحيى بن سعيد القطان فى روايته عن سفيان وفصل احدهما من الآخر رواه البخارى فى كتاب المحاربين من صحيحه عن عمرو بن على عن يحيى عن

سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله وعن
سفيان عن واصل عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قلت يا رسول الله اي الذنب
اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك من اجل ان يطعم
معك قلت ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك قال عمرو بن علي الفلاس شيخ البخاري فذكرت
هذا الحديث لعبد الرحمن بن مهدي وقد كان حدثنا به عن سفيان عن الاعمش
وعن منصور وعن واصل عن ابي وائل عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عبد الله فقال
دعه دعه وقال العراقي قلت لكن رواه النسائي في المحاربة عن بندار عن ابن مهدي
عن سفيان عن واصل وحده عن ابي وائل عن عمرو فزاد في السند عمروا من غير ذكر احد
ادرج عليه رواية واصل انتهى وقال السخاوي في شرح الالفية معنى قول ابن مهدي
دعه دعه المذكور في صحيح البخاري يحتمل انه امر بالتمسك بما حدث به وعدم الالتفات
بخلافه ويحتمل انه امر بترك عمرو من حديث واصل لكونه تذكر انه هو الصواب انتهى

اقول قد زاد الهيثم بن خلف في ما اخرجه الاسماعيلي عنه عن عمرو بن علي بعد قوله
دعه فلم يذكر فيه واصلا بعد ذلك فعلم بهذا ان معنى قوله دعه اي اترك السند
الذي ليس فيه ذكر ابي ميسرة عمرو فالضمير للطريق الذي وقع الاختلاف فيه وهو طريق
واصل والاحتمالان اللذان ذكرهما السخاوي لا مجال لهما وعلى هذا المعنى الذي ذكرنا
جرى شراح صحيح البخاري وقال الكرماني في الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري حاصل
ان ابا وائل وان كان قد روى كثيرا عن عبد الله فان هذا الحديث لم يروه عنه وليس
المراد به الطعن عليه لكن ظهر له ترجيح الرواية باسقاط الواسطة لموافقة الاكثرين
انتهى وقال ابن حجر في فتح الباري الحاصل ان الثوري حدث بهذا الحديث عن ثلثة
انفس حدثوه به عن ابي وائل فاما الاعمش ومنصور فادخلا بين ابي وائل وبين ابن مسعود
ابا ميسرة واما واصل فحذفه فضبطه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان هكذا مفصلا

وأما عبد الرحمن بن مهدي فحدث بها ولا بغير تفصيل فحمل رواية واصل على رواية
منصور والأعمش فجمع الثلاثة وأدخل باصية في السند فلما ذكر له عمرو بن علي
أن يحيى فصله فكأنه تردد فيه فاقتصر على التحدث به عن سفيان عن منصور والأعمش
حسب وترك طريق واصل انتهى **وتعمد كل من الثلاثة حرام** **أقول** ذكر المصنف
للادراج أربعة أقسام أحدها الادراج في المتن وبواقيها الادراج في السند وقد صرحوا
بأن الادراج بكل أنواعه حرام عمدا لما فيه من التلبيس فلا وجه لتخصيصه الحرمة بالثلاثة
وأظن أنه إنما وقع في هذه المفسدة بسبب اختصار كلام الطيبي وكلامه برئ عنها فإنه
قال المدرج أقسام أحدها فبين القسم الأول ثم قال وثانيها فبين القسم الثاني وذكر
في مثاله رواية سعيد بن أبي مريم ثم عطف عليه القسم الثالث فجعلهما قسما واحدا
بكلمة أو ثم قال الثالث فذكر القسم الرابع ثم قال وتعمد كل واحد من الثلاثة حرام فشملت
عبارته على حرمة الأقسام الأربعة لكنه جعل القسمين قسما واحدا ولا وجه لذلك
وأما المصنف فحذف ألفاظ العدد وذكر الأقسام الأربعة بحرف العطف على التوالي
فكان ينبغي أن يقول وتعمد كل واحد من الأربعة حرام فافهم ولا تخبط قال علي القاري اعلم
أنهم قالوا الادراج بأقسامه حرام لما فيه من التلبيس والتدليس وإن كان بعضه
أخف من بعض كتفسير لفظة غريبة مثل المزابنة والمخابرة وغير ذلك مما فعله الزهري
وغيره من الأئمة لا يظهر التحريم في مثله لا سيما في المتفق عليه وقول ابن السمعاني
وغيره العامد له ساقط العدالة وممن يحرف الكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين
يحمل على ما عداه انتهى وتبعه الفاضل السندي في إمعان النظر وقال السيوطي في شرح
تقريب النووي وعندي أن ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع ولذلك فعله الزهري
وغير واحد من الأئمة **المشهور** عرفه الأصوليون منهم البزدوي وغيره بما كان
من الآحاد في الأصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهو

مقابل للمتواتر والآحاد وقدم تحقيقه وعند الجصاص المشهور قسم من المتواتر فعنده
الحديث قسمان المتواتر والآحاد واما عند ائمة هذا الفن فتارة يطلق على المستفيض الذي
سبق ذكره وتارة يعرف بما ذكره المصنف بقوله **ماشاع عند اهل الحديث**
خاصة لا عند غيرهم بان نقله رواة كثيرون نحو ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم قنت شهرا متواليا بعد الركوع في صلوة
الصبح يدعو على جماعة وهم رعل بكسر الراء المهملة وسكون العين المهملة وذكوان
بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف آخره نون غير منصرف قبيلتان من سليم فان النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث سبعين رجلا الى قوم مشركين اهل نجد من بني عامر
ليدعوهم الى الاسلام ويقرؤا القرآن فلما نزلوا ببير معونة قصدهم عامر بن الطفيل في
احياءهم رعل وذكوان فقاتلوا فلم ينج من المسلمين الا كعب بن زيد الانصاري وكان ذلك
في السنة الرابعة من الهجرة فقنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصلوات
الخمس بعد الركوع يدعو عليهم رواه البخاري وابو داؤد والحاكم باختلاف الالفاظ
فهذا الحديث مشتهر بين المحدثين لكثرة رواته وبه اخذ اصحابنا حيث قالوا لا قنوت
الا في الوتر وانما كان القنوت في الصبح وغيره من الصلوات شهرا فحسب ثم تركه رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويدل عليه ما رواه البخاري عن عاصم بن سليمان
الاحول قال سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قبل الركوع
او بعده قال قبله قال فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع فقال كذب انما
قنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد الركوع شهرا وقال القسطلاني
الشافعي في ارشاد الساري شرح صحيح البخاري قد صح انه عليه الصلوة والسلام قنت
قبل الركوع ايضا لكن رواة القنوت بعده اكثر فهو اولى انتهى وتحقيق الخلاف في
موضعه لا يليق بهذا المقام لئلا يتشوش المرام **او اشتهر عندهم** وعند غ

غيرهم نحو انما الاعمال بالنيات فان هذا الحديث قد اشتهر فيما بين
المحدثين غاية الشهرة حتى ظنه بعضهم متواترا بل و عند غيرهم من الفقهاء
والاصوليين بل وعند غيرهم من الخواص والعوام من الانام وهو اصل اصيل من
اصول الدين وقل من تعرض لبسط فروعه وقد بسط الكلام فيها ابن نجيم في الاشباه
والنظائر فعليك به او عند غيرهم خاصة يدخل فيه الموضوع والضعيف
وغيرهما مما اشتهر على الالسنة من سوى المحدثين واما عندهم فلم يشتهر او لم يثبت
وامثلته كثيرة منها حديث الوضوء على الوضوء نور على نور اشتهر عند الفقهاء وذكروه في كتبهم
ولا اعتبار له عند المحدثين فقد قال الحافظ العراقي في تخريج احاديث الاحياء لم اجد
له اصلا انتهى وكذا قال العلامة محمد طاهر الفتني في آخر كتابه مجمع البحار انه لم يوجد
ونقل الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة عن شيخه ابن حجر انه حديث ضعيف
رواه رزين في مسنده ومنها حديث حب الوطن من الايمان اشتهر بين الناس
قال في مجمع البحار لا اصل له وسبقه بذلك السخاوي حيث قال في المقاصد
لم اقف عليه ومعناه صحيح انتهى ونازعه في حكمه بصحة معناه بعضهم بانه
عجيب اذ لا ملازمة بين حب الوطن والايمان ويرده قوله تعالى ولو انا كتبنا
عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم فانه
دال على حبهم وطنهم مع عدم تلبسهم بالايمان فان الضمير للمنافقين واجيب عنه
بانه ليس في كلام السخاوي انه لا يحب الوطن الا المؤمن وانما فيه ان حب الوطن
لا ينافي الايمان ورده على القاري في بعض رسائله بان هذا الجواب مدخول
وفي النظر الصحيح معلول فان السخاوي اراد انه جاء في القرآن حكاية عن
اهل الايمان ومالنا ان لا نقاتل في سبيل الله وقد اخرجنا من ديارنا وابناءنا
فعارضه بقوله تعالى ولو انا كتبنا عليهم الآية فدلت الآيتان على ان

حب الوطن من خصوصیته الانسان لا من خصوصیته اهل الایمان فلا یصح ان یکون علامة
علیه ولا یبعد ان یکون مراد السخاوی بقوله صحیح المعنی ان یقصد بالوطن الجنة فانها
المسکن الاول لآدم او مکة فانها ام قری العالم انتهی ومنها حدیث حب الهرة من
الایمان اشتهر بین افراد الانسان قال علی القاری فی رسالته التی الفها فی تحقیقه اتفق
الحفاظ علی انه لیس له اصل مرفوع بل صرح بعضهم انه موضوع انتهی ولعله اراد ببعضهم
صاحب مجمع البحار فانه اطلق علیه الوضع ثم قال القاری فان قیل فهل معناه صحیح
قلت فیه ایماء الی انه لا ینافی الایمان واما کونه دالا علی انه من علامة الایمان فلا عند
ارباب الایقان لان حب الهرة امر مشترک بین المؤمن والکافر فلا یصح ان یکون
علامة دالة ممیزة بین الصالح والفاجر واطال الکلام فی ذلک ومنها حدیث ذکوة الارض
یبسها رفعه مشهور بین الفقهاء منهم صاحب الهدایة قال شیخ الاسلام القاضی بدر الدین
العینی فی شرحها هذا لم یرفعه احد الی النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم وانما هو مروی
عن ابی جعفر بن علی اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عنه واخرج عن محمد بن الحنفیة
وابی قلابة قالا اذا جفت الارض فقد ذکت وروی عبد الرزاق فی المصنف عن ابی قلابة
قال جفوف الارض طهورها انتهی ومنها ما اشتهر بین العوام من جاوز الاربعین
ولم یاخذ العصا فقد عصی قال علی القاری فی رسالته المؤلفة فی تحقیقه لا اصل له فی السنة
ولا ورد ان النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم کان یحمل العصا دائما وانما ثبت انه کان یتکی
علیها احیانا لحال الخطبة نعم قد یوخذ من الآیات الواردة فی حق الانبیاء ان اخذ
العصا من سنتهم انتهی ومنها ما اشتهر بین عامة المؤلفین حدیث آل محمد کل مؤمن
تقی رواه تمام فی فوائده والدیلمی فی مسند الفردوس عن انس قال سئل رسول الله
صلی الله علیه وعلی اله وسلم من آل محمد قال آل محمد کل تقی من امته قال العلامة
ابن حجر المکی الهیتمی فی المنح المکیة شرح القصیدة الهمزیة انه ضعیف من حیث

الاسناد و منها ما اشتهر ان شين بلال كان سينا حتى دخله الشعراء في دواوينهم قال الحفاظ لا اصل له وهكذا لو فتشت لوجدت كثيرا من الاحاديث الجارية على السنة الناس لا اصل لها عند ائمة هذا الفن قال الامام احمد مثال لما اشتهر عند الناس دون المحدثين قوله صلى الله عليه و على اله وسلم **للسائل حق وان جاء على فرس** قال في المقاصد الحسنة رواه احمد وابو داود عن الحسين بن علي مرفوعا وسنده جيد كما قاله العراقي وتبعه غيره وسكت عليه ابو داود لكن قال ابن عبد البر انه ليس بالقوي وهو من رواية فاطمة ابنة الحسين بن علي واختلف عليها فقيل عنها عن ابيها عن علي وقيل عنها عن جدتها فاطمة الكبرى وهذه الرواية عند اسحق بن راهوية وعلى كل حال ففي الباب عن الهرماش عند الطبراني وفيه عثمان بن فائد وهو ضعيف وعن ابن عباس وعن زيد بن اسلم رفعه مرسلا بلفظ اعطوا السائل ولو جاء على فرس اخرجه مالك في الموطا هكذا ووصله ابن عدي من طريق عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة ولكن عبد الله ضعيف بل رواه ابن عدي ايضا من طريق عمر بن يزيد المدايني عن عطاء عن ابي هريرة وعمر ضعيف انتهى كلامه وفي مرقاة الصعود شرح سنن ابي داود للسيوطي رح هذا الحديث احد الاحاديث التي نقلها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انها موضوعة ورد عليه الحافظ صلاح الدين العلائي في كراسة ثم الحافظ ابن حجر في ما صنفه للرد عليه قال العلائي اما الطريق الاول وهو ما رواه ابو داود حدثنا محمد بن كثير انا سفيان نا مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثني يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن حسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول للسائل حق وان جاء على فرس فانها حسنة ومصعب وثقه ابن معين وغيره وقال فيه ابو حاتم صالح ولا يحتج به وتوثيق الاولين اولى بلا اعتماد ويعلى ابن ابي يحيى قال فيه ابو حاتم مجهول ووثقه ابن حبان نعم له زيادة على من لم يعلم حاله

وقد اثبت ابو عبد الله الحذاء سماع الحسين عن جده رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم وقال ابو علي بن السكن وابو القاسم البغوي وغيرهما كل رواياته مراسيل فعلى هذا هي
مرسل صحابي وجمهور العلماء على الاحتجاج به واما على الرواية الثانية وهي رواية ابو داود
حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن آدم نا زهير عن شيخ رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت
حسين عن ابيها عن علي مرفوعا فقد بين فيها انه سمع ذلك من ابيه علي وزهير بن معاوية
متفق على الاحتجاج به ولكن شيخه لم يسم والظاهر انه يعلى بن ابي يحيى المتقدم وبالجملة
الحديث حسن لا يجوز نسبته الى الوضع انتهى ثم قال السيوطي والحديث رويناه في الطاثميات
بلفظ للسائل حق ولو جاء على فرس فلا تردوا السائل ولابن عدي من حديث ابي هريرة
اعطوا السائل وان كان على فرس وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سالم بن ابي الجعد قال
قال عيسى بن مريم للسائل حق وان جاء على فرس مطوق بالفضة انتهى **ويوم نحركم**
يوم صومكم هذا حديث قد اشتهر على الالسنة ومعناه يوم عيد الاضحى يكون اول
رمضان **اقول** قد جربته فوجدته في اكثر السنين كذلك **نيل وران في الاسواق**
كناية عن اشتهارهما غاية الاشتهار **ولا اصل لهما في الاعتبار عند المحدثين**
اقول هذا في الحديث الثاني مسلم وعليه جرت اقوال اكثر الحفاظ واما الحديث
الاول فالاكثر على اعتباره وبلوغه مبلغ الحسن فليحرر ثم رايت ان العراقي اعترض مثله عليه
بما محصله انه ذكر ابن الصلاح في امثلة المعلول عن احمد بن حنبل قال اربعة احاديث تدور عن رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الاسواق ليس لها اصل منها من آذى ذميا فانا خصمه يوم القيمة
ويوم نحركم يوم صومكم وللسائل حق وان جاء على فرس وهذا لا يصح عن احمد فقد اخرج
هو في مسنده هذا الحديث الرابع عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي وكلاهما عن سفيان
عن مصعب بن محمد عن يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها حسين بن علي
عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو اسناد جيد ويعلى وان جهله ابو حاتم

فقد وثقه ابن حبان ومصعب ثقه يحيى بن معين وغيره واخرجه ابو داود في سننه وسكت
عليه فهو عنده صالح واخرجه ايضا من اسناد علي وفي اسناده رجل لم يسم وقد روينا ايضا
من حديث ابن عباس وحديث العرماس بن زياد واما حديث من آذى ذميا فقد رواه
نحوه ابو داود وسكت عليه من رواية صفوان بن سليم عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم عن آبائهم عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الا من ظلم
معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه
يوم القيمة وهو اسناد جيد وان كان فيه من لم يسم من ابناء الاصحاب فانهم عدة
يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة فقد روينا في سنن البيهقي عن ثلثين
من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم **والغريب**
والعزيز قد ذكرنا تفسيرهما سابقا وقال ابن حجر في شرح النخبة
ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند اي في الموضع الذي يدور الاسناد عليه
ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي او لا يكون الغرابة كذلك
كان يروى عن الصحابي اكثر من واحد ثم ينفرد بالرواية عن واحد منهم شخص واحد
فالاول الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار
عن ابن عمر وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح
عن ابي هريرة وتفرد به ابن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد كذلك في جميع رواته او اكثرهم
وفي مسند البزار ومعجم الطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرد النسبي سمي به لكون
التفرد حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا ويقل
اطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح
غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق
والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي هذا من حيث اطلاق الاسم عليهما

وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان او اغرب فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران ام لا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا او منقطعا ومن ثم اطلق غير واحد ممن لا يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك انتهى كلامه قال على القاري في شرحه عبارته في هذا المقام تدل على ان وحدة الصحابي لا تصير سببا للغرابة وعبارته السابقة في تعريف الغريب تدل على ان التفرد في اي موضع كان فهو غريب وعبارة ابن الصلاح تدل على ان وحدة الصحابي لا تدل على الغرابة حيث قال الغريب كحديث الزهري وغيره من الائمة ممن يجمع على حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان او ثلثة يسمى عزيزا واذا روى جماعة يسمى مشهورا فانظر فيه حيث يدل على ان وحدة الصحابي تجامع المشهور وحاصل الكلام انه ان كان المعتبر في تقسيم الغريب تفرد التابعي ومن دونه مع قطع النظر عن حال الصحابي فالذي تفرد به الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يقع التفرد بعده ان كان غريبا يلزم ان لا ينحصر الغريب في القسمين وان لم يكن غريبا فقد يصدق عليه تعريفه فلا يكون مانعا اللهم الا ان يخص الكلام بما سوى الصحابي في التقسيم والتعريف فقوله طرفه اراد به التابعي اما الصحابي فانه وان كان من رجال الاسناد الا ان المحدثين لم يعللوا منه لان كلهم عدول على الاطلاق من خالط الفتن وغيرهم لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدولا وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خير القرون قرني انتهى قيل قائله الحافظ ابن منده الاصبهاني رواه عنه ابن الصلاح التقي

كحديث الزهري واشباهه ممن يجمع حديثه لعدالته وضبطه

اذا انفرد عنهم بالحدیث رجل واحد یسمی ذلک الحدیث غریبا سمی به
لغرابته وندرته حیث لم یرو عنهم رجل آخر وما وقع من ابن حجر من دعوی الترادف
بین الغرابة والتفرد کما نقلناه منه تلمیذه السخاوی وقال والله اعلم بمن حکی هذا
الترادف فقد قال ابن فارس فی مجمل اللغة الغربة الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر والفرد
المتفرد انتہی وتکلف علی القاری لتصحیح کلامه فقال الظاهر ان مراد الشیخ انهما مترادفان
فی مآل المعنی اللغوی ویلائمه ما فی القاموس فرد ای منفرد وشجرة فاردة وظبیة فاردة
متفردة واستفرد فلانا اخرجه عن اصحابه والغرب الذهاب والتنحی وبالضم التروح عن
الوطن کالغربة والاغتراب فان رواه عنهم اثنان او ثلثة یسمی عزیزا
وان رواه جماعة فوق ثلثة یسمی مشهورا والافراد المضافة
المنسوبة الی البلدان کقولهم تفرد به اهل بصرة او اهل مکة او نحو ذلک علی ما مر امثلته
لیست بغریب الا اذا ارید به تفرد واحد منهم فانه یکون داخلا فی القسم الاول
والغریب اما صحیح کالافراد المخرجة فی الصحیح کحدیث انما الاعمال بالنیات
وغیر ذلک او غیر صحیح وهو الاغلب فان اکثر الغرائب غیر صحیحة ولذلک
نقل عن احمد انه قال لاتکتبوا هذه الاحادیث الغرائب فانها مناکیر وعامة رواتها
الضعفاء والغریب ایضا هذا تقسیم آخر له اما غریب اسنادا ومتنا
وهو ما تفرد بروایة متنه واحد کحدیث انما الاعمال بالنیات فانه
غریب اسنادا ومتنا باعتبار الرواة الثلثة ثم انتشر بعد ذلک او اسنادا فقط
لا متنا کحدیث یعرف متنه عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بروایته
واحد عن صحابی آخر ومنه قول الترمذی فی جامعه غریب من هذا
الوجه وذلک کثیر فی کلامه لا یخفی علی من طالعه کما روی حدیث صلوة التسبیح
عن ابی رافع قال حدثنا ابو کریب محمد بن العلاء نا زید بن حباب العکلی نا موسی

ابن عبیدة قال حدثنی سعید بن ابی سعید مولی ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
ابی رافع قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم للعباس یا عم الحدیث ثم قال
هذا حدیث غریب من حدیث ابی رافع وروی فی کتاب الزکوة بسنده عن انس قصة
سوال الاعرابی عن رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم عن امور الایمان ثم قال هذا
حدیث غریب من هذا الوجه وروی فی ابواب السفر حدیث قصر رسول الله
صلی الله علیه وعلی اله وسلم وابی بکر وعمر من حدیث یحیی بن سلیم عن عبید الله
عن نافع عن ابن عمر قال حدیث ابن عمر حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث
یحیی بن سلیم وروی فی باب الاشارة فی القعدة من طریق عبد الرزاق عن معمر عن
عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم کان اذا جلس
الحدیث وقال حدیث ابن عمر هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه من حدیث عبید الله
ابن عمر الا من هذا الوجه وامثاله لا تعد ولا تحصی ولا نطول الکلام بذکرها **ولا یوجد**
ما هو غریب متنا لا اسنادا لان المتن لا یکون غریبا الا بان یتفرد به راو
واحد فیقع الغرابة فی السند ایضا **الا اذا اشتهر الحدیث المفرد فرواه**
عمن تفرد به جماعة کثیرة فانه یصیر غریبا مشهورا یعنی لا یوجد
ما یکون غریب المتن دون الاسناد الا اذا اشتهر الحدیث عمن تفرد به فح یکون ذا جهتین
والاحسن فی هذا المقام کلام ابن جماعة حیث قال لا یوجد غریب متنا لا اسنادا من جهة
واحدة بل بالنسبة الی جهتین کحدیث فرد اشتهر عن بعض رواته مثل حدیث انما
الاعمال بالنیات فانه غریب فی اوله مشهور فی آخره انتهی **واما حدیث انما**
الاعمال بالنیات وقع اما ههنا فی غیر موقعه والاولی ان یقول کحدیث
انما الاعمال بالنیات بجعله مثالا لما ذکر سابقا **متصف بالغرابة فی طرفه**
الاول الی یحیی بن سعید القطان متصف بالشهرة فی طرفه الاخر

فرواه عن يحيى خلق لا يحصون فهذا الحديث غريب متنا باعتبار الطرف الاول لا اسنادا باعتبار الطرف الآخر وقال ابن الهمام في فتح القدير هذا الحديث مشهور متفق على صحته فانما الاعمال بالنيات وبالنية والاعمال بالنية والعمل بالنية كلها في الصحاح وذكر النووي في كتابه بستان العارفين نقلا عن الحافظ ابي موسى الاصفهاني ان لفظ الاعمال بالنيات لا يصح اسناده واقره وقد نظر فيه بعضهم اذ قد رواه كذلك ابن حبان والحاكم في اربعينه وحكم بصحته وهو رواية عن امام المذهب ابي حنيفة ورواه ابن الجارود في المنتقى ان الاعمال بالنيات انتهى وقال الحافظ السيوطي في التوشيح حاشية صحيح البخاري في معظم الروايات بالنية مفردة وفي صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وعند البخاري في النكاح العمل بالنية وعندي ان ذلك من تغيير الرواة **والمصحف** اعلم ان معرفة التصحيف فن شريف مهم قد صنف فيه ابو الحسن الدارقطني وابو احمد العسكري والخطابي وغيرهم وهو منقسم الى قسمين تصحيف بصري وتصحيف سمعي وكل واحد منهما منقسم الى تصحيف في السند وتصحيف في المتن وينقسم ايضا الى تصحيف في اللفظ وتصحيف في المعنى اما التصحيف البصري في السند فمثاله ما ذكره المصنف بقوله **فقد يكون** اي التصحيف **في الراوي** اي في اسمه بتغيير النقط والشكل **كحديث شعبة عن العوام** بفتح العين المهملة وتشديد الواو المفتوحة **بن مراجم بالراء** بعد الميم المضمومة **والجيم** المكسورة **صحفه يحيى بن معين فقال مزاحم بالزاي** المعجمة بعد الميم المضمومة **والحاء المهملة** المكسورة ومن ذلك ايضا ما ذكره الدارقطني ان محمد بن جرير الطبري قال في من روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من بني سليم ومنهم عتبة بن البذر قاله بالباء الموحدة المفتوحة والذال المعجمة المشددة وانما هو بالنون المضمومة وفتح الدال المهملة المشددة واما التصحيف البصري في المتن فمثاله ما ذكره بقوله **وقد يكون في الحديث**

كقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حديث ابي ايوب الانصاري
المروي في سنن ابي داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة والطبراني من صام رمضان
فيه جواز اطلاق رمضان على هذا الشهر خلافا لمن زعم انه لا يجوز اطلاق رمضان
الا منضما بالشهر اخذا بقوله تعالى شهر رمضان الآية والاحاديث الصحيحة الصريحة
حجة عليه واتبعه وفي بعض الروايات ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام
الدهر زاد الطبراني قال ابو ايوب قلت لكل يوم عشرة قال نعم صحفه بعضهم
اي ابو بكر الصولي فقال شيئا بالشين المعجمة في آخره ياء وله امثلة اخرى
ايضا مذكورة في شروح الالفية واما التصحيف السمعي في السند بان يكون الاسم
او اللقب واسم الاب على وزن اسم آخر ولقبه او اسم ابي الآخر والحروف مختلفة
شكلا ونقطا فيشتبه ذلك على السمع فمثاله ما ذكره النسائي عن يزيد بن هارون
عن شعبة عن عاصم الاحول عن ابي وائل عن ابن مسعود حديث اي الذنب اعظم
الحديث وكذا ذكره الخطيب في المدرجات من طريق مهدي بن ميمون عن عاصم
الاحول والصواب واصل الاحدب مكان عاصم الاحول وعاصم الاحول خطأ وقد رواه
شعبة والثوري ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل الاحدب عن ابي وائل
نبه على ذلك الخطيب والنسائي ومن ذلك ما رواه النسائي وابو داؤد من رواية شعبة
عن مالك بن عرفطة عن عبد خير في صفة وضوء علي والصواب خالد بن علقمة مكان
مالك بن عرفطة قاله النسائي في سننه وقد سمى احمد هذا تصحيفا فقال حديث شعبة
عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة في النهي عن استعمال الدباء والحنتم
صحف فيه شعبة وانما هو خالد بن علقمة واما التصحيف السمعي في المتن فمثاله
ما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم احتجر في المسجد اي اتخذ حجرة من حصير
او غيره يعتكف فيها صحفه ابن لهيعة فقال احتجم بالميم وكما روي يحيى بن سلام

للمفسر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى سأريكم دار الفاسقين
قال مصر وقد استعظم هذا ابو زرعة الرازي وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة
مصيرهم صحفه يحيى فقال مصر واما التصحيف المعنوي فمثاله ما ذكره الدارقطني
ان ابا موسى محمد بن المثنى العنزي من قبيلة عنزة احد شيوخ الائمة الستة قال
يوما نحن قوم لنا شرف صلى الينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يريد ما روي انه صلى
الى عنزة وهذا تصحيف عجيب فانه توهم ان المراد بالعنزة في الحديث قبيلتهم وانما
العنزة فيه الحربة نصبت بين يديه للسترة واعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه
زعم انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا صلى نصبت بين يديه شاة فصحفها
عنزة بسكون النون فاخطأ في ذلك ومن مثلته ما ذكره الخطابي عن بعض شيوخه
في الحديث انه لما روي حديث النهي عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة قال ما حلقت
رأسي قبل الصلوة منذ اربعين سنة ففهم منه تحليق الرأس وانما المراد به تحليق
الناس حلقا للذكر وغيره **اقول** ومن التصحيفات العجيبة ما ذكره صاحب الاشاعة
في احوال الساعة انه ادعى النبوة رجل يسمى بلا فصحف الحديث المعروف لا نبي بعدي
فقرأ لا نبي بعدي برفع نبي مع التنوين بناء على انه خبر مبتدأ او لا اسمه ورفع مبتدأ وحديث
انا خاتم النبيين وغيره يرده عليه وهذا من النوع الاول ومن التصحيفات ايضا ما ذكره
الامام الشافعي في معنى قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر وقد استدل اصحابنا به فاستحبوا الاسفار في صلوة الفجر وهو لما ذهب الى اختيار
التغليس ذهب الى تأويله بان معناه اسفروا حتى لا يكون شك في طلوعه وهذا تصحيف
معنوي فانه ما لم يتبين طلوعه لم يحكم بصحة الصلوة فضلا عن اعظمية الاجر على ان
في بعض الروايات على ما ذكره ابن الهمام ما ينفيه وهو اسفروا بالاجر وكلما اسفرتم فهو
اعظم للاجر ونظائره كثيرة يكفي للعاقل ما ذكرنا و **المسلسل** من فضيلته اشتماله

على مزيد الضبط من اثر رواته قال ابن الصلاح وقلما تسلم المسلسلات من ضعف اعني
في وصف التسلسل لا في اصل المتن انتهى **اقول** قد اجازني شيخنا فقيه الوقت المحدث
المفسر الاديب بالحرم الشريف مولانا السيد احمد زيني بن دحلان الشافعي حين تشرفت
بزيارة الاماكن الشريفة سنة تسع وسبعين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على
صاحبها الف صلوة والتحية عن شيخه العلامة عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن الشيخ عبد الرحمن
الكزبري الدمشقي عن مشائخه كما هو مثبت في ثبته وعن شيخه الشيخ عثمان بن الشيخ
حسن الدمياطي عن جماعة منهم ابو محمد محمد بن محمد الامير المالكي المدرس بالجامع الازهر
ومنهم الشيخ محمد بن الشيخ علي بن الشيخ منصور الشنواني المدرس بالجامع الازهر في المصر
عن شيوخهما المذكورين في ثبت سنديهما جميع ما يجوز له روايته من كتب المعقول والمنقول و
الفروع والاصول حصلت في ضمن هذه الاجازة العامة اجازة المسلسلات المذكورة في دفاترهم
فلنزين هذه الاوراق بذكر بعض المسلسلات التي ذكرها مشايخنا في تحريراتهم مع توضيح
المقام وتنقيح المرام لكن لا اعتمد حق الاعتماد على اسامي الرواة المذكورين في تحريراتهم لاختلاف
نسخها **فقال** مولانا ابو محمد الفقيه محمد بن محمد الامير المالكي
شيخ مولانا عثمان الدمياطي في فهرس اسانيده عادتهم انهم
يبتدئون بالمسلسل بالاولية وهو حديث الرحمة قال في المنح لانه ورد اول شيء خطه
الله تعالى في الكتاب الاول اني انا الله لا اله الا انا سبقت رحمتي غضبي فمن شهد ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فله الجنة سمعته من اشياخ كثيرة منهم الشيخ
شهاب الدين احمد الجوهري وهو اول حديث سمعته منه عن شيخه عبد الله بن سالم
البصري المكي قال حدثنا محمد بن سليمان المغربي وهو اول حديث حدثنا به نا ابو عثمان سعيد
ابن ابراهيم وهو اول حديث حدثنا به نا مفتي تلمسان ابو عثمان المقري وهو اول حديث
حدثنا به حدثنا ابراهيم القاري اول ما حدثنا قال حدثنا ابو الفتح المراغي اول حديث

قال حدثنا عبد الرحيم العراقي اول حديثه حدثنا ابو الفتح محمد اول ما حدثنا قال
حدثنا عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني وهو اول حديث حدثنا به حدثنا ابو الفتوح
عبد الرحمن بن علي اول نحو حديثه حدثنا ابو سعيد النيسابوري اول حديث حدثنا محمد
ابن محمد الزيادي اول حديث حدثنا ابو حامد بن بلال البزار اول حديث حدثنا
عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي اول حديث حدثنا سفيان بن عيينة واليه
ينتهي المسلسل بالاولية على الاصح عن عمرو بن دينار عن ابي قابوس مولى ابن عمرو بن العاص عن
مولاه عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال الراحمون يرحمهم
الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء قال في المنح وهو حديث حسن
اخرجه البخاري في الكنى والادب المفرد والحميدي في مسنده وابو على الزعفراني
وابو داود في سننه والترمذي في جامعه الا انهم جميعا لم يسلسلوه واخرجه احمد
وابو بكر بن ابي شيبة وصححه الحاكم والترمذي باعتبار ماله من المتابعات والشواهد
وقد اختلفت الالفاظ للحديث **المسلسل بالمصافحة** ارويه من طرق
كثيرة منها مصافحتي للاستاذنا ابي عبد الله بدر الدين سيدي محمد الحنفي كما صافح شيخه
الشيخ محمد السديري كما صافحه شيخه ابن عبد الغني البناء النقشبندي كما صافحه الشيخ
احمد بن عجيل اليمني كما صافحه الشيخ تاج الدين الهندي كما صافحه الشيخ عبد الرحمن
كما صافحه الحافظ علي كما صافحه الشيخ محمود كما صافحه ابو سعيد الحبشي المعمر المصافح كما صافح
سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وعلى اله وسلم ومن اسانيدنا في المصافحة
طريق صاحب المنح بالاسانيد الى انس بن مالك قال صافحت بكفي هذه كف رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم فما مسست خزا ولا حريرا الين من كفه صلى الله عليه
وعلى اله وسلم **اقول** قد صافحت بيدي كلتيهما السيد احمد دحلان وقد صافح بيد
شيخه وهو بيد شيخه **المسلسل بالمشابكة** بالسند الى

ابن الجزری قال انبأنا ابو حفص وشابک بیدی ابنأنا ابو الحسن المقدسی
وشبک بیدی انبأنا عمر بن سعید الحلبی شبک بیدی انبأنا ابو الفرج الثقفی وشبک
بیدی انبأنا الحافظ اسمعیل وشبک بیدی انبأنا ابو محمد الحسن السمرقندی
وشبک بیدی انبأنا جعفر وشبک بیدی انبأنا ابو بکر احمد بن عبد العزیز
المکی وشبک بیدی انبأنا ابو الحسن محمد بن طالب وشبک بیدی انبأنا ابو عمرو
الصنعانی وشبک بیدی قال شبک بیدی ابو عبد العزیز بن الحسن قال شبک بیدی ابراهیم
ابن ابی یحیی قال شبک بیدی صفوان بن سلیم قال شبک بیدی ایوب بن خالد
الانصاری قال شبک بیدی عبد الله بن رافع وقال شبک بیدی ابو هریرة وقال
شبک بیدی ابو القاسم صلی الله علیہ وعلی اٰلہ وسلم وقال خلق الله الارض یوم السبت
والجبال یوم الاحد والشجر یوم الاثنین والمکروہ یوم الثلثاء والنور یوم الاربعاء
والدواب یوم الخمیس وآدم یوم الجمعة اخرجہ مسلم من طریق ابی هریرة قال
السخاوی التسلسل فیہ ضعیف والحدیث صحیح وحدیث من شابکنی الی
یوم القیمة دخل الجنة ونحوہ قال فی المنح انہ رؤیا ولا باس بہ للتبرک **المسلسل
بالضیافة** علی الاسودین التمر والماء عن شیخنا السقا بأسانید صاحب المنح
کل اضاف تلمیذہ علی الماء والتمر الی علی بن ابی طالب قال اضافنی رسول الله صلی الله
علیہ وعلی اٰلہ وسلم علی الاسودین الماء والتمر وقال من اضاف مؤمنا فکانما اضاف
آدم ومن اضاف مؤمنین فکانما اضاف آدم وحواء ومن اضاف ثلثة فکانما اضاف
جبریل ومیکائیل واسرافیل ومن اضاف اربعة فکانما قرأ التورٰیة والانجیل والزبور
والفرقان ومن اضاف خمسة فکانما صلی الصلوات الخمس فی الجماعة من اول یوم خلق
الله الخلق الی یوم القیمة ومن اضاف ستة فکانما اعتق ستین رقبة من ولد اسمعیل
ومن اضاف سبعة غلقت عنہ سبعة ابواب جهنم ومن اضاف ثمانیة فتحت

له ثمانية ابواب الجنة ومن اضاف تسعة كتب الله له حسنات بعدد من عصاه من اول يوم خلق الله الخلق الى يوم القيمة ومن اضاف عشرة كتب الله له اجر من صلى وصام وحج واعتمر الى يوم القيمة قال شيخ مشايخنا الشيخ احمد الصباغ السكندرى بعد ان ذكر ذلك عن شيخه سيدى عبد الله البصرى ما نصه انظر مرتبة الحديث ومن خرجه من اهل الكتب المعتبرة فانى هبت ان اسأل استاذى عنه فى وقت اخذه ونسيت بعد الامع حرصى على السؤال عنه منذ اخذته انتهى اقول ذكروا ان هذه المبالغات من موجبات الطعن خصوصا مع ذكر الملائكة فى الضيافة وهم لا ياكلون ولا يشربون فان صح فهو خارج مخرج الفرض والتقدير انتهى كلام الامير المالكى **واقول** هذا الحديث بركاكة الفاظه وعدم اتساق مطالبه يشهد قلبى بوضعه والله اعلم وقال شيخ شيخى مولانا عابد السندى فى حصر الشارد بعد ذكر هذا المسلسل هذا مما تفرد به عبد الله ابن ميمون القداح وصرح غير واحد بانه متهم بالكذب والوضع قال السخاوى ولا يباح ذكره الا مع ذكر وضعه لكن المحدثين مع كثرة كلامهم فيه ومبالغتهم فى تضعيفه ورميه بالوضع لا يزالون يذكرونه ويتبركون بالتسلسل والله اعلم انتهى **مسلسل السبحة**

من طريق البصرى وقد ناولنيها له الشيخ محمد بن سليمان المغربى ناولنيها له ابو عثمان الجزائرى عن ابى عثمان المقرى عن احمد عن سيدى ابراهيم عن ابى الفتح المراغى عن ابى العباس احمد بن ابى بكر الرداد عن مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادى اللغوى عن جمال الدين يوسف بن محمد عن تقى الدين بن ابى الثنا محمد بن على عن مجد الدين عبد الصمد بن ابى الجيش المقرئ عن ابيه عن ابى الفضل محمد بن الناصر عن ابى محمد عبد الله بن احمد السمرقندى عن ابى بكر محمد بن على الحداد عن ابى نصر عبد الوهاب بن عبد الله بن عمر عن ابى الحسن على بن الحسن بن القاسم الصوفى قال سمعت ابا الحسن المالكى وقد رأيت فى يده سبحة فقلت يا استاذ وانت

الی الآن مع السبحة فقال کذلک رأیت استاذی الجنید وفی یده سبحة فقلت یا استاذی انت الی الآن مع السبحة فقال کذلک رأیت استاذی سری السقطی فقلت له کما قلت فقال کذلک رأیت استاذی معروف الکرخی فقلت له کما قلت فقال کذلک رأیت استاذی بشر الحافی فقلت له کذلک فقال کذلک رأیت استاذی عمر المکی فسالته عما سألتنی عنه فقال رأیت استاذی الحسن البصری وفی یده سبحة فقلت له یا استاذی مع عظم شانک وحسن عبادتک وانت الی الآن مع السبحة فقال لی هذا شیئ قد استعملناه فی البدایات فلا نترکه فی النهایات انا احب ان اذکر الله تعالی بقلبی ولسانی ویدی قال الشیخ ابو العباس الرداد تبین من قول الحسن ان السبحة کانت موجودة فی زمن الصحابة قلت لعلوا دیها لا تقصر فی زمن رسول الله صلی الله علیه وعلی اٰله وسلم ولاما اشتهر من عدة بها وللسیوطی رسالة لطیفة سماها المنحة فی السبحة ذکر فیها تسبیح جماعة من الصحابة بالنوی وبخیط فیه عقدة کابی هریرة وغیره وذکر فیه اطلاعه صلی الله علیه وعلی اٰله وسلم علی من عد نوی لتسبیحة فقال علمک ایسر من ذلک سبحان الله عدد ما خلق او نحو ذلک وذکر فیها حدیثا اخرجه الدیلمی فی مسند الفردوس بسند طویل عن علی رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی اٰله وسلم نعم المذکر السبحة وکلا تظهر صحته ویحتمل تفسیر السبحة بصلوة النافلة کما هو احد معانیها فلیحرر انتهی کلام سیدی الامیر رحمه الله تعالی **اقول** علی تقدیر صحة الحدیث تفسیره بسبحة الصلوة هو الصواب فانه قد استعملت السبحة کثیرا فی الاحادیث بهذا المعنی وقد صح ان السبحة المعروفة لم یکن فی زمن رسول الله صلی الله علیه وعلی اٰله وسلم ولئن امهلنی العمر لاصنفت فی هذا الباب تصنیفا لطیفا اسمیه بنزهة الفکر فی سبحة الذکر ان شاء الله تعالی وقال مولانا عابد السندی فی حصر الشارد اورد هذا المسلسل واشار الی غالب طرقه الحافظ السخاوی وقال ان

مدار روایته علی ابی الحسن الصوفی وقد رمی بالوضع ثم سلسله من طریق آخر وسکت عنه انتہی

المسلسل بقوله اشهد بالله واشهد لله بالسند الی ابی الخیر شمس الدین الجزری قال اشهد بالله واشهد لله لقد اخبرنی ابو علی الحسن بن هلال الدقاق قال اشهد بالله واشهد لله لقد اخبرنی ابو الحسن علی بن احمد المقدسی قال اشهد بالله واشهد لله لقد اخبرنی ابو المکارم احمد ابن محمد قال اشهد بالله واشهد لله لقد اخبرنی ابو علی الحسن بن احمد الحداد قال اشهد بالله واشهد لله لقد اخبرنی الحافظ ابو نعیم احمد بن عبد الله قال اشهد بالله واشهد لله لقد انبأنی القاضی علی القزوینی قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثنی محمد بن احمد قال اشهد بالله واشهد لله لقد اخبرنی القاسم بن العلاء الهمدانی قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثنی الحسن بن علی بن محمد الجواد ابن علی الرضا ابن موسی الکاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن زین العابدین علی بن سید شباب اهل الجنة الحسین ابن علی بن ابی طالب علیہم السلام کل یقول اشهد بالله واشهد لله لقد حدثنی ابی علی بن ابی طالب قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثنی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثنی جبرئیل قال یا محمد ان مدمن الخمر کعابد وثن قال ابن الجزری هذا حدیث جلیل القدر من روایة هؤلاء السادة رواه الحافظ ابو نعیم فی کتاب حلیة الاولیاء وفی مسلسلاته وقال هذا حدیث صحیح ثابت من روایة العترة الطیبة الطاهرة ورواه الشیرازی فی الالقاب انتہی

وقال فی حصر الشارد قال الحافظ ابو نعیم فی حلیة الاولیاء هذا حدیث صحیح ثابت من روایة العترة الطاهرة وقد روی عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم من غیر طریق ولم نکتبه الا من هذا الوجه وقد ورد من حدیث ابن عباس وعبد الله بن عمرو ابن العاص وجابر بن عبد الله وقد تکلم الحافظ السخاوی علی تسلسل الحدیث ونفی صحته وقال فی المتن منقال وتعقب بان کون التسلسل صحیحا لیس مطلوبا فی المسلسلات بل یکفی فیها الحسن والضعیف وقد قال ابو نعیم بصحة المتن وله شواهد منها ما رواه ابو هریرة عند احمد وعبد الله بن عمرو عند الحاکم وابن عباس عند ابن حبان فی صحیحه **المسلسل**

بانی احبک بالسند الی الجزری ایضا بسنده الی معاذ بن جبل قال لی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم انی احبک فقل فی دبر کل صلوۃ اللهم اعنی علی ذکرک وشکرک وحسن عبادتک اخرجه ابوداؤد والنسائی واحمد وابن حبان والحاکم **المسلسل بقراءۃ سورۃ الصف** بالسند الی ابن الجزری وغیرہ باسانیدهم الی عبد الله بن سلام قال قعدنا نفر من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم متذاکرنا فقلنا لو نعلم ای الاعمال احب الی الله عزوجل لعملناه فانزل الله تعالی سبح لله ما فی السموات وما فی الارض وهو العزیز الحکیم حتی ختمها قال فی المنهل هذا صحیح متصل الاسناد والتسلسل ورجاله ثقات وهو اصح مسلسل یروی فی الدنیا رواه الترمذی فی جامعه والحاکم فی مستدرکه مسلسلا وصححه علی شرط الشیخین ورواه ابویعلی والطبرانی وغیرهم **المسلسل بیوم العید** بالسند الی جلال الدین السیوطی قال اخبرنا ابوعبد الله ابن عقیل الحلبی عن محمد بن احمد المقدسی عن ابن البخاری عن ابن طبرزد قال انبأنا ابوالمواهب سماعا یوم العید قال انبأنا القاضی ابوالطیب الطبری فی یوم عید قال انبأنا ابواحمد بن الغطریف بجرجان فی یوم العید قال انبأنا الوراق فی یوم عید الاضحی قال انبأنا ابوعبد الله محمد بن احمد بن اخت سلیمان بن حرب انبأنا ابتشر حدثنی وکیع بن الجراح فی یوم عید قال اخبرنا سفیان الثوری فی یوم عید قال اخبرنا ابن جریج فی یوم عید قال اخبرنا عطاء بن ابی رباح فی یوم عید قال انبأنا ابن عباس فی یوم عید قال شهدت مع رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فی یوم عید فطر او اضحی فلما فرغ من الصلوۃ اقبل علینا بوجهه فقال ایها الناس قد اصبتم خیرا فمن احب ان ینصرف فلینصرف ومن احب ان یقیم حتی یسمع الخطبة فلیقم قال السیوطی غریب بهذا السیاق و لفظ ابن ماجة صلی بنا العید ثم قال قد قضینا الصلوۃ فمن احب ان یجلس للخطبة فلیجلس ومن احب ان یذهب

فلیذهب **المسلسل بیوم عاشوراء** من طریق الغیطی عن امین الدین محمد بن ابی الجواد بن النجار عن فخر الدین محمد السیوطی یوم عاشوراء عن ابی الفرج یوم عاشوراء عن ابی الحسن علی بن اسمعیل بن قرایش فی یوم عاشوراء عن عبد العظیم المنذری یوم عاشوراء عن ابی حفص عمر عن ابی بکر محمد بن عبد الباقی الانصاری قال انبأ نا ابو محمد علی بن الحسن الجوهری قال انبأ نا علی بن احمد بن کیسان قال انبأ نا یوسف القاضی قال انبأ نا ابو الربیع قال انبأ نا حماد بن زید عن غیلان بن جریر عن عبد الله الزمانی عن ابی قتادة قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم قال صیام یوم عاشوراء انی احتسب علی الله عز وجل ان یکفر السنة التی قبلها هذا حدیث صحیح انفرد به مسلم وقال کل واحد من الرواة سمعته یوم عاشوراء **المسلسل بقبض اللحیة** بالسند الی السیوطی عن ابی الفضل الهاشمی عن ابی حامد بن ظهیرة عن محمد ابن عمر بن حبیب عن ابی بکر بن خلف الشیرازی عن ابی عبد الله الحاکم عن الزبیر ابن عبد الواحد عن ابی الحسن یوسف بن عبد الاحد عن سلیمان عن سعید بن آدم عن شهاب بن خراش عن یزید الهاشمی عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم لا یجد حلاوة الایمان حتی یؤمن بالقدر خیره وشره حلوه ومره وقبض رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم علی لحیته وقال آمنت بالقدر خیره وشره وحلوه ومره وکل من رواه فعل کذلک **المسلسل بالمحمدیین** یرویه الفقیر محمد الامیر عن الاستاذ محمد الحفنی عن الشیخ محمد البدیری عن محمد بن قاسم مفتی الدیار المصریة عن محمد بن صلاح الدین البابلی الازهری عن الشمس محمد المعروف بحجازی الواعظ شارح الجامع الصغیر عن النجم محمد بن محمد الغیطی عن الشمس محمد بن محمد الدلجی العثمانی عن الحافظ شمس الدین محمد بن عبد الرحمن السخاوی عن الامام تقی الدین محمد بن نجم الدین محمد الهاشمی العلوی المکی اخبرنا الحافظ الجمال محمد بن العفیف المخزومی قال اخبرنی الضیاء ابو الفضل محمد

ابن عبد الرحمن المالکی قال اخبرنا الشرف محمد بن محمد بن علی بن حسین الطبری
اخبرنا ابو عبد اللہ محمد بن علی اخبرنا ابو المظفر محمد الموصلی اخبرنا ابوبکر محمد
ابن محمد بن علی بن بیسار بن یاسر قال اخبرنا فقیہ الحرم ابو عبد اللہ محمد بن الفضل
احمد الصاعدی اخبرنا محمد بن علی بن الحسین ابنأ نا النیسابوری محمد
ابن احمد بن عبد اللہ الحفصی المروزی اخبرنا ابو لھیثم محمد بن علی بن محمد المکی
حدثنا ابو عبد اللہ محمد بن یوسف الفربری قال حدثنا ابو عبد اللہ محمد بن اسمعیل
البخاری وسمع الجمیع رحمۃ الباری وذکر فی المنح اسانید للشمس محمد السخاوی تنتہی
الی محمد بن سیرین عن محمد بن عبد اللہ بن جحش الطرھا ان شئت **المسلسل**
بالمصریین یرویہ محمد الامیر المصری عن شیخ الاسلام الشیخ علی الصعیدی
العدوی المصری عن شیخہ السید محمد والشیخ عبد اللہ البنانی المصریان
کل منھما عن الشیخ محمد والشیخ عبد الباقی الزرقانی المصریان کلاھما عن ابی الامداد
برھان الدین ابراھیم بن ابراھیم بن علی بن علی بن عبد القدس بن محمد بن ھارون
الحسینی العلوی المصری المعروف باللقانی عن الشیخ السنھوری المصری عن محمد
ابن احمد المصری عن قاضی مصر نور الدین علی بن کیس عن شمس الدین محمد بن السخاوی
المصری عن عبد الرحیم بن محمد بن الفرات المصری الحنفی القاضی عن القاضی
الخطیب بمصر ابی عمر عبد العزیز بن البدر بن جماعۃ الدمشقی المصری ابنأ نا
الخطیب الزین ابو عبد اللہ محمد بن الحسین بن عبد اللہ القرشی المصری
ابنأ نا الشمس ابو عبد اللہ محمد بن عماد بن محمد بن الحسن الحرانی ثم المصری
الحنبلی ابنأ نا الفقیہ عبد اللہ بن رفاعۃ السعدی المصری ابنأ نا قاضی مصر
ابو الحسن علی بن الحسن الخلعی فی الاول من فوائدہ ابنأنا ابو العباس احمد بن محمد ابن الحاج الاشبیلی ثم
المصری الشاھد قال السخاوی ح وحدثنی استاذی احمد بن علی العسقلانی المصری عن

عبد الله بن عمر بن علي السعودي المصري وعبد الرحمن بن احمد بن المبارك الغزي المصري
قلت لكل منهما اخبرنا جماعة منهم ابو محمد بن ابراهيم بن علي بن محمد المصري انبأ نا الحافظ
رشيد الدين ابو الحسين يحيى بن علي القرشي المصري العطار قال السخاوي ح وانبأ نا
محمد بن احمد الخليلي الخطيب عن الصدر ابي الفتح الميدومي المصري انبأ نا ابو عيسى
عبد الله بن عبد الواحد انبأ نا ابو القاسم هبة الله بن علي انبأ نا ابو صادق
مرشد بن يحيى بن القاسم انبأ نا ابو الحسن علي بن عمر بن حمصة الحراني الصواف
انبأ نا ابو القاسم حمزة بن محمد بن علي بن العباس الكناني الحافظ انبأ نا عمران بن موسى
بن حميد الطبيب انبأ نا يحيى بن عبد الله بن بكير انبأ نا الليث بن سعد عن
عامر بن يحيى المغافري عن ابي عبد الرحمن سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصاح برجل من امتي على رؤس الخلائق يوم
القيمة فينشر له تسعة وتسعون سجلا كل سجل منها مد البصر ويقول الله تعالى اتنكر
من هذا شيئا فيقول لا يارب فيقول الله تعالى الك عذر او حسنات فيقول
لا يارب فيقول الله عز وجل بلى ان لك عندنا حسنات وانه لا ظلم عليك
فيخرج له بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقول يا
رب هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول الله عز وجل انك لا تظلم فتوضع
السجلات في كفة والبطاقة في كفة فنزلت البطاقة قال السخاوي هذا الحديث
جيد الاسناد عظيم الموقع مسلسل بالمصريين الى منتهاه وصحابيه سكن مصر
مع ابيه واقام بعده مدة يسيرة ثم تحول عنها رواه الحاكم في صحيحه وهو صحيح
على شرط مسلم انتهى ما ذكره شيخ شيخي محمد الامير المصري وقال
الشيخ محمد بن الشيخ علي بن الشيخ منصور الشنواني المدرس بالجامع الازهر في
مصر وهو شيخ الشيخ عثمان الدمياطي الذي هو شيخ شيخي احمد بن زيني دحلان

في ثبته المسمى بالدرر السنية في ما علا من الاسانيد الشنوانية اعلم اكرمني الله ذكرها كففتها
من الاحاديث المسلسلة لان بروايته ذلك تفتخر الرواة وتكمل به الروايات والمسلسل هو ما على
وصف واحد اتى سواء كان بالوصف فعلا كان يقول كل من الرواة ثنا بفلان هو قائم او هو
واضع يده على راسه او بعد ان حدثنا به تبسم او نحو ذلك او كان قولا ومنه الحديث المسلسل
بالاولية سمعته من اشياخ عظام وموالي فخام منهم سيدنا ومولانا شيخ الاسلام علامة الانام ناشر لواء السنة
المحمدية وواصل الاسانيد النبوية ابو الجود والفيض السيد محمد مرتضى بن محمد
ابن محمد الزبيدي الحسيني وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا شيخنا ابو حفص
عمر بن احمد بن ابي بكر بن عقيل الحسيني وهو اول حديث سمعته منه قال اخبرنا المعمر
الناسك احمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي وهو اول حديث سمعته منه اخبرنا ابو الخير الرشيدي وهو اول
حديث سمعته منه اخبرنا شيخ الاسلام زكريا بن محمد الانصاري وهو اول حديث سمعته منه قال اخبرنا
الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني وهو اول حديث سمعته منه انا ابو الفتح
محمد بن محمد بن ابراهيم الميدومي وهو اول حديث سمعته منه انا الحافظ
ابو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي وهو اول حديث سمعته منه انا ابو اسمعيل بن احمد
ابن علي بن عبد الملك النيسابوري وهو اول حديث سمعته منه انا والدي ابو صالح
احمد بن عبد الملك المؤذن وهو اول حديث سمعته منه ثنا ابو طاهر محمد بن محمد
الزيادي وهو اول حديث سمعته منه نا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز
وهو اول حديث سمعته منه نا ابن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري
وهو اول حديث سمعته منه نا سفيان بن عيينة وهو اول حديث سمعته منه واليه
ينتهي التسلسل على الاصح عن عمرو عن ابي قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا
من في الارض يرحمكم من في السماء قال شيخ الاسلام زكريا قوله يرحمكم

بالرفع جملة دعائية لا بالجزم جواب الامر وهو حديث حسن رواه احمد بن حنبل فی مسنده عن سفيان بن عيينة بهذا الاسناد فوافقناه فی شيخه ورواه البخاری فی تصانيفه عن عبد الرحمن بن بشر بهذا الاسناد ورواه ابوداؤد عن مسدد وابی بكر ابن ابی شيبة ورواه الترمذی عن محمد بن يحيى بن ابی عمر وكل منهم عن سفيان بن عيينة وقال الترمذی حسن صحيح وفی بعض الروايات بزيادة انما يرحم الله من عباده الرحماء

فائدة استطرادية اعلم ان الحافظ ابن حجر العسقلانی نظم معنى الحديث المذكور فقال

ان من يرحم اهل الارض قد ☆ جاء نا يرحمه من فی السماء ☆ فارحم الخلق جميعا انما يرحم الرحمن منا الرحماء ☆ ونظم ايضا معنى حديث انما الاعمال بالنيات فی قوله

انما الاعمال بالنية فی ☆ كل امر امكنت فرصته ☆ فانو خيرا وافعل الخير وان لم تطقه اجر انك نيته ☆ كما نظم ايضا معنى حديث ان الناس لم يؤتوا شيئا بعد كلمة الاخلاص مثل العافية فاسئلوا الله العافية فی قوله

امران لم يوت امرؤ عاقل ☆ مثلهما فی دارنا الفانية ☆ من يسر الله تعالى له ☆ شهادة الاخلاص والعافية ☆ ونظم ايضا معنى احاديث كثيرة تركناها خوفا للاطالة **ومن ذلك ايضا** الاحاديث المسلسلة بالطائفة العلية السادة الصوفية سمعتها من الحبر العفير مقتصرا على سند شيخی الطريقة معدنی السلوك هما سيدی شيخ الخلوتية استاذنا الشيخ محمد سالم وشيخنا صاحب السر العظيم الشيخ محمد المنير السمانودی الصوفيان كلاهما عن الاستاذ الكامل الشيخ محمد بن محمد بن محمد البديری الصوفی ثنا شيخنا الامام العارف الربانی ابراهيم الكردی الصوفی نا شيخنا العارف بالله ابراهيم بن حسن الصوفی ثنا شيخنا صفی الدين احمد بن محمد الصوفی عن شيخه العارف ابی المواهب احمد بن علی العباسی الشناوی ثم المدنی الصوفی عن والده علی بن عبد القدوس الصوفی عن شيخه عبد الوهاب بن احمد الشعرانی صاحب الطبقات والمنن والعهود وغير

ذلك عن زين الدين زكريا الانصاري الصوفي صاحب شرح رسالة القشيري والمنهج وغير ذلك عن العارف بالله ابي الفتح محمد بن زين الدين العثماني المراغي ثم المدني الفقيه الصوفي عن شرف الدين اسمعيل بن ابراهيم الهاشمي العقيلي الزبيدي الصوفي باجازته العامة عن السند المعمر ابي الحسن علي بن عمر الصوفي باجازته العامة عن امام المحدثين محي الدين محمد بن علي العربي الحاتمي الصوفي عن الشيخ الثقة يونس بن يحيى الهاشمي البغدادي ح وبه الى الشيخ اسمعيل عن السيد احمد بن ابي طالب عن احمد بن يعقوب عن سلطان المشايخ عبد القادر الكيلاني بروايته عن ابي الفتح عبد الملك ابن ابي القاسم عبد الله الهروي الكروخي الصوفي عن ابي الوقت عبد الاول بن عيسى الهروي الصوفي عن الداودي عن السرخسي ح وبه الى ابي الفتح المراغي عن الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي الفقيه المحدث الصوفي عن الحافظ صلاح الدين خليل العلائي المقدسي الفقيه المحدث الصوفي عن القاضي المشهور بالعدل والفقه تقي الدين بن ابي الفضل سليمان بن حمزة المقدسي الصوفي باجازته من العارف بالله الشيخ شهاب الدين عمر بن محمد بن عبد الله الصديقي السهروردي ثم البغدادي الصوفي عن عمه الشيخ ابي النجيب عبد القاهر بن عبد الله السهروردي الصوفي قال اخبرنا الشريف نور الهدى ابو طالب الحسين اخبرتنا كريمة بنت احمد بن محمد المروزية المجاورة بمكة المعظمة قالت انا ابو الهيثم محمد بن مكي الكشميهني انا ابو عبد الله محمد بن يوسف الفربري انا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري بسنده الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على اولئك نفر من الملائكة فاسمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليكم ورحمة الله فزادوا ورحمة الله وكل من يدخل الجنة يكون

علی صورۃ ادم فلم یزل الخلق ینقص بعد وھذا الحدیث رواہ الشیخ ابراھیم من طرق
اخری بالفاظ مختلفۃ ولتذکر من الاحادیث لمزید نفعھا بالسند المسلسل بالصوفیۃ المتقدم
فاقول وبہ ای وبالسند المذکور الی الدارمی نا محمد البغدادی نا محمد بن عبد اللہ بن
الزبیر نا خالد بن طھمان ابو العلاء الخفاف حدثنی نافع بن ابی نافع ابو عبد اللہ البزاد
عن احمد عن معقل بن یسار عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قال من قرأ حین
یصبح اعوذ باللہ السمیع العلیم من الشیطان الرجیم ثلث آیات من سورۃ الحشر وکل اللہ
بہ سبعین الف ملک یصلون علیہ حتی یمسی فان قالہا مساءً فمثل ذلک حتی یصبح وبہ
الی السرخسی نا ابراھیم الشاشی نا عبد بن حمید انا علی بن عاصم بن صھیب الواسطی
عن یحیی البکاء ابن مسلم حدثنی عبد اللہ بن عمر سمعت عمر بن الخطاب یقول قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اربع قبل الظھر تحسب بمثلھن فی صلوۃ السحر وبہ
الی الترمذی نا محمد بن اسمعیل بن یوسف الترمذی نا ھشام بن عمار نا عبد الحمید بن
حبیب نا الاوزاعی نا حسان بن عطیۃ عن سعید بن المسیب انہ لقی ابا ھریرۃ فقال لہ
اسأل اللہ ان یجمع بینی وبینک فی سوق الجنۃ قال سعید افیھا سوق قال ابو ھریرۃ نعم
آخبرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ان اھل الجنۃ اذا دخلوھا نزلوا بھا
بفضل اعمالھم ثم یؤذن لھم فی مقدار یوم الجمعۃ من ایام الدنیا فیزورون ربھم
ویبرز لھم عرشہ فیوضع لھم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من یاقوت
ومنابر من زبرجد ومنابر من ذھب ومنابر من فضۃ قال ابو ھریرۃ انرو ربنا قال نعم ھل
تتمارون فی رؤیۃ الشمس والقمر لیلۃ البدر قلنا لا قال کذلک لا تتمارون فی رؤیۃ
ربکم ولا یبقی فی ذلک المجلس احد الا حاضرہ اللہ محاضرۃ حتی یقول للرجل یا فلان
ابن فلان اتذکر یوم قلت کذا وکذا فی روایۃ یوم عملت کذا وکذا فیقول یا رب الم تغفرلی
فیقول بلی فبسعۃ مغفرتی بلغت منزلتک ھذہ فبینما ھم علی ذلک اذ غشیتھم

سحابة من فوقهم فامطرت عليهم لم يجدوا مثل ريحه شيئا قط ويقول ربنا قوموا الى
ما اعددت لكم من الكرامة فخذوا ما شئتم فنأتي سوقا قد حفت به الملائكة مما لم
تنظر العيون ولم تسمع الاذن ولم يخطر على القلوب في ذلك السوق يلقى اهل الجنة
بعضهم بعضا **وبه** الى الترمذي قال انا ابن حجر انا ابن المبارك انا يحيى بن ايوب ابو العباس
الغافقي عن عبد الله بن ابي عمران ان ابن عمر قال قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهذه الدعوات لاصحابه اللهم اقسم لنا
من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تنال بها جنتك ومن
اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا ما احييتنا وانصرنا
على من عادينا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا
ولا تسلط علينا من لا يرحمنا قال الترمذي هذا حديث حسن **وبه** الى الشيخ الاكبر سيدي
محي الدين بن علي بن العربي قال في الباب الستين بعد خمسمائة من كتاب الفتوحات
ما نصه وعند خاتمة الدرس اللهم اسمعنا خيرا واطلعنا خيرا ورزقنا الله العافية
وادامها لنا وجمع الله قلوبنا على التقوى ووفقنا لما يحب ويرضى وخواتيم البقرة هذا
الدعاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المنام دعا به عند فراغ القاري
عليه من كتاب البخاري الصحيح وذلك سنة تسع وسبعين وخمسمائة بمكة المشرفة قال
شيخ مشايخنا البديري فيقع لنا الاحاديث المرفوعة في صحيح البخاري كلها بالسند المتصل
الى الشيخ الاكبر عشاريات وبرواية احمد صفي الدين بالاجازة العامة عن الشيخ الرملي
عن الزين زكريا عن المراغي بن تقع كلها ثمانيات اقول وتقع لنا كلها بالسند الثاني عشاريا
ومن المسلسلات ايضا المسلسل بالاحمديين فمنها ما رويناه بالاجازة
العامة من شيخنا قدوة الصالحين الامام احمد الدرديري بالاجازة العامة عن الامامين
الهمامين الشيخ احمد الملوي والشيخ احمد الجوهري عن الشيخ احمد بن مكي النخلي عن

حيد الزمان صفى الدين احمد بن محمد القشاشى المدنى عن شيخه ابى المواهب احمد بن علي بن عبد القدوس الهاشمى العباسى باجازته العامة عن الفقيه قطب الدين احمد بن محمد النهروانى المكى عن والده علاء الدين احمد بن عبد الله عن ضياء الدين احمد بن محمد القرشى العدوى عن شهاب الدين احمد بن عبد الرحمن بن محمد المقدسى عن ابى العباس احمد بن شيبان بن ثعلب عن ابى عبد الله احمد بن منصور الجوينى عن الحافظ ابى طاهر احمد بن محمد السلفى عن ابى بكر احمد بن على بن عبد الله بن خلف بروايته عن القاضى ابى نصر احمد بن الحسين بن محمد الدينورى عن الحافظ ابى بكر احمد بن محمد بن سليمان المعروف بابن السنى عن الامام ابى عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائى نا عثمان هو ابن سعيد الحمصى عن شعيب دينار الحمصى عن الزهرى حدثنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقها وحسابه على الله تعالى

وللشيخ ابراهيم مصنف فى ذلك سماه نظام الزبرجد فى الاربعين المسلسلة باحمد

ومن ذلك المسلسل بالمحمدين ارويه عن الحبرين الجليلين هما الولى الصالح الشيخ محمد المسما نووى الشهير بالمنير والقطب الاوحد علامة الزمان الامجد العلامة شيخى محمد بن سالم كلاهما عن الشيخ محمد بن محمد بن محمد البديرى الدمياطى قال ارويه اجازة عن شيخى محمد بن قاسم المقرئى بالديار المصرية عن الفقيه محمد بن علاء الدين البابلى عن الشمس محمد المعروف بحجازى الواعظ عن النجم محمد بن محمد الغيطى عن الشمس محمد بن عبد الله الحجى عن الحافظ شمس الدين محمد السخاوى عن الامام تقى الدين محمد بن نجم الدين العلوى المكى عن الحافظ الجمال محمد بن العفيف المحرمى اخبرنا الضيا ابو الفضل محمد بن عبد الرحمن المالكى اخبرنا الشرف محمد بن محمد بن على الطبرى اخبرنا ابو عبد الله محمد بن علي اخبرنا ابو المظفر محمد الموصلى اخبرنا ابو بكر محمد بن علي بن ياسر الجيانى اخبرنا فقيه الحرم ابو عبد الله محمد بن الفضل بن احمد الصاعدى اخبرنا محمد بن على بن الحسن

الخيازي أخبرنا ابو الهيثم محمد بن زراع المروزي الكشميهني أخبرنا محمد الفربري
أخبرنا محمد البخاري **ومن ذلك** المسلسل بقراءة سورة الصف اخرجه بالاجازة
باسانيدنا شيخ الاسلام زكريا الانصاري عن الحافظ ابي نعيم عن ابي اسحاق ابراهيم
ابن احمد التنوخي عن ابي العباس احمد بن ابي طالب الدمشقي عن ابي النجا عبد الله بن عمر
البغدادي عن عبد الاول عن ابي الحسن عبد الرحمن بن محمد عن ابي محمد عبد الله
ابن احمد بن عيسى عن ابن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا محمد بن كثير
عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قعدنا نفر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فتذاكرنا فقلنا لو نعلم اي الاعمال اقرب الى الله
لعملنا به فانزل الله سورة الصف فقرأها علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
هكذا قال ابو سلمة وقرأها علينا عبد الله بن سلام وهكذا قال كل من الرواة ان شيخه
قرأها عليه **ومنه** المسلسل بالفقهاء رويناه عن فقيه العصر استاذنا ابو العزائم عيسى
البراوي والعلامة محمد بن سالم الحفناوي والشيخ محمد السمانودي الاول عن جماعة
منهم الشيخ احمد والشيخ مصطفى العزيزي والشيخ احمد الملوي كلهم عن البصري عن
الفقيه البابلي عن ابي النجا سالم بن محمد السنهوري عن الفقيه الغيطي عن القاضي
زكريا الانصاري والثاني والثالث عن الفقيه محمد البديري الدمياطي وهو عن
الفقيه علي الشبراملسي وهو عن ابي النجا المالكي وهو عن الغيطي وهو عن زكريا الانصاري
وهو عن عمدة الفقهاء ابن حجر العسقلاني عن ابي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم
ابن جماعة عن جده بدر الدين محمد بن صالح السبكي المالكي سماعا أخبرنا الامام ابو الحسن
علي بن المفضل الفقيه المالكي اخبرنا ابو طاهر السلفي الحافظ حدثنا ابو الحسن الطبري
أخبرنا امام الحرمين ابو المعالي أخبرنا والدي ابو محمد الجويني أخبرنا القاضي ابو بكر احمد
ابن الحسن الحيري حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم أخبرنا الربيع بن سليمان

حدثنا الامام الشافعی عن مالک عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم
قال المتبایعان بالخیار ما لم یتفرقا **ومنہ** المسلسل بانی احبک اروبہ عن شیخنا المنیر
عن البدیری بالسند الی الحافظ السیوطی قال اخبرنی ابو الطیب احمد بن محمد الحجازی
الادیب اخبرنی قاضی القضاۃ مجد الدین الحنفی اخبرنا الحافظ ابو سعید العلائی اخبرنا
محمد بن محمد الابرقوہی اخبرنا عبد الرحمن بن مکی اخبرنا ابو طاہر السلفی اخبرنا محمد بن
ابن عبد الکریم اخبرنا ابو علی بن شاذان اخبرنا احمد بن سلیمان النجاری حدثنا ابو بکر
ابن ابی الدنیا اخبرنا الحسن بن عبد العزیز اخبرنا عمرو بن مسلم اخبرنا الحکم بن عبدۃ
اخبرنا حیوۃ بن شریح اخبرنی عقبۃ بن مسلم عن الحبلی عن الصنابحی عن معاذ
ابن جبل قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم انی احبک یا معاذ فقل اللہم
اعنی علی ذکرک وشکرک وحسن عبادتک قال کل من الرواۃ کذلک لتلمیذہ **ومنہ**
المسلسل بیوم العید اروبہ بالسند المتصل الی ابی الفضل الجلال اخبرنی الحافظ تقی الدین
فی یوم عید الفطر اخبرنا ابن عبید اللہ بن علی ببغداد فی یوم عید الفطر اخبرنا ابو احمد
ابن الغطریف بجرجان فی یوم عید الفطر حدثنا ابن ذاہب الوراق فی یوم العید
حدثنی ابو عبد اللہ احمد بن محمد بن اخت سلیمان بن حرب فی یوم العید اخبرنا البشر
ابن عبد اللہ الاموی فی یوم عید انا وکیع بن جراح فی یوم عید حدثنا ابن عباس
فی یوم عید قال شہدت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم یوم عید فطر
او اضحی الحدیث **ومنہ** المسلسل بالمصافحۃ اروبہ بالاجازۃ عن الشیخ عیسی
البرادی عن الذری عن سالم البصری عن والدہ عبد اللہ بن سالم البصری عن الشیخ محمد بن
عن ابی بکر بن اسمعیل وابراہیم بن ابراہیم وعلی بن محمد عن ابراہیم بن عبد الرحمن
العلقمی عن السیوطی عن احمد بن محمد السبینی عن ابی الطاہر عن ابی اسحاق ابراہیم التنوخی
عن ابی المجد القزوینی عن ابی بکر بن ابراہیم عن ابی الحسن بن ابی زرعۃ عن ابی منصور

البزاري عن عبد الملك بن نجيد عن ابي القاسم عبدان بن حميد عن عمر بن سعيد عن احمد
ابن دهقان عن خلف بن تميم قال دخلنا على ابي هرمز نعوده فقال دخلنا على انس
ابن مالك نعوده فقال صافحت بكفي هذا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فما
مسست خزا ولا حريرا الين من كفه فقال ابو هرمز قلنا لانس بن مالك صافحنا فصافحنا
وهكذا قال كل من الرواة لشيخه وصافحه ومن فوائد المصافحة زيادة حصول البركة
ما اشار اليه الشيخ ابو عثمان الجزائري من انه كان اذا صافح انسانا شد على يده وقال المراد
بالشد الاشتداد في تاكيد الصحبة ويروى بسنده الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه
قال من صافحني او صافح من صافحني الى يوم القيمة دخل الجنة واخرجه من طرق اخر منها اني صافحني شيخنا
محمد بن سالم ومحمد المنير كل منهما صافحه البديري قال صافحت شهاب الدين
الدمياطي قال صافحني الشيخ احمد بن عجيل اليمني كما صافحه الشيخ تاج الدين النقشبندي الهندي
كما صافحه الشيخ عبد الرحمن كما صافحه ابو سعيد الصحابي كما صافحه رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم **ومنه** المسلسل بالتشبيك نرويه عن شيخنا علي بن احمد العدوي
الصعيدي عن الشيخ محمد بن احمد قال شبك بيدي العلامة احمد بن محمد بن ناصر
المغربي عن ابراهيم العلقمي عن اخيه الشمس عن كمال الدين امام الكاملية عن الحافظ
ابن الجزري عن ابي حفص المزي عن عمر بن سعيد الحلبي عن ابي محمد الحسن السمرقندي
عن ابي بكر احمد بن عبد العزيز المكي عن ابي الحسن محمد بن طالب عن ابي عمرو
الصنعاني عن عبد العزيز بن الحسن عن ابراهيم بن يحيى عن صفوان بن سليم عن
ابن خالد الانصاري عن عبد الله بن رافع عن ابي هريرة كل من الرواة قال شبك
بيدي شيخي قال ابو هريرة شبك بيدي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث **ومنه** المسلسل بقبض اللحية
نرويه عن شيخنا العدوي عن شيخه محمد بن احمد المعروف بعقيلة اخبرنا الشيخ

حسن بن علی اخبرنا عیسی بن محمد عن الشیخ الاجهوری عن البدر القرافی حدثنا ابو الفتح
محمد المزی حدثنا ابن الجزری حدثنا الجمال محمد بن محمد الغاس انبأنا ابو العباس
احمد بن عبد الرحمن اخبرنا ابو الفرج احمد بن عبد الرحمن اخبرنا ابو محمد عبد الله
ابن اسمعیل المرداوی اخبرنا یحیی بن محمود بن سعد اخبرنا جدی ابو القاسم
التمیمی اخبرنا ابو بکر احمد بن علی حدثنا خلف الشیرازی اخبرنا الامام الشافعی حدثنا
سلیمان بن شعیب الکنانی حدثنا سعید ثنا شهاب سمعت یزید الرقاشی یحدث
عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم لا یجد العبد حلاوة
الایمان الحدیث قال کل من الرواة اخذ شیخی بلحیتی وقال امنت بالقدر خیره وشره
حلوه ومره **ومنه** المسلسل بالحفاظ فبسندنا الی الحافظ شمس الدین محمد
ابن علاء الدین البابلی والشیخ عبد السلام اللقانی قال حدثنا سالم بن محمد السنهوری
حدثنا النجم الغیطی حدثنا الشیخ زکریا الانصاری حدثنا الحافظ تقی الدین قال
اخبرنا الحفاظ الثلثة قاضی القضاة جمال الدین ابو حامد محمد بن عبد الله القرشی
والعلامة زین الدین ابو الفضل العراقی ونور الدین ابو الحسن علی بن ابی بکر بن سلیمان
الهیثمی المصریان قالوا انبأنا الحافظ ابو سعید خلیل العلائی قال اخبرنا الحافظ
الذهبی اخبرنا ابو الحجاج المزی اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الخالق بن
طرخان ح وقال ابو حامد واخبرنا القاضی عز الدین بن عبد العزیز بن محمد بن جماعة
عن الحافظ شرف الدین عبد المؤمن الدمیاطی عن الحافظ عبد العظیم المنذری
قال الحافظ ابو طاهر السلفی اخبرنا الحافظ ابو الغنائم محمد بن میمون القرشی
اخبرنا الحافظ ابو نصر علی بن هبة الله بن ماکولا حدثنی ابو بکر احمد بن مهدی
الخطیب حدثنی الحافظ ابو حازم حدثنا ابو عمرو بن مطر النیسابوری حدثنا
ابو زکریا یحیی بن یوسف حدثنا ابو الفضل بن زیاد القطان صاحب احمد بن حنبل

حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة حدثنا يحيى بن معين حدثنا علي بن المديني حدثنا
عبد الله بن معاذ حدثنا شعبة عن ابي بكر بن ابي حفص عن ابي سلمة عن عائشة
قالت كن ازواج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأخذن من رؤسهن الحديث
ومنه الحديث المسلسل برواية الابناء عن الآباء غالبا فمن شيخنا العدوي عن شيخه
الشيخ محمد عقيلة قال اخبرنا شيخنا الشيخ محمد النخلي عن زين العابدين بن الطبري
عن والده عبد القادر عن جده يحيى عن جده المحب عن الفخر ابي الفتح المراغي عن
الخجندي عن العلاء اخبرنا ابو القاسم بن المفضل ومحمد بن علي انبأنا رزق الله بن
عبد الوهاب التميمي قال سمعت ابي ابا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت ابي ابا الحسن
عبد العزيز يقول سمعت ابي ابا الحارث يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسود
ابن سفيان يقول سمعت ابي زيد يقول سمعت ابي اكيمة يقول سمعت ابي عبد الله
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما اجتمع قوم على ذكر الله تعالى
الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة **ومنه** الحديث المسلسل بالآخرية ارويه
من شيخنا العدوي اجازة عن شيخه عقيلة اخبرنا الشيخ حسن بن علي العجيمي وهو آخر
من اخر عنه بالاجازة العامة قال اذن لي الشيخ ابو الوفاء احمد بن محمد العجيل اليمني
في ما كتب لي اجازة وانا آخر من حدث عنه عن يحيى بن مكرم الطبري الحسيني
اجازة وهو آخر من حدث عنه اخبرنا خاتمة الحفاظ ابو الخير الشمس السخاوي اجازة
مشافهة بعد السماع المسلسل منه وانا آخر من سمع منه اخبرنا شمس الدين محمد بن احمد
ابن محمد الدميري الخليلي وهو آخر من حدث عنه اخبرنا ابو الفتح محمد بن ابراهيم
الميدومي وهو آخر من حدث عنه اخبرنا ابو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني
وهو آخر من حدث عنه اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد بن اسمعيل الصفار وهو آخر
من حدث عنه اخبرنا ابو علي الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي وهو آخر من حدث

عنه عن الصلت وهو آخر من حدث عنه قال سمعت ابا هريرة وهو آخر من حدث عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لا تقوم الساعة حتى لا تنتطح
ذات قرن **ومنه** المسلسل بقراءة الفاتحة من العدوي قرأها على الشيخ الفتوحي
قال قرأها على محمد بن عيسى قال قرأها على السيد الجزري قال قرأها على القاضي شمهورش
الجني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول الحمد لله رب العالمين
الى آخره وسمعته يقول مالك بالمد **انتهى** ما ذكره شيخ شيخنا الشنواني رح **وذكر**
العلامة عبد الرحمن بن الشيخ الامام محمد بن الشيخ عبد الرحمن الكزبري الدمشقي
شيخ شيخي احمد بن زيني دحلان في ثبته المسلسل بالاولية والمسلسل بالدمشقيين
تركت ذكرهما خوفا للاطالة **وقد ذكر** شيخ شيخي مولانا عابد السندي في كتابه
حصر الشارد مسلسلات كثيرة وقد اجازني بجميع ما فيه وحيد اوانه فريد زمانه
معدوم النظير في عصره مرجع العلماء في دهره والدي واستاذي مولانا حافظ كلام الله
القديم الحاج محمد عبد الحليم ادخله الله جنات النعيم في مرض موته يوم الاربعاء
ثالث شهر شعبان من شهور السنة الخامسة والثمانين بعد الالف والمائتين وتوفي
رحمه الله تعالى في التاسع والعشرين من ذلك الشهر يوم توفي مورثه رسول الثقلين صلى الله
عليه وعلى آله وسلم وهو يوم الاثنين وهو يرويه اجازة عن مولانا عبد الغني
ابن مولانا ابي سعيد المجددي الدهلوي نزيل المدينة المنورة وكان ذلك في اوائل
سنة ثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة عن مؤلفه مولانا عابد السندي رحمهم
الله تعالى ثم حصلت لي الاجازة بلا واسطة عن مولانا عبد الغني المرحوم بعد ما دخلت
الحرمين ثانية في السنة الثانية والتسعين بعد الالف والمائتين وليطلب تفصيل اجازات
مشايخي من رسالتي خير العمل التي انا مشتغل بتاليفها في تراجم علماء محلي فرنگي محل
وفيما ذكرنا ههنا من المسلسلات كفاية لتوضيح المقام والحمد لله ذي الفضل والانعام

هو ما تتابع اى اتفق فيه رجال الاسناد من الراوى الى رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم عند روايته على حالة واحدة اما في
الراوى قولا بان يقول كل واحد من الرواة عند الرواية مثل ما قاله الآخر
نحو سمعت فلانا يقول سمعت فلانا الى المنتهى فيكون مسلسلا بالسماع
او اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان والله فيكون مسلسلا بالاخبار
مع القسم فجعل الحاكم من انواعه ان يكون الفاظ الاداء في جميع الرواة دالة على
الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا
ولم يدخل الاكثرون في المسلسلات الا ما اتفقت فيه صيغ الاداء بلفظ واحد
وانواع التسلسل كثيرة وقد ذكره الحاكم في علوم الحديث ثمانية انواع الاول المسلسل
بسمعت والثاني المسلسل بقوله قم فصب على حتى أريك وضوء فلان والثالث المسلسل
بما يدل على الاتصال من سمعت او اخبرنا او حدثنا والرابع المسلسل بقولهم فان قيل لفلان
من امرك بهذا قال يقول امرني فلان والخامس المسلسل باخذ اللحية واسنادها
المسلسل باخذ اللحية بقولهم وعدهن في يدى والسابع المسلسل بقولهم
شهدت على فلان والثامن المسلسل بالتشبيك باليد وليس غرض الحاكم منها
ان المسلسل منحصر فيها كما فهم ابن الصلاح فاعترض عليه بانها انما هي صور امثلة
لا انحصار المسلسل في ثمانية بل غرضه مجرد ذكر الصور والامثلة كما يدل عليه
عبارته حيث قال بعد ذكرها فهذه انواع المسلسل في الاسانيد المتصلة التي
لا يشوبها تدليس انتهى كذا في شرح الالفية او فعلا عطف على قوله قولا
كحديث التشبيك باليد بان يقول كل من الرواة انشبك شيخي بيدي
فقس مثاله او قولا وفعلا معطوف ثان على قوله قولا قال الحافظ العراقي
في مثاله كالحديث الذي اخبرنا به محمد بن اسمعيل الانصاري سماعا عليه

بدمشق نی الرحلۃ الاولی قال اخبرنا والدی ویحیی بن علی بن محمد القلانسی
قالا اخبرنا علی بن محمد بن ابی الحسن قال حدثنا یحیی بن محمود الثقفی حدثنا
اسمعیل بن محمد بن الفضل حدثنا احمد بن علی بن خلف حدثنا محمد بن عبداللہ
الحاکم حدثنا الزبیر بن عبد الواحد حدثنا یوسف بن عبد الاحد حدثنا
سلیمان بن شعیب حدثنا سعید حدثنا شہاب بن خراش قال سمعت یزید الرقاشی
یحدث عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لا یجد
العبد حلاوۃ الایمان الحدیث وقبض کل واحد من الشیوخ لحیتہ وقال آمنت
بالقدر خیرہ وشرہ وحلوہ ومرہ کما فی حدیث اللہم اعنی علی ذکرک
وشکرک وحسن عبادتک قال الطیبی اعلم ان ہذہ المذکورات الثلثۃ
غایات والمطلوب ہو البدایات المودیۃ الیہا فذکر الغایات تنبیہا علی نہاہی
المطالب الاولیۃ من البدایات وان کانت نہایات وتلک وسائل الیہا فقولہ
اعنی علی ذکرک المطلوب منہ شرح الصدور وقدف النور فیہ وتنبیہ
الامر واطلاق اللسان وفیہ تلمیح الی قولہ تعالی حکایۃ عن موسی الکلیم رب
اشرح لی صدری ویسر لی امری الی قولہ کی نسبحک کثیرا ونذکرک کثیرا
وقولہ وشکرک المطلوب منہ توالی النعم وترادف المنح المستجلبۃ لتوالی
الشکر وانما طلب المعاونۃ علیہ لانہ اعز جدا ولذلک قال اللہ تعالی وقلیل من
عبادی الشکور وقولہ وحسن عبادتک المطلوب منہ التجرد عما یشغلہ
عن اللہ تعالی وعبادتہ لیتفرغ بمناجاتہ کما اشار الیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وعلی آلہ وسلم بقولہ الاحسان ان تعبد اللہ کانک تراہ ففی روایۃ ابی داؤد
واحمد بن حنبل والنسائی قال معاذ وہو معاذ بن جبل اخذ
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم بیدی ہذا فعل

فقال انی لاحبک فقل اللهم اعنی الخ ووقع فی روایۃ ابی داؤد یا
معاذ واللہ انی احبک واوصیک یا معاذ لا تدعن فی دبر کل صلوٰۃ تقول اللهم
اعنی علی ذکرک وشکرک وحسن عبادتک **واما علی صیغۃ** معطوف علی قوله
علی حالۃ واحدۃ کما ھو الظاهر من ایراد کلمۃ علی وقوله الاتی واما فی الروایۃ الظاهر انه
معطوف علی قوله اما فی الراوی وعلی ھذا فیختل نظم العبارۃ الا ان یقال ان
ھذا القول ایضاً کما بعدہ معطوف علی قوله اما فی الروایۃ فافهم ولا تخبط
کحدیث الفقهاء وفقیہ عن فقیہ کما اجاز نی الفقیہ السید احمد
ابن زین دحلان عن الفقیہ الشیخ عثمان الدمیاطی عن الفقیہ الشنوانی
عن الفقیہ ابی العزائم بالسند المذکور سابقا الی ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی
الہ وسلم قال **المتبایعان بالخیار ما لم یتفرقا** وقد اخرج ھذا الحدیث
الائمۃ الستۃ فی کتبهم واللفظ للنسائی وقد اختلفوا فی ان المراد بالتفرق
فی ھذا الحدیث تفرق الابدان او تفرق الاقوال فذهب لشافعی ومن تبعه الی الاول
فقالوا یبقی الخیار فی البیع ما لم یتبدل المجلس ان حصل الایجاب والقبول ونقل
الطحاوی فی شرح معانی الاثار عن محمد بن الحسن ان المراد به التفرق القولی
فقال اصحابنا یبقی الخیار ما لم یوجد القبول من الاخر فاذا وجد الایجاب و
القبول لزم البیع ولا خیار لواحد منهما الا من عیب او رؤیۃ ومن شاء التفصیل
فی ھذا المبحث فلیرجع الی حواشی الهدایۃ المسماۃ بالسقایۃ لعطشان الهدایۃ
لوالدی واستاذی نور اللہ مرقدہ وکان رحمه اللہ تعالی شرع فیهما من کتاب البیوع
قبل وفاته بسنۃ فلما بلغ الی خیار العیب توفی رحمه اللہ تعالی ولولا غرابۃ المقام
لاتیت بنبذ من تفصیل ھذہ المسألۃ فی ھذا المقام **واما فی الروایۃ**
کالمسلسل باتفاق اسماء الرواۃ کالمسلسل بالاحمدین بالمحمدین

ويقرب منه ما رواه السيوطي عن الحسن وهو البصري عن الحسن وهو ابن علي عن ابي الحسن وهو علي بن طالب عن جد الحسن صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان احسن الحسن الخلق الحسن و اسماء اباءهم الاولى ابدال او مكان الواو او كناهم او انسابهم او بلدانهم كالمسلسل بالمدينين وبالمكيين بالدمشقيين وبالاحمديين وبالمحمديين وبالعراقيين وبالمشارقة وبالمغاربة وباليمانيين وغير ذلك مما هو مبسوط في حصر الشارد لعابد السندي قال الامام النووي شارح صحيح مسلم ومؤلف التقريب في اصول الحديث وغيره في كتابه التقريب الذي لخصه من مقدمة ابن الصلاح انا اروي ثلثة احاديث مسلسلة بالدمشقيين احدها ما اجازني به الوالد العلام ادخله الله دار السلام عن شيخه عبد الغني المجددي عن شيخه مؤلف حصر الشارد قال فيه انا الشيخ يوسف محمد بن علاء الدين المزجاجي عن الشيخ عبد الخالق بن ابي بكر المزجاجي عن الشيخ طاهر ابن ابراهيم الكوراني عن ابيه وقد نزل بدمشق واقام بها اكثر من اربع سنين انا العارف بالله عبد القادر بن مصطفى الصفوري ثم الدمشقي محمد بن محمد الدمشقي ثم المدني الشافعي اجازة كلاهما عن شمس الدين الميداني الدمشقي عن الشهاب احمد الطيبي الكبير الدمشقي عن الشريف كمال الدين ابي البقا محمد بن حمزة الحسيني الدمشقي المعروف بابن قاضي عجلون عن شمس الدين محمد بن ابي بكر عبد الله المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي عن الحافظ ابي هريرة عبد الرحمن بن الحافظ محمد ابن احمد الذهبي الدمشقي عن الحافظ جمال الدين ابي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي الدمشقي عن الامام محي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي قال في الاذكار انا شيخنا ابو البقا خالد بن يوسف النابلسي ثم الدمشقي انا ابو طالب عبد الله وابو منصور يونس وابو القاسم الحسين بن هبة الله وابو يعلى حمزة وابو طاهر

اسمعيل قالوا انا الحافظ ابو القاسم علی بن الحسن هو ابن عساكر انا الشريف ابو القاسم علی
ابن ابراهيم بن عباس خطيب دمشق انا ابو عبد الله محمد بن علی بن يحيى انا ابو القاسم
الفضل بن جعفر انا ابو بكر عبد الرحمن بن القاسم الهاشمی نا ابو مسهر سعيد بن عبد العزيز
عن ربيعة بن يزيد عن ابی ادريس الخولانی عن ابی ذر عن النبی صلی الله عليه وعلی آله
وسلم عن جبريل عن الله تبارك وتعالى يا عبادی انكم تخطئون بالليل والنهار
وانا الذی اغفر الذنوب ولا ابالی فاستغفرونی اغفر لكم يا عبادی كلكم جائع الا من
اطعمته فاستطعمونی اطعمكم يا عبادی كلكم عار الا من كسوته فاستكسونی
اكسكم يا عبادی لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا علی افجر قلب رجل منكم
ما نقص من ملكی شيئا يا عبادی لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا علی اتقی
قلب رجل منكم لم يزد ذلك فی ملكی شيئا يا عبادی لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم
كانوا فی صعيد واحد فسألونی فاعطيت كل انسان منهم ما سأل لم ينقص ذلك من
ملكی شيئا الا كما ينقص البحر ان يغمس فيه غمسة واحدة يا عبادی انما هی اعمالكم
احصيها عليكم فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه

والاعتبار هو النظر فی حال الحديث هل تفرد راويه ام لا وهل

هو معروف او لا اشار به الی ان الاعتبار ليس قسيما للمتابعات كما يوهمه
ظاهر قول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات الخ بل هو عبارة عن تتبع
طرق حديث من مظانه ليعلم انه تفرد به راويه ام لا بان يوجد له متابع او شاهد
وهل هو ای ذلك الحديث معروف لوروده من طرق او وجود شاهد ام لا ولك
ان ترجع ضمير هو الی الراوی وهذا هو معنی قولهم اعتبرنا هذا الحديث واعتبرنا
هذا الراوی له فوجدناه كذا وقد جرت عادة الترمذی فی جامعه بالاشارة الی دفع
التفرد ووجود شاهد بقوله وفی الباب عن فلان وفلان وليس المراد به ذلك الحديث

المعين بل يشمل هذا اللفظ احاديث اخر يصح ان يكتب في ذلك الباب وكثير من
الناس يفهمون من ذلك ان من سمي من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس
كذلك بل قد يكون كذلك وقد يكون حديث آخر يصح ايراده في ذلك الباب كذا قال
السيوطي في تدريب الراوي شرح تقريب النووي نقلا عن العراقي وقال الطيبي في
خلاصته طريق الاعتبار في الاخبار ان يقال مثلا روى حماد بن سلمة عن ايوب عن
ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاذا انظر
الى حماد رواه ولم يتابع عليه فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين
فان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاي ذلك وجد يعلم به ان لهذا الحديث
اصلا يرجع اليه ويسمى هذا متابعة غير تامة فاذا نظر الى ان الحديث بعينه رواه
احد عن ايوب غير حماد قيل هذه متابعة تامة وقد يسمى الاول بالشاهد ايضا
فان لم يرو ذلك الحديث من وجه من الوجوه المذكورة ولكن روى حديث بمعناه
فذلك الشاهد من غير متابعة فان لم يرو ايضا بمعناه حديث آخر فقد تحقق
فيه التفرد المطلق ثم اعلم انه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية
من لا يحتج بحديثه بل يكون معدودا في الضعفاء وفي كتاب البخاري ومسلم
جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك
ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر انتهى كلامه

و**الضرب الثاني ما يختص بالضعيف** اي القسم الثاني من القسمين
اللذين ذكرهما بقوله وههنا عدة عبارات الخ هو ما يختص بالضعيف ولا يوجد
في الصحيح **اقول** قد اخطأ المصنف تقليدا بالطيبي في جعل الموقوف والمقطوع
من هذا القسم فان قول الصحابي او فعله وما جاء عن التابعين ليس مختصا

بالضعيف فليس كل ما ينقل عن الصحابي او التابعي يجب ان يكون ضعيفا بل ان اتصل السند اليه ووجدت شرائط صحة الاسناد فيه كان صحيحا والا كان ضعيفا فهو كالمرفوع في كونه صحيحا تارة وضعيفا تارة بحسب صفة سنده فقد مر ان الصحة والضعف وامثالهما من عوارض الحديث العارضة له بحسب صفات سنده لا من عوارضه الذاتية مع قطع النظر عن الاسناد ولا دخل في الصحة والضعف لكون المروي قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم او فعله او تقريره وكونه قول غيره او فعله او تقريره فان قلت سيصرح المصنف تبعا للطيبي بان الموقوف والمقطوع ليس بحجة فكيف يكون صحيحا قلت عدم الحجية امر آخر والضعف امر آخر فعدم الحجية لا يستلزم ان يطلق عليه الضعف مطلقا لا يقال عدم الحجية ليس الا لكونه ضعيفا فيكون مختصا به قلت كلا بل لان الحجية من خصائص آثار صاحب الشرع وآثار غيره لا تكون حجة لعدم كونه صاحب الشرع لا لكونه اثره ضعيفا وستطلع على ما في الحجية مطلقا عنقريب **الموقوف** من وقف يقف **وهو مطلقا** اي اذا اطلق ولم يقيد بامر ولم يذكر من وقف عليه **ما روي عن الصحابي** سواء كان سند تلك الرواية صحيحا او ضعيفا **من قول** بان يقول قال ابن عمر كذا **او فعل** بان يقول فعل ابو بكر الصديق وكذا التقرير بان يقول فعل ذلك بحضرة عمر بن الخطاب فلم ينكره وكان على المصنف ان يصرح به ولعله اراد من القول والفعل ما يعم الحقيقي والحكمي **متصلا كان او منقطعا** اي سواء كان ذلك المروي عن الصحابي متصلا بان لم يكن في سنده انقطاع اصلا ومنقطعا بان ترك فيه راو من المبدأ او المنتهى او الوسط سواء ترك فيه راو واحد او اثنان فصاعدا فعلم من هذا ان الموقوف يجتمع مع المنقطع والمعضل وسياتي ذكرهما ومع المتصل كما يجتمع المرفوع بهما على ما مر وشذ الحاكم حيث اشترط في الموقوف عدم الانقطاع وهو

ای الموقوف **لیس بحجة** فی احکام الشرع **علی الاصح** وقیل حجة **ولابد**
ههنا من التفصیل فان کثیرا من ابناء عصرنا قد استندوا بهذه العبارة المجملة
فضلوا واضلوا کثیرا عن سواء السبیل **فاعلم** ان قول الصحابی لایخلو اما ان یکون فی ما لا یعقل
بالرای ای فی ما لا یکون فیه للاجتهاد والاستنباط ولا یدرک بالرای والاجتهاد او ان یکون فی ما یعقل بالرای
فان کان الاول فاتفق المحدثون وغیرهم علی انه مرفوع حکما وانه حجة کالمرفوع وقیده بعضهم بان یکون
قول صحابی لایاخذ عن الاسرائیلیات واطلقه بعضهم وان کان الثانی فهو الذی وقع الخلاف فی کونه
حجة **ولنذکر** ههنا قدرا من عبارات اجلة الفقهاء والمحدثین تنبیها للقاصرین وتنشیطا للماهرین
قال العراقی فی الفیته ؎ ما اتی عن صاحب بحیث لا * یقال رایا حکمه
الرفع علی * ما قال فی المحصول نحو من اتی * فالحاکم الرفع لهذا اثبتا * **و**
قال العراقی فی شرح الالفیة ای وما جاء عن الصحابی موقوفا علیه ومثله لایقال
من قبل الرای حکمه حکم المرفوع کذا قال الامام فخر الدین الرازی فی المحصول فقال
اذا قال الصحابی قولا لیس للاجتهاد فیه مجال فهو محمول علی السماع تحسینا للظن به
کقول ابن مسعود من اتی ساحرا او عرافا فقد کفر بما انزل علی محمد صلی الله علیه
وعلی اله وسلم وترجم علیه الحاکم فی علوم الحدیث معرفة المسانید التی لایذکر
سندها عن رسول الله قال ومثال ذلک فذکر ثلثة احادیث هذا احدها وما قاله
فی المحصول موجود فی کلام غیر واحد من الائمة کابی عمر بن عبد البر وغیره وقد ادخل
ابن عبد البر فی کتابه عدة احادیث ذکرها مالک فی الموطا موقوفة مع ان موضوع
ذلک الکتاب ما فی الموطا من الاحادیث المرفوعة منها حدیث سهل بن ابی حثمة
فی صلوة الخوف وقال فی التمهید هذا الحدیث موقوف علی سهل فی الموطا عند
جماعة الرواة عن مالک قال ومثله لایقال من جهة الرای وکثیرا ما یشنع ابن حزم
فی المحلی علی القائلین لهذا فیقول عهدناهم یقولون لایقال مثل هذا من قبل الرا

ولا نسلم وجه فانه وان كان مثله لا يقال من جهة الرای فلعل بعض ذلك سمعه ذلك الصحابی من اهل الكتاب فقد سمع جماعة من الصحابة عن كعب الاحبار ورووا عنه منهم العبادلة وقد قال صلی الله علیه وعلی آله وسلم حدثوا عن بنی اسرائیل ولا حرج انتهی كلام العراقی وفی فتح الباقی شرح الفية العراقی لزكريا الانصاری ما اتی

عن صاحب ای صحابی موقوفا علیه حیث لا یقال رایا ای من قبل الرای بان لا یكون للاجتهاد فیه مجال ای ظاهر احكمه الرفع وان احتمل اخذ الصحابی عن اهل الكتاب تحسينا للظن به انتهی كلامه وفی فتح المغيث بشرح الفية الحديث للسخاوی حكی ابن عبد البر اجماعهم علی ان قول ابی هريرة وقد رای رجلا خارجا من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصی ابا القاسم مسند وادخل فی كتابه التقصی لما فی الموطا من المرفوع احاديث ذكرها مالك فی الموطا موقوفة منها حديث سهل بن ابی حثمة وقال ابو عمر والدانی قد يحكی الصحابی قولا يوقفه علی نفسه فيخرجه اهل الحديث فی المسند لامتناع ان يكون الصحابی قاله الا بتوقيف كحديث ابی صالح السمان عن ابی هريرة انه قال نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات فمثل هذا لا يقال من قبل الرای فيكون من جملة المسند وقال ابن العربی فی القبس اذا قال الصحابی قولا لا يقتضيه القياس فانه محمول علی المسند الی النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم ومذهب مالك وابی حنيفة انه كالمسند انتهی ای كلام ابی بكر بن العربی وهو الظاهر من احتجاج الشافعی فی الجديد بقول عائشة فرضت الصلوة ركعتين ركعتين حيث اعطاه حكم المرفوع لكونه مما لا مجال للرای فيه والا فقد نص علی ان قول الصحابی ليس بحجة ومن امثلة ذلك ايضا قول ابی هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصی الله ورسوله وقول عمار بن ياسر من صام اليوم الذی يشك فيه فقد عصی ابا القاسم لكن قد

عابد عزیز

ولذا شيخنا في ذلك وما يشبهه احتمال احالة الاثم على ما ظهر من القواعد قال شيخنا لكن الاول
يعني الحكم بالرفع اظهر انتهى ومن الادلة للاظهر ان ابا هريرة حدث كعب الاحبار بحديث
فقدت امة من بني اسرائيل لا يدرى ما فعلت فقال كعب أانت سمعت النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم يقوله فقال له ابو هريرة نعم وتكرر ذلك مرارا فقال له ابو هريرة أفاقرء
التورية اخرجه البخاري في بدء الخلق من صحيحه قال شيخنا فيه ان ابا هريرة لم يكن يأخذ
عن اهل الكتاب وان الصحابي الذي يكون كذلك اذا اخبر بما لا مجال للرأي والاجتهاد
فيه يكون للحديث حكم الرفع انتهى وهذا يقتضي تقييد الحكم بالرفع بصدوره
عمن لم يأخذ عن اهل الكتاب وقد صرح بذلك فقال في مسألة تفسير الصحابي ما نصه
الا انه يستثنى من ذلك ما اذا كان الصحابي المفسر ممن عرف بالنظر في الاسرائيليات
كعبد الله بن سلام وغيره من مسلمة اهل الكتاب وكعبد الله بن عمرو بن العاص فانه كان
حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب اهل الكتاب فكان يخبر بما فيها من الامور
المغيبة حتى كان بعض اصحابه ربما قال له حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحدثنا
عن الصحيفة فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الامور النقلية الرفع لقوة الاحتمال
ولم يتعرض لتجويزه السابق لكون الاظهر كما قال خلافه وسبقه شيخه الشارح لهذا
التقييد فانه بعد ان نقل ان كثيرا ما يشنع ابن حزم في المحلى على القائلين بالرفع قال ما نصه
ولانكاره وجه فانه وان كان مما لا مجال للرأي فيه يحتمل ان يكون ذلك الصحابي سمعه من
اهل الكتاب ككعب الاحبار قلت وفي ذلك نظر فانه يبعد ان الصحابي المتصف بالاخذ
عن اهل الكتاب يسوغ حكاية شيء من الاحكام الشرعية التي لا مجال للرأي فيها
مستندا لذلك من غير عزو مع علمه بما وقع فيه من التبديل والتحريف بحيث سمى ابن عمرو
ابن العاص صحيفته النبوية الصادقة احترازا عن الصحيفة اليرموكية وقال كعب
الاحبار حين سأل ابا مسلم الخولاني كيف تجد قومك لك قال مكرمين ما صدقتني

التوراة لان فيها اذا كان رجل حكيم في قوم الا بغوا عليه وحسدوه وتكونه في مقام
تبيين الشريعة المحمدية كما قيل به في امرنا ونهينا او كنا نفعل ونحو ذلك فحاشاهم
من ذلك خصوصا وقد منع عمر كعبا من التحديث بذلك قائلا لتتركنه او
لالحقنك بارض القردة واصرح منه منع ابن عباس بقوله ولو وافق كتابنا
وقال انه لا حاجة لنا بذلك وكذا النهي عن مثله ابن مسعود وغيره من الصحابة
بل امتنعت عائشة من قبول هدية رجل معللة المنع بكونه ينعت الكتب
الاول ولا ينافيه حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج لانه خاص بما وقع فيهم
من الحوادث والاخبار المحكية فيهم لما فيه من العبرة والعظة بدليل قوله
تلوه في رواية فانه كانت فيهم اعاجيب انتهى كلام السخاوي وبمثله صرح
به جمع كثير من المحدثين على ما نقل اقوالهم الجلال السيوطي في رسالته
طلوع الثريا باظهار ما كان خفيا وغيره في غيره **وفي** شرح نخبة الفكر للحافظ
ابن حجر مثال المرفوع حكما ما يقوله الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات
مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا تعلق له ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار
عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبياء او الآتية كالملاحم و
الفتن واحوال يوم القيامة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص
او عقاب مخصوص ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا
مجال للاجتهاد فيه فيدل ذلك على ان الفعل عنده عن النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم انتهى **وفي** تدريب الراوي من المرفوع ايضا ما جاء
عن الصحابي ومثله لا يقال من قبل الرأي ولا مجال للاجتهاد فيه جزم به الرازي
في المحصول وغير واحد من ايمة الحديث وقال شيخ الاسلام من ذلك
حكمه على فعل من الافعال بانه طاعة الله ورسوله او معصية وبه جزم

ارجح المطالب وغيره عند البحث عن اثره في تعدد الاوادم من ان الماخوذ عن الاسرائيليات خطأ فاحش

الزركشي في مختصره وأما البلقيني فقال الأقوى أنه ليس بمرفوع وسبقه إلى ذلك
أبو القاسم ونقله ابن عبد البر ورده عليه انتهى وفي خلاصة الطيبي الموقوف ليس
بحجة عند الشافعي وطائفة من العلماء وحجة عند طائفة انتهى وفي إتمام
الدراية لقراء النقاية للسيوطي ليس قول صحابي حجة على غيره على الجديد والقديم
نعم لحديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم انتهى وفي شن الغارة
على من أظهر معرة تقوله في الحنا وعواره لابن حجر المكي على أن الصحيح أن الصحابي إذا قال
قولا ولم ينتشر عنه ولم يخالف فيه كان حجة لا فرق في ذلك بين منطوقه ومفهومه
انتهى وفي تحرير الأصول لابن الهمام ألحق الرازي من الحنفية والبردعي وفخر الإسلام
وأتباعه قول الصحابي في ما يمكن فيه الرأي بالسنة فيجب تقليده ونفاه الكرخي و
جماعة والشافعي انتهى وفي شرحه لبحر العلوم اللكنوي إنما الخلاف بين مشايخنا
في أقوال الصحابة فيما يدرك بالرأي والقياس فالكرخي منا يمنع الحجية والرازي
والبردعي وفخر الإسلام وشمس الأئمة على الحجية وإليه ميل المصنف وعليه الشافعي
في قوله القديم وروي عن مالك وأحمد في رواية وأما الشافعي في قوله الجديد
فلا يرى قول الصحابي حجة أصلا وإنكار الحجية فيما لا يدرك إنكار الواضحات الضرورية
لا يعبأ به انتهى وفي فتح القدير حاشية الهداية لابن الهمام قول الصحابي حجة
عندنا ما لم ينفه شيء من السنة انتهى وفي فتاوى تلميذه قاسم بن قطلوبغا
المصري قول الصحابي حجة عندنا والتابعي الذي زاحم الصحابة في الفتوى حجة
عندنا انتهى وفي شرح مختصر المنار لقاسم تقليد الصحابي وهو اتباعه في قوله
وفعله معتقدا للحقية من غير تأمل في الدليل واجب يترك به القياس في غير ما
ثبت الخلاف فيه بينهم لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثل أصحابي مثل
النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم رواه الدارقطني وابن عبد البر من حديث

ابن عمر وقد روی معناه من حدیث انس فی اسانیدها مقال لکن یشد بعضها بعضا ولقول علیه السلام اقتدوا باللذین من بعدی ابی بکر وعمر رواه الترمذی وقال حسن صحیح من حدیث حذیفة وصححه ابن حبان وللترمذی مثله من حدیث ابن مسعود ولان اکثر اقوالهم مسموع من حضرة الرسالة وان اجتهدوا فرایهم اصوب لانهم شاهدوا موارد النصوص وعند الکرخی یجب فیما لا یدرک بالقیاس انتهی **وفی** مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول یجب علی غیر الصحابی تقلیده وهو عبارة عن اتباع الغیر بقول او فعل معتقدا للحقیة من غیر تامل فی الدلیل ثم ان مذهب الصحابی اماما کان او حاکما او مفتیا لیس بحجة علی صحابی آخر وحجة علی آخر فیما شاع بین الاصحاب وسلموه لا فیما اختلفوا فیه فانه لیس بحجة علی غیره بل تجوز مخالفته واختلف فی المجهول وهو ما لم یعلم فیه اتفاقهم واختلافهم لا یجب وقیل یجب مطلقا وقیل فیما لا یدرک بالقیاس انتهی **وفی** شرح المنار لابن ملک تقلید الصحابی واجب یترک به القیاس لاحتمال السماع من النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم بل الظاهر من حاله انه یفتی بالخبر فکان قوله مقدما ولئن سلمنا ان قوله صادر عن الرای فرای الصحابی اقوی وقال الکرخی لا یجب تقلیده الا فیما لا یدرک بالقیاس انتهی **وفی** کشف الاسرار شرح اصول البزدوی والتحقیق شرح المنتخب الحسامی اصحاب الشافعی یقولون السنة ما واظب علیه الرسول فاما النفل الذی واظب علیه الصحابة فلیس بسنة وهی علی اصلهم مستقیم فانهم لا یرون اقوال الصحابة حجة فلا یرون افعالهم ایضا سنة وعندنا اقوالهم حجة فتکون افعالهم سنة انتهی **وفی** التبیین شرح المنتخب الحسامی لا یختص مطلق السنة بسنة الرسول خلافا للشافعی وحکمها ان یطالب المرء باقامتها ویعاتب علی ترکها لانه لا یخلو اما ان یکون طریقة الرسول او طریقة

الصحابة وكل واحد من الطريقين امرنا باحيائهما ونهينا عن اماتتهما انتهى وفي فتح المنان في تائيد مذهب النعمان قال ابن المبارك قال ابو حنيفة ما جاء عن رسول الله فبالرأس والعين وما جاء عن الصحابة فلا اتركه فهذا نص صريح منه على انه يقلد الصحابة واما عمله في بعض المسائل على خلاف قول الصحابي فلعله ثبت عنده معارضة قول آخر انتهى ومثله في كثير من كتب اصول الحنفية والشافعية والحنبلية والمالكية وفي كتب مهرة الاحاديث النبوية ولولا خوف الاطالة لسردت منها ما يبلغ اجزاء متعددة وانما اكثرت من النقل في هذا المقام ابطالا لزعم العوام كالانعام والخواص كالعوام ان قول الصحابي وفعله ليس بحجة مطلقا واستنادهم بعبارة المصنف ومن سلك مسلكه في ذكر عدم الحجية مجملا **وقد** تلخص مما ذكرنا ان قول صحابي وعمله ليس بحجة على غيره من الصحابة واما على غير الصحابة فهو حجة اتفاقا اذا سلم عن غيره من الصحابة لانه في حكم الاجماع الصريحي او السكوتي وما اختلف فيه بينهم فمن قال فيما لا يدرك بالقياس قولا فهو حجة اتفاقا بين الحنفية والشافعية وغيرهم من سائر اصحاب المذاهب المشهورة وكذا بين المحدثين النقاد ولا عبرة بمخالفة من شذ كابن حزم وغيره من سفهاء الاجهاد الا ان منهم من قيد ذلك بكون الصحابي بحيث لا ياخذ عن الاسرائيليات كابن عباس وابن مسعود وابي هريرة وعمر وابي الدرداء وغيرهم ومنهم من اطلق ذلك بحيث يشمل كلهم وقول الصحابي فيما للراي فيه مدخل اختلفت الحنفية فيما بينهم وكذا الشافعية في حجيته واتفقوا على انه ليس بحجة اذا نفته شيء من السنة المرفوعة **فقد** حصل لك من هذا التفصيل والاجمال ان قول المصنف مطلقا ان الموقوف ليس بحجة مشتمل على اهمال واخلال والى الله المشتكى من صنيع اناس ضلوا

عصرنا حيث يستندون بمثل هذه العبارات المهملة ولا يلاحظون تصريحات المحدثين
وأرباب الأصول من الحنفية والشافعية وغيرهم من محققي المذاهب المأثورة فهم يحسبون
أنهم يحسنون وسيبدو لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون فذرهم في طغيانهم يعمهون
صم بكم عمي فهم لا يرجعون **واعلم** أنه على تقدير حجية الموقوف إن وقع التعارض
بين الموقوف والمرفوع بعد صحة سندهما وقوة مخرجهما فالتقديم للمرفوع وإن كان الموقوف
مما هو مرفوع حكما فإنه لا شبهة في أن المرفوع حكما أدون رتبة من المرفوع حقيقة فضلا
عما ليس مرفوعا حكما كالموقوف فيما يعقل اجتهادا ومن المعلوم أن كل أحد وإن كان صحابيا
يؤخذ من قوله ويرد إلا قول صاحب الشرع الذي ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي
يوحى **وقد يستعمل** أي الموقوف وهذا بيان لفائدة قوله سابقا مطلقا **في غير
الصحابي** أي في غير قول الصحابي وفعله وتقريره من التابعين وتبعهم ومن بعدهم
نحو وقفه معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة بعدها راء مهملة **عن**
أحد الرواة الثقات **على همام** هو بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى أحد الأثبات
ووقفه مالك ابن أنس الأصبحي المدني مؤلف المؤطا أحد الأئمة الأربعة
الذين دار مدار القبول عليهم وتطابق الناس على تقليدهم واتباعهم عامهم وخاصهم
وهذا من فضل الله عليهم لا يبطله مكر ماكر يريد إطفاء نورهم **على نافع** هو مولى
عبد الله بن عمر وتلميذه الخاص **وقول صحابي كنا نفعله في زمن النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم أو كنا نقول ذلك ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
حي ونحو ذلك مرفوع وإن كان ظاهره الوقف لأن الظاهر الاطلاع والتقرير**
يعني الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وقرره وقد مر منا تفصيل هذا
البحث ومما يشبهه في بحث المرفوع **وكذا كان أصحابه يقرعون بابه بالأظافير**
القرع بالفتح بالفارسية كوفتن والأظافير جمع ظفر بالضم بالفارسية ناخن والمعنى

ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا حضروا عند النبي صلى الله عليه وسلم وارادوا الاطلاع على بيتهم
قرعوا ابواب بيته باظافيرهم ولو بلغوه تأدبا معه وحذرا من سوء الادب لما قد علمهم الله تعالى بالقرآن في غير
موضع فقال لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا الاية في سورة النور
وقال في سورة الحجرات يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي
ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون وقال
ايضا فيها ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون ولو انهم صبروا
حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم والله غفور رحيم وهذا الحديث اخرجه البخاري في
الادب المفرد وفي تاريخه والبزار في مسنده والخطيب في جامعه عن انس والبيهقي
في المدخل عن المغيرة بن شعبة وكذا الحاكم في علوم الحديث وابو نعيم في مستخرجه
على علوم الحديث ولفظ بعض الروايات كان باب رسول الله يقرع بالاظافير في
بعضها كانت ابواب النبي تقرع بالاظافير مرفوع في المعنى وجعله الحاكم غير
مرفوع فقال في علوم الحديث بعد ما اسنده هذا حديث يتوهمه من ليس من اهل
الصنعة مسندا لذكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيه وليس بمسند فانه
موقوف على صحابي حكى عن اقرانه من الصحابة فعلا وليس يسنده واحد منهم
انتهى وكذا الخطيب في جامعه حيث ذكر هذا الحديث من امثلة الموقوف الخفي
فقال قد يتوهم انه مرفوع لذكر النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو موقوف على صحابي
حكى فيه عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فعلا انتهى وقد تعقب ابن الصلاح الحاكم
وجعله مرفوعا معنى وتبعه من جاء بعده ممن سلك مسلكه ووجه ذلك ان له
جهتين جهة الفعل وهو صادر عن الصحابة فيكون موقوفا وجهة التقرير بل هو
اولى باطلاع النبي صلى الله عليه وسلم عليه وتقريره فيكون مرفوعا كقول الصحابة
كنا نفعله في زمن رسول الله وهو على ما مر ثم هذا اذا حمل القرع في الحديث

على القرع في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وان حمل على القرع بعد وفاته لاستمرارهم
على مزيد الادب معه صلى الله عليه وسلم اذ حرمته ميتا كحرمته حيا فح لا يكون الحديث
الا من قبيل الموقوف ولا يتعين كونه مرفوعا **او تفسير الصحابي** اى ما فسر به
صحابي كلام الله قال السيوطي في الاتقان في علوم القرآن التفسير تفعيل من الفسر وهو
البيان والكشف ويقال هو مقلوب السفر تقول اسفر الصبح اذا اضاء وقيل ماخوذ
من التفسرة وهي اسم لما يعرف به الطبيب المرض انتهى **موقوف** ليس بمرفوع
لا حقيقة ولا حكما وذلك لان من التفسير ما ينشأ عن معرفة البلاغة واللغة
ومنه ما يتعلق بحكم شرعي يكون مدخلا للرأي فلا يمكن ان يحكم على مثل هذا بالرفع
واما قول الحاكم في المستدرك تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل له
حكم المرفوع انتهى فمحمول على تفسير يتضمن بيان ما لا مجال للرأي فيه ولا يعلم
الا بالسماع **وما كان** اى من تفسير الصحابي **من قبيل سبب النزول** اى
متضمنا لبيان سبب نزول آية وواقعة نزلت فيها كقول جابر بن عبد الله الانصاري
كانت اليهود تقول كذا فانزل الله سبحانه وتعالى كذا كما اخرجه
وكيع وابن ابي شيبة وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وابن جرير وابو نعيم في
الحلية وابو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي عنه كانت اليهود تقول
اذا اتى الرجل امرأته من خلفها في قبلها ثم حملت جاء الولد احول فنزلت نساؤكم
حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وقال ابن عباس ان ابن عمر والله يغفر له اوهم
انما كان هذا الحي من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحي من اليهود وهم
اهل كتاب كانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من
فعلهم فكان من امر اهل الكتاب لا يأتون النساء الا على حرف وذلك على
استر ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الانصار قد اخذوا بذلك من فعلهم

وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات
ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار
فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك
والا فاجتنبني فسرى امرهما فبلغ ذلك رسول الله فانزل الله نساؤكم حرث
لكم فأتوا حرثكم انى شئتم يقول مقبلات ومدبرات بعد ان يكون في الفرج اخرجه
ابن راهويه والدارمي في سننه وابو داود وابن جرير وابن المنذر والطبراني و
البيهقي والحاكم وصححه وفي الباب اخبار كثيرة مبسوطة في مواضعها و
لئن فسح الله في عمري ووفق لي اسباب خيري لأؤلف رسالة نافعة اذكر فيها
جميع ما يتعلق بتفسير هذه الآية ان شاء الله تعالى **ونحوه** اي مثل هذا من
التفسيرات المتضمنة لبيان ما لا مجال للرأي فيه **مرفوع** بناء على ما مر ان
قول الصحابي فيما لا يعقل بالرأي محمول على السماع ومن قيد الصحابي في تلك
المسألة بمن لا يأخذ عن اهل الكتاب وكتبهم قيد لا في هذه المسألة ايضاً ومن
اطلق هناك اطلق ههنا ايضاً **ثم** الحكم بالرفع انما هو بحسب الظاهر والا فقد
يمكن كون بيان الصحابي سبب النزول مبنياً على ظاهر الحال من غير احتياج الى ان
يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما اذا سمع من الكفار وغيرهم كلاماً
فانزل الله بعد ذلك ما يرد عليهم فالظاهر انه نزل ذلك للرد عليهم فيحكم بكون
قولهم سبباً للنزول وكثيراً ما يقول الصحابة فيه احسب لا يجزم بكونه
سبباً للنزول كما اخرجه الائمة الستة وغيرهم عن عبد الله بن الزبير قال خاصم
الزبير رجلاً من الانصار في شراج الحرة فقال النبي اسق يا زبير ثم ارسل الماء
الى جارك فقال الانصاري يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه
رسول الله الحديث قال الزبير فما احسب هذه الآيات الا نزلت في ذلك

فلا وربک لا یومنون حتی یحکموک فیما شجر بینہم **ولیعلم** ان سبب النزول عبارة عما نزلت الایة ایام وقوعه فیخرج منه ما ذکرہ الواحدی فی سورة الفیل من ان سببہا قصة قدوم الحبشة به فان ذلک لیس من اسباب النزول فی شئ کذکر قصة قوم نوح وعاد وثمود وبناء البیت ونحو ذلک بل ہو من باب الاخبار عن الوقائع الماضیة کذا حققہ السیوطی فی الاتقان **وذکر** بدر الدین الزرکشی فی کتابہ البرہان فی علوم القران قد عرف من عادة الصحابة والتابعین ان احدہم اذا قال نزلت ہذہ الایة فی کذا فانہ یرید بذلک انہا تتضمن ہذا الحکم لا ان ہذا کان السبب فی نزولہا فہو من جنس الاستدلال علی الحکم بالایة لا من جنس النقل لما وقع انتہی **وقال** ابن تیمیة فی بعض تصانیفہ قولہم نزلت الایة فی کذا یراد بہ تارة سبب النزول ویراد بہ تارة ان ذلک داخل فی الایة وان لم یکن السبب کما تقول عنی بہذہ الایة کذا وقد تنازع العلماء فی قول الصحابی نزلت الایة فی کذا ہل یجری مجری المسند کما لو ذکر السبب الذی انزلت لاجلہ او یجری مجری التفسیر منہ الذی لیس بمسند فالبخاری یدخلہ فی المسند وغیرہ لا یدخلہ فیہ واکثر المسانید علی ہذا الاصطلاح کمسند احمد وغیرہ بخلاف ما اذا ذکر سببا نزلت عقبہ فانہم کلہم یدخلون مثل ہذا فی المسند انتہی **المقطوع**

ما جاء عن التابعین من اقوالہم وافعالہم موقوفا علیہم

ای غیر مضاف الی الصحابة ولا الی النبی صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم **وقد** اکثر من اخراج اثار الصحابة ومقاطع التابعین ابن ابی شیبة فی مصنفہ وعبد الرزاق فی مصنفہ وابن ابی حاتم وابن جریر وابن المنذر فی تفاسیرہم والطحاوی فی شرح معانی الاثار ومحمد بن الحسن فی کتاب الاثار وکتاب الحجج وابو یوسف فی کتاب الخراج ثم اما قول التابعی من السنة کذا ونحوہ فقد ذکرنا تفصیلہ فی بحث

مرفوع وليس بحجة وكذا روى عن ابی حنيفة انه قال ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين وما جاء عن الصحابة تخيرنا وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال **قال** ابن نجيم المصری صاحب البحر الرائق شرح كنز الدقائق فی فتح الغفار شرح المنار اما التابعی ففی تقليده خلاف عندنا وظاهر الرواية عن ابی حنيفة انه لا يصح تقليده لانه دون الصحابی لعدم احتمال التوقيف فان قول الصحابی انما جعل حجة لاحتمال السماع ولفضل اصابتهم فی الرأی ببركة الصحابة ومشاهدة احوال التنزيل وذلك مفقود فی حق التابعی وان زاحمهم فی الفتوی وقال شمس الائمة لا خلاف فی ان قول التابعی ليس بحجة يترك بها القياس فقد روی عن ابی حنيفة انه يفتی بخلافه وانما الخلاف فی ان قوله هل يعتد به فی اجماع الصحابة حتی لا يتم اجماعهم مع خلافه فعندنا يعتد به وعند الشافعی لا يعتد به وكان شمس الائمة لم يعتبر رواية النوادر وفخر الاسلام اعتبرها وتبعه المصنف فقال فان ظهرت فتواه فی زمن الصحابة كشريح والحسن وسعيد ابن المسيب والشعبی والنخعی ومسروق وعلقمة كان مثله عند البعض وهو الصحيح فلم يصرح فخر الاسلام بتصحيحه وانما اخذ دليل هذا القول فقال فی التقريم الظاهر انه اختارها لتاخيرها فی البيان انتهی **المرسل** قد اختلف فی تفسيره علی اقوال حكاها السخاوی فی شرح الالفية وغيره **وهو** علی صيغة المجهول من الارسال بمعنی الاطلاق وعدم المنع كما فی قوله تعالی انا ارسلنا الشياطين علی الكافرين تؤزهم ازا فلا تعجل عليهم ومنه يقال ناقة مرسلة سمی به لان راويه يطلقه ولا يقيده براو معروف وجمعه مراسيل باثبات الياء وحذفها ايضا **الاول** ان المرسل ما انقطع اسناده بان يكون فی رواته من لم يسمعه ممن فوقه كذا فسره الخطيب فی الكفاية وعلی هذا

يدخل فيه المعضل والمعلق والمنقطع وذكر النووي في شرح صحيح مسلم ان هذا المعنى للمرسل هو الذي ذهب اليه الفقهاء والاصوليون والخطيب وجمع من المحدثين ثم اطلق ابو نعيم في مستخرجه على التعليق مرسلا واطلق المرسل على المنقطع ابو زرعة الرازي وابو حاتم والدارقطني والبيهقي واطلق المرسل عليه في بعض المواضع البخاري ايضا حيث حكم على حديث ابراهيم النخعي عن ابي سعيد الخدري بانه مرسل وكذا صرح هو وابو داؤد في حديث لعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود بانه مرسل لكونه لم يدرك ابن مسعود وصرح الترمذي في حديث لابن سيرين عن حكيم بن حزام انه مرسل لكونه رواه ابن سيرين عن يوسف بن ماهك عن حكيم وهذا الاصطلاح هو الذي مشى عليه ابو داؤد في كتاب المراسيل

الثاني ان المرسل هو قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن الحاجب وعلى هذا يشمل المرسل قول كل من قال قال رسول الله وان كان في هذه الاعصار سواء قصد ايراده باسناده اولم يقصد وبه صرح بعض الحنفية وهو قول لا يعبأ به **وقد** تذكرت في هذا الوقت مكالمة جرت بيني وبين بعض المستفيدين مني وهي انه قد جرى في اثناء تدريسي يوما قبل هذه الايام من نحو ثمان سنين كلام في الاحاديث المذكورة في الهداية وغيرها من كتب الفقه من غير اسناد فقلت تلك الاخبار لا يعتبر بها ما لم يعلم سندها او مخرجها فان كثيرا من ارباب الفقاهة متساهلون في الرواية فيوردون في كتبهم احاديث منكرة وضعيفة وموضوعة من غير تنقيح وتوضيح وكذا خرج احاديث الهداية الحافظ الزيلعي والحافظ ابن حجر والف ايضا تخريجا لاحاديث الكشاف والف قاسم بن قطلوبغا تخريج احاديث الاختيار شرح المختار فجزى الله عنهم خير الجزاء حيث ميزوا بين الصحيح وبين الضعيف وبين الحسن وبين السخيف

وبين الموضوع وبين غير الموضوع وقد الف الحافظ العراقي تخريجا لاحاديث احياء العلوم فنبه على ما فيه من الموضوعات والواهيات فقال بعض حاضري الدرس هذه الاخبار المذكورة في هذه الكتب بغير سند مرسلة والمرسل مقبول عند الحنفية فقلت المرسل انما هو اذا ارسل التابعي وترك الواسطة فقال لا وجه لهذا التخصيص فقد صرح اصحابنا بان مراسيل من بعد التابعين ايضا مقبولة اذا كان المرسلون ثقات فقلت المرسل انما هو ما ارسله راوي الحديث وترك الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا مجرد قول كل من قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والا لزم ان يكون قول العوام والسوقية قال رسول الله كذا مرسلا والوجه فيه ان الارسال والانقطاع ونحو ذلك من صفات الاسناد ويتصف الحديث به بواسطته فحيث لا اسناد فلا ارسال ولا انقطاع ولا اتصال وانما هو مجرد نقل اعتمادا على الغير ومن المعلوم ان صاحب الهداية وغيره من اكابر الفقهاء ومؤلف احياء العلوم وغيره من اجلة العرفاء ليسوا من المحدثين وان كانوا في الفقه والتصوف وغيرهما من المكملين فان الله خلق عباده على اصناف متفرقة ووهب لعلماء امة حبيبه كمالات متشتتة ولم يجعل احدا منهم جامعا لجميع الكمالات بل هو وصف اختص به من بين الموجودات فيجب علينا ان ننزل الناس منازلهم ونوفيهم حظهم فلا نقبل قول كامل في فن ناقص في فن آخر الا في ما كمل فيه ونتوقف في قبول قوله في غيره فصاحب البيت ادرى بما فيه ولا علم له بما ليس فيه فالاحاديث المذكورة في هذه الكتب ليست بمرسلة مقبولة بل منقولة عما فوقها من الكتب المشهورة فان اصحاب هذه الكتب وان لم يذكروا ما يدل على الحكاية والنقل لكن لا يخفى على اهل الفضل ان وصول الاحاديث النبوية اليهم انما هو بوسائط كثيرة وبينهم وبينه صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها

اعناق المطايا بالكبية ومن المعلوم قطعا ان اصحاب هذه الكتب لم يكونوا من نقاد
رواة الحديث ونقاده ولم يكن قصدهم تنقيح اسانيد الحديث ورواته فعلم بالضرورة
انهم ذكروا ما ذكروا اعتمادا على من قبلهم وانقيادا لسلفهم ولم يزل هذا الانتظام
فى كتب الفروع والتصوف وغيرها خلفا عن سلف حتى انجر ذلك الى درايج مالا
اصل له وادى ذلك الى التلف فعاد ذلك المستفيد قائلا نحن نصطلح على ان
المرسل عبارة عن قول غير الصحابى قال رسول الله كما صرح به بعض الحنفية والمالكية
ولا مناقشة فى الاصطلاح فقلت هب لا مناقشة فى الاصطلاح لكن تغيير اصطلاح
قديم من غير ضرورة داعية اليه قابل للمناقشة باتفاق ارباب الاصطلاح وهذا
المعنى للمرسل لم يوجد من المتقدمين من اصحاب المذاهب الاربعة فلا عبرة فيه
لقول الطائفة المتاخرة على انه لو سلم هذا الاصطلاح وسلم كونه من قوال الاصطلاح فلا يفيد فيما نحن فيه
لان المرسل الذى صرح اصحابنا بقبوله هو بمعنى اخر لا بهذا المعنى ثم تدل عليه دلائلهم
التى ذكروها فى كتبهم الاصولية لقبول المراسيل كما لا يخفى على كل فاضل جليل
فعند ذلك سكت المنازع المستفيد ولم يعد الى التكلم بما توهمه لعدم مهارته
فى الفن القديم والجديد **القول الثالث** انه مرفوع التابعى الكبير احترز
به عن التابعى الصغير فان مرفوعه يسمى منقطعا لا مرسلا والفرق بينهما ان
التابعى الذى لقى جمعا كثيرا من الصحابة وروى عنهم فهو تابعى كبير ومن صح له
لقاء بعضهم وقلت روايته عنهم فهو تابعى صغير ويدخل فيه من رأى بعض الصحابة
مرة او مرتين ولم يتيسر له مجالسته وطول صحبته ولا الرواية عنه ومن هذا
القسم الامام ابو حنيفة كما صرح به ابن سعد والحافظ ابن حجر فى جواب سوال سئل
عنه والسيوطى والقسطلانى وغيرهم **القول الرابع** انه مرفوع التابعى صغيرا
كان او كبيرا وهو المشهور بين ائمة الحديث كما نقله الحاكم وابن عبد البر فى مقدمة التمهيد

وغيرهما ووافقهم جمع من الفقهاء والاصوليين وقد يعبر عن هذا القول باسقاط الصحابي ولا يخلو عن شيء لان سماع التابعي المرسل عن الصحابي ليس بمتعين فانه يجوز ان يكون سمع من تابعي آخر وهو عن تابعي آخر وهكذا وقيده بعضهم باتصال سنده الى التابعي ليخرج ما كان مرفوع التابعي موصول السند اليه وانقطع كذا قيده بعضهم بالروايات اتصاله من وجه آخر وهو ايضا ضعيف لا تحديد من تقييد ذكره الحافظ ابن حجر وهو ان يكون سمعه التابعي من غير النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج عنه مرفوع من لقي في حال كفره مع النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه شيئا ثم اسلم بعد وفاته وحدث بما سمعه كالتنوخي رسول هرقل فانه مع كونه تابعيا محكوم لما سمعه بالاتصال لا الارسال وعلى هذا القول في تعريف المرسل مشى عليه ابن الصلاح وغيره وتبعه من لخص كلامه ومنهم المصنف فقال **قول التابعي قال رسول الله كذا او فعل كذا** مشيرا باطلاق التابعي الى شموله للكبير والصغير وبتعميمه الى ان المرسل ليس بخاص بالحديث القولي بل يعمه والفعلي وكذا يشمل التقريري ايضا واحترز بذكر التابعي عن مرسل الصحابي وعن مرفوع من دون التابعي فان الثاني يسمونه معضلا والاول لا يطلقون عليه المرسل مطلقا بل مقيدا وهو مرفوع الصحابي الصغير كابن عباس وابن الزبير ونحوهما ممن لم يسمع عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الا اليسير وكذا الصحابي الكبير اذا ثبت عنه انه لم يسمعه الا بواسطة كحديث ابي هريرة مرفوعا من اصبح جنبا فلا صوم له حدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تعقب عليه قال لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر كذا اخرجه مالك في الموطا وعين المخبر في رواية البخاري انه الفضل بن عباس وفي رواية النسائي انه اسامة بن زيد وهذا النوع من المرسل له حكم الوصل اتفاقا ويحتج به بلا شبهة لان غالب روايات الصحابة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم او الصحابة ورواياتهم

عن التابعين نادر جدا ولا يضر الجهل بالصحابي فان الصحابة كلهم عدول ثم نقل
عن الشافعي انه ذهب الى عدم الاحتجاج بمراسيل الصحابة ايضا وهو خلاف
المشهور من مذهبه نعم يستثنى منه مراسيل الصحابة الذين ادركوا النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم غير مميزين كعبيد الله بن عدي بن الخيار فان اباه قتل
ببدر كافرا او اسلم هو يوم الفتح وكمحمد بن ابي بكر الصديق فانه ولد في حجة
الوداع فان امثال هؤلاء رووا عن التابعين كثيرا فقوي احتمال كون الساقط غير
صحابي وجاء احتمال كونه غير ثقة كذا ذكره السخاوي وذكر ايضا ان اعلى المراسيل
ما ارسله الصحابي الذي ثبت سماعه ثم مرسل صحابي له رؤية فقط ثم مرسل المخضرم
ثم مرسل التابعي الكبير المتقن كسعيد بن المسيب ويليه من كان يتحرى في شيوخه
كالشعبي ومجاهد ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل احد كالحسن البصري
ودونها مراسيل صغار التابعين كقتادة والزهري وحميد الطويل **وهو**
المعروف في الفقه واصوله يعني المرسل بهذا المعنى هو المستعمل بين
الفقهاء والاصوليين عند الاطلاق **وفيه** اي في تعريف المرسل على ما ذكرنا
او في كونه حجة على ما يأتي **خلاف بين الائمة واتباعهم وللشافعي تفصيل**
اي في قبول المرسل وعدمه مذكور في **اصول الفقه** وهو على ما فصله
النووي وابن الصلاح وشارح الفية العراقي انه لا يحتج بالمراسيل عنده الا بشروط
احدها ان يكون المرسل ممن يروي عن الثقات ابدا ولا يخلط روايته وثانيها
ان يكون بحيث اذا شارك اهل الحفظ في احاديثهم وافقهم ولم يخالفهم
الا بنقص لفظ لا يختل به المعنى وثالثها ان يكون من كبار التابعين وهذا الشرط
وان كان منصوصا في كلام الشافعي لكن عامة اصحابه لم يأخذوا به بل اطلقوا
القول بقبول مراسيل التابعين اذا وجدت فيها الشروط الباقية ورابعها

ان يعتضد ذلك الحديث المرسل بمسند يجيء من وجه آخر صحيح او حسن او ضعيف
او بمرسل آخر لكن بشرط ان يكون ذلك المرسل يخرجه من ليس يروي عن شيوخ
راوي المرسل الاول ليغلب على الظن عدم اتحادهما وكذا اذا اعتضد بقول بعض
الصحابة او فتوى عوام اهل العلم فاذا وجدت هذه الشروط فالمرسل حجة ولهذا
نص الشافعي على قبول مراسيل سعيد بن المسيب لانها وجدت مسانيد من
جهة اخرى ومن الشافعية من خص هذا الحكم بمراسيله وقالوا مراسيل
التابعين ليست بحجة عندنا الا مراسيل ابن المسيب والاصح انه لا خصوصية
للقبول بمراسيله بل كل مرسل وجدت فيه الشروط فهو محتج به عند الشافعي
وعبارته في هذه المسألة هكذا والمنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا
عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث
فان شركه الحفاظ المامونون فاسندوه الى رسول الله بمثل معنى ما روى كانت
هذه دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه وان انفرد بارسال حديث لم يشركه
فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه مرسل
غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة
تقوي له مرسله وهي اضعف من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروى
عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولا له فان وجد ما يوافق ما روى عن
رسول الله كانت هذه دلالة على انه لم ياخذ مرسله الا عن اصل يصح ان شاء الله
وكذلك ان وجد عوام اهل العلم يفتون بمثل ما روى ثم يعتبر عليه بان يكون
اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك
على صحته فيما يروى عنه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه

و وجد حدیثه انقص کانت فی هذه دلالة علی صحة مخرج حدیثه و متی خالفت ما وصفت اضر ذلک بحدیثه حتی لا یسع احدا قبول مرسله و اذا وجدت الدلائل بصحة حدیثه بما وصفت احببنا ان نقبل مرسله و لا نستطیع ان نزعم ان الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل و ذلک ان معنی المنقطع مغیب یحتمل ان یکون حمل عمن یرغب عن الروایة عنه اذا سمی و ان بعض المنقطعات و ان وافقه مرسل مثله فقد یحتمل ان یکون مخرجهما واحدا من حیث لو سمی لم نقبل و ان قول بعض اصحاب رسول الله اذا قال برأیه لو وافقه یدل علی صحة مخرج الحدیث دلالة قویة اذا نظر فیها و یمکن ان یکون انما غلط به حین سمع بعض اصحاب رسول الله یوافقه و یحتمل مثل هذا فیمن وافقه بعض الفقهاء فاما من بعد کبار التابعین الذین کثرت مشاهدتهم لبعض اصحاب رسول الله فلا اعلم منهم احدا یقبل مرسله لامور الاول انهم اشد تجوزا فیمن یروون عنه و الاخر انهم توجد علیهم الدلائل فیما ارسلوا بضعف مخرجه و الآخر کثرة الاحالة فی الاخبار و اذا کثرت الاحالة کان امکن للوهم و ضعف من یقبل عنه انتهی کلام الشافعی کذا اخرجه عنه البیهقی فی المدخل عن شیخه الحاکم عن الاصم عن الربیع عن الشافعی و رواه الخطیب البغدادی فی الکفایة من طریق احمد بن موسی الجوهری و محمد بن احمد الطرائفی عن الربیع عنه **ثم** حجة من ذهب الی ان المرسل لا یحتج به الجهل بالساقط فی الاسناد فیحتمل ان یکون الساقط تابعیا لعدم تقیید التابعین بالروایة عن الصحابة فقط لاسیما اصاغر التابعین ثم یحتمل ان یکون ضعیفا لعدم تقییدهم بالروایة عن الثقات و علی تقدیر کونه ثقة یحتمل ان یکون روی عن تابعی آخر و ان یکون هو ضعیفا و هکذا یجری الاحتمال العقلی الی ما لا نهایة له و اکثر ما وجد فیه روایة التابعین بعضهم عن بعض هو ما بلغ الی ستة او سبعة **و ممن** ذهب الی هذا المذهب احمد بن حنبل و حکاه الحاکم عن مالک لکنه حکایة شاذة فان مالکا یحتج بمراسیل الثقات مطلقا و قال مسلم فی مقدمة صحیحه

والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة انتهى وقال
ابو داود في رسالته واما المراسيل فقد كان اكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى مثل
سفيان الثوري ومالك والاوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم في ذلك وتابعه عليه
احمد وغيره انتهى ومشى على هذا المسلك جمهور المحدثين كما حكاه ابن عبد البر
وحكى ذلك عمن قبل الشافعي ايضا كابن مهدي ويحيى القطان **وذهب**
ابو حنيفة ومالك ومن تبعهما وجمع من المحدثين الى قبول المرسل والاحتجاج به وهو
رواية عن احمد وحكاه النووي في شرح المهذب عن كثير من الفقهاء بل
اكثرهم ونسبه الغزالي الى الجمهور بل ادعى ابن جرير الطبري وابن الحاجب اجماع
التابعين على قبوله والاحتجاج به ورد عليهما بانه قد نقل عدم الاحتجاج عن بعض
التابعين كسعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري فاين الاجماع نعم لو قيل
باتفاق جمهور التابعين على الاحتجاج كان صحيحا **و**يشترط عند محققي هذا
المذهب كون المرسل من اهل القرون الثلثة التي شهد رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم بخيريتها وافشاء الكذب بعدها وكون المرسل ثقة وكونه متحريا
لا يرسل الا عن الثقات فان لم يكن في نفسه ثقة او لم يكن محتاطا في روايته
فمرسله غير مقبول بالاتفاق ومن حكم من اصحاب هذا المذهب بقبول المرسل
مطلقا من غير قيد فقد توسع توسعا غير مرضي وجاوز عن الحد كما بالغ مبالغة
غير مرضية وجاوز الحد من قال من اصحاب هذا المسلك بكون المرسل اقوى
من المسند بناء على ان من اسند وذكر اسامي جميع الرواة فقد احال
علم اسناده الى غيره ومن ارسل مع علمه ودينه وثقته فقد قطع
بصحته ويقابلهما من الطرف الاخر من قال بعدم قبول مراسيل الصحابة ايضا
وهو قول واه لا يقبله الا واه **وقد تلخص** لك من هذا التفصيل ان في

الاحتجاج بالمراسيل تسعة اقوال احدها انه لا يحتج به مطلقا وان كان المرسل صحابيا وثانيها يحتج به مطلقا وان ارسله من بعد القرون الثلاثة ولم يكن ثقة وثالثها يحتج به ان ارسله اهل القرون الثلاثة لا مرسل غيرهم ورابعها يحتج بمرسل الثقة المتحري في روايته لا بمرسل غيره وخامسها يحتج بمراسيل سعيد بن المسيب فقط من التابعين وبمراسيل الصحابة دون مرسل غيرهم وسادسها يحتج به ان اعتضد والا لا وسابعها يحتج بمراسيل كبار التابعين دون غيرهم وثامنها المرسل اقوى من المسند وتاسعها يحتج بمراسيل الصحابة دون غيرهم مطلقا ثم منهم من قال ان الاحتجاج بالمرسل عند الاعتضاد وغيره امر ندبي لا وجوبي فهذا قول عاشر ومنهم من قال ان لم يكن في الباب حديث سوى المرسل قبلناه لا سيما اذا كان دالا على محظوريته شيء فهذا قول حادي عشر **ولا يخفى** على الفطن المتوقد ان اكثر هذه الاقوال ضعيفة لا يعبأ بها واقواها هو قبول مراسيل ثقات التابعين اذا علم تحريهم في رواياتهم ومراسيل الصحابة واحوطها ما نص عليه الشافعي على ما ذكره فاحفظ هذا كله **المنقطع ما لم يتصل اسناده باي وجه كان** سواء كان المتروك واحدا او اكثر اثنين فصاعدا وسواء كان السقوط في موضع واحد او اكثر فيشمل المعضل ايضا والمرسل الذي مر ذكره **سواء كان ترك ذكر الراوي من اول الاسناد** كما في المعلق **او وسطه او اخره** كما في المرسل **الا ان الغالب استعماله** اي المنقطع **فيمن دون التابعي عن الصحابي** يعني ما رواه احد من اتباع التابعين ومن بعدهم عن الصحابي فعن التابعي **كمالك عن ابن عمر** هذا صريح في ان مالك بن انس ليس بتابعي فانه لم يتيسر له لقاء احد من الصحابة ومنهم من قال انه تابعي وهو قول لا يعبأ به كما ان القول بعدم تابعية ابي حنيفة لا يعبأ به والصحيح انه تابعي رأى انس بن مالك الصحابي اخرجه ابن سعد بسند جيد فقد امتاز بهذا الوصف من بين اقرانه

كسفيان الثوري بالكوفة ومالك بالمدينة والاوزاعي بالشام وغيرهم من مجتهدي عصره وكان الاولى ان يقيد المنقطع بسقوط راو واحد فانه ذكر العراقي والسخاوي والحافظ ابن حجر وغيرهم انهم اختلفوا في تفسيره ومواقع استعماله فاستعمل الحاكم وغيره فيما ابهم فيه الراوي ايضا كعن رجل وكلام الخطيب يقتضي انه ما لم يتصل اسناده باي وجه كان وهو اقرب بالمعنى اللغوي فان الانقطاع ضد الاتصال واكثر ما غلب استعماله عند الفقهاء والمحدثين هو ما اسقط فيه راو واحد فقط غير الصحابي فهو بهذا المعنى مقابل للمرسل والمعضل فان المرسل يسقط فيه الصحابي والساقط في المعضل اثنان فصاعدا ولا يختص المنقطع بهذا المعنى بما اذا كان السقوط من موضع واحد بل لو سقط في موضعين فاكثر في السند فهو منقطع ايضا بشرط ان لا يزيد الساقط في موضع على راو واحد ولا يختص ايضا بالمرفوع بل يعم المرفوع والموقوف وقد يقال المنقطع على ما سقط فيه راو واحد في وسطه وهو بهذا المعنى يقابل المرسل والمعلق وقيل ... روي عن تابعي او من دونه قولا او فعلا وهذا غريب ضعيف فان المعروف ... مقطوع لا منقطع كذا قال النووي في التقريب ثم ان الانقطاع قد يكون ... كما اذا علم عدم لقاء الراوي بشيخه او عدم اتحاد عصرهما وقد يكون خفيا لا يدركه الا اهل المعرفة ويعرف ذلك بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل او اكثر

المعضل بفتح الضاد المعجمة على صيغة اسم المفعول يقال اعضله فهو معضل وعضيل وانما سمي به لان المحدث الذي حدثه اعضله حيث ضيق المجال وشدد الحال حيث حذف من الرواة ازيد من واحد بحيث لا يعرف حاله تعديلا وجرحا **وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعدا** اى زائدا على اثنين سواء كان السقوط في المنتهى كما اذا اسقط الصحابي والتابعي او في مبدأ السند بان حذف شيخه وشيخ شيخه او في الوسط وسواء كان سقوط اثنين في موضع واحد او في مواضع متعددة

بأن اسقط اثنين في موضعين او اكثر وعلى هذا فقول المصنفين في كتبهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل كما صرح به ابن الصلاح ونقل عن الحافظ ابي نصر السجزي ان قول الراوي بلغني كما في موطا مالك في غير موضع معضل وهذا اذا علم ان الساقط اثنان فصاعدا والا فان علم سقوط واحد فهو ليس بمعضل كما وصل السيوطي وقد يشترط في المعضل ان يكون سقوط اثنين على التوالي فلو سقط واحد من موضع وآخر من موضع آخر من السند لم يكن معضلا بل منقطعا على ما مر وكان على المصنف ان يذكر هذا القيد كما كان الواجب عليه ان يقيد الساقط بالوحدة في تعريف المنقطع والا فظاهر تعريفه للمنقطع والمعضل يقتضي ان يكون المعضل خاصا مطلقا من المنقطع مع ان المشهور انهما متباينان نعم المعضل اعم من المعلق من وجه ثم هو على قسمين احدهما ان يكون مرفوعا والثاني ان يكون موقوفا او مقطوعا واكثرهم يخصونه بالتعريف المذكور بالمرفوع ويحكمون … المعضل … والمقطوع بالتابعين يذكرون لهما آخر وهو ان يحذف النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي ويوقف المتن على تابع التابعين وهذا اذا علم ان المتن … معضل وليس من قوله والا فهو مقطوع ثم ان المعضل قد يطلق على الحديث الذي اشكل معناه وان لم يسقط من سنده شيء كما ذكره الحافظ ابن حجر فهو بهذا المعنى من صفات الحديث باعتبار معناه كما انه بالمعنى السابق من صفاته باعتبار … وانما عد المرسل والمنقطع والمعضل مما يختص بالضعيف لوجود السقوط فيها فلا يعلم حال الساقط هل هو عدل او غير عدل **الشاذ** على صيغة اسم الفاعل من الشذوذ و**المنكر** على صيغة اسم المفعول من الانكار يقال شذ يشذ بضم الشين المعجمة شذوذا اذا انفرد وانكره ينكره فهو منكر **الشافعي** اي قال الامام الشافعي معرفا للشاذ وعرفه الشافعي بقوله الشاذ **ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس** هذا احد التعريفات

التی اوردها النووی فی التقریب والسیوطی فی التدریب وغیرهما ولم یستحسنوها بل تعقبوا
علیها واختاروا التفصیل الذی ذکرہ ابن الصلاح وعلی هذا التعریف لایکون الذی رواہ
غیر ثقة مخالفا لما رواہ الناس شاذا بل هو منکر وکذا لایکون ما انفرد به ثقة من بین
الناس من دون مخالفة شاذا وقد اصاب الشافعی فی اعتبار المخالفة وتقیید الثقة الا
انه تسامح فی قوله لما رواہ الناس فانه باطلاقه یستلزم کون ما رواہ ثقة مخالفا لما رواہ
جمع من الضعفاء ایضا شاذا وان لایکون ما رواہ ثقة مخالفا لما رواہ راو واحد
هو اوثق منه واضبط شاذا ولیس کذلک فان مدار الشذوذ المخل فی صحة الحدیث هو
مخالفة الثقة لعبرۃ من الثقات وان کان واحدا ولا یشترط فیه ان تکون المخالفة مع
جمع من الثقات فانه لو روی حدیثا واحد اثنان فقط واحدهما اوثق من الاخر
وخالفت روایة الثقة لروایة من هو اعلی منه کان شاذا ایضا ولو روی ثقة مخالفا
لما رواہ الضعفاء فالعبرۃ لروایته لا لروایتهم ولا تضر هذه المخالفة فی صحة الحدیث
وهذا کله ظاهر علی کل ماهر فلعل المراد بالناس فی قول الشافعی الثقات والحفاظ
واللام الداخلة علیه للجنس فبطلت الجمعیة **التعریف الثانی** ما ذکرہ
الحافظ ابو یعلی الخلیلی الخلیل بن عبد الله بن احمد بن ابراهیم بن الخلیل القزوینی
ونسبه الی حفاظ الحدیث من ان الشاذ ما لیس له الا اسناد واحد یشذ به ثقة
او غیرہ فما کان منه عن غیر ثقة فمتروک وما کان عن ثقة یتوقف فیه ولا یحتج
فاعتبر الخلیلی فی الشذوذ مطلق التفرد ولم یقیدہ بالمخالفة فسوی بین الفرد
المطلق وبین الشاذ ویلزم منه ان تکون افراد العدل الضابط الحافظ کحدیث انما
الاعمال بالنیات وغیرہ غیر صحیحة ان فسر بهذا المعنی لشذوذ الذی شرط فی صحة
الحدیث السلامة منه والا یلزم ان یکون بعض الشواذ صحیحة وهو خلاف
ما صرحوا به من ان الشذوذ مما یختص بالضعیف **التعریف الثالث**

ما ذكره الحاكم صاحب المستدرك ونسبه النووي في شرح المهذب إلى جماعة من أهل الحديث من أن الشاذ ما انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة فما تعتبر في الشاذ التفرد وكون المتفرد ثقة ولم يعتبر المخالفة فهو أخص من تعريف الخليلي أخص منه تعريف الشافعي ويرد عليه ما يرد على الخليلي قال السيوطي في التدريب بعد ذكر قول الحاكم ومن أوضح أمثلته ما أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عبيد بن غنام عن علي بن حكيم عن شريك عن عطاء بن السائب عن أبي الضحى عن ابن عباس قال في كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدم ونوح كنوح وعيسى كعيسى وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البيهقي قال إسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة لا أعلم لأبي الضحى عليه متابعا انتهى كلام السيوطي وأشار به إلى أن هذا الحديث إنما يصدق عليه الشاذ بالمعنى الذي اختاره الحاكم وظنه منافيا للصحة لا بالمعنى المختار وهو ما رواه الثقة مخالفا لمن أوثق منه فإن أبا الضحى مسلم بن صبيح أحد الثقات لم يخالف في روايته هذا من هو أوثق منه بل هو شيء تفرد بروايته ولم يروه غيره فاحفظه قال **ابن الصلاح** بعد ذكر تعريف الشافعي وغيره **فيه تفصيل** فما **خالف مفرده** على صيغة اسم الفاعل من الإفراد أي الذي [illegible] تفرد **أحفظ منه وأضبط** مفعول لخالف وما قبله فاعله أي خالف راوي المتفرد في روايته من هو أحفظ منه وأضبط سواء كان واحدا أو كثيرا **فشاذ مردود** وهو الذي يعد ضعيفا وتشترط في تعريف الصحيح السلامة منه وما يقابله يسمى بالمحفوظ كما صرح به الحافظ ابن حجر وغيره **وإن لم يخالف وهو** أي والحال أن المنفرد **عدل ضابط فصحيح** فيدخل أفراد الثقات في الصحيح

وتقبل زيادات الثقات الغير المخالفة قال الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها وزيادة راويهما اي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو اوثق منه لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء كما حكاه الخطيب عنهم القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل وقيل لا يقبل مطلقا ممن رواه ناقصا ويقبل من غيره من الثقات ولا يتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن يغفل عن ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول من ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك انتهى كلامه

وان رواه غير ضابط لكن لا يبعد عن درجة الضابط بان كان منحطا عن درجة رواة الصحيح غير منحط عن درجة رواة الحسن **فحسن** اي فما رواه متفردا حسن **وان بعد** اي الراوي عن درجة الضابط بان بلغ الى درجة رواة الضعيف **فمنكر** قال ابن جماعة بعد ذكر هذا التفصيل هذا التفصيل حسن لكنه محل بمخالفة الثقة من هو مثله في الضبط وبيان حكمه انتهى وقال الطيبي في خلاصته مجيبا عنه اقول قوله

يدل على ان الحافظ ان كان مثله لا يكون مردود انتهى وتبعه المصنف قائلا ويفهم
من قوله اى ابن الصلاح احفظ واضبط على صيغة التفضيل ان الحافظ ان كان
مثله اى فى الضبط وغيره لا يكون مردودا بل يعطى له حكم التعارض
ويدفع ذلك باحد وجوه على ما هو مبسوط فى موضعه وقد علم من هذا
التقسيم اى الذى ذكره ابن الصلاح ان المنكر ما هو اعلم ان عبارة
ابن الصلاح فى النوع الثالث عشر من مقدمته التى لخص منها ابن جماعة والطيبى
والمصنف هكذا اذا انفرد الراوى بشئ نظر فيه فان كان ما انفرد به مخالفا لما
رواه من هو اولى بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان
لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر فى هذا الراوى
المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح
الانفراد فيه وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذى انفرد به كان
انفراده به خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة
فان كان المنفرد به غير بعيد عن درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا
حديثه ذلك ولم نحطه الى الحديث الضعيف وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما
انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان
احدهما الحديث الفرد المخالف وثانيهما الفرد الذى ليس فى راويه من الثقة والضبط
ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف انتهى كلامه وقال
ابن الصلاح فى النوع الرابع عشر بلغنا عن ابى بكر احمد بن هارون البرديجى الحافظ
ان المنكر الحديث الذى ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه لا من الوجه الذى رواه
ولا من وجه آخر فاطلق البرديجى ذلك ولم يفصل واطلاق الحكم على التفرد بالرد او
النكارة او الضعف موجود فى كلام كثير من اهل الحديث والصواب فيه التفصيل

الذي جنح إليه [illegible] في شرح الشذا وعند هذا القول المنكر ينقسم على قسمين على ما ذكرناه
في الشاذ [illegible] كلامه وهاتان العبارتان من ابن الصلاح [illegible] على أن
الشاذ والمنكر عنده بمعنى واحد وتفصيل الشاذ معتبر في المنكر أيضا فالمنكر أيضا
عنده يكون مقبولا وقد يكون مردودا والذي حققه الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها
واختاره أكثر من جاء بعده هو أن المنكر والشاذ يعتبر فيهما المخالفة ويفترقان في
كون الراوي مجروحا وغير مجروح فإن خالف الثقة من هو أوثق منه فهو الشاذ المردود
مقابل المحفوظ وإن وقعت المخالفة مع كونه في نفسه ضعيفا بحيث لا يبلغ درجة رواة
الحسن فهو المنكر ويقابله المعروف وعلى هذا فالمنكر أسوء حالا من قسمي الشاذ
لأنه أسوء حالا من الشاذ المردود وهو أسوء حالا من الشاذ المقبول وأيضا كل
منكر مردود وضعيف وليس بمنقسم إلى مقبول ومردود لكون راويه ضعيفا
مع عدم [illegible] وقد اختلفت عبارات القدماء في إطلاق المنكر ونحوه فقد
يطلقون المنكر على أحد قسمي الشاذ وهو المردود وقد يطلقون على الحديث
الفرد الذي لا متابع له وهو كثير في كلام أحمد وغيره كما ذكره الحافظ ابن حجر
في مقدمة فتح الباري عند ذكر محمد بن إبراهيم التيمي وعند ذكر ابن عبد الله
وهذا كله إذا جعل المنكر صفة للحديث فيقال هذا حديث منكر وقد يجعل صفة للراوي
إذ يقال هذا الراوي منكر الحديث أو روى المناكير وبينهما فرق فإن قولهم روى
مناكير لا تقتضي بمجرده ترك الراوي فإنه ليس كل من روى المناكير بضعيف بل إذا
كثرت في روايته المناكير صرح به الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة أحمد بن عتاب
المروزي وقد يطلق المنكر على الراوي الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء كما ذكره
السخاوي في فتح المغيث وكثيرا ما يطلقون المنكر على الراوي لكونه روى حديثا
واحدا كما ذكره الزين العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ومنكر الحديث يطلقونه

علی الراوی اذا کثرت المناکیر فی روایته فیستحق الترک کذا ذکره السخاوی نقلا عن
عن ابن دقیق العید وممن عبر بالمنکر فی بعض احادیث الرواة هذا انکر ما روی
وهذا لا یقتضی ضعفه بل قد یکون حسنا کما فی التدریب ثم احفظ هذا کله فقد
زل قدم کثیر من ابناء عصرنا بسبب عدم اطلاعهم علی هذه الاطلاقات
حیث ظنوا کل حدیث وجدوا اطلاق المنکر علیه وعلی راویه مطلقا ضعیفا
کما ظنوا کل ما اطلق علیه الشاذ ضعیفا مطلقا **ولعلک** تفطنت من هٰهنا
ما فی کلام ابن جماعة والطیبی والمصنف من الخلل فاستفده **ولا تزل** **المعلل**
بصیغة المجهول من باب التفعیل قال السیوطی فی التدریب یسمونه المعلول وذلک وقع
فی عبارة البخاری والترمذی والحاکم والدارقطنی وغیرهم لان اسم المفعول
من اعل الرباعی لا یأتی علی مفعول بل الاجود فیه معل بلام واحدة لانه مفعول
اعل قیاسا واما معلل فهو مفعول علل بمعنی الهاه بشیء عن الغیر انتهی وشغله
انتهی **ما فیه** ای الحدیث الذی فیه **اسباب خفیة** ای غیر ظاهرة فان الخفی
یقابل الظاهر **غامضة** ای غیر واضحة فان الغموض خلاف الوضوح **قادحة**
ای فی صحة الحدیث وقبوله والاحتجاج به **والظاهر** ای والحال ان الظاهر
السلامة ای سلامة الحدیث من الاسباب القادحة لجمعه شروط القبول الظاهرة
ومعرفة هذا من اغمض انواع علوم الحدیث واشرفها وادقها وانما یتمکن من التکلم فیه
اهل الحفظ التام والفهم الثاقب والخبرة الکاملة **ولهذا** لم یتصد للتکلم فی هذا
النوع الا جمع قلیل من المحدثین کعلی بن المدینی ویعقوب بن شیبة واحمد والبخاری
وابی حاتم وابی زرعة والدارقطنی ومن حذا حذوهم ممن اعطی الله له علما کاملا
ونظرا وسیعا ووقوفا علی طرق حدیث حدیث مع کثرتها **ویستعان علی**
ادراکها ای هذه الاسباب الغامضة **بتفرد الراوی** مع کونه ثقة ضابطا

ومخالفة غيره مع قرائن خفية حالية اومقالية تنبه اى تلك القرائن العارف اى المحدث العارف بالخفيات والدقائق على ارسال في الموصول بان كان سند الحديث متصلا الى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فارسله راويه او وقف في المرفوع بان كان الحديث مرفوعا فى نفس الامر فوقفه الراوى او دخول حديث فى حديث بان كان هناك حديثان مرويان بسندين فادرج راوى حديث كل الحديث الآخر او جملة منه فيه وجعلهما واحدا او وهم واهم من المرواة اى سهوا ونسيان صدر منه اوجب ذلك نقصانا فى السند او فى المتن بحيث يغلب على ظنه اى العارف الماهر ذلك اى كل واحد من الامور المذكورة او نحوها مما يقدح فى الصحة فيحكم اى العارف به اى بما غلب على ظنه حكما جزميا لان غلبة الظن تكفى للحكم فى امثال هذه المباحث فان الحكم بصحة السند وضعفه وغير ذلك كله مبنى على غلبة الظن فان حصل اليقين بذلك فهو احرى بالقبول او يتردد اى يحصل للعارف تردد فى قدح تلك العلة ووجودها فلا يتمكن من الحكم الجزمى فيتوقف وكل ذلك اى من الامور المذكورة او من الحكم الجزمى من العارف وتردده مانع عن الحكم بصحة ما وجد احد الامور المذكورة فيه كما ان وجود الاسباب القادحة الظاهرة فى السند والمتن مانع من الحكم بصحته على الامر تفصيله وقد ذكر ابن الصلاح وشراح الالفية العراقى والسخاوى وغيرهما والسيوطى وغيرهم احاديث فى مثال المعلل فى بعضها علة فى السند وفى بعضها فى المتن فان العلة قد تكون فى الاسناد وهو الاغلب وقد تكون فى المتن مجردا مع سلامة السند وعلة السند قد تقدح فى المتن وتجعله غير صحيح كالتعليل بالارسال والوقف وقد لاتقدح فى صحة المتن غاية ما فى الباب ان يكون ذلك السند المعلل مجروحا وسيأتى مثاله فى المتن فمن امثلة المعلل حديث الواحد

بن مسلم عن الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس قال صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها اخرجه مسلم في صحيحه ثم من رواية
الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انسا يذكر ذلك
وروى مالك في الموطا عن حميد عن انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم
كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك فيه
صليت خلف رسول الله وابي بكر الحديث قال ابن عبد البر في شرح الموطا المسمى
بالاستذكار اما حديثه عن حميد الطويل عن انس انه قال قمت وراء ابي بكر
وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرء بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلوة فهو
في الموطا عند جمهور رواته عن مالك موقوف على فعل الخلفاء الثلثة ليس للنبي
فيه ذكر ورواه الوليد بن مسلم وموسى بن طارق وابو قرة عن مالك عن حميد
عن انس صليت خلف رسول الله وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرء بسم الله
الرحمن الرحيم هذا لفظ الوليد ولفظ حديث ابي قرة فكانوا لا يجهرون ببسم الله
الرحمن الرحيم ورواه اسمعيل بن موسى عن مالك عن حميد عن انس ان النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب
العالمين وفي بعض الروايات عن اسمعيل عن مالك باسناده مرفوعا كانوا لا يستفتحون
ببسم الله الرحمن الرحيم ورفعه ايضا ابن اخي وهب قال حدثني عمي نا عبد الله
ومالك بن انس وسفيان بن عيينة عن حميد عن انس ان رسول الله كان لا يجهر
في القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وقد ذكرنا الاسانيد عن هؤلاء كلهم عن
مالك في التمهيد وقد روى هذا الحديث عن انس قتادة وثابت البناني وغيرهم
كلهم يرويه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم اختلفت عنهم في لفظه

اختلافا كثيرا مضطربا متباينا فمنهم من يقول فيه صليت خلف رسول الله وابي بكر
وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من قال فكانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم
من قال فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال كثير منهم فكانوا يستفتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لاحد من الفقهاء
الذين يقرؤن بسم الله والذين لا يقرؤن انتهى كلامه وذكر الزيلعي في نصب الراية تخريج
احاديث الهداية عند ذكر حجج المانعين من الجهر بالبسملة في الصلوة ان اقواها حديث
انس رواه البخاري ومسلم من حديث شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس صليت
خلف رسول الله وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرء بسم الله الرحمن الرحيم
وفي لفظ لمسلم كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يذكرون بسم الله
الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها ورواه النسائي في سننه واحمد في مسنده وابن حبان
في صحيحه والدارقطني في سننه وزادوا فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ لابن
حبان يجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ لابن حبان والنسائي ايضا فلم اسمع احدا
منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ لابي يعلى الموصلي في مسنده فكانوا يفتتحون
القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ للطبراني في معجمه وابي نعيم في
الحلية وابن خزيمة في مختصر المختصر والطحاوي في شرح معاني الآثار كلهم بلفظ فكانوا لا
يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في
الصحيح وحديث انس له طرق اخرى دون ذلك في الصحة [illegible]
[illegible] شاملة ترجع الى معنى واحد يصدق بعضها بعضا وهي سبعة الفاظ
فالاول كانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم والثاني فلم اسمع احدا يقول
او يقرء بسم الله الرحمن الرحيم الثالث فلم يكونوا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم الرابع
فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم الخامس فكانوا لا يجهرون ببسم الله

الرحمن الرحيم السادس فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم السابع فكانوا يستفتحون
القرآن بالحمد لله رب العالمين وهذا اللفظ هو الذي صححه الخطيب وضعف ما سواه لرواية
الحفاظ له عن قتادة ولمتابعة غير قتادة له عن انس انتهى كلامه وبهذا احتج
مالك ومن تبعه في انه لا يقرء الامام ولا غيره التسمية في الفرائض وحجتهم الالفاظ
الدالة على نفيها راسا واستند بها ابو حنيفة ومن تبعه في انه يسر الامام وغيره بالتسمية
وحجتهم الالفاظ الدالة على نفي الجهر واستند الشافعي وغيره من القائلين بالجهر بروايات
اخر دالات على الجهر وكلها ضعيفة واجابوا عن هذه الروايات بان صحيحها هو رواية
فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهو محمول على بيان ان سورة
ام الكتاب مقدمة على قراءة السورة من غير ذكر قراءة التسمية سرا او جهرا او تركها
راسا وهذا الجواب فيه وهن لا يخفى وقد بسطت هذه المسألة بما لا مزيد عليها مع دلائلها
ولها وما عليها في رسالتي احكام القنطرة في احكام البسملة والمقصود ههنا بيان ان الفاظ
الحديث الواردة في صحيح مسلم وموطأ مالك سوى لفظ فكانوا يستفتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين مع قوة سندها وكون رواتها ثقات معللة بوجوه خفية
قل ما يطلع عليها المحدث الا من اوتي سعة النظر وقوة الفكر فاما رواية الوليد وغيره
عن مالك عن حميد عن انس ففيها مخالفة سائر رواة الموطأ حيث لم يذكروا
في رواية مالك النبي صلى الله عليه وسلم بل اكتفوا على ذكر الخلفاء الثلثة وروايتهم
ارجح بالنسبة الى رواية الوليد وابي قرة وموسى عن مالك فالحديث اذن من رواية
مالك موقوف وجعله مرفوعا بهذه الرواية معلل واما رواية الموطأ فعلتها ان سفيان
ابن عيينة وغيره من الثقات رووه من طريق قتادة عن انس بلفظ كان النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الدارقطني
هذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس انتهى وقال البيهقي كذلك رواه عن قتادة

اکثر اصحابه کایوب شعبة وسعید وغیرهم انتهی فی هذا هو اللفظ المتفق علیه بین الشیخین مع انهم ذکروا ان اکثر روایات حمید عن انس انما سمعها عن قتادة وثابت البنانی عن انس یؤید ذلک ان ابن عدی صرح فی هذه الروایة بذکر قتادة بین حمید وبین انس فعلم ان روایة حمید منقطعة ورجع الطریقان الی واحد واما روایة الاوزاعی عن قتادة الواقعة فی صحیح مسلم فعلتها ان الولید احد رواته عن الاوزاعی وان صرح بسماعه من شیخه لکنه ممن یدلس تدلیس التسویة فلا یستبعد الانقطاع وایضا فیه ان قتادة کتب الی الاوزاعی وقتادة کان اکمه ولد اعمی فلابد ان یکون الکاتب غیره وهو مجهول واما روایة اسحق فعلتها ان الثابت عن انس من طرق صحیحة هو الاستفتاح بالحمد لله رب العالمین فلعل احدا من الرواة ظن منه نفی البسملة فاورد لفظا یدل علیه ومن علل هذه الروایات کثرة الاضطراب فی المتن کما مر ذکره وثبوت ما یخالفها عن انس وانه لم یجزم بکلامه نفی البسملة لما اخرجه احمد وابن خزیمة والدارقطنی وصححه عن ابی سلمة سعید بن یزید قال سألت انس بن مالک کان رسول الله یستفتح بالحمد لله رب العالمین او بیسم الله الرحمن الرحیم فقال انک لتسألنی عن شیء ما احفظه سألنی احد قبلک وقد اخرج الخطیب والحاکم والدارقطنی عن انس کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجهر ببسم الله الرحمن الرحیم وسنده ضعیف بل سائر جمیع احادیث الجهر ضعیفة **وحدیث یعلی** بفتح الیاء المثناة التحتیة **بن عبید** بصیغة التصغیر **عن الثوری** ای سفیان الثوری **عن عمرو** بفتح العین **ابن دینار عن ابن عمر** المراد بابن عمر اذا اطلق فی کتب الحدیث والفقه هو عبد الله بن عمر بن الخطاب وان کان لعمر ابناء آخرون ایضا کما ان المراد بابن مسعود حیث اطلق هو عبد الله بن مسعود الانصاری والمراد بابن عباس حیث اطلق عبد الله بن عباس بن عبد المطلب لا غیره من ابناء العباس کالفضل

وقلتم والمراد بابن الزبير هو عبد الله بن الزبير لا غيره كعروة بن الزبير وهذه الاربعة هم المشهورون بالعبادلة في كتب الحنفية والمحدثون يذكرون عبد الله بن عمرو بن العاص مكان ابن مسعود **عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان** تثنية بيع بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المثناة التحتية بمعنى البائع والمراد به البائع والمشتري **بالخيار** هذا الحديث روي عن ابن عمر من طريق عبد الله بن دينار ومن طريق نافع فاما طريق نافع فاخرجه من طريقه البخاري ومسلم مرفوعا البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار هذا لفظ الشيخين وعند الترمذي من هذا الطريق البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يختارا قال فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له واخرجه من هذا الطريق النسائي بلفظ المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وابن ماجة بلفظ اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع فان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع وابو داؤد بلفظ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار واما طريق عبد الله ابن دينار فرواه جمع كثيرون عنه وكذا جميع اصحاب الثوري عن الثوري عن عبد الله بن دينار وافرد الحافظ ابو نعيم الاصبهاني طرقه من جهة عبد الله فبلغت خمسين **اسناده متصل** اي الى النبي صلى الله عليه وسلم **عن العدل الضابط** فجميع رواته ثقات ضابطون **وهو** اي اسناده المذكور **معلل** لكن هذه العلة لم تقدح في متن الحديث **والمتن صحيح** لان عمرو بن دينار وعبد الله كلاهما ثقتان فلم يضر ابدال احدهما بالآخر مع ثبوت المتن من طريق نافع ايضا وقد روي مثله غير ابن عمر ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم كحكيم بن حزام اخرج حديثه الشيخان وابو داؤد والنسائي والترمذي واخرجه ابو داؤد والترمذي والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهو عبد الله بن عمرو بن العاص واخرجه ابن ماجة وابو داؤد بسند رجاله ثقات من حديث

ابى برزة الاسلمى كذا ذكره الزيلعى وغيره وقد اختلفوا فى معنى هذا الحديث فحمله الشافعى
وغيره على التفرق بالابدان واثبتوا به خيار المجلس للبائع والمشترى وحمله ابو حنيفة وغيره
على التفرق بالاقوال واثبتوا به خيار القبول ولم يقولوا بخيار المجلس وان شئت الاطلاع على
تفصيله فارجع الى حاشية الهداية للوالد العلام ادخله الله دار السلام المسمى بالسقاية
لعطشان الهداية ولولا غرابة المقام لاتيت به وفيما ذكرناه كفاية لارباب الدراية

لان عمرو بن دينار وضع اى فى هذا السند **موضع اخيه عبد الله
ابن دينار هكذا رواه الائمة** الحفاظ الاثبات **من اصحاب الثورى
فمنهم يعلى** بن عبيد الطنافسى عرفت ذلك بروايات غيره من الثقات **وقد**

قد يطلق اسم العلة على الكذب اى كذب الراوى **والغفلة وسوء
الحفظ ونحوها** من اسباب الجرح الظاهرة وسمى الترمذى النسخ ايضا علة قال
العراقى ان اراد انه علة فى العمل بالحديث فصحيح او فى صحته فلا لان فى الصحيح احاديث
كثيرة منسوخة **وبعضهم اطلقه** اى اسم العلة **على مخالفة لا تقدح**
فى صحة الرواية **كارسال ما وصله الثقة الضابط** فانه اذا روى بعض الثقات
الضابطين حديثا موصولا مرفوعا ورواه آخر ان كان مثله مرسلا او موقوفا
فالحكم لمن وصله او رفعه عند الجمهور ولا يقدح فيه ارسال من ارسله ووقف من
وقفه **حتى قال من الصحيح ما هو صحيح معلل** قاله ابو يعلى الخليلى فى الارشاد
ومثل الصحيح المعلل بحديث للمملوك طعامه بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق
اخرجه مالك فى الموطأ من حديث ابى هريرة معضلا بلفظ بلغنى عن ابى هريرة ورواه
عنه ابراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام موصولا فقد صار الحديث بتبيين
الاسناد صحيحا **كما قال آخر** ان الحديث **من الصحيح ما هو صحيح شاذ**
وهو ما انفرد به الثقة من غير مخالفة على ما سبق تفصيله **ويدخل فى هذا**

ای الصحیح المعلل **حدیث یعلی بن عبید البیعان بالخیار** لوجود العلۃ فیہ مع صحتہ علی ما مر **و** ان شئت الاطلاع علی الاحادیث المعللۃ فارجع الی کتب صنفت فی ھذا الباب و اجل کتب صنفت فیہ کتاب علی بن المدینی وابن ابی حاتم و اجمعہا کتاب العلل للدارقطنی و الف الحافظ ابن حجر فیہ کتابا سماہ بالزھر المطلول فی الخبر المعلول **المدلس** علی صیغۃ المجھول من التدلیس و اشتقاقہ من الدلس بفتحتین بمعنی اختلاط الظلام سمی بہ لکون فاعلہ ویقال لہ المدلس علی صیغۃ اسم الفاعل باخفاءہ اظلم الامر وھو فی الحقیقۃ من صفات الاسناد خاصۃ ویطلق علی الحدیث المروی بذلک الاسناد بواسطتہ قال الحلبی فی التبیین التدلیس بعد سنۃ ثلث مائۃ یقل جدا قال الحاکم لا اعرف فی المتاخرین یذکرہ الا ابابکر محمد بن محمد بن سلیمان الباغندی انتہی **ما خفی عینہ** ای ذاتہ او شخصہ کذا فسرہ بہ الطیبی فی خلاصتہ وتبعہ المصنف کما ھو دابہ و لا یخفی ھنہ فانہ یقتضی ان یکون المدلس وصفا للراوی الذی اخفاہ المدلس ولیس کذلک فانہ اما وصف لاسناد الحدیث او للحدیث ویحتمل ان یراد بہا الاسناد او الحدیث وح فنسبۃ الخفاء الی عینہ لا تخلو عن تسامح والذی اظن ان اصل الکلام ما خفی عیبہ بعین مہملۃ ثم یاء مثناۃ تحتیۃ ثم باء موحدۃ فصحفہ کتاب نسخ ھذا المختصر وکذا ما اختصر منہ وھو خلاصۃ الطیبی فکتبوا عینہ مکان عیبہ بالنون موضع الباء ثم التدلیس علی اقسام ذکر المصنف منہا بعضہا ونذکر ما بقی منہا **الاول** ما ذکرہ بقولہ **اما فی الاسناد و ھو** التدلیس فی الاسناد **ان یروی عمن لقیہ او عاصرہ ما لم یسمعہ منہ** علی متعلق بقولہ یروی **سبیل یوھم** ای یوقع فی وھم السامع قبل اطلاعہ علی حقیقۃ الامر **انہ** ای الراوی **سمعہ** ای ذلک المروی **منہ** ای من ذلک الشیخ الذی لقیہ او عاصرہ **فان** روی عمن لم یلقہ ولم یعاصرہ بلفظ موھم فھو لیس بتدلیس علی المشھور الصحیح وحکی ابن عبد البر فی

التمهيد عن قوم انه تدليس فعندهم المدلس ان يحدث الرجل عن رجل بما لم يسمعه منه
بلفظ موهم كذا قال العراقي في شرح الالفية **والمراد** باللقاء السماع لا مجرد اللقاء
اشار اليه العراقي في الفيته وصرح به السخاوي في شرحها وخلاصته ان يحدث عن شيخه
الذي سمع منه بذكر غير شيخه هو مفاد تعريف البزار في رسالته في معرفة من يترك
حديثه ومن تقبل بقوله ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه من غير ان يذكر انه
سمعه منه انتهى وقال ابو الحسن بن القطان في كتاب الوهم والايهام الفرق بينه وبين
الارسال هو ان الارسال روايته عمن لم يسمع منه ولما كان في هذا انه قد سمع منه
كانت روايته عنه بما لم يسمع منه ايهاما لسماعه ذلك الشيء فلذلك سمي تدليسا
انتهى **وظاهر** قوله او عاصره ... ان روايته عن المعاصر بلفظ موهم مطلقا
تدليس والذي حققه ابن حجر في شرح النخبة انه ان روى عن معاصر لم يلقه فهو
المرسل الخفي والتدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف
انه لقيه فهو المرسل الخفي قال ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي
لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على اعتبار اللقي
في التدليس دون المعاصرة وحدها اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين
كابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لا من
قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم
عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا وممن قال باشتراط اللقي
في التدليس الشافعي و البزار وكلام الخطيب في الكفاية وهو المعتمد انتهى كلامه **وقوله** لم يسمعه
منه احترز عن روايته ما سمعه منه فانه لو روى ما سمعه منه بلفظ موهم من غير تصريح
بالسماع فهو المعنعن وما في حكمه وقد مر تفصيله سابقا **و**ضمير يسمعه الراجع الى الشيخ يشير
الى ان للمعتبر في هذا الباب روايته غير المسموع سواء لم يسمع منه شيئا كما في صورة

المعاصرة واللقاء بدون سماع شيء او سمع منه اشياء لكن لم يسمع منه هذا المروي بخصوصه كما في صورة اللقاء المقيد بالسماع **وقوله على سبيل يوهم** انه اخذه عنه زعماً اذا رواه عمن لم يسمعه بلفظ دال على السماع صريحاً كسمعت ونحوه فانه ليس بتدليس بل كذب وفسق صرح به الراوي زعماً اذا رواه بلفظ دال صريحاً على عدم السماع فانه ليس بتدليس ايضاً بل يكون الحديث من اقسام المنقطع او المعضل او المرسل وكذا اذا روى بلفظ يبين وبين انه لم يسمع منه فانه ايضاً ليس بتدليس بل ارسال ونحوه صرح به الخطيب في الكفاية في قوانين الرواية **فمن حقه** اى فالحق الواجب على الراوي المدلس ان **لا يقول** فيما اذا قصد التدليس **حدثنا** او اخبرنا او سمعت او نحوها من الالفاظ الدالة على السماع فانه يكون كذباً صريحاً وهو اسوأ حالا من التدليس **بل يقول قال فلان** بان يذكر اسم شيخه او شيخ شيخه وهلم جرا الذي يحتمل ان يكون المروي عنه ممن لقيه وسمع منه شيئاً او عاصره ولقيه ولم يسمع منه شيئاً وينسب اليه القول وهو محتمل للسماع وعدمه موهم للسماع وبهذا يفترق التدليس في الاسناد من ان يكون واحدا او كثيرة وقد وقع في صحيح البخاري مثل هذا في مواضع بقوله قال فلان ونحو ذلك ولهذا عده ابن منده في رسالة شروط الائمة من المدلسين حيث قال اخرج البخاري في كتبه قال لنا فلان وهي اجازة وقال فلان وهو تدليس انتهى لكن تعقبه عليه العراقي وابن حجر وغيرهما واثبتوا ان امثال هذه الاقوال من البخاري كلها في حكم الاتصال من غير تدليس كما بسطه برهان الدين ابراهيم الحلبي المشهور بسبط ابن العجمي تلميذ العراقي في رسالته التبيين لاسماء المدلسين **او عن فلان** او نحوه من الالفاظ المحتملة للسماع **والثاني** من اقسام التدليس ما ذكره بقوله **وربما لم يسقط** معروف من الاسقاط المدلس بكسر اللام **شيخه** الذي سمع منه ذلك المروي **لكن يسقط من بعده**

رجلا ضعيفا او صغير السن يحسن الحديث بذلك من التحسين اي قصد
بصنيعه هذا تحسين حديثه وهذا القسم من التدليس يسمى تدليس التسوية ومنهم من
سماه تسوية بدون لفظ التدليس وسماه بعض القدماء تجويدا وهذا القسم لم يذكره
ابن الصلاح في مقدمته ذكره العراقي وغيره وحاصله ان يروي مدلس حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن
ضعيف وذلك الضعيف عن ثقة فيأتي المدلس الذي سمع من الثقة فيذكر شيخه الثقة الاول ويسقط
الضعيف الذي في السند بين الثقتين ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الحديث
كل ثقات وكذا اذا كان الذي بين الثقتين صغير السن فيستر تدليسه عن ذكره قال العراقي هذا شر اقسام
التدليس لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية
قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفي هذا غرور شديد وممن نقل عنه انه كان
يفعل ذلك بقية بن الوليد والوليد بن مسلم اما بقية فقال ابن ابي حاتم في كتاب
العلل سمعت ابي وذكر الحديث الذي رواه اسحق بن راهويه عن بقية حدثني
ابو وهب الاسدي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا لا تحمدوا اسلام المرء حتى تعرفوا عقدة
رائه فقال ابي هذا الحديث له امر قل من يفهمه روى هذا عبيد الله بن عمرو عن اسحق
ابن ابي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبيد الله كنيته ابو وهب
وهو اسدي فكناه بقية ونسبه الى بني اسد كيلا يفطن له حتى اذا ترك اسحق بن
ابي فروة من الوسط لا يهتدى له وكان بقية من افعل الناس لهذا واما الوليد بن مسلم
فقال ابو مسهر كان يحدث باحاديث الاوزاعي من الكذابين ثم يدلسها عنهم انتهى
كلام العراقي وقال تلميذه الحلبي في التبيين لاسماء المدلسين قال العلائي
صلاح الدين خليل في كتاب المراسيل لا ريب في تضعيف من اكثر من هذا النوع
وقد وقع فيه تساهل من الائمة الكبار كالاعمش والثوري حكى عنهما الخطيب
وممن نقل عنه فعل ذلك بقية والوليد والحسن بن ذكوان ونقل الذهبي عن

ابي الحسن بن القطان في بقية انه يدلس عن الضعفاء ويستبيح ذلك وهذا ان صح
عنه مفسد لعدالته قال الذهبي في الميزان قلت نعم والله صح هذا عنه انه يفعله وصح
عن الوليد بل عن جماعة كبار فعله وهذه بلية منهم ولكنهم فعلوا ذلك باجتهاد
وما جوزوا على ذلك الشخص الذي يسقطون ذكره بالتدليس انه تعمد الكذب وهذا
امثل ما يعتذر عنهم انتهى كلام الحلبي وذكر السخاوي في شرح الالفية انه يشترط
في تدليس التسوية كون الراويين الثقتين اللذين حذف من بينهما ضعيف لقي احدهما
الآخر فان لم يثبت تلاقيهما فحذف الضعيف من بينهما ارسال وقد حكى ابن عبد البر
وغيره ان مالكا سمع من ثور بن زيد وهو لم يلق ابن عباس احاديث عن عكرمة
عن ابن عباس ثم حدث بها بحذف عكرمة من بين ثور وابن عباس لانه كان يكره
الرواية عن عكرمة ولا يرى الاحتجاج بحديثه فلو كانت التسوية بالارسال تسوية
تدليس لعد مالك في المدلسين وقد انكروا على من عده فيهم ومثل هذا الصنع
من مالك محمول على انه ثبت عنده ذلك الحديث عن ابن عباس والا فقد قال
الخطيب وغيره انه لا يجوز هذا الصنع وان جاز الاحتجاج بالمرسل لانه قد علم ان
الحديث عمن ليس بحجة عنده وباشتراط كون المحذوف ضعيفا او ما يشبهه خرج
ما اذا كان المحذوف ثقة من البين فانه ليس بتدليس بل انقطاع **والقسم
الثالث** من اقسام التدليس تدليس العطف ذكره الحافظ ابن حجر ومثاله
ما نقل الحاكم والخطيب ان اصحاب هشيم قالوا له نريد ان تحدثنا اليوم شيئا لا
يكون فيه تدليس فقال خذوا ثم املى عليهم مجلسا يقول في كل حديث منه
حدثنا فلان وفلان ثم يسوق السند والمتن فلما فرغ قال هل دلست اليوم شيئا
قالوا لا قال بلى كل ما قلت لكم فيه وفلان فاني لم اسمع منه **والقسم الرابع**
تدليس القطع ذكره الحافظ ايضا في رسالته في المدلسين ومثل له في نكته على

مقدمة ابن الصلاح بما فی کامل ابن عدی وغیرہ عن عمر بن عبید الطنافسی انہ کان یقول حدثنا وسیکت ینوی القطع ثم یقول هشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشة **والقسم الخامس** ان یصرح بالاخبار او الاجازۃ کما فعلہ بعضہم او بالتحدیث فی الوجادۃ کما فعلہ اسحق بن راشد الجزری او بالتحدیث فیما لم یسمعہ کما علم من عادۃ فطر بن خلیفة احد من روی لہ البخاری مقرونا بغیرہ وبالجملة اطلاق صیغة السماع فی غیر السماع تدلیس ایضا **والقسم السادس** ان یسقط اداۃ الروایة اصلا ویذکر شیخہ وسندہ فی الحدیث مع کونہ لم یسمعہ منہ فیوہم انہ سمعہ منہ کما اخرج الحاکم ان سفیان بن عیینة قال مرۃ الزہری وساق بسندہ حدیثا فقیل لہ حدثک الزہری فسکت ثم قال الزہری فقیل لہ ا سمعتہ من الزہری فقال لا لم اسمعہ من الزہری ولا ممن سمعہ منہ بل حدثنی عبد الرزاق عن معمر عن الزہری **والقسم السابع** تدلیس البلاد کان یقول المصری حدثنی فلان بالعراق ویرید بہ موضعا معروفا بإخمیم قرب مصر او یقول بزبید ویرید بہ موضعا بقوص او یقول برقاق حلب یرید بہ موضعا بالقاہرۃ وهذا القسم اخف من غیرہ لکنہ لا یخلو عن کراہة ونفعلونہ کثیرا لایہامہ بالرحلة والتشبع بما لم یعطہ کذا ذکرہ السخاوی فی فتح المغیث **وهذہ کلہا مندرجة فی تدلیس الاسناد** **واما** التدلیس فی المتن وهو القسم الثامن فهو الادراج وقد مر ذکرہ **والقسم التاسع** تدلیس الشیوخ وسیذکرہ المصنف فهناک اقسام اخر ایضا لیست بمغایرۃ لما اوردناہ **کفعل الاعمش والثوری وغیرهما** ذکر الحلبی فی التبیین لاسماء المدلسین جمعا کثیرا منہم مرتبا علی حروف المعجم وانا اذکرہم اخذا منہ علی سبیل الاختصار فمنہم ابراهیم بن محمد ابن ابی یحیی الاسلمی شیخ الشافعی وصفہ احمد بالتدلیس وابراهیم بن یزید

النخعي الكوفي وصفه الحاكم وغيره بالتدليس واسمعيل بن ابي خالد وصفه به الذهبي
وبشير بن مهاجر الغنوي وصفه به ابن حبان في ثقاته فقال روى عن انس ولم يسمع
دلس عنه انتهى قلت وقد مر الخلاف في كونه تدليسا وبقية مشهور بالتدليس مكثر له
عن الضعفاء ويرتكب تدليس التسوية وبكير بن سليمان الكوفي وتليد بن سليمان وثور
ابن يزيد وجابر الجعفي قال ابو نعيم قال الثوري ما قال فيه جابر سمعت وحدثنا فاشدد يديك به و
ما كان سوى ذلك فتوقه وجبير بن نفير يما دلس عن قدماء الصحابة وحبيب
ابن ابي ثابت وحجاج بن ارطاة والحسن البصري والحسن بن ذكوان والحسن بن مسلم
الدمشقي وحسين بن عطاء بن يسار المدني وحسين بن واقد المروزي وحفص بن
غياث الكوفي والحكم بن عتيبة وحميد الطويل وحميد بن الربيع اللخمي وخارجة
ابن مصعب الخراساني وزكريا بن ابي زائدة يدلس عن الشعبي وسالم بن ابي وسعيد
ابن زياد وسعيد بن ابي عروبة مشهور بالتدليس وسعيد بن المرزبان وسفيان الثوري
وسفيان بن عيينة ومن خواصه انه لا يدلس الا عن ثقة وكذا حكى ابن عبد البر
ائمة الحديث انهم قبلوا تدليسه وكذا ذكره ابن حبان وسفيان بن عيينة مولى مسعر
ابن كدام وسليمان التيمي وسليمان بن داود ابو داود الطيالسي دلس احيانا كما ذكره
الذهبي وسليمان بن مهران الشهير بالاعمش الكوفي قال الذهبي في ميزانه ربما
دلس عن ضعيف لا يدرى به فان قال حدثنا فلا كلام وان قال عن تطرق اليه الاحتمال
الا في شيوخ اكثر عنهم كابراهيم وابي وائل وابي صالح السمان فان روايته عن هذا الصنف
محمولة على الاتصال انتهى وسويد بن سعيد وشباك الضبي الكوفي وشريك بن عبد الله
النخعي وشعيب بن ايوب وطلحة بن نافع ابو سفيان وعاصم بن عمر الظفري العلامة
في المغازي روى عن قيس بن سعد بن عبادة حديثا في الزكوة مع انه لم يدركه
ذكره الذهبي في مختصر المستدرك وقد مر انه ليس بتدليس وطاوس بن كيسان

ذكر حسين الكرابيسي انه اخذ عن عكرمة كثيرا من العلم عن ابن عباس وكان يرسله بعد
ذلك وهذا يقتضي ان يكون مدلسا لكن لم نر احدا وصفه بذلك كذا قال العلائي وعباد
ابن منصور ومحمد عبد الله بن لهيعة وعبد الله بن مروان وعبد الله بن واقد الحراني
وعبيد الله بن معاوية وعبد الله بن ابي نجيح المكي وعبد الرحمن بن زياد الافريقي وعبد الرحمن
ابن محمد المحاربي وعبد الجليل القيسي البصري وعبد الملك بن جريج وعبد الملك
ابن عمير وعبد الوهاب الخفاف وعثمان بن عبد الرحمن الطرائفي
وعكرمة بن خالد وعثمان بن احمد البجلي وعطية بن سعد وعقبة بن عبد الله
الرفاعي وعكرمة بن عمار وعلي بن غالب المصري وعلي بن غراب الكوفي وعمر بن علي
المقدمي وابو اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله وعيسى بن موسى المعروف بغنجار
من اهل بخارا وقتادة التابعي المشهور والمبارك بن فضالة ومحمد بن عبد الله ومحمد
ابن اسحق صاحب المغازي ومحمد بن اسمعيل البخاري صاحب الصحيح ذكره ابن منده
وليس بصحيح كما مر ذكره ومحمد بن حسين البخاري ومحمد بن خازم الضرير ومحمد بن
شهاب الزهري الامام المشهور المقبول قوله عند الائمة ومحمد بن صدقة
ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي ومحمد بن عجلان المدني ومحمد بن عبد الملك الواسطي
ومحمد بن عيسى بن سميع ومحمد بن عيسى بن الطباع ومحمد بن محمد الباغندي وابو الزبير
المكي محمد بن مسلم ومروان بن معاوية الفزاري ومسلم صاحب الصحيح ذكره ابن منده
لكنه ليس بصحيح ومغيرة بن مقسم الضبي ومحمد بن مصفى بن بهلول الحمصي ومطلب
ابن عبد الله المخزومي ومصعب بن سعيد ومكحول الدمشقي وموسى بن عقبة وميمون
ابن ابي شبيب وميمون بن مهران المرائي وهشام بن عروة وادرجه في المدلسين
ليس بصحيح وهشيم بن بشير والوليد بن مسلم الدمشقي والوليد بن مسلم العنبري
ولاحق السدوسي ويحيى ابو جناب الكلبي ويحيى بن سعيد الانصاري ويحيى بن ابي كثير

ويزيد[عه ۹۷] بن عبد الرحمن الدالاني ويزيد[عه ۹۸] بن ابي مالك ويعقوب[عه ۹۹] بن عطاء بن ابي رباح
وابو[عه ۱۰۰] اسرائيل الملائي اسمعيل بن ابي اسحق وابو[عه ۱۰۱] حرة الرقاشي واصل بن عبد الرحمن
وابو[عه ۱۰۲] سعد البقال سعيد بن المرزبان وابو[عه ۱۰۳] قلابة عبد الله هذا ما اورده الحلبي ولتطلب
تفصيل تراجمهم من ميزان الاعتدال وتهذيبيا لتهذيب وتهذيب الكمال
قال الحلبي في آخر رسالته اعلم ايها الواقف على هؤلاء انهم ليسوا على حد واحد
بحيث يتوقف في قبول كل ما قال فيه احد منهم عن او قال او ان او بغير اداة ولم يصرح
بالسماع بل هم على طبقات قال العلائي الحافظ اولها من لم يوصف بذلك الا نادرا
جدا بحيث ينبغي ان لا يعد منهم كيحيى بن سعيد الانصاري وهشام بن عروة وموسى
ابن عقبة وثانيها من احتمل الائمة تدليسه وخرجوا له في الصحيح وان لم يصرح بالسماع
وذلك اما لامامته او لقلة تدليسه في جنب ما روى او لانه لا يدلس الا عن الثقة
وذلك كالزهري والاعمش والنخعي ابراهيم الكوفي واسمعيل بن ابي خالد وسليمان
التيمي وحميد الطويل والحكم بن عتيبة ويحيى بن ابي كثير وابن جريج والثوري
وابن عيينة وشريك وهشيم ففي الصحيحين لهؤلاء الحديث الكثير ما ليس فيه
تصريح بالسماع وثالثها من توقف منهم جماعة فلم يحتجوا الا بما صرحوا فيه بالسماع
وقبلهم آخرون مطلقا لاحد الاسباب المتقدمة كالحسن وقتادة وابي اسحق
السبيعي وابي الزبير المكي وابي سفيان طلحة وعبد الملك بن عمير ورابعها من
اتفقوا على انه لا يحتج بشيء من حديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع لغلبة تدليسهم
وكثرته عن الضعفاء والمجهولين كابن اسحق وبقية وحجاج بن ارطاة وجابر الجعفي
والوليد بن مسلم وسويد بن سعيد وخامسها من قد ضعف بامر آخر غير التدليس
فرد حديثهم به لا وجه له اذ لو صرح بالتحديث لم يكن محتجا به كابي خباب الكلبي
وابي سعد البقال وهذا كله في تدليس الراوي ما لم يتحمله اصلا فاما تدليس

الإجازة و مناولة او وجادة بالطلاق اخبرنا فلم يعده ائمة هذا الفن في هذا الباب بل هو مما محكوم له بالانقطاع او بعد متصلا انتهى كلامه ثم اراد المصنف ذكر حكم التدليس في الاسناد فقال **وهو مكروه جدا** اى كراهة تحريم **وذمه اكثر العلماء** اى التدليس مطلقا لما فيه من الخداع وايقاع الناس في الوهم والخطاء وافساد رواية الحديث وغير ذلك من المفاسد الممنوع عنها شرعا قال شعبة بن الحجاج كما اخرجه الشافعي التدليس اخو الكذب وعنه التدليس اشد من الزنا وهذا مبالغة في الزجر وعنه لان اسقط من السماء احب الي من ان ادلس وعنه لان اخر من السماء الى الارض احب الي من ان اقول زعم فلان ولم اسمع منه وعن ابن المبارك ان الله لا يقبل التدليس وقال سليمان بن داود المنقري التدليس والغش والغرور والخداع والكذب تحشر يوم القيامة في نفاذ واحد وقال حماد بن زيد المدلس متشبع بما لم يعط ونحوه قول ابي عاصم النبيل اقل حالاته عندي انه يدخل في حديث المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وقال وكيع الثوب لا يحل تدليسه فكيف الحديث وقال الذهبي هو داخل في قوله عليه السلام من غشنا فليس منا لانه يوهم السامعين ان حديثه متصل وفيه انقطاع هذا ان دلس عن ثقة فان كان ضعيفا فقد خان الله ورسوله كذا في فتح المغيث **واختلف** اى بين المحدثين وغيرهم **في قبول روايته** اى المدلس فجعل جمع من الفقهاء والمحدثين مطلق التدليس جرحا وحكموا برد سائر رواياته كسائر المجروحين وقال جمهور من يقبل المراسيل تقبل رواية المدلس مطلقا حكاه الخطيب واما دعوى النووي في شرح المهذب تبعا للبيهقي وابن عبد البر انهم اتفقوا على رد ما عنعنه المدلس فمحمولة على اتفاق من لا يحتج بالمرسل وحكى ابن عبد البر عن ائمة الحديث انهم قالوا يقبل تدليس ابن عيينة لانه لا يدلس الا عن ثقة متقن فهو كمراسيل التابعين وصرح بقبول رواية ابن عيينة مطلقا البزار وابو الفتح الازدي ايضا فعلى هذا هو قول ثالث

غیر التفصیل الآتی کذا فی تدریب الراوی **والاصح التفصیل** کذا ذکرہ ابن الصلاح
وتبعه من جاء بعدہ ومقابل الاصح هو الاقوال الثلثة المذکورة وهناك قول رابع ذکرہ
ابن عبد البر عن ایمة الحدیث وهو ان من کان لایدلس الا عن الثقات فتدلیسه
مقبول والا فلا وقول خامس وهو انه ان کان وقوع التدلیس نادرا قبلت عنعنته
ونحوها والا فلا کما قال علی بن المدینی حین سئل عنه یعقوب بن شیبة عن الرجل
یدلس أیکون حجة فیما لم یقل فیه حدثنا اذا کان الغالب علیه التدلیس فلا والتفصیل
الذی ذکرہ المصنف قول سادس فی المسألة مسدسة **فما رواہ** ای المدلس **بلفظ**
محتمل مثل قال فلان او عن فلان او ان فلانا قال وامثال ذلك لم یبین فیه السماع فان
رواہ بلفظ محتمل وبین معه السماع تقبل مطلقا **فحکمه حکم المرسل وانواعه**
فالخلاف فیه کالخلاف فیه **وما رواہ بلفظ مبین للاتصال کسمعت**
واخبرنا وحدثنا واشباهها کانبأنا ونحوہ **فهو محتج به** لان التدلیس
لیس یکذب حقیقة حتی یجرح به الراوی مطلقا وانما هو تحسین للاسناد متضمن
الخداع فاذا رواہ بلفظ دال علی الاتصال زال ذلك الخداع والمفروض ان المدلس
ثقة لایتصور منه ان یکذب ویطلق هذہ الالفاظ فیما لم یسمعه فانه لو کان یکذلك
سقطت عدالته **ثم** ذکر المصنف القسم الثانی من قسمی التدلیس عاطفا علی
قوله اما فی الاسناد قوله **واما فی الشیوخ وهو ان یروی عن شیخ حدیثا**
سمعه ای من ذلك الشیخ **فیسمیه** ای یذکرہ باسمه **او یکنیه** ای یذکر کنیته
او ینسبه الی جدہ او بلدة او غیر ذلك **او یصفه بما** متعلق بکل من الافعال
لا یعرف به بان لایکون الشیخ مشهورا به **کیلا یعرف امرہ** ای یختفی حال
الشیخ ولا یظهر **وامرہ اخف** ای هذا التدلیس اخف من التدلیس فی الاسناد
لکن فیه تضییع للمروی عنه ای الشیخ حیث ذکرہ بما لا یعرف قال

العراقي بل للمروي ايضا بان لا تقف عليه فيصير بعض رواته مجهولا **وتوعير**
اي ايقاع في الاشكال والصعوبة **بطريق معرفته** حاله **والكراهة** اي كراهة هذا
هذا القسم من التدليس **بحسب الغرض الحامل عليه** اي المقصود الذي
يبعث المدلس على التدليس **نحو ان يكون المدلس كثير الرواية عنه**
اي عن ذلك الشيخ الذي قصد تدليسه **فلا يحب الاكثار من واحد على**
صورة واحدة وهذا القسم بهذا المقصد قد صدر عن الخطيب البغدادي
كثيرا مع جلالة قدره حيث يقول في رواياته مرة اخبرنا الحسن بن محمد الخلال
ومرة انا الحسن بن ابي طالب ومرة انا ابو محمد الخلال فيتوهم من لم يعرف حقيقة
الامر انهم شيوخ متعددون وليس كذلك ويقول مرة عن ابي القاسم الازهري
ومرة عن عبيد الله بن ابي القاسم الفارسي ومرة عن عبيد الله بن احمد بن عثمان الصيرفي
والكل تعبيرات عن احد ونظائره في تاليفاته كثيرة قال السخاوي ويقرب منه ما يقع
في صحيح البخاري في شيخه الذهلي فانه تارة يقول نا محمد ولا ينسبه وتارة محمد
بن عبد الله فينسبه الى جده وتارة محمد بن خالد فينسبه الى والد جده ولم يقل
في موضع محمد بن يحيى انتهى ومن ثمه احتيج الى البحث عن اسماء الرواة وانسابهم
وكناهم والقابهم واوطانهم واوصافهم المشهورة وهو مشتمل على ابحاث كثيرة قد ذكرنا
منها قدرا كثيرا سابقا قبيل الفصل الاول فاما الماهر في هذه المباحث قلما يضره مثل
هذا التدليس وغير الماهر فيها يصعب الامر عليه فيظن الواحد اثنين والاثنين واحدا
وقد يحمله اي المدلس **عليه** اي على التدليس في الشيوخ **كون شيخه**
الذي غير اي المدلس **سمته** اي علامته **غير ثقة** فيذكره بما لا يعرف لئلا
يطعن عليه بالرواية عن الضعفاء ولئلا يرد حديثه ويقبل وهذا شر الاغراض في التدليس
بهذا شر اقسام تدليس الشيوخ لا سيما اذا كان الشيخ غير ثقة عنده ايضا وهذا كما فعله

جمع فی الروایة عن محمد بن السائب الکلبی المتهم بالکذب بحیث قیل فیہ حماد وہو اسم آخر لغیر معروف وقیل ابن بشر او قیل غیر ذلک علی ما مر تفصیلہ **او اصغر منہ** ای یکون شیخہ اصغر سنا منہ فیستنکف من تعریفہ لئلا ینسب الناس الیہ الروایة عن الاصاغر کما روی الحارث بن ابی اسامة عن ابی بکر عبد اللہ بن محمد بن عبید بن سفیان ابن ابی الدنیا الحافظ المشہور والحارث اکبر من ابن ابی الدنیا فیقول فی روایاتہ تارة لعبد اللہ بن عبید نسبة الی جدہ وتارة عبد اللہ بن سفیان نسبة الی والد جدہ وتارة ابو بکر بن سفیان بذکر الکنیة والنسبة الی والد الجد ومرة ابو بکر الاموی قال الخطیب وفی ذلک خلاف موجب العدالة ومقتضی الدیانة من التواضع فی طلب العلم وترک الحمیة فی الاخبار باخذ العلم عمن اخذہ انتہی **او غیر ذلک** من الاغراض الحاملة علیہ منہا ان یکون الشیخ اکبر وتاخرت وفاتہ حتی الحق الاحفاد بالاجداد وشارکہ بالاخذ عنہ من ہو دونہ فضلا او سنا فیستنکف من ظہور مساواتہ مع من ہو دونہ فی الاخذ عن شیخ واحد فیخفیہ لذلک ومنہا الخوف من عدم اخذہ عنہ والنشارکہ عند تعریف الشیخ بما یعرف بہ منہا ما حکی عن البخاری انہ کان بینہ وبین الذہلی شیء من التخاصم حتی منع الذہلی اصحابہ من الحضور عند البخاری ولو یمنع ذلک البخاری من التخریج عن الذہلی لوفور دیانتہ وامانتہ فخشی من التصریح بہ ان یکون مقصد قال الذہلی فیما یقول لہ فی حقہ فاخفی اسمہ کذا فی منح المغیث **المضطرب** بکسر الراء المہملة وقیل بفتحہا **ما اختلف الروایة فیہ** سواء کان الاختلاف من راو واحد او کان فی اکثر من واحد وسواء کان الاختلاف فی السند فقط او فی المتن فقط او فی کلیہما الا ان الاضطراب فی المتن قلما یوجد الا ومعہ اضطراب فی السند وہو موجب للضعف لاشعارہ بعدم ضبط الراوی **فہما اختلفت الروایتان متنا او سندا ان ترجحت احدہما علی الاخری**

بوجه من وجوه الترجيح المذكورة في موضعها **كأن يكون راويها** أي راوي احديهما **أحفظ** من راوي الرواية المخالفة لها **أو أكثر صحبة للمروي عنه** أي شيخه الذي جاء الاختلاف في الرواية من تلامذته **فالحكم للراجح** فيعمل به ويترك المرجوح **فلا يكون** ح **مضطربا** ولا يضر الاختلاف في الاحتجاج به اذ لا عبرة للمرجوح بجنب الراجح **وإلا** أي وان لم تترجح احدى الروايتين المختلفتين على الأخرى بل تساوتا **فمضطرب** فهو الذي يختص بالضعيف باتصافه به فيترك كما اذا تعارض الحديثان تعارضا لا يندفع بوجه من وجوه دفعه تساقطا وصير الى دليل غيرهما **و**قد اكثر الدارقطني في كتاب العلل والحافظ ابن حجر في كتابه المقترب في بيان المضطرب بذكر الاحاديث المضطربة **ولنذكر** بعض الاخبار التي ظن جمع من العلماء وقوع الاضطراب فيه فتركوا العمل به وخص بجمع آخر منهم سبيل الترجيح او الجمع فعملوا به وصححوه **منها** حديث ترك قراءة البسملة في الصلوة فقد اعله ابن عبد البر وغيره بالاضطراب كما مر ذكره في بحث المعلل وقد مر هناك انه رجح بعض الالفاظ فيها على بعض فارتفع اضطرابه عند من رجح و من لم استدل به جمع من الفقهاء والمحدثين **ومنها** حديث القلتين الدال على ان الماء الذي وقعت فيه نجاسة ان كان بمقدار القلتين لم ينجس وان كان اقل منه تنجس وقد اخذ به الشافعي ومن تبعه واسحق بن راهويه واحمد في رواية عنه وغيرهم وهجره ابو حنيفة واتباعه ومالك واتباعه واحمد في رواية عنه وغيرهم لظهور الاضطراب عندهم فيه سندا ومتنا آخر نقرره واشيعا بحسب ما لاح لهم من الدلائل وان شئت الاطلاع على تفصيلها فعليك بشرحي الكبير المتعلق بشرح الوقاية المسمى بالسعاية في كشف ما في شرح الوقاية وفقنا الله بختمه كما وفقنا لبدئه **و**الحديث المذكور هو قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث اخرجه اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان كذا ذكره الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من ادلة

الاحكام وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين مكان كان الماء قلتين وفي رواية عند ابي داود وابن حبان
وغيرهما لم ينجس مكان لم يحمل الخبث وذكره السيوطي في الجامع الصغير في حديث البشير
النذير وجمع الجوامع هذا الحديث بالفاظ مختلفة ونسب تخريجها الى كتب معتبرة فنسب
تخريجه بلفظ اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث الى مستدرك الحاكم وصحيح ابن حبان
وسنن الدارقطني ومسند احمد والسنن الاربعة من حديث ابن عمر وبلفظ اذا بلغ الماء
قلتين لم ينجسه شئ الى ابن ماجة من حديث ابن عمر وبلفظ اذا بلغ الماء قلتين فما فوق
ذلك لم ينجسه شئ الى الدارقطني من حديث ابي هريرة وبلفظ اذا بلغ الماء اربعين
قلة لم ينجسه شئ الى الدارقطني من حديث ابي هريرة وبلفظ اذا بلغ الماء اربعين
قلة فانه لا يحمل الخبث الى سنن الدارقطني وكتاب الضعفاء للعقيلي وكامل ابن عدي
من حديث جابر وبلفظ اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس الى ابي داود وابن ماجة
والحاكم في المستدرك من حديث ابن عمر **وقد** بسط الكلام في هذا الحديث
شيخنا الاسلام تقي الدين محمد المعروف بابن دقيق العيد في كتاب الامام في معرفة احاديث
الاحكام واثبت الاضطراب فيه من وجوه ثلثة سندا ومتنا لفظا ومعنى واشار الى
ضعفه ولذلك لم يذكره في كتاب الالمام باحاديث الاحكام الذي التزم فيه ذكر
الاحاديث الصحيحة **وخلاصة** ما ذكره فيه ان هذا الحديث مضطرب من
جهة الاسناد ومن جهة المتن من حيث اللفظ ومن حيث المعنى **اما** الاضطراب
من جهة السند فهو ان لهذا الحديث المروي من طريق ابن عمر ثلث روايات **احدها**
رواية الوليد بن كثير اخرجها ابو داود عن محمد بن العلاء عن ابي اسامة حماد بن
اسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء
قلتين لم يحمل الخبث ورواه هكذا عن ابي اسامة حماد بن اسامة جماعة منهم اسحق

ابن راهويه واحمد بن جعفر الوكيعي وابوبكر بن ابي شيبة وابو عبيدة بن ابي السفر ومحمد بن عبادة بالفتح وحاجب بن سليمان وهناد بن السري والحسين بن حريث ورواه جماعة عن ابي اسامة عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر منهم ابو مسعود الرازي الحافظ وعثمان بن ابي شيبة من رواية ابي داود وعبد الله بن الزبير الحميدي ومحمد بن حسان الازرق ويعيش بن الجهم وغيرهم وتابعهم الشافعي عن الثقة عنده عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر قال الدارقطني وذكر ابن منده ان ابا ثور رواه عن الشافعي عن عبد الله بن الحارث المخزومي عن الوليد بن كثير ورواه موسى بن ابي الجارود عن البويطي عن الشافعي عن ابي اسامة وغيره عن الوليد بن كثير فدل هاتان الروايتان على ان الشافعي سمع هذا الحديث من عبد الله بن الحارث وهو من الحجازيين ومن ابي اسامة وهو كوفي عن الوليد وقد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف فمنهم من رجح رواية الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر نقل ذلك عن ابي داود وذكر عبد الرحمن بن ابي حاتم في كتاب العلل عن ابيه ان محمد بن عباد بن جعفر ومحمد بن جعفر بن الزبير كلاهما ثقتان والحديث لمحمد بن جعفر اشبه وكذا رجح ابن منده ان الصواب رواية الوليد عن محمد بن جعفر وجمع الدارقطني بين الروايتين ومال الى ان الوليد روى هذا الحديث عن كليهما وكذا اخرجه البيهقي من الطريقين ومال الى الجمع بينهما ثم ههنا اختلاف اخر وهو انه اختلف في شيخ محمد بن جعفر بن الزبير فقيل عبيد الله بن عبد الله ابن عمر وقيل عبد الله بن عبد الله بن عمر اخرجه البيهقي وغيره على النحوين وقال نقلا عن ابن راهويه انه غلط ابو اسامة في عبد الله وانما هو عبيد الله وحكى البيهقي في كتاب المعرفة عن شيخه ابي عبد الله الحافظ انه كان يقول الحديث محفوظ عنهما جميعا اعني عن عبيد الله وعن عبد الله جميعا **وثانيها** رواية محمد بن اسحق وقد اخرجها الترمذي من طريق هناد وابو داود من طريق حماد بن سلمة ويزيد بن زريع وابن ماجه

من حديث يزيد بن هارون وابن المبارك كلهم عن ابن اسحق ورواه احمد بن خالد وابراهيم
ابن سعد الزهري وزائدة بن قدامة ورواه عبيد الله بن محمد بن عائشة عن حماد بن سلمة
عن محمد بن اسحق بسنده وقال فيه ان رسول الله سئل عن الماء يكون بالفلاة وترده
السباع والكلاب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه البيهقي وقال كذا قال السباع
والكلاب وهو غريب وكذلك قاله موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة وقال ابن عياش عن
ابن اسحق الكلاب والدواب لان ابن عياش مختلف عليه في اسناده انتهى وقد اختلف ايضا
فيمن رواه عن ابن اسحق فاخرجه الدارقطني من طريق ابن عياش عنه عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة انه سئل رسول الله عن القليب تلقى فيه
الجيف وتشرب منه الكلاب والدواب قال ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك
لم ينجسه شيء واخرج ايضا من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن اسحق عن الزهري
عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه المغيرة بن سقلاب عن ابن اسحق
عن نافع عن ابن عمر **وثالثها** رواية حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر اخرجها ابو داود
وابن ماجة عن موسى بن اسمعيل عن حماد عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال
حدثني ابي ان رسول الله قال اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس وقد رواه اسمعيل بن علية
عن عاصم وحماد بن زيد عنه عن عبيد الله عن ابيه موقوفا اخرجه الدارقطني وقد اختلف
في اللفظ ايضا من طريق عاصم ففي رواية اخرجها الدارقطني وعبد بن حميد واسحق
ابن راهويه في مسنديهما بلفظ اذا بلغ الماء قلتين او ثلاثا لم ينجسه شيء وكذلك
اخرجه الحاكم وابن ماجة وقد بسط الدارقطني في تخريج روايات من قال او ثلاثا
ومن لم يقله وفي حديث ابن عمر طريقان آخران غير الطرق الثلاثة المذكورة اخرجه
الدارقطني منهما واختلف فيهما في كون الحديث مرفوعا او موقوفا على ابن عمر
فظهر بهذا كله ما في اسناد حديث ابن عمر من الاختلافات **واما الاضطراب**

اللفظي في المتن فقد مر ذكر نبذ منه ففي رواية قلتين ثم في رواية قلتين او ثلاث و في
رواية اربعين قلة اخرجها الدارقطني و في سنده القاسم بن عبيد الله العمري ضعيف
و روايت روايته اربعين موقوفة على ابن عمرو على ابي هريرة و في رواية عن ابي هريرة
موقوفا اربعين غربا و في رواية عنه اربعين دلوا اخرج هذه الروايات الدارقطني
وغيره **واما** الاضطراب المعنوي في المتن فهو ان القلة لفظ مشترك بين راس
الجبل وبين الجرة و بين القربة و اخرج الشافعي قلتين بقلال هجر و هو اسم موضع
بالشام قال ابن جريج قد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيئا و سند
الشافعي ضعيف و فيه انقطاع و روى ابن عدي في الكامل من طريق المغيرة بن سقلاب
عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء
و القلة اربع آصع و ضعف ابن عدي المغيرة و بالجملة لم يثبت بسند معتمد
تحديد القلة و تعيين المراد بها في الحديث **هذا** خلاصة ما بسطه ابن دقيق العيد
ولمثل هذا الاضطراب ضعف حديث القلتين ابن عبد البر و ابو بكر
ابن العربي و ابن تيمية وغيرهم **ومنها** روايت حج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع اخرجها اصحاب الصحاح الستة وغيرهم بطرق كثيرة و اختلفت في كيفية احرام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى انه كان متمتعا محرما بالعمرة فقط من ذي الحليفة
و روى انه كان قارنا و روى انه كان مفردا و روى انه كان احرم من الميقات بالعمرة
فقط ثم احرم بالحج و قد اختلفوا بسبب هذا الاختلاف في ان الافضل هل هو
الافراد بالحج ام التمتع ام الافراد و احتج كل بما ثبت عنده انه فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم و الذي رجحه ابن القيم هو كونه قارنا و بسط الكلام في ترجيحه مع الجواب
عن بقية الروايات في كتابه زاد المعاد فليرجع اليه **ومنها** روايات صلوة رسول الله
في كسوف الشمس المخرجة في الصحاح الستة وغيرها فانها اضطربت اضطرابا

فاحشا ففي بعضها انه ركع ركوعين في كل ركعة بين كل ركوعين قراءة هي اقصر من الاولى وفي بعضها انه ركع في كل ركعة ثلث مرات وفي بعضها اربع مرات وفي بعضها خمس مرات ولوقوع هذا الاضطراب ترك الحنفية العمل بها واخذوا بما هو معمول في الصلوات من توحد الركوع في كل ركعة ويشهد لهم بعض روايات صحيح البخاري وسنن ابي داؤد والذي ذكره جمهور المحدثين هو ان روايات الركوعين في كل ركعة مرجحة على سائر الروايات فعليها الاعتماد **ومنها** رواية الخط على الارض في باب سترة المصلي وهي ما اخرجه ابوداؤد وعبد الرزاق في جامعه واحمد في مسنده وابن ماجة وابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد شيئا فلينصب عصا فان لم يكن معه عصى فليخطط بين يديه خطا ثم لا يضره ما مرامامه اي يديه دائرة كالهلال قال احمد او يجعله طولا قاله مسدد وهذا الحديث اخذ به احمد وغيره فجعلوا الخط عند العجز عن السترة سترة واما الائمة الثلثة والجمهور فلم يعملوا به وقالوا هذا الحديث في سنده اضطراب فاحش كما ذكره العراقي في الفية وقال السخاوي في شرحها كثر فيه الاختلاف على راويه وهو اسمعيل بن امية فانه قيل عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو ابن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن ابي هريرة وقيل عنه عن محمد بن عمرو بن حريث عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقيل عنه عن حريث بن عمار عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث ابن سليمان عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة

وقيل غير ذلك ولذا حكم غير واحد من الحفاظ كالنووي في الخلاصة وابن عبد الهادي
وغيره من المتأخرين باضطراب سنده وعزاه النووي للحفاظ وقال الدارقطني
لا يثبت وقال الطحاوي لا يحتج بمثله وتوقف الشافعي في الجديد بعد ان اعتمده في
القديم لانه مع اضطراب سنده زعم ابن عيينة انه لم يجئ الا من هذا الوجه ولم يجد شيئا
يشده به لكن قد صححه ابن المديني واحمد وجماعة منهم ابن حبان والحاكم وابن المنذر
وكذا ابن خزيمة وعمد الى الترجيح فرجح القول الاول من هذه الاقوال ونحوه حكاية
ابن ابي حاتم عن ابي زرعة ولا ينافيه القول الثاني لامكان ان يكون نسب فيه الراوي
الى جده وسمى ابا نظاهر السياق وكذا لا ينافيه الثالث والتاسع والثامن الا في
سليمان مع سليم وكان احدهما تصحف او سليمان لقبا كما لا ينافيه الرابع الا بالقلب
بل قال شيخنا ان هذه الطرق كلها قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجحة منها
يمكن التوفيق بينها فح فينتفي الاضطراب عن السند اصلا وراسا ولذلك اسند
الشافعي صحيحا به في المبسوط للمزني وقال البيهقي لا باس به ثم ان اختلاف الرواة في
اسم رجل او نسبه لا يؤثر ذلك لانه ان كان الرجل ثقة كما هو مقتضى صنيع من صحح
هذا الحديث فلا ضير وان كان ضعيفا كما هو الحق وبه جزم شيخنا في تقريبه
بان شيخ اسمعيل مجهول فضعف الحديث انما هو من قبل ضعفه لا من قبل اختلاف
الثقات في اسمه [illegible] ابن عيينة انتقد في المتن مستفهمه بما رويناه في فوائد
عبدان الجواليقي قال ثنا [illegible] بن نوح ثنا يوسف بن خالد عن ابي معاذ الخراساني
عن عطاء بن [illegible] هريرة مرفوعا ليصل احدكم الى سترة فان لم يجد
فليخط خطا وكذا رويناه [illegible] بن فيل قال ثنا عيسى بن عبد الله العسقلاني ثنا رواد
ابن الجراح عن الاوزاعي عن ايوب بن موسى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي هريرة مرفوعا [illegible] وليصل الى مسجد او الى شجرة او الى بعير فان لم يجد

فليخط خطا بين يديه ولا يضره من مر بين يديه ورواه ابو مالك النخعي عن ايوب فقال عن
المقبري بدل ابي سلمة وادعى الدارقطني في الافراد تفرد ابي مالك بهذا الحديث بل في
الباب ايضا عن غير ابي هريرة فعند ابي يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابراهيم
ابن ابي محذورة عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله دخل المسجد من قبل باب بني شيبة
حتى جاء الى وجه الكعبة فاستقبل القبلة فخط من يديه خطا عرضا ثم كبر فصلى والناس يطوفون
بين الخط والكعبة وكذا عند الطبراني من حديث ابي موسى الاشعري بسند ضعيف انتهى
ملخصا **ومنها** حديث فاطمة بنت قيس مرفوعا ان في المال لحقا سوى الزكوة رواه
الترمذي من رواية شريك عن ابي حمزة وهو ميمون الاعور عن الشعبي عنها واخرجه ابن ماجه
من هذا الطريق ليس في المال حق سوى الزكوة وهذا اضطراب فاحش ومع ذلك فالحديث
ضعيف السند ايضا بضعف شيخ شريك وقصد بعضهم الجمع بينهما على تقدير ثبوتهما
بان المراد بالحق المثبت المستحب وبالمنفي الواجب وقال بعضهم المثبت مقدم على المنفي

المقلوب هو الحديث الذي وقع في متنه او في سنده تغيير بابدال لفظ او جملة
بآخر او بتقديم المتاخر وتاخير المتقدم ونحو ذلك فهو على قسمين مقلوب المتن ومقلوب
السند وثانيهما اكثر وقوعا بالنسبة الى اولهما ولذا سكت عن ذكر الاول كثير من
المصنفين في هذا الفن كما انهم اقتصروا في بحث الموضوع على المختلق متنا لكثرة وقوعه
مع انه قد يكون الحديث صحيحا والسند موضوعا **وقد** مثلوا المقلوب المتن
باحاديث **منها** حديث اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل
ركبتيه اخرجه الترمذي وقال غريب وابن ماجه والنسائي بدون جملة وليضع الخ وابوداود
والدارمي والطحاوي في شرح معاني الآثار وغيرهم من حديث ابي هريرة وبهذا استدل مالك
والاوزاعي واحمد في رواية عنه على ان المستحب للساجد ان يضع يديه على الارض قبل
ركبتيه فهو ركبتيه ثم وجهه وقد ذهب الجمهور الى عكسه مستدلين بما رواه الترمذي

وحسنه وابوداؤد والنسائي وابن ماجه والدارمي واحمد والحاكم وقال على شرط مسلم
وابن حبان وصححه والطحاوي من حديث وائل بن حجر قال رايت رسول الله اذا سجد
يضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وروى الطحاوي من حديث
ابي هريرة مرفوعا اذا سجد احدكم فليبدء بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل وكذا
اخرجه من حديثه ابن ابي شيبة والاثرم في سننه وينافيهما اخرجه ابن ابي داود من
حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد بدء بركبتيه قبل يديه وقد صرح
ابن القيم في زاد المعاد بان حديث ابي هريرة الذي استدل به مالك وغيره انقلب على
بعض رواته فكان الاصل وليضع يديه قبل ركبتيه كما اخرجه ابن ابي شيبة فقدم احد
رواته ذكر الركبتين على اليدين كيف لا وان اوله يخالف آخره فانه اذا وضع يديه قبل
ركبتيه برك كما يبرك البعير فان البعير انما يضع يديه اولا مع ان في حديث ابي هريرة
اضطرابا ايضا فانه روي عنه عكسه واما قول الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام هو اي حديث
ابي هريرة اقوى في سنده من حديث وائل فان للاول شاهدا من حديث ابن عمر صححه
ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى واراد بالشاهد ما روي عن
ابن عمر انه كان يضع يديه قبل ركبتيه اخرجه ابن خزيمة والطحاوي ففيه خدوش من
وجوه بل هو عجيب عن مثله مع جلالة قدره اما اولا فلانه كما ان حديث ابي هريرة
مؤيد بشاهد من فعل ابن عمر كذلك حديث وائل ايضا مؤيد بشاهد عن عمر وعبد الله
ابن مسعود فان الطحاوي اخرج عنهما انهما كانا يضعان الركبتين قبل اليدين عند
السجدة واما ثانيا فلان رواية ابي هريرة مضطربة دون رواية وائل فكيف تكون
اقوى واما ثالثا فلان حديث ابي هريرة يناقض اوله آخره فهو اما لانقلاب وقع
من بعض الرواة كما ذكرنا او لتحريف وتصحيف وقع من بعض الرواة بان يكون في الاصل
ولا يضع يديه قبل ركبتيه فصحف ولا يضع الى وليضع ومثل هذا لا احتمال يجري

في حديث وائل لا يقال غرض الحافظ مجرد ذكر قوة سند حديث ابي هريرة على حديث وائل فان في سند حديث وائل شريكا القاضي وليس بالقوي لانا نقول اولاً ان ذلك الضعف ينجبر بوجود السند الآخر وثانياً ان شريكا ممن روى له مسلم فهو على شرطه وثالثاً ان مجرد قوة السند بحسب اوصاف الرواة في حديث مع وجود الاسباب المضعفة فيه لا يجدي نفعا ولا ينبغي ان يكتفى بذكره لئلا يورث ضرراً او اغتراراً فاحفظ هذا فانه من سوانح الوقت **ومنها** حديث اخفاء الصدقة وهو ما اخرجه البخاري والنسائي عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه فانه وقع القلب فيه من بعض رواته في جملة ورجل تصدق الخ فروي حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله هكذا اخرجه مسلم قال النووي في شرحه هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه وغيرهما من الائمة وهو وجه الكلام لان المعروف في النفقة فعلها باليمين قال القاضي ويشبه ان يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل ادخاله بعده حديث مالك وقال بمثل ما حديث عبيد وبين الخلاف في قوله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود فلو كان ما رواه مخالفاً لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا انتهى كلامه **ومنها** حديث ابن عمر ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت رسول الله يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام اخرجه البخاري وغيره واخرجه ابن حبان بلفظ مستقبل القبلة مستدبر الشام وهذا مقلوب من بعض رواته **ومنها** حديث اذا اذن ابن ام مكتوم

فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا اخرجه احمد وابن خزيمة وابن حبان وهو
مقلوب فان المشهور المروي في الصحاح ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى
يوذن ابن ام مكتوم واما الجمع بانه لعله كان بينهما تناوب فضعيف اذ قد صرح في
بعض الروايات ان ابن ام مكتوم وكان اعمى كان لا يوذن حتى يقال له اصبحت اصبحت
ولعل المتوقد الذكي يعرف مما ذكرنا ان مقلوب المتن قد يضر القلب فيه بان
ينعكس المراد كما في حديث النهي عن البروك وقد لا يضر في اصل المقصود كما في حديث
اخفاء الصدقة **وعلم** مما مر ايضا ان القلب قد يشهد له نفس عبارة الرواية ايضا
كحديث النهي عن البروك وقد لا يشهد له نفس المتن بل يعرف خلله بمخالفته للمعتاد
والمعقول والامر الموافق المنقول ومخالفته لاكثر الروايات من الثقات الاثبات
وحكمه انه ان وقع سهوا فهو عفو وان تعمد به راويه بان قصد اخلال نظم
صاحب الشريعة فهو ملحق بالوضع لا سيما اذا كان القلب مما ينعكس به المطلب **هذا** الـ
كله كان كلاما على قلب المتن **واما** المقلوب السندي فله ايضا صور افهمها
ما اشار اليه المصنف بقوله على طريق التمثيل **هو نحو حديث مشهور عن**
سالم اي ابن عبد الله بن عمر **جعل** بصيغة المجهول اي جعل الراوي **عن نافع** مولى
ابن عمر **ليصير** اي مرويه **بذلك** بقلبه **هذا غريبا مرغوبا** وحاصله
ان يكون الحديث مرويا ومشهورا من طريق خاص وراو خاص فيجعله الراوي
من راو آخر نظيره في الطبقة او اعلى منه ليروج حديثه ويرغب اليه الناس كان يجعل
نافعا موضع سالم او سالما موضع نافع وهما من تلامذة ابن عمر وممن نقل عنه حصل
ذلك قصدا من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي وابو اسمعيل ابراهيم وغيرهما وهو
داخل في اقسام الوضع وقال ابن دقيق العيد هو الذي يطلق على راويه انه يسرق
الحديث ومثله العراقي بحديث اذا لقيتم المشركين فلا تبدؤهم بالسلام رواه لا

عمرو بن خالد عن حماد النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا وهو مقلوب جعله حماد عن الاعمش وانما هو معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا كما اخرجه مسلم وغيره **وقد** يقع القلب في هذه الصورة من غير قصد كما في حديث اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني فانه مشهور من رواية يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه مرفوعا كما اخرجه مسلم واصحاب السنن وغيرهم وقد رواه جرير ابن حازم عن ثابت البناني عن انس وقد وقع عنه القلب من غير قصد فانه قد حدث بهذا الحديث في مجلس ثابت البناني حجاج بن ابي عثمان الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه مرفوعا وكان جرير حاضرا في ذلك المجلس فظن انه مما حدث به ثابت عن انس كذا ذكره حماد بن زيد فيما اخرجه عنه ابو داود في المراسيل وغيره **و**نحوه حديث النهي عن كل ذي خطفة وعن كل ذي نهبة وعن كل ذي ناب رواه ابو ايوب الافريقي عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن ابي الدرداء ولم يسمعه سعيد من ابي الدرداء وانما حدث به رجل في مجلس سعيد عن ابي الدرداء فسمعه اصحاب سعيد عنه كما بسطه الدارقطني وغيره **ومن** صور القلب السندي ما يقع الغلط فيه بالتقديم والتاخير في الاسماء كمرة بن كعب يجعله الراوي كعب بن مرة وكمسلم بن الوليد يجعله الراوي وليد بن مسلم ونحو ذلك وقد الف فيه الحافظ ابن حجر جلاء القلوب في معرفة المقلوب **ومن** صور القلب السندي ان يقلب السند بتمامه فيروى هذا الحديث بسند ذلك الحديث وذلك الحديث بسند هذا الحديث وهو ان كان عمدا فهو داخل في اقسام الوضع وان كان سهوا فهو مغتفر وان كان اختيارا او امتحانا فلا باس به واليه اشار المصنف بقوله **وحديث البخاري** اي قصته حين

قدم بغداد وامتحان الشيوخ اياه بقلب الاسانيد مشهور

وهي كما اخرجه ابو احمد بن عدي الحافظ ومن طريقه الخطيب وغيرهما ان محمد بن اسمعيل

البخاری صاحب الجامع الصحیح لما قدم بغداد اجتمع الیه اصحاب الحدیث فاجتمعوا الیه وارادوا امتحان حفظه فعمدوا الی مائة حدیث فقلبوا متونها و اسانیدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوها الی عشرة انفس لکل واحد عشرة احادیث وامروهم اذا حضروا المجلس ان یلقوا ذلک علی البخاری واخذوا علیه الموعد للمجلس فحضر البخاری وحضر جماعة من الغرباء من اهل خراسان وغیرہ ومن البغدادیین فلما اطمأن المجلس باهله انتدب رجل من العشرة فسأله عن حدیث من تلک الاحادیث فقال البخاری لا اعرفه فما زال یلقی علیه واحدا بعد واحد حتی فرغ والبخاری یقول لا اعرفه وکان العلماء ممن حضر المجلس یلتفت بعضهم الی بعض ویقولون فهم الرجل ومن لا یدری القصة یقضی علی البخاری بالعجز والتقصیر وقلة الحفظ ثم انتدب رجل من العشرة ایضا فسأله عن حدیث من تلک الاحادیث المقلوبة فقال لا اعرفه فما زال یلقی علیه واحدا بعد واحد حتی فرغ من عشرته ثم انتدب الثالث والرابع الی تمام العشرة حتی فرغوا کلهم من القاء تلک الاحادیث المقلوبة والبخاری لا یزیدهم علی لا اعرفه فلما علم انهم قد فرغوا التفت الی الاول فقال اما حدیثک الاول فقلت کذا وصوابه کذا وحدیثک الثانی کذا وصوابه کذا والثالث والرابع علی الولاء حتی اتی علی تمام العشرة فرد کل متن الی اسناده وکل اسناد الی متنه وفعل بالآخرین مثل ذلک فاقر الناس له بالحفظ و اذعنوا له بالفضل وهذه القصة من الشواهد العالیة علی کمال البخاری فی الحفظ وسعة العلم وله غیر ذلک مما هو مذکور فی تهذیب النساری مقدمة قسطلانی لابن حجر العسقلانی وغیره **الموضوع** هو لغة الملصق من وضع فلان علی فلان کذا ای الصق به او المسقط من الوضع بمعنی الحط والاسقاط واصطلاحا الکذب المختلق علی النبی صلی الله

عليه وسلم او على غيره من الصحابة وغيرهم فتدخل فيه الآثار المصنوعة المنسوبة كذبا الى
الصحابة ومن بعدهم لكنهم اذا اطلقوا الموضوع لا يريدون به الا ما اختلق ونسب الى النبي
صلى الله عليه وسلم والمنسوب الى غيره كذبا يقولون فيه هذا موضوع على فلان كما قال
ابن الجوزي وغيره ان ما روي عن عائشة انها قالت ما فقدت جسد محمد وفي رواية ما فقد جسد
محمد ليلة المعراج موضوع على عائشة ومن ثم ترى اكثرهم لا يعرفون الموضوع الا بالمكذوب
على رسول الله فحسب ثم الموضوع من شر انواع الضعيف وارذلها ويقرب به المطروح وقد
غفل عنه اكثر المؤلفين وجعله الذهبي نوعا مستقلا وعرفه بانه ما نزل عن الضعيف وارتفع عن
الموضوع ومثل له بحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحسن عن علي وبحديث جويبر
عن الضحاك عن ابن عباس قال ابن حجر هو المتروك في التحقيق وقد عرفه في نخبته بما رواه
المتهم بالكذب **الخبر إما أن يجب تصديقه** اي ظنه صادقا ويحتج به في
ثبوت الاحكام وغيرها **وهو ما نص الائمة** اي ائمة الحديث الحفاظ المهرة
المميزون بين الاسانيد الصحيحة وبين السقيمة **على صحته** سواء كان نصهم
قولا صريحا او كان التزاما على ما مر تفصيله **وإما أن يجب تكذيبه** و
هو ما نصوا على وضعه فلا يعمل به مطلقا ولا تجوز روايته راسا **أو يتوقف**
فيه لاحتمال الصدق والكذب كسائر الاخبار المحتملة للصدق
والكذب وهو ما لم يوجد منهم نص على صحته ولا على ضعفه **واعلم** ان ما اتفق
الحفاظ على صحته او حسنه او ضعفه او على وضعه فالامر فيه ظاهر وهو قبول قولهم بناء على ان
صاحب البيت ادرى بما فيه ولا يعارض قولهم قول غيرهم فقيها كان او صوفيا مفسرا
كان او متكلما فانه لا عبرة لقول من لم يتبحر في فن الاسانيد في باب صحة الاحاديث
وسقمها ووضعها عند وجود اقوال المهرة فيه واما اذا اختلفوا فيما بينهم فالامر عسير
والاختلاف فيما بين جهابذة الحديث في هذا الباب غير قليل وعند ذلك يطلب

الترجيح بوجه من الوجوه فيؤخذ بالمرجح ويترك ما سواه **قوله** طرق كثيرة **منها** ان يدقق النظر فيما قاله الفريقان وينظر فيما يحكم بعضهم بالوضع او بالضعف وبعضهم بالصحة بنظر التامل والعرفان فيؤخذ بما وضحت صحته و يترك ما ظهر سقمه **مثاله** اختلافهم في حديث صلوة التسبيح المروي في السنن والمسانيد فقد اخرجه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات وحكم عليه جمع منهم بالضعف وبعضهم بالصحة وبعضهم بالحسن وبعد التامل في اقوالهم لا يظهر لنا الا بطلان قول الحاكم بالوضع وبطلان من ضعفه نظرا الى بعض طرقه ومن صححه نظر الى جميع طرقه وانه لا شبهة في ان بعض طرقه حسنة فهو القول المعتمد المقبول وما سواه مردود ومخذول كما بسطه الحافظ العراقي وابن حجر العسقلاني والسيوطي في تصانيفهم **وكذا** اختلافهم في حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء فان ابن الجوزي وابن تيمية ومن حذى حذوهما ظنوه موضوعا وجمع منهم حسنه وهو القول المعتبر عند اهل النظر كما حققه السخاوي في المقاصد الحسنة **وكذا** اختلافهم في حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ضعفه اكثرهم وحسنه بعضهم والمعتبر عند اهل التنقيح هو القول الاخير **وكذا** اختلافهم في حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي وحديث من جاءني زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا وشهيدا يوم القيمة فان منهم من صرح بضعفه ومنهم من حكم بوضع جميع الاحاديث الواردة في باب الزيارة كابن تيمية واتباعه وكلا القولين باطلان عند من اوتي فهما صائبا فان التحقيق يحكم بكون الحديث حسنا كما بسطه تقي الدين السبكي في كتاب شفاء السقام في زيارة خير الانام

وكذا اختلافهم في احاديث صلوات ليالي السنة وايامها كاحاديث تطوعات ليلتي العيدين ويوم العيدين وليلة النصف من شعبان وغيرها واحاديث تطوعات ايام الاسبوع ولياليها مما هو مذكور في احياء العلوم وقوت القلوب وغنية الطالبين وغيرها من كتب الصوفية فان منهم من حكم بصحتها كبعض الصوفية ومنهم من حكم بضعفها ومنهم من حكم بوضعها والماهر الواقف على اقوال هؤلاء يحكم قطعا بوضعها كما بسطه ابن حجر المكي في رسالته الايضاح والبيان لما جاء في ليلة النصف من شعبان وعلي القاري المكي في كتاب الموضوعات وابن رجب في لطائف المعارف ومن هذا القبيل احاديث صلوة الرغائب واحاديث صيام ايام مخصوصة من رجب كما بسطه ابن حجر العسقلاني في رسالة تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب وشيخه الزين العراقي في تخريج احاديث احياء العلوم وكذا اختلافهم في احاديث تقدير المهر بعشرة دراهم فمن حاكم بصحتها ومن حاكم بضعفها والنظر الدقيق يحكم باعتبار قول ضعفها ضعفا يخرجها عن حيز الاستناد بها على ما مر تفصيله وكذا اختلافهم في احاديث احياء والدي المصطفى صلى الله عليه وسلم وايمانهما به فمنهم من حكم بوضعها ومنهم من حكم بضعفها ورجح بعض اهل النظر بعد انتقال في اقوال الفريقين قول ضعفها كما قال السيوطي في رسالة التعظيم والمنة في ان ابوي رسول الله في الجنة حصل مما تقرر في حديث الاحياء ان الذين حكموا بوضعه من الائمة الدارقطني والجوزقاني وابن ناصر وابن الجوزي وابن دحية والذين حكموا بضعفه فقط غير موضوع ابن شاهين والخطيب وابن عساكر والسهيلي والقرطبي والمحب الطبري وابن سيد الناس قد نظرنا فوجدنا العلل التي علل بها الفرقة الاولى كلها غير مؤثرة فلذلك رجحنا قول الفرقة الثانية انتهى وهذا البحث كثير النزاع والخلاف بين اكابر العلماء وارباب الانصاف فمنهم من نص على عدم نجاة الوالدين كما بسطه علي القاري في شرح الفقه الاكبر وفي رسالة مستقلة له وابراهيم الحلبي في رسالة مستقلة له ويشهد له ظاهر حديث صحيح مسلم

وغيره ومنهم من شهد لهما بالنجاة واثبت ذلك بطرق كثيرة كالسيوطي فان له في هذه المسألة سبع رسائل بسط الكلام فيها بما لا مزيد عليه والاسلم في هذا الباب هو التوقف والاحتياط والحذر من التكلم بما يؤذي روح المصطفى صلى الله عليه وسلم **وكذا** اختلافهم في احاديث قصة الملكين المسجونين ببابل هاروت وماروت فان منهم من يحكم عليها بالوضع او بالضعف والواقف على طرقها مع ما لها وما عليها يحكم بالثبوت كما بسطه ابن حجر العسقلاني في الكاف الشاف في تخريج احاديث الكشاف والسيوطي في تفسيره الدر المنثور ورسالته في اخبار الملائكة المسماة بالحبائك **وكذا** اختلافهم في احاديث قراءة الامام قراءة له التي استندت بها الحنفية في اسقاط القراءة عن المؤتم فان منهم من قال انها بجميع طرقها ضعيفة ضعفا اخرجها عن حيز الاحتجاج بها ومنهم من حكم بكون بعض طرقها حسنة بل صحيحة والماهر الواقف على اقوال هؤلاء وهؤلاء يحكم باعتبار القول الاخير على ما بسطه ابن الهمام في فتح القدير والعيني في البناية شرح الهداية وفي عمدة القاري شرح صحيح البخاري **وكذا** اختلافهم في احاديث القلتين واحاديث القراءة خلف الامام المروية من طريق محمد ابن اسحق صاحب المغازي فمنهم من حكم بضعفها مطلقا نظرا الى اقوال الجرح الصادرة من الائمة في ابن اسحق ومنهم من حكم بحسنها ومنهم من حكم بصحتها نظرا الى اقوال الائمة المعدلين في ابن اسحق والماهر الذي اوتي حظا من الانصاف والفهم يعلم ان القول بحسنها هو الاحكم **وكذا** اختلافهم في احاديث معجزة رد الشمس للنبي صلى الله عليه وسلم بعد غروبها في غزوة خيبر فان منهم من حكم بوضعها كابن الجوزي وابن تيمية واضرابهما المبالغين ومنهم من حكم بصحتها او حسنها وهو الرأي المتين عند الواقف على كلام الفريقين والماهر المنقح لدلائل الطرفين كما بسطه السيوطي في اللآلي المصنوعة في الاحاديث الموضوعة وعلي القاري والشهاب الخفاجي وغيرهما من

شراح الشفا فی حقوق المصطفیٰ **وكذا** اختلافهم فی حديث واذا قرأ ای الامام فانصتوا المروی فی السنن من طريق ابی موسى الاشعری وابی هريرة فان البيهقی نقل عن ابن معين وابی حاتم وابی داؤد وغيرهم تضعيفه واختار مسلم فی صحيحه وابن خزيمة تصحيحه وقد اخطأ من ادعى اتفاق الحفاظ على ضعفه وقد اثبت اهل النظر والترجيح بعد التأمل فی اقوال المصححين والمضعفين ان تصحيحه هو الرأی المتين كما بسطه ابن الهمام والعينی وغيرهما **وقس** على ما ذكرنا من الامثلة بطريق النموذج ما عداها من الاحاديث التی اختلفوا فی وضعها او صحتها وحسنها او ضعفها **ومنها** ان يكون صاحب احد القولين متساهلا فی التحسين والتصحيح والآخر منقحا ومفتشا مهتما بالتحقيق والتنقيح فيرجح قول غير المتساهل على قول المتساهل كالحاكم صاحب المستدرك فانهم باجمعهم نصوا على انه لا اعتماد على تصحيحه وقد لخص ابو عبد الله الذهبی المستدرك وانتقد على الحاكم فی مواضع كثيرة وهو من اهل النقد التام عند ارباب الحديث فان كان حديث صححه الحاكم وامثاله وضعفه الذهبی وامثاله يقبل قول الآخرين ولا يلتفت الى قول الاولين **ومنها** ان يكون صاحب احد القولين من المبالغين فی الجرح والآخر متوسطا ومعتدلا فی القدح فيرجح قول غير المتشدد على قول المتشدد ويقبل تصحيح المتوسط وتحسينه دون تضعيف المتشدد وحكمه وضعه كما قال ابن حجر فی نكته على مقدمة ابن الصلاح ما حكى ابن منده عن الباوردی ان النسائی يخرج احاديث من لم يجمع على تركه فانه اراد بذلك اجماعا خاصا وذلك ان كل طبقة من النقاد لا تخلو من متشدد ومتوسط فمن الاولى شعبة وسفيان الثوری وشعبة اشد منه ومن الثانية يحيى القطان وعبد الرحمن ابن مهدی ويحيى اشد منه ومن الثالثة يحيى بن معين واحمد بن حنبل ويحيى اشد من احمد ومن الرابعة ابو حاتم والبخاری وابو حاتم اشد منه فقال النسائی لا يترك الرجل عندی حتى يجتمع الجميع على تركه فاما اذا وثقه ابن مهدی وضعفه يحيى القطان

مثلا فانه لا يترك العلماء عرف من تشدد يحيى انتهى ومن ههنا يعلم ان ما قاله بعضهم من ان
شرط النسائي اخف وانه يروي عمن لا يروي عنه اصحاب الكتب الخمسة ليس بصحيح ومنها
ان يكون صاحب احد القولين من المتشددين في الحكم بالوضع والضعف كابن الجوزي وابن تيمية
والمجد الفيروزآبادي مؤلف سفر السعادة والجوزقاني وامثالهم والآخر من المتوسطين
المنصفين كابن حجر العسقلاني وشيخه العراقي والسيوطي واشباههم فحينئذ يرجح قول الآخرين
على الاولين ولا يبادر الى الحكم بالضعف والوضع بمجرد حكم الاولين فقد توجه السيوطي
الى كتاب الموضوعات لابن الجوزي فلخصه وتعقب عليه في مواضع تشدده ووافقه
في مواضع توسطه فمن يطالع موضوعات ابن الجوزي يجب عليه ان يطالع اللآلي
المصنوعة في الاحاديث الموضوعة للسيوطي واحفظ هذا كله بقوة الحافظة ينفعك
في الدنيا والآخرة ولقد زلت اقدام علماء عصرنا وكثير ممن سبقنا في تقليدهم
باحدى الطائفتين من الطائفة المتشددة والمتساهلة فصححوا اخبارا ضعيفة
وحكموا بوضع اخبار حسنة او صحيحة واني احمد الله حمدا متواليا واشكره شكرا
متتاليا على ان وفقني للتوسط في جميع المباحث الفقهية والحديثية ورزقني نظرا
وسيعا وفهما رضيا اقتدر به على الترجيح فيما بين اقوالهم المتفرقة ونجاني من بلية
تقليد المتشددين والمتساهلين تقليدا جامدا واختيار قول احدى الطائفتين
من دون تبصر وتفكر اختيارا كاسدا ولا اقول هذا تكبرا وفخرا بل تحدثا بنعمة الرب
وشكرا لما من به علي من منن مختصة لا اقدر على عدها ونعم متكثرة لا يمكن مني حصرها
فشكري هو العجز عن اداء شكرها وارجو من ربي دوامها وذخرها **ولا يحل**
رواية الموضوع للعالم بحاله اي من يعلم جزما او ظنا كونه موضوعا **في**
اي معنى كان اي سواء كان في الاحكام او في الترغيب والترهيب او غيره
ذلك **الا مقرونا ببيان الوضع** وكذا لا يحل نقله ولا ذكره في مجالس الوعظ

نعين ههنا الا مقرونا بذكر وضعه ويعرف اي الوضع باقرار واضعه اي صريحا او حكما وهو المراد بقول ابن الصلاح او ما يتنزل منزلة اقراره قال الحلبي في رسالته الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث الذي يتنزل منزلة اقراره كان يحدث بحديث عن شيخ ثم يسأل عن مولده فيذكر تاريخا يعلم وفاة الشيخ قبله ولا يوجد ذلك الحديث الا عنده فهذا لم يعترف بوضعه ولكن اعترافه بوقت مولده ينزل منزلة اقراره بالوضع لان ذلك الحديث لا يعرف الا عند ذلك الشيخ ولا يعرف الا بروايته هذا الحديث الذي حدث به انتهى وفي الاقتراح لابن دقيق العيد قد ذكروا فيه اي في هذا النوع اقرار الراوي بالوضع هذا كاف في رده لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز ان يكذب في هذا الاقرار بعينه انتهى قال الحافظ ابن حجر فهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك مراده وانما نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو ههنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنى لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به انتهى **او ركاكة الفاظه** بحيث يعلم العارف باللسان ان مثله لا يصدر عن فصيح اللسان فضلا عن ان يكون كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن دقيق العيد كثيرا ما يحكمون بذلك باعتبار امور ترجع الى المروي والفاظ الحديث وحاصله يرجع الى انه حصلت لهم لكثرة محاولة الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم هيأة نفسانية وملكة قوية يعرفون بها ما يجوز ان يكون من الفاظ النبوة وما لا يجوز انتهى **ثم** ان المصنف لو لم يقيد لفظ الفاظه واكتفى على ذكر الركاكة لكان اولى فانه قد تكون القرينة على الوضع ركاكة المعنى دون اللفظ كان يكون مفاده مخالفا للعقل ضرورة او استدلالا ولا يقبل تاويلا بحال نحو الاخبار عن الجمع بين الضدين وعن نفي الصانع وقدم الاجسام وما اشبه ذلك لانه لا يجوز ان يرد الشرع بما يباينه في مقتضى العقل ولذا قال ابن الجوزي كل حديث رأيته يخالف

العقل او تناقضه الاصول فاعلم انه موضوع فلا تتكلف اعتباره اي لا تعتبر رواته ولا
تنظر في جرحهم وكذا اذا كان مما يدفعه الحس والمشاهدة او كان مباينا لنص الكتاب
والسنة المتواترة او الاجماع حيث لا يقبل شيئا من ذلك التاويل او يتضمن الافراط
بالوعيد الشديد على الامر اليسير او بالوعد العظيم على الفعل اليسير وهذا الاخير
كثير موجود في حديث القصاص والطرقية كذا في فتح المغيث هذا كله من القرائن
في المروي وقد يشهد حال الراوي بوضعه كما اسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي
قال كنت عند سعد بن طريف فجاء ابنه من عند الكتاب يبكي فقال ما لك قال
ضربني المعلم فقال لاخزينهم اليوم حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعا معلموا صبيانكم
شراركم اقلهم رحمة لليتيم واغلظهم على المسكين **و**من ذلك انه قيل يوما للمامون
ابن احمد الهروي احد المشهورين بالوضع الا ترى الى الشافعي ومن تبعه بخراسان فقال
حدثنا احمد بن عبد الله نا عبد الله بن معدان الازدي عن انس مرفوعا يكون في امتي
رجل يقال له محمد بن ادريس هو اضر على امتي من ابليس ويكون في امتي رجل يقال
له ابو حنيفة هو سراج امتي **و**من ذلك انه قيل يوما لمحمد بن عكاشة الكرماني
ان قوما يرفعون ايديهم في الركوع وفي الرفع منه فقال حدثنا المسيب بن واضح
نا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن انس مرفوعا من رفع يديه في الركوع
فلا صلوة له كذا في تدريب الراوي ونسب بعضهم وضع حديث رفع اليدين الى
مامون الهروي **او بالوقوف على غلطه** اي يعرف الوضع بالوقوف
على غلط الراوي كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من
كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قيل كان شيخ يحدث
الاحاديث باسانيدها في جماعة فدخل رجل حسن الوجه كان متعبد
يكثر الصلوة ليلا فقال الشيخ في اثناء حديثه من كثرت الخ فوقع

لثابت انه اي هذه الجملة من الحديث **فرواه** اي ثابت تلك الجملة بذلك
السند **وهذا** الحديث اخرجه ابن ماجه عن اسمعيل بن محمد الطلحي عن ثابت
عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال الحاكم دخل ثابت على شريك
وهو يملي ويقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله وسكت
ليكتب المستملي فلما نظر الى ثابت قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
وقصد بذلك ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه متن ذلك الاسناد فكان يحدث به انتهى
وقال ابن حبان انما هو قول شريك قاله عقيب حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
يعقد الشيطان على قافية راس احدكم فادرجه ثابت في الخبر ثم سرقه منه جماعة وحدثوا
به عن شريك كعبد الله بن ابي شبرمة واسحق بن بشر الكاهلي وعبد الحميد وجمع
آخرين انتهى **وقد** اخرجه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات بسنده الى ابي يعلى
الموصلي قال نا محمد بن عبد الله الحضرمي ومحمد بن ايوب ومحمد بن عثمان قالوا ثنا
ثابت بن موسى الضرير العابد نا شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال
رسول الله من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار **وقال** قال العقيلي باطل لا اصل له
ولا يتابع ثابتا عليه ثقة وهذا الحديث لا يعرف الا بثابت وهو رجل صالح وكان قد دخل
على شريك وهو يملي ويقول نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر فلما رآى ثابتا قال
من كثرت الخ وقصد به ثابتا فظن انه متن الاسناد وسرقه منه جماعة ضعفاء انتهى **ثم**
اخرجه ابن الجوزي بسند آخر بقوله اخبرنا اسمعيل بن ابي صالح المؤذن انبانا عبد الله
ابن علي بن اسحق انبانا ابو حسان محمد بن احمد المزكي نا ابو عبد الله محمد بن يزيد انبانا
الحسن بن عامر نا عبد الحميد بن بحر الكوفي نا شريك به ثم قال عبد الحميد يسرق
الحديث انتهى **ثم** اخرجه بسنده الى ابن عدي قال انبانا ابو سعيد العدوي

نا الحسن بن علی بن راشد نا شریک بہ **وقال** العدی ضاع انتہی **ثم** اخرجہ بسند
الی الخطیب قال انبانا طلحۃ النعالی انبانا ابو یعلی الحسن بن علی بن عبداللہ بن محمد بن سہل
الفارسی نا محمد بن مالک بن الحسن السعدی نا صعصعۃ بنت الحسین الرقی نا محمد
ابن ضرار بن ریحان بن جمیل نا ابی نا ابو العتاہیۃ الشاعر نا الاعمش بہ **وقال** محمد
ابن ضرار و ابوہ مجہولان انتہی **ثم** اخرجہ بسندہ الی الحاکم انہ قال نا ابو الحسن احمد
ابن ابی عثمان الزاہد نا محمد بن المنذر الہروی نا کثیر بن عبداللہ الکوفی نا شریک
بہ و بسندہ الی ابی الحسین بن المہتدی باللہ انہ قال فی فوائدہ انبانا ابو سعد اسمعیل
ابن احمد الجرجانی نا ابوبکر محمد بن احمد بن حفص بن عبید اللہ الدینوری نا محمد
ابن عبدالرحمن الدینوری حدثتنا حکامۃ بنت عثمان بن دینار نا ابی عن اخیہ
مالک بن دینار عن انس مرفوعا بمثلہ **وقال** حکامۃ تروی عن ابیہا اباطیل انتہی
وذکر السیوطی فی اللآلی المصنوعۃ فی الاحادیث الموضوعۃ ان ہذا الحدیث اخرجہ
ابن ماجۃ و اخرجہ البیہقی فی شعب الایمان من طریق ثابت بہ ثم قال البیہقی انبانا
ابو عثمان عمرو بن عبداللہ البصری قال سمعت الفضل بن محمد البیہقی یقول لثابت
ابن الاصبہانی عن ہذا الحدیث فقال یا بنی کم من اشیاء سمعوا ہؤلاء لم اسمع
انا فان سمعت نا حدیثا واحدا لا اقبل **وقال** البیہقی ایضا انبانا ابو عبداللہ الحافظ
انبانا ابو عمرو بن السماک نا محمد بن عبدالرحمن بن کامل قال قلت لمحمد بن عبداللہ
ابن نمیر ما تقول فی ثابت بن موسی قال شیخ لہ اسلام و دین و صلاح و عبادۃ قلت
ما تقول فی ہذا الحدیث قال غلط من الشیخ و اما غیر ذلک فلا یتوہم علیہ انتہی **و**
قال القضاعی فی مسند الشہاب روی ہذا الحدیث من الحفاظ جماعۃ و ما طعن
احد منہم فی سنادہ ولا متنہ وقد انکرہ بعض الحفاظ و اسقطہ ابو الحسن الدار قطنی
من حدیث ابی الطاہر الذہلی و قال انہ من کلام شریک بن عبداللہ و نسب الشبہۃ

فيه الى ثابت بن موسى الضبي انبانا ابو بكر محمد بن الغازي اجازة انبانا محمد بن عبد الله
الحاكم قال دخل ثابت بن موسى الزاهد على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي
بين يديه وشريك يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلاته
بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد بذلك ثابت بن موسى لزهده وورعه فظن ثابت
ابن موسى انه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فكان ثابت يحدث به
عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وليس لهذا الحديث اصل الا من
هذا الوجه وعن قوم من المجروحين سرقوه من ثابت بن موسى ورووا عن شريك
وقد روى لنا هذا الحديث من طرق كثيرة وعن ثقات عن غير ثابت بن موسى وعن
غير شريك وذلك ما اخبرنا ابن احمد بن الحسين الشيرازي حدثنا ابو منصور
محمد بن احمد بن القاسم المقرى الاصبهاني انبانا ابو بكر محمد بن عدي بن علي بن زجر المنقري
الدمشقي حدثنا القاضي احمد بن موسى بن اسحق بن القاسم بن الخضر بن نصر المخرمي
حدثنا اسحق بن ابراهيم واحمد بن علي النجار ومحمد بن علي بن الربيع وابن عبد السلام
قالوا حدثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري وابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار واخبرنا احمد
ابن الحسن بن الحسين الشيرازي حدثنا ابو محمد عبد الله بن علي بصيدا قالا انبانا
ابو الحسن محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن جميع الغساني حدثنا احمد بن محمد بن سعيد
ابو العباس الرقي حدثنا ابو الحسن محمد بن هشام بن الوليد حدثنا جبارة بن المغلس
عن كثير بن سليم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلاته بالليل
حسن وجهه بالنهار اخبرنا ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي انبانا ابو عمرو بن مطر حدثنا
محمد بن عبد السلام البصري حدثنا عبد الله ابن شبرمة حدثنا شريك عن الاعمش

قال السلمی وانبانا ابو عمرو بن مطر حدثنا عمر بن اسحق بن ابراهیم الشیرازی انبانا احمد بن اسمعیل بن شکام الحرانی حدثنا سعید ابن سعد بن حفص حدثنا شریك عن الاعمش قال السلمی وانبانا ابو عمرو بن مطر حدثنا محمد بن احمد بن سهل البصری حدثنا زحمویہ حدثنا شریك عن الاعمش قال السلمی وانبانا ابو الولید الفقیه وابو عمرو بن حمدان وابو بکر الربوبجی قالوا انبانا الحسین بن سفیان حدثنا عبد الحمید بن بحر حدثنا شریك عن الاعمش قال السلمی وانبانا الحجاج الحسین الصفار قالا حدثنا العباس بن عمران الخبری القاضی حدثنا محمد بن مزاحم حدثنا موسی بن علی حدثنا شریك عن الاعمش قال السلمی وانبانا ابن ابی عثمان الزاهد حدثنا محمد ابن منذر الهروی حدثنا کثیر بن عبد الله بن کثیر حدثنا شریك عن الاعمش قال السلمی وانبانا اسحق بن زران الفقیه حدثنا جعفر بن حسین بن حفص عن الثوری عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کثرت صلاته باللیل حسن وجهه بالنهار اخبرنا ابو عبد الله محمد بن منصور الشتری انبانا الحسن بن موسی الطبری انبانا احمد بن عبد الرحمن الرخجی حدثنا ابو مطیع محمد بن داود المنیحری حدثنا علی بن الحسن الحکمی حدثنا جریر بن عبد الحمید عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کثرت صلاته باللیل حسن وجهه بالنهار حدثنا ابو حازم محمد بن الحسین بن محمد بن خلف ابن الفراء البغدادی املاء من کتابه حدثنا احمد بن محمد بن غالب الفقیه حدثنا ابو صخر احمد بن مالك بن الحسن حدثنا ابو الحسین صعصعة بن الحسن الرقی حافظ ثقة ثبت حدثنا ابو جعفر محمد بن صرام بن برکانة بن جمیل حدثنا ابی حدثنا ابو معاهینة اسمعیل ابن القاسم الشاعر حدثنا سلیمان بن مهران الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کثرت

صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار انتهى ما اورده القضاعي وللحديث انس طريق آخر
اخرجه ابن عساكر في تاريخه انبانا ابو القاسم النسيب وغيره عن ابي علي الاهوازي
انبانا الامير ابو نصر احمد بن عمر بن يحيى العجلي حدثنا ابو الحسن علي بن ابراهيم المعروف
بفلان الكرجي حدثنا علي بن محمد بن عامر حدثنا ميمون بن احمد بن عمار بن نصير
السلمي ابن اخي هشام بن عمار الدمشقي حدثنا نصر بن منصور الطرسوسي
حدثنا يحيى بن ايوب حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلاته حسن وجهه بالنهار والله اعلم
انتهى كلام السيوطي **وقال** السيوطي ايضا في مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجة
عند ذكر هذا الحديث بعد نقل كلام ابن الجوزي والبيهقي قد تواردت اقوال
الائمة على ان هذا الحديث موضوع على سبيل الغلط لا التعمد وخالفهم القضاعي
في مسند الشهاب فمال الى ثبوته وقد سقت كلامه في اللآلي المصنوعة انتهى
وقال الحافظ ابن حجر في الكاف الشاف في تخريج احاديث الكشاف اتفق ائمة
الحديث ابن عدي والدارقطني والعقيلي وابن حبان والحاكم على انه من قول شريك
قاله لثابت لما دخل عليه فادرجه صاحب مسند الشهاب من رواية عبد الرزاق عن
الثوري وابن جريج عن ابي الزبير عن جابر وهو موضوع على هذا الاسناد وكذا من
رواية الحسين بن جعفر عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر والامر
فيه كذلك ومن طرق اخرى واهية قال ابن طاهر ظن القضاعي ان الحديث صحيح
لكثرة طرقه وهو معذور لانه لم يكن حافظا وله طريق اخرى من رواية جابر
اخرجه ابن جميع في معجمه من حديث انس وابن الجوزي من وجه آخر عنه وهو باطل
ايضا من الوجهين انتهى كلامه **والواضعون للحديث اصناف** اي
انواع واقسام قال البرهان الحلبي في مقدمة رسالته الكشف الحثيث عمن

رمی بوضع الحديث ليعلوا ان الوضاعين اصناف وقد قسمهم ابو الفرج بن الجوزي
سبعة اقسام وذلك بحسب الامر الحامل لهم على الوضع فضرب يفعلونه انتصارا
لمذاهبهم كالخطابية من الرافضة وقوم من السالمية وضرب يتقربون به الى بعض
الخلفاء والامراء بوضع ما يوافق فعلهم كغياث بن ابراهيم حيث وضع للمهدي
الخليفة في حديث لا سبق الا في نصل او خف فزاد فيه او جناح وكان المهدي
اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك وضرب
كانوا يتكسبون بذلك ويرتزقون به في قصصهم كابي سعد المدائني وضرب
امتحنوا باولادهم او وراقين لهم فوضعوا لهم احاديث ودسوها عليهم فحدثوا
بها من غير ان يشعروا كعبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي بضم القاف وتخفيف
الدال المهملة نسبة الى جده الاعلى قدامة المصيصي وهذا الضرب لا اثم عليهم
في ذلك اذا لم يعلموا ولكنهم ليسوا بحجة وان كانوا عدولا لانهم قبلوا التلقين
وضرب يلجئون الى اقامة دليل على ما افتوا بآرائهم فيضعون قال شيخنا العراقي
كما نقل عن ابي الخطاب بن دحية ان ثبت عنه انتهى وقد حدثني مشايخي الحفاظ
الثلاثة ابو حفص البلقيني وابن الملقن والعراقي متفرقين كل بالقاهرة بان ابا الخطاب
ابن دحية المذكور وضع حديثا في قصر صلاة المغرب ولم يجزم احد منهم بذلك
وهذا لم اذكره فيهم لانه لم يجزم احد منهم فيه بذلك وقد تكلم فيه بسبب آخر
ولم ار احدا جزم عنه ذلك ولا ذكره في ترجمته ذلك وكان ينبغي لشيخنا العراقي
ان يمثل بغير ابن دحية لكونه ما ثبت عنه ذلك وقد قالوا مثل ذلك في ترجمة
عبد العزيز بن الحارث التميمي الحنبلي من رؤساء الحنابلة واكابر الجماعة كما ذكر في
ترجمته وضرب يقلبون سند الحديث ليستغرب فيرغب في سماعه منهم وهذا الضرب
لم اذكر منهم الا قليلا وان كان وضع السند كوضع المتن الا انه اخف منه وضرب يتلبسون

بذلك لترغيب الناس فى اعمال الخير بزعمهم وهم منسوبون الى الزهد وهم اعظم الناس ضررا لانهم يحتسبون بذلك ويرونه قربة والناس يثقون بهم و يركنون اليهم لما انتسبوا اليه من الزهد والصلاح فينقلونها عنهم انتهى كلام الحلبي

واعظمهم ضررا من انتسب الى الزهد فوضع الاحاديث فى الاحكام او فى الترغيب والترهيب **احتسابا** اى طلبا للحسنة والثواب فى زعمهم اما لجهلهم عن حرمة الوضع وكونه من اكبر الكبائر واما لزعمهم الباطل ان الممنوع انما هو الكذب على رسول الله الذى يضر بشرعه ودينه لا الكذب لراى لنصرته وترويج امور شرعه ومن وضع هؤلاء الزهاد الجهلة البطلة احاديث الصلوات المخصوصة كاحاديث صلوة الرغائب وغيرها فى شهر رجب واحاديث صلوة النصف من شعبان واحاديث صيام الايام المخصوصة من رجب و احاديث صلوات ايام الاسبوع ولياليها ونحو ذلك على ما ذكرها الامام الغزالى فى احياء العلوم وابو طالب المكى فى قوت القلوب وغوث الاقطاب الجيلانى فى غنية الطالبين وغيرهم ممن الف فى الاوراد والوظائف فان هذه الاحاديث كلها من وضع الزهاد الجهلة نقلها جمع من اكابر الصوفية لحسن ظنهم بهم وقد وفق الله حملة آثار نبيه ونقاد اخبار حبيبه لتمييز الخبيث من الطيب فنصوا على وضعها واختلاقها والمعتبر فى هذا الباب هو قولهم لا قول غيرهم وان فاق عليهم زهدا وورعا وجلت مرتبة تقوى وولاية **ووضعت الزنادقة ايضا** هو بفتح الزاء المعجمة وكسر الدال المهملة جمع زنديق بكسرهما وسكون النون بينهما وهم الذين الحدوا فى الدين وقصدوا تخريب الشرع المتين جملا كاحاديث وضعوها فى باب تجسم الحق جل جلاله و تشبيهه بالمحدثات وكالاحاديث فى ابطال صفات الله جل جلاله وغير ذلك على ما ذكره ابن الجوزى فى كتاب الموضوعات وغيره وهذه الفرقة من الوضاعين شابهت اليهود

والنصاری حیث قصدوا تحریف الکتب السماویۃ وحرفوھا ثم نہضت ای قامت
واستعدت جھابذۃ الحدیث بفتح الجیم جمع جہبذ بفتح الجیم وسکون
الھاء وکسر الباء الموحدۃ آخرہ ذال معجمۃ بمعنی الحاذق الماہر بکشف عوارھا
بفتح العین المہملۃ بمعنی العیب ومحوھا ای تلک الاخبار الموضوعۃ والحمد للہ علی ما
نصر شرع حبیبہ ومیز بین غثہ وسمینہ وفصل بین لبابہ وقشرہ وبین ثفلہ ولبہ
واظہر دینہ علی الادیان کلھا فلم یزل نظم الشرع علی احسن الوجوہ غالبا علی الشرائع
کلھا وقد ذھبت الکرامیۃ بفتح الکاف وتشدید الراء المہملۃ ھی فرقۃ
من اھل الضلالۃ منتسبۃ الی ابی عبد اللہ محمد بن کرام النیسابوری والطائفۃ
المبتدعۃ کبعض الخوارج وبعض الروافض الی جواز وضع الحدیث فی
الترغیب والترھیب ظنا منہم ان الممنوع انما ھو الوضع علی النبی صلی اللہ علیہ
وسلم وفیما لم یوجد لہ اصل فی الدین وھذا وضع لہ واشاعۃ لما ھو من شرعہ
وھذا الظن منہم باطل تدل علی بطلانہ الفاظ حدیث من کذب علی متعمدا علی
ما مر بسطہ ومنہ ای من الموضوع ما روی عن ابی عصمۃ بکسر العین
المہملۃ نوح ابن ابی مریم یزید بن عبد اللہ بن عصمۃ المروزی الملقب بالجامع
لجمعہ علوما عدیدۃ اخذ الفقہ عن ابی حنیفۃ وابن ابی لیلی والحدیث عن حجاج
ابن ارطاۃ وغیرہ والتفسیر عن الکلبی وغیرہ والمغازی عن محمد بن اسحق وغیرہ
مات سنۃ ثلث وسبعین بعد المأتۃ ومع جلالتہ کان من الوضاعین حتی قیل
انہ جامع لکل شئی الا الصدق فقد اسند الحاکم بسندہ الی عمار انہ قیل لہ
ای لنوح من این لک عن عکرمۃ عن ابن عباس فی فضائل
القرآن سورۃ سورۃ ولیست تلک الاحادیث عند سائر اصحاب عکرمۃ
فقال ای نوح انی رأیت الناس قد اعرضوا عن القرآن ای عن الاشتغال

به تعليما وتدريسا واشتغلوا بفقه ابی حنيفة احد الائمة الاربعة المشهورين النعمان بن ثابت الكوفی ومغازی محمد بن اسحق فوضعت هذه الاحاديث فی فضائل سورة سورة من القران حسبة بكسر الحاء المهملة ای طلبا للثواب وقد اخطأ المفسرون كابی الحسن علی بن احمد الواحدی وابی بكر بن مردويه وابی اسحق الثعلبی والزمخشری مؤلف الكشاف جار الله محمود المعتزلی عقيدة الحنفی مذهبا والبيضاوی مؤلف انوار التنزيل فی ايداعها فی تفاسيرهم ای ادراجها فی تفاسيرهم عند آخر كل سورة او ابتدائها واشدهم خطأ من ذكرها بلا سند بصيغة الجزم كالزمخشری وتبعه البيضاوی بخلاف الآخرين فانهم ساقوا اسانيدها الا من عصمه الله كمؤلف مدارك التنزيل حافظ الدين النسفی مؤلف الكنز فی الفقه والمنار وشرحه كشف الاسرار فی الاصول وغير ذلك وكذا الحديث الطويل فی فضائل سور القران المروی من طريق ابی بن كعب فانه موضوع فقد اعترف راويه بالوضع علی ما اخرجه الخطيب البغدادی وقيل ان واضعه هو واضع حديث ابن عباس يعنی نوح الجامع وان شئت تفصيل هذا المقام فارجع الی تخريج احاديث الكشاف لجمال الدين الزيلعی ومختصره للحافظ ابن حجر العسقلانی والی حاشية السيوطی المتعلقة بتفسير البيضاوی ومما اودعوا فيها ای من الاحاديث التی ادرجها المفسرون فی تفاسيرهم بعضهم فی تفسير سورة النجم والتزمهم فی تفسير سورة الحج وهی موضوعة ومصنوعة انه قال صلی الله عليه وسلم حين قرأ من سورة النجم افرأيتم اللات والعزی ومناة الثالثة الاخری هذه اسامی اصنام عظيمة كانت تعبدها كفار مكة وحواليها تلك هذه مقولة قال ای قال بعد لفظ الاخری فی اثناء تلاوته تلك الغرانيق العلی وان شفاعتهن لترتجی وهو جمع غرنيق قال

الكمال للدميري في حيوة الحيوان الغرانيق بضم الغين وفتح النون قال الجوهري والزمخشري انه طائر ابيض طويل العنق من طير الماء وقال في نهاية الغريب انه الذكر من طير الماء ويقال له غرنيق وغرنوق وقيل هو الكركي وعن ابي صبرة الاعرابي انه انما سمي بذلك لبياضه واذا وصف به الرجال فواحدهم غرنيق وغرنوق بكسر الغين المعجمة وفتح النون فيهما وغرنوق بالضم فيهما وقيل الغرانيق والغرانقة طيور سود في قدر البط انتهى ملخصا والعلى بضم العين المهملة جمع العلياء وهو صفة للغرانيق واشارة تلك راجعة الى اللات والعزى ومناة على ما فهمه الكفار من ان النبي صلى الله عليه وسلم مدح آلهتهم **ولقد اشبعنا** اي اتممنا واكملنا **القول في ابطاله في باب سجدة التلاوة** اي من حاشيته المتعلقة بمشكوة المصابيح **اعلم** ان قصة الغرانيق قد اختلف فيها اختلافا فاحشا فجماعة منهم كالامام الرازي في تفسيره الكبير والقاضي عياض في الشفا انكروها وبينوا ضعفها وبطلانها وتبعهم الطيبي في حاشية المشكوة المسماة بالكاشف عن حقائق السنن وغيره من تصانيفه فقال في مقدمة حاشيته ومما اودعوا فيها انه صلى الله عليه وسلم لما بلغ في قراءته ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان في امنيته الى ان قال تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى وقد اشبعنا القول في ابطاله في باب سجدة التلاوة انتهى **ومنه** اخذ المصنف كما هو عادته في اختصار كلام الطيبي اختصارا مجردا **وقال** الطيبي في حاشيته في باب سجود القرآن في شرح حديث سجود النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه حتى المشركين في آخر سورة النجم المذكور في الفصل الاول من المشكوة لعل هذه السجدة انما سجدها لما وصفه الله في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان قربه من الله وارائته من آياته الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكرا لله عن تلك النعمة العظمى والمشركون لما سمعوا

اسماء طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى سجد وا معه وما يروى من
انهم سجدوا لما مدح النبي صلى الله عليه وسلم اباطيلهم بقوله تلك الغرانيق العلى
وان شفاعتهن لترتجى فقول باطل وانى يتصور ذلك ام كيف يجمع هذا بين قوله
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وبين ان هي الا اسماء سميتموها انتم و
آباؤكم ما انزل الله بها من سلطان ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس فكيف
وقد دخل همزة الانكار على الاستخبار بعد الفاء في قوله افرأيتم المستدعية لانكار
فعل الشرك والمعنى لا تجعلون هؤلاء شركاء الله فاخبروني باسماء هؤلاء ان كانت
الهة وما هي الا اسماء سميتموها بمجرد متابعة الهوى لا عن حجة انزلها الله روى الامام
فخر الدين الرازي في تفسيره عن محمد بن اسحق بن خزيمة انه سئل عن هذه القصة
فقال انه من وضع الزنادقة وصنف فيها كتابا وقال ابو بكر البيهقي هذه القصة غير
ثابتة من جهة النقل ثم اخذ يتكلم في ان رواة هذه القصة مطعونون وذكر الشيخ
ابو منصور الماتريدي في كتاب حصص الاتقياء الصواب ان قوله تلك الغرانيق
العلى من جملة ايحاء الشيطان الى اوليائه من الزنادقة حتى يلقوا بين الضعفاء
ليرتابوا في صحة الدين القويم وحضرة الرسالة بريئة من مثل هذه الرواية وقال
بعض اهل التاريخ ان هذه الرواية من مفتريات ابن الزبعرى ومن اراد المزيد فعليه
بالتفسير الكبير وسنذكر في الفصل الثالث من الباب كلاما من نحو هذا للشيخ محي الدين
النووي في شرح صحيح مسلم انتهى كلامه **وقد وفى** بما وعد به من ذكر كلام النووي
في شرح الفصل الثالث من باب سجود القرآن من المشكوة فنقل هناك عن شرح
صحيح مسلم للنووي قال القاضي عياض كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود
انها اول سجدة نزلت قال القاضي واما ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان
سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله من الثناء على الهة المشركين في سورة النجم

فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح اله غير الله كفر ولا تصح نسبة ذلك الى لسان رسول الله ولا ان يقوله الشيطان على لسان رسوله ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك وقد استقصينا الكلام فيه فى الفصل الاول انتهى كلام الطيبي

وقال ايضا فى خلاصته فى اصول الحديث مما ادعوا فيها انه صلى الله عليه وسلم لما بلغ فى قراءته تعالى قوله ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان فى امنية الى ان قال تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى قال الامام فى تفسيره روى عن محمد بن اسحق ابن خزيمة ان هذه القصة من وضع الزنادقة وطعن فيها البيهقى ايضا وروى الشيخ محى الدين النووى عن القاضى عياض انها باطلة لا تصح عقلا ولا نقلا وذكر ابو منصور الماتريدى انها من جملة ايحاء الشيطان الى اوليائه من الزنادقة حتى يلقوا بين ارقاء الدين ليرتابوا فى صحة الدين القويم وقيل انها من مفتريات ابن الزبعرى انتهى كلامه **وقد** اختصر المصنف فى حاشية المشكوة كلام الطيبي فى حاشية فقال فى شرح الفصل الاول لعله صلى الله عليه وسلم سجد هذه السجدة لما وصف الله فى مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر شان قربه من الله واراءة من اياته الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكرا لله على تلك النعمة العظمى والمشركون لما سمعوا اسماء طواغيتهم اللات والعزى ومناة سجدوا امعه واما ما يروى من انهم سجدوا لما مدح النبى صلى الله عليه وسلم اباطيلهم فقول باطل من مخترعات الزنادقة انتهى كلامه ثم نقل فى شرح الفصل الثالث كلام عياض الذى نقله النووى ونقله عنه الطيبي **فظهر** من هذه العبارات ان المصنف قلد فى هذا الباب بالطيبي كما هو عادته فى هذه الرسالة وفى حاشيته المتعلقة بالمشكوة فانه لخص فى حاشيته حاشية الطيبي وفى هذه الرسالة مقدمة حاشية الطيبي وخلاصته تلخيصا مجردا من غير تنقيد وان الطيبي قلد فى هذا الباب الامام

الرازی والقاضی عیاض **ونحن** نذکر ههنا من خرّج هذه القصة باسانیده
ومن مال الی ثبوتها وتاویلها ورد علی من انکرها واستبعدها احقاقا للحق وابطالا للباطل
ایقاظا للنائم والغافل فاعلموا انه **اخرج** عبد بن حمید من طریق اسدی عن
ابی صالح قال قام رسول الله فقال المشرکون ان ذکر آلهتنا بخیر ذکرنا الهه بخیر فالقی
فی منیته افرأیتم اللات والعزی ومناة الثالثة الاخری انهن لهی الغرانیق العلی
وان شفاعتهن لترتجی فانزل الله وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبی الا اذا تمنی القی
الشیطان فی امنیته الایة فقال ابن عباس منیته ان یسلم قومه **واخرج** ایضا
من طریق یونس عن ابن شهاب حدثنی ابوبکر بن عبد الرحمن بن الحارث ان رسول الله
وهو بمکة قرأ علیهم والنجم فلما بلغ افرأیتم اللات والعزی ومناة الثالثة الاخری
قال ان شفاعتهن لترتجی وسهی رسول الله ففرح المشرکون بذلك فقال انما کان
ذلك من الشیطان فانزل الله وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبی الا اذا تمنی
القی الشیطان فی امنیته حتی بلغ عذاب یوم عقیم قال السیوطی فی الدر المنثور هذا
مرسل صحیح الاسناد انتهی **واخرج** ایضا عن مجاهد ان رسول الله قرأ النجم
فالقی الشیطان فی فیه تلك الکلمات فسجد المسلمون والمشرکون جمیعا ثم نسخ الله ما القی
الشیطان علی فیه واحکم آیاته **واخرج** ایضا عن عکرمة قرأ رسول الله ذات
یوم افرأیتم اللات والعزی ومناة الثالثة الاخری ألکم الذکر وله الانثی تلك
اذا قسمة ضیزی فالقی الشیطان علی لسان رسول الله تلك اذا فی الغرانیق العلی
تلك اذا شفاعتهن ترتجی ففزع رسول الله فاوحی الله الیه وکم من ملك فی السموات
لا تغنی شفاعتهم شیئا ثم اوحی الیه ففرج عنه وما ارسلنا من قبلك من رسول
الی قوله حکیم **واخرج** البزار والطبرانی وابن مردویه والضیاء المقدسی فی
المختارة بسند رجاله ثقات کما قال السیوطی فی الدر المنثور من طریق سعید بن

جبير عن ابن عباس قال فان رسول الله قرأ أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة
الاخرى تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى فقال جبريل ما اتيتك بهذا هذا
من الشيطان فانزل الله وما ارسلنا من قبلك الاية **واخرج** ابن جرير
وابن المنذر وابن ابي حاتم قال السيوطي بسند صحيح عن سعيد بن جبير قرأ رسول الله
بمكة النجم فلما بلغ هذا الموضع الثالثة الاخرى القى الشيطان على لسانه تلك
الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى قالوا ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم فسجد و
سجدوا ثم جاء جبريل بعد ذلك فقال اعرض علي ما جئتك به فلما بلغ تلك
الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى قال له جبريل لم آتك بهذا هذا من
الشيطان فانزل الله وما ارسلنا من قبلك الاية **واخرج** ابن ابي حاتم عن
السدي قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى مسجد يصلي فبينا هو يقرأ اذ
قال افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فالقى الشيطان على لسانه تلك
الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى حتى اذا بلغ آخر السورة سجد وسجد اصحابه و
سجد المشركون ان ذكر آلهتهم فلما رفع راسه حملوه فاشتدوا بين قطري مكة حتى
اذا جاء جبريل عرض عليه فقرأ ذينك الحرفين فقال جبريل معاذ الله ان اكون اقرأتك
هذا فاشتد عليه فانزل الله وطيب نفسه وما ارسلنا من قبلك الاية **واخرج**
ايضا عن قتادة بينا نبي الله يصلي عند المقام اذ نعس فالقى الشيطان على لسانه
كلمة فتكلم بها وتعلقها المشركون فقال افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى
فالقى الشيطان وان شفاعتهن لترتجى وانها لمع الغرانيق العلى فحفظها المشركون واخبرهم
الشيطان ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأها فانزل الله وما ارسلنا من قبلك الاية
واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم بسند صحيح على ما قال السيوطي
عن ابي العالية قال قال المشركون لرسول الله لو ذكرت آلهتنا في قولك قعدنا معك

فانہ لیس معک الا ارذل الناس ضعفاؤ ہم فقام یصلی فقرأ النجم حتی اذا بلغ افرأیتم
اللات والعزی ومناۃ الثالثۃ الاخری قال تلک الغرانیق العلی وشفاعتہن ترتجی و
مثلہا لاتنسی فلما فرغ سجد وسجد المسلمون والمشرکون و بلغ الحبشۃ ان الناس
قد اسلموا فشق ذلک علی النبی فانزل اللہ وما ارسلنا الی قولہ عذاب یوم عقیم
واخرجوا ایضا بسند اخر عنہ قال نزلت سورۃ والنجم بمکۃ فقالت قریش یا محمد
انک تجالس الفقراء والمساکین ویاتیک الناس من قطار الارض فان ذکرت الہتنا
بخیر جالسناک فقرأ رسول اللہ سورۃ النجم فلما اتی علی ہذہ الایۃ ومناۃ الثالثۃ
الاخری القی الشیطان علی لسانہ وہی الغرانقۃ العلیا شفاعتہن ترتجی فلما فرغ سجد و
سجد المسلمون والمشرکون الا ابا احیحۃ سعید بن العاص فانہ اخذ کفا من تراب فسجد
علیہا وقال قد آن لابن ابی کبشۃ ان یذکر الہتنا بخیر فبلغ ذلک المسلمین الذین
کانوا بالحبشۃ ان قریشا اسلمت فارادوا ان یقبلوا فاشتد علی رسول اللہ وعلی
اصحابہ ما القی الشیطان علی لسانہ فانزل اللہ وما ارسلنا من قبلک من رسول
الایۃ **واخرج** ابن جریر عن الضحاک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو بمکۃ انزل
علیہ فی الہۃ العرب فجعل یتلو اللات والعزی ویکثر ترديدها فسمع اہل مکۃ
یذکر الہتہم ففرحوا بذلک ودنوا یستمعون فالقی الشیطان فی تلاوتہ تلک الغرانیق
العلی منہا الشفاعۃ ترتجی فقرأہا کذلک فانزل اللہ وما ارسلنا الی قولہ حکیم
واخرج ابن مردویہ وابن جریر من طریق العوفی عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ
علیہ وسلم بینما ہو یصلی اذ انزلت علیہ قصۃ الہۃ العرب فجعل یتلوہا فسمع
المشرکون فقالوا انا نسمعہ یذکر الہتنا فدنوا منہ فبینما ہو یتلوہا وہو یقول
افرأیتم اللات والعزی ومناۃ الثالثۃ الاخری القی الشیطان وتلک الغرانیق
العلی منہا الشفاعۃ ترتجی فانزل جبریل فنسخہا ثم قال وما ارسلنا من قبلک من

رسول ولا نبي الى قوله حكيم **واخرج** ابن مردويه من طريق الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس ومن طريق ابي بكر الهذلي وايوب عن عكرمة عن ابن عباس ومن طريق
سليمان التيمي عمن حدثه عن ابن عباس ان رسول الله قرأ والنجم
بمكة فاتى على هذه الاية افرأيتم اللات والعزى ومناة
الثالثة الاخرى فالقى الشيطان على لسانه انهن الغرانيق
العلى فانزل الله وما ارسلنا من قبلك من رسول الاية **واخرج**
ابن ابي حاتم من طريق موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال انزلت سورة والنجم
وكان المشركون يقولون لو كان هذا الرجل يذكر الهتنا بخير اقررناه واصحابه ولكنه
لا يذكر من خالف دينه من اليهود والنصارى بمثل الذي يذكر الهتنا من الشتم
والشر وكان رسول الله قد اشتد ما نال اصحابه من اذاهم وتكذيبهم واحزنه
ضلالتهم فكان يتمنى هداهم فلما انزل الله سورة النجم قال افرأيتم اللات و
العزى القى الشيطان عندها كلمات حين ذكر الطواغيت فقال انهن الغرانيق
العلى وان شفاعتهن التي ترتجى وكان ذلك من سجع الشيطان وفتنته فوقعت هاتان
الكلمتان في قلب كل مشرك بمكة وذلت بها السنتهم وتباشروا بها وقالوا ان محمدا
قد رجع الى دينه الاول ودين قومه فسجد رسول الله وسجد كل من حضر من مسلم
او مشرك ففشت تلك الكلمة في الناس واظهرها الله حتى بلغت الحبشة
فانزل الله وما ارسلنا من قبلك من رسول الاية فلما بين الله وبرأه من سجع
الشيطان انقلب المشركون بضلالتهم وعداوتهم للمسلمين واشتدوا عليه
واخرج البيهقي في دلائل النبوة عن موسى بن عقبة مثله بدون ذكر ابن شهاب
والطبراني عن عروة مثله **واخرج** سعيد بن منصور وابن جرير عن محمد بن كعب
القرظي ومحمد بن قيس جلس رسول الله في ناد من اندية قريش كثير اهله فتمنى

يومئذ ان لا يأتيه من الله شيء فينفروا عنه فانزل عليه والنجم اذا هوى فقرأها رسول الله
حتى بلغ ومناة الثالثة الاخرى القى عليه الشيطان كلمتين تلك الغرانيق العلى
وان شفاعتهن لترتجى ثم مضى فقرأ السورة وسجد وسجد القوم جميعا معه ورضوا
بما تكلم به فلما امسى اتاه جبرئيل فعرض عليه السورة فلما بلغ الكلمتين قال
ما جئتك بهاتين الكلمتين فقال رسول الله افتريت على الله وقلت ما لم يقل
فاوحى الله اليه وان كادوا ليفتنونك عن الذي اوحينا اليك الى قوله نصيرا
فما زال مغموما مهموما من شان الكلمتين حتى نزلت وما ارسلنا من قبلك
الاية فسري وطابت نفسه هذا ما اورده السيوطي في الدر المنثور **وفي** الكافي
الشاف في تخريج احاديث الكشاف للحافظ ابن حجر العسقلاني حديث تلك الغرانيق
العلى اخرجه البزار والطبري والطبراني وابن مردويه من طريق امية بن خالد
عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال لا اعلمه الا عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان بمكة فقرأ سورة والنجم حتى انتهى الى قوله تعالى ومناة الثالثة
الاخرى فجرى على لسانه تلك الغرانيق العلى والشفاعة منها ترتجى قال فسمع ذلك
مشركوا مكة فسروا بذلك فاشتد على رسول الله فانزل الله وما ارسلنا من
قبلك الاية زاد في رواية ابن مردويه فلما بلغ آخرها سجد وسجد معه المسلمون
والمشركون ورواه الطبري من طريق سعيد بن جبير مرسلا واخرجه ابن مردويه من
طريق ابي عاصم النبيل عن عثمان بن الاسود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه
وهذا اصح طرق الحديث قال البزار تفرد بوصله امية بن خالد عن شعبة وغيره يرويه
مرسلا واخرجه الطبري وابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس وهو من طريق
العوفي عن جده عطية عنه واخرجه الطبري من طريق محمد بن كعب القرظي وقتادة
وابي العالية فهذه مراسيل يقوي بعضها بعضا واصل القصة في الصحيح بلفظ ان النبي

صلی اللہ علیہ وسلم قرأ والنجم وھو بمکۃ فسجد وسجد معہ المسلمون والمشرکون والجن والانس
قال البزار المعروف فی ھذہ روایۃ الکلبی عن ابی صالح عن ابن عباس واخرجھا ابن مردویۃ
من طریقہ واخرجہ الواقدی من طریق اخری قلت وفی مجموع ذلک رد علی عیاض
حیث قال ان من ذکرھا من المفسرین وغیرھم لم یسندھا احد منھم ولا رفعھا الی
صحابی الا روایۃ البزار وقد بین البزار انہ لا یعرف من طریق یجوز ذکرہ سوی ما ذکرہ
وفیہ من الضعف ما فیہ مع وقوع الشک قلت اما الضعف فلا ضعف فیہ اصلا
فان الجمیع ثقات واما الشک فیہ فقد یدعی تاثیرہ لو کان فردا غریبا لکن غایتہ
انہ یصیر مرسلا فھو حجۃ عند عیاض وغیرہ ممن یقبل مرسل الثقۃ وعند من یرد
المرسل ھو حجۃ اذا اعتضد وانما یعتضد بکثرۃ المتابعات مع ثقۃ رجالھا واما
طعنہ فیہ باختلاف الالفاظ فیہ فلا تاثیر للروایات الضعیفۃ الواھیۃ فی الروایۃ
القویۃ فیعتمد من القصۃ علی الصحیح فیعتمد علی الروایۃ السابقۃ ولیس فیھا ولا فیما
تابعھا اضطراب وانما ھو فی غیرھا واما طعنہ فیہ من جھۃ المعنی فلہ اسوۃ
بکثیر من الاحادیث الصحاح التی لا یوخذ بظاھرھا بل یرد بالتاویل المفھم
الی ما یلیق نقوا عد الدین انتھی کلامہ وفی شرح القصیدۃ الھمزیۃ المسمی
بالمنح المکیۃ لابن حجر الھیتمی المکی کثر کلام العلماء فی ھذہ القصۃ فمن منکر
لوقوعھا ومبالغ فی بطلانھا وانہ لا یجوز لاحد القول بھا کعیاض والفخر الرازی وسبقہ
لنحو ذلک البیھقی وایدہ وابان البخاری وغیرہ وانہ صلی اللہ علیہ وسلم قرأ سورۃ
والنجم وسجد معہ المسلمون والمشرکون والانس والجن ولم یذکر فیھا قصۃ تلک
الغرانیق وبان من جوزہ علی نبی تعظیمہ وثن کفر وبانھا من وضع الزنادقۃ والحق
خلاف ذلک کلہ بل لھا اصل اصیل فقد خرجھا بطرق کثیرۃ جدا ابن ابی حاتم
والطبری وابن المنذر وابن مردویۃ والبزار وابن اسحق فی السیرۃ وموسی بن عقبۃ

في المغازي وابو معشر كما نبه على ذلك الحافظ ابن كثير وغيره لكن قال ان طرقها كلها مرسلة
وانه لم يرها مسندة من وجه صحيح انتهى ورد عليه وعلى عياض الحافظ شيخ الاسلام
ابن حجر بان طرقها كثيرة منها ثلاثة منها رجالها رجال الصحيح وباقيها اما ضعيف
واما منقطع وبعضها تفرد بوصله امية بن خالد وهو ثقة مشهور فزعم ابن العربي و
عياض ان رواياتها كلها لا اصل لها ليس في محله اذ لا تمشى على القواعد فان الطرق
اذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على ان لها اصلا وقال قد ذكرنا ان ثلاثة
من اسانيدها على شرط الصحيح وهي مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل وكذا
من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض فح يتعين تاويل ما وقع منها مما فيه تنكر كقوله
القى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى فلا يجوز حمله على ظاهره لانه صلى الله
عليه وسلم يستحيل عليه ان يزيد في القرآن عمدا او سهوا واختلفوا في تاويله فاخرج الطبري
عن قتادة وانه اصابته سنة فجرى لسانه ولم يشعر فلما علم اظهر بطلانه واحكم ربه
آياته واعترض بانه لا ولاية للشيطان عليه في النوم فيجاب بان هذا لا يثبت للشيطان
ولاية عليه وانما غاية الامر ان الشيطان لما رأى اصابته تلك السنة حاكى قراءته
بصوت يشبه صوته ثم بين الله للناس على لسان رسوله بطلان ما وقع من
الشيطان حتى لا يغتر باحد ثم رأيت من اجاب بما يؤيد ما ذكرته وهو انه صلى الله
عليه وسلم كان يرتل قراءته فارتصد الشيطان سكتته ونطق بتلك الكلمات
محاكيا نغمة النبي صلى الله عليه وسلم بحيث يسمعه من دنى اليه منهم فظنها من قوله
واشاعها واستحسن هذا الجواب غير واحد من المحققين كعياض وابن العربي و
قواه بما جاء عن ابن عباس من تفسير تمنى بتلى بمعنى في امنيته في تلاوته وفي ذلك
اخبار منه تعالى بان رسله اذا قالوا قولا زاد الشيطان فيه من قبل نفسه محاكيا لهم ثم
يبين الله بطلانه فعلم انه نص في ان الشيطان زاد في قول نبينا مقالة لا ان

نبينا قاله وقد سبق الى هذا المعنى الامام المجتهد ابن جرير الطبرى مع جلالة قدره وسعة علمه وشدة ساعده فى العلوم نصوبه وارتضاه فاما الجواب بان الشيطان الجأه الى التلفظ بذلك من غير اختيار فمردود بان الشيطان لو قدر على ذلك لم يمكن احدا من طاعة وبانه علق بحفظه ما كان يسمعه منهم من مدح الهتهم فجرى على لسانه سهوا فهو افسد مما قبله وبانه قاله توبيخا للكفار فهو بعيد وان ارتضاه عياض كالباقلانى فقال هذا جائز مع قرينة تدل على المراد لاسيما والكلام فى صلوة اذ ذاك كان جائزا وبانه لما وصل الى قوله الثالثة الاخرى خشوا ان ياتى بذم الهتهم فبادروا بذلك الكلام وخلطوه بتلاوته على عادتهم فى قولهم لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه ونسب الى الشيطان لانه الحامل لهم عليه وفيه نوع بعد وان يراد بالغرانيق الملائكة وكان منهم من يعبدهم زاعمين انهم بنات الله فنسق ذكرالكل ليرد عليهم بقوله الكم الذكر وله الانثى فلما سمعوا حملوا على الجميع وقالوا قد عظم الهتنا فنسخ الله تلك الكلمة واحكم اياته فهو ابعد مما قبله انتهى كلامه هذا كله كلام مثبتى هذه القصة رواية وماوليها دراية ولولا خوف التطويل لاوردت ههنا كلام عياض ثم الامام الرازى مع طولهما وذكرت ما لهما وما عليهما اقوالا قولا فانهما هما القدوة فى باب انكار هذه القصة والمبالغة فيه وكذا ما اورده الاصوليون فى كتبهم عند البحث فى عدم قبول اخبار الاحاد اذا خالفت القرآن من قوله صلى الله عليه وسلم اذا روى عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه قال الخطابى بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة نسبة الى خطاب احد اجداده وهو مؤلف شرح سنن ابى داود المسمى بمعالم السنن اسمه حمد وضعته

الزنادقة الذين مقصدهم إفساد الدين ويدفعه قوله صلى الله عليه
وسلم إني أوتيت الكتاب وما يعدله وهو الوحي الغير المتلو ويروى
أوتيت الكتاب ومثله معه وقد أخرج البيهقي في المدخل عن أبي جعفر
عن رسول الله أنه دعى اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى فصعد المنبر فخطب
الناس وقال إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني
يخالف القرآن فليس عني وقال الفيروزآبادي والصغاني وغيرهما لم يثبت في
هذا الباب شيء ويرده حديث لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يصل إليه عني
الحديث فيقول لا نجد هذا الحكم في القرآن ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ويرد
في هذا المقام أن هذه الأحاديث الصحيحة الدالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتي من
السنة مثل القرآن وأنه لا يجوز رد السنن استغناء بالقرآن لا تنافي ذلك الحديث
لأن مفاده الرد عند المخالفة وهو أمر لا ريب فيه ويوافقه حديث إذا حدثتم عني بحديث
يوافق الحق فخذوا به حدثت به أو لم أحدث به أخرجه العقيلي من حديث أبي هريرة
فأعله بضعف أحد رواته أشعث وقال ليس له إسناد يصح وللأشعث غير حديث
منكر وقال يحيى بن معين هذا الحديث وضعته الزنادقة وقال الخطابي لا أصل له
أخرجه ابن الجوزي في موضوعاته من حديث يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان
مرفوعا وقال يزيد مجهول وأبو الأشعث لا يروي عن ثوبان انتهى وهو مردود فإن
ليزيد ترجمة في ميزان الاعتدال وغيره وقد ضعفه الأكثر وقال ابن عدي أرجو أنه لا
بأس به فقوله إنه مجهول غير مقبول وكذا قوله إن أبا الأشعث لا يروي عن ثوبان فقد ورد حديث
فيه التصريح بسماع أبي الأشعث عن ثوبان ومما يشهد للحديث المذكور ما أخرجه أحمد
في مسنده عن أبي هريرة مرفوعا لا أعرفن أحدا منكم أتاه عني حديث وهو متكئ على أريكته
فيقول اتلوا علي قرآنا ما جاءكم عني من خير قلته أو لم أقله فأنا أقوله وما أتاكم عني من

شر فانی لا اقول الشر واخرج ابن ماجة عن ابی هریرة مرفوعا لا اعرفن ما یحدث احدکم عنی الحدیث وهو متکئ علی اریکته فیقول اقرأ قرآنا ما قیل من قول حسن فانا قلته واخرج الخطیب من حدیثه مرفوعا اذا حدثتم عنی حدیثا تعرفونه ولا تنکرونه فصدقوا به واذا حدثتم عنی حدیثا تنکرونه فکذبوا به کذا فی اللآلی المصنوعة للسیوطی فظهر من هذا البیان ان الحدیث الذی ذکره الاصولیون ان سلم کونه موضوعا لفظا لا شبهة فی کونه صحیحا معنی **وقد صنف ابن الجوزی فی الموضوعات مجلدات** ذکر فیها الاحادیث باسانیده وصرح فی بعضها بحکم الوضع وفی بعضها اکتفی علی قوله لا یصح ونحوه **قال ابن الصلاح اودع فیها کثیرا من الاحادیث الضعیفة مما لا دلیل علی وضعه وحقها ان تذکر فی الاحادیث الضعیفة** عبارة ابن الصلاح فی مقدمته ولقد اکثر الذی جمع فی هذا العصر الموضوعات فی نحو مجلدین فاودع فیها کثیرا مما لا دلیل علی وضعه وانما حقه ان یذکر فی مطلق الاحادیث الضعیفة انتهت ومراده بقوله الذی جمع فی هذا العصر معاصره ابو الفرج ابن الجوزی کما ذکره العراقی فی الفیته ﴿ واکثر الجامع فیه اذ خرج ÷ لمطلق الضعف عنی ابا الفرج ÷ ای عنی ابن الصلاح بالجامع ابا الفرج **قال السیوطی** فی تدریب الراوی قال الذهبی ربما ذکر ابن الجوزی فی الموضوعات احادیث حسنة قویة قال ونقلت من خط السید احمد بن ابی المجد قال صنف ابن الجوزی کتاب الموضوعات فاصاب فی ذکره احادیث شنعة مخالفة للعقل والنقل ومالم یصب فیه اطلاقه الوضع علی احادیث بکلام بعض الناس فی احد رواتها بقوله فلان ضعیف او لیس بالقوی ولیس ذلک الحدیث مما یشهد القلب ببطلانه ولا فیه مخالفة للعقل والنقل ولا معارضة لکتاب لا سنة ولا اجماع ولا حجة فی انه موضوع سوی کلام الرجل فی احد رواته وهذا عدوان ومجازفة انتهی **فقال شیخ الاسلام** ای

الحافظ ابن حجر غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع والذي ينتقد عليه بالنسبة
الى ما لا ينتقد قليل جدا قال وفيه من الضرر ان يظن ما ليس بموضوع موضوعا
عكس الضرر بمستدرك الحاكم فانه يظن فيه ما ليس بصحيح صحيحا قال ويتعين
الاعتناء بانتقاد الكتابين فان الكتابين بتساهلهما اعدم الانتفاع بهما الا للعالم
بالفن لانه ما من حديث الا ويمكن ان يكون قد وقع فيه التساهل قلت قد اختصرت
هذا الكتاب فعلقت اسانيده وذكرت منها موضع الحاجة واتيت بالمتون وكلام
ابن الجوزي عليها وتعقبت كثيرا منها وتتبعت كلام الحفاظ في تلك الاحاديث
خصوصا شيخ الاسلام في تصانيفه واماليه ثم افردت الاحاديث المتعقبة في تاليف
وذلك ان شيخ الاسلام الف القول المسدد في الذب عن مسند احمد اورد فيه اربعة
وعشرين حديثا في المسند واورده ابن الجوزي في الموضوعات وانتقدها حديثا حديثا
ومنها حديث في صحيح مسلم وهو ما رواه من طريق ابي عامر العقدي عن افلح
ابن سعيد عن عبد الله بن رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله ان طالت بك مدة
اوشكت ان ترى قوما يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته الحديث قال شيخ الاسلام
لم اقف في الموضوعات على شيء حكم عليه بالوضع وهو في احد الصحيحين غير هذا الحديث
وانها لغفلة شديدة ثم تكلم عليه وعلى شواهده وزدت على هذا الكتاب تذييلا
في الاحاديث التي بقيت في الموضوعات من المسند وهي اربعة عشر مع الكلام عليها ثم
الفت ذيلا لهذين الكتابين سميته القول الحسن في الذب عن السنن اوردت فيه مائة
وبضعة وعشرين ليست بموضوعة منها ما هو في سنن ابي داود وهو اربعة احاديث
منها حديث صلوة التسبيح ومنها ما هو في جامع الترمذي وهو ثلاثة وعشرون
حديثا ومنها ما هو في سنن النسائي وهو حديث واحد ومنها ما هو في سنن
ابن ماجة وهو ستة عشر حديثا ومنها ما هو في صحيح البخاري رواية حماد بن شاكر

وهو حديث ابن عمر كيف بك يا ابن عمر الحديث اورده الديلمي في مسند الفردوس وعزاه
للبخاري وذكر سنده الى ابن عمر ورأيت بخط العراقي انه ليس في الرواية المشهورة وان
المزي ذكر انه في رواية حماد بن شاكر فهذا حديث ثان في احد الصحيحين ومنها ما هو
في تاليف البخاري غير الصحيح كخلق افعال العباد او تعاليقه في الصحيح او في مؤلف اطلق
عليه اسم الصحيح كمسند الدارمي والمستدرك وصحيح ابن حبان او في تاليف معتبر
كتصانيف البيهقي فقد التزم ان لا يخرج فيها حديثا يعلمه موضوعا ومنها ما
ليس في هذه الكتب وقد حررت الكلام على ذلك حديثا حديثا فجاء كتابا
حافلا انتهى كلام السيوطي **وقال** السخاوي في فتح المغيث ربما ادرج ابن الجوزي
فيها الحسن والصحيح مما هو في احد الصحيحين فضلا عن غيرهما وهو مع اصابته في
اكثر ما عنده توسع منكر ينشأ منه الضرر من ظن ما ليس بموضوع بل هو صحيح
موضوعا مما قد يقلده فيه العارف تحسينا للظن به حيث لم يبحث فضلا عن
غيره ولذا انتقد العلماء صنيعه اجمالا والموقع له في استناده غالبا بضعف راويه
الذي رمي بالكذب مثلا غافلا عن مجيئه من وجه آخر وربما يكون اعتماده في التفرد قول
غيره ويكون كلامه فيه محمولا على النسبي هذا مع ان مجرد تفرد الكذاب بل الوضاع ولو كان
بعد الاستقصاء في التفتيش من حافظ متبحر تام الاستقراء غير مستلزم لذلك بل
لا بد معه انضمام شيء مما سيأتي ولذا كان الحكم من المتأخرين عسيرا جدا للنظر فيه
مجال بخلاف الائمة المتقدمين الذين منحهم الله التبحر في علم الحديث والتوسع في
حفظه كشعبة والقطان وابنه ونحوهم واصحابهم مثل احمد وابن المديني وابن راهويه
وطائفة ثم اصحابهم مثل البخاري ومسلم وابي داود والترمذي والنسائي وهكذا
الى زمن الدارقطني والبيهقي ولم يجئ بعدهم مساو لهم ولا مقارب افاده العلائي
وقال فمتى وجدنا في كلام احد من المتقدمين الحكم به كان معتمدا لما اعطاهم الله

من الحفظ الغزير وان اختلف النقل عنهم عدل الى الترجيح انتهى وفي جزمه باعتماده في جميع ما حكموا به توقف ثم ان من العجب ايراد ابن الجوزي في كتابه العلل المتناهية في الاحاديث الواهية كثيرا مما اورده في الموضوعات كما ان في الموضوعات كثيرا من الاحاديث الواهية بل قد اكثر في تصانيفه الوعظية وما اشبهها من ايراد الموضوع وشبهه انتهى كلام السخاوي وللشيخ الحسن بن محمد الصغاني الدر الملتقط في تبيين الغلط قال السخاوي وممن افرد بعد ابن الجوزي في الموضوع كراسة الرضي الصغاني اللغوي ذكر فيها احاديث من الشهاب للقضاعي والنجم للاقليشي وغيرهما كالاربعين لابن ودعان وفضائل العلماء لمحمد بن سرور البلخي والوصية لعلي بن ابي طالب وخطبة الوداع وآداب النبي صلى الله عليه وسلم واحاديث ابي الدنيا الاشج ونسطور ونعيم بن سالم ودينار الحبشي وابي هدبة ابراهيم ونسخة سمعان عن انس وفيها الكثير ايضا من الصحيح والحسن وما فيه ضعف يسير وللجوزقاني ايضا كتاب الاباطيل اكثر فيه من الحكم بالوضع بمجرد مخالفة السنة قال شيخنا وهو خطأ الا ان يتعذر الجمع وكذا صنف عمر بن بدر الموصلي كتابا سماه المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في هذا الباب وعليه فيه مواخذات كثيرة وان كان له في كل من ابوابه سلف من الائمة خصوصا المتقدمين انتهى كلامه **قلت** ومن هذا القبيل رسالة الشوكاني المسماة بالفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة فان فيها احاديث صحاح وحسانا قد ادرجها لسوء فهمه وتقليده بالمتشددين المتساهلين في الموضوعات فعلى العارف الماهر التوقف في قبول كلامه وتنقيح مرامه في هذا الباب بل في جميع المسائل الدينية فان له في تصانيفه الحديثية والفقهية اختيارات شنيعة مخالفة لاجماع الامة وعلماء الملة وتحقيقات مخالفة للمعقول والمنقول كما لا يخفى على ماهر الفروع والاصول **الباب الثاني** من الابواب الاربعة التي رتب مقاصد

هذه الرسالة عليها **في الجرح والتعديل** اي في المباحث المتعلقة بهما **وجوز**
ذلك اي الجرح مع كونه متضمنا للغيبة وهتك ستر المسلم وايذائه الى غير ذلك من
الامور التي منع الشارع عنها **صيانة للشريعة** فانه لو لم يجز لما تميز الصادق من
الكاذب والفاسق من العادل والمغفل من الضابط واختلطت الاحاديث الصحيحة بالسقيمة
وقامت الملاحدة والزنادقة من كل جانب للافساد في الشريعة وهذا من فروع قاعدة
الضرورات تبيح المحظورات وهو ماخوذ من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وان شئت
الاطلاع على الصور التي تجوز فيها الغيبة وافشاء العيب فارجع الى رسالتي التي الفتها
باللسان الهندية في ما يتعلق بالغيبة المسماة بزجر الشبان والشيبة عن ارتكاب
الغيبة **وبهما** اي بالجرح والتعديل **تمييز صحيح الحديث وضعيفه** هو
من اضافة الصفة الى الموصوف كقولهم جامع المسجد **فيجب على المتكلم**
اي من يتكلم في هذين البابين **التثبت فيهما** لئلا يجرح من ليس بمجروح ولا
يعدل من هو مجروح فلا يفوت الغرض من الجرح والتعديل من تميز الصحيح من
العليل **فقد اخطأ غير واحد** من ائمة الجرح والتعديل **في تجريحهم**
بما لا يجرح وهذا صنيع المتشددين حيث يجرحون الراوي بادنى جرح ويبالغون
فيه ويخطئون عليه بما لا تترك به روايته كابن تيمية وابن الجوزي واضرابهما والعقيلي
وابن حبان على ما ذكره الذهبي في ميزانه في غير موضع ورد على جرحهما في كثير
من الرواة ومن المتعنتين في الجرح النسائي وابن معين وابو حاتم وغيرهم على
ما صرح به الحافظ ابن حجر في القول المسدد في الذب عن مسند احمد وفي هدي
الساري مقدمة فتح الباري ومن ثم لم يقبل جرح الجارحين في الامام ابي حنيفة
حيث جرحه بعضهم بكثرة القياس وبعضهم بقلة معرفة العربية وبعضهم

بقبول روایة الحدیث فان هذا کله جرح بالا یجرح به الراوی وفیه ای فی الباب لثانی فصلان احدهما فی بعض مسائل التعدیل وثانیهما فی بعض مسائل الجرح

الاول فی العدالة والضبط فالعدالة ان یکون الراوی بالغا مسلما عاقلا سلیما من اسباب الفسق وخوارم المروة جمع خارم بمعنی القاطع **ذکر** المصنف للعدالة شروطا خمسة فلابد من تفصیلها والاطلاع علی ما یتعلق بها والذی ذکره اصحابنا الحنفیة فی اصولهم کصدر الشریعة فی تنقیح الاصول وفخر الاسلام البزدوی فی اصوله ومؤلف المنتخب الحسامی وشراحهما انه تشترط لقبول الروایة فی الراوی اربعة امور العقل والضبط والعدالة والاسلام وقالوا المراد بالعقل ههنا کماله وهو مقدر بالبلوغ فخرج عنه خبر الصبی والمجنون والمعتوه ووجهوا عدم قبول خبر الصبی وان کان کامل التمییز بانه لایؤمن من کذبه لعلمه بانه غیر مکلف فلا اثم علیه **ولا یخفی** ان هذا اولی مما ذکره المصنف تبعا لابن الصلاح والعراقی والطیبی وغیرهم حیث ادرجوا البلوغ والعقل فی تفسیر العدالة مع ان الظاهر ان العدالة مقابلة بالفسق وهی مفسرة بملکة تحمل علی التقوی والانزجار عن ما یجعله فاسقا شرعا او خفیفا ذلیلا فی اعین الناس والبلوغ والعقل والاسلام امور خارجة عن نفس العدالة بل قد یجعل اشتراط السلامة من خوارم المروة ایضا امرا خارجا عن العدالة وتجعل مقتصرة علی ما یقابل الفسق وهو المشهور عرفا وشرعا **الا ان یقال** انهم اصطلحوا علی ان العدالة اسم لما توجد فیه هذه الامور کلها من البلوغ والاسلام والعقل والسلامة من اسباب الفسق ونواقض المروة قصدا الی الاختصار والضبط وحذرا عن التطویل الذی قد یفضی الی الخبط ولامشاحة فی الاصطلاح **وقد** تجیئ العدالة بمعنی ما یقابل الکذب فی الروایة فیقال لمن هو مجتنب عنه عادل لعدالة ان یکون مسلما عاقلا وان لم یکن سالما

من اسباب الفسق وخوارم المروة وبهذا المعنى يقال ان الصحابة كلهم عدول
حتى من دخل منهم في المشاجرات والمخاصمات وفهم من قولهم هذا جمع من
ابناء عصرنا انهم معصومون عن الكبائر محفوظون عن جملة الصغائر فلو سئلوا
هذه الكلية وقالوا الصحابة بعضهم عدول وبعضهم ليسوا بعدول فهو قول فاسد
مبني على فهمهم الكاسد **فاول** الشروط التي ذكرها
المصنف هو كون الراوي بالغا اي بالاحتلام والحيض ونحوهما او بالسن
وهو خمس عشرة سنة فان الصبي اذا تحمل هذا النقل فهو بالغ شرعا مكلف بالاحكام
وان لم توجد فيه علامة من علامات البلوغ سواء كان رجلا او امرأة وروي
عن ابي حنيفة انما اعتبر هذا السن في المرأة وفي الرجل ثمان عشرة سنة وهو قول
ضعيف غير مفتى به وهذا الشرط في باب عدالة الرواة مختلف فيه على ما بسطه
السخاوي في فتح المغيث حيث قال ثم ان اشتراط البلوغ هو الذي عليه الجمهور والا فقد
قبل بعضهم رواية الصبي المميز الموثوق به ولذا كان في المسألة لاصحابنا وجهان قيدهما
الرافعي وتبعه النووي بالمراهق مع وصف النووي للقبول بالشذوذ وقال الرافعي في
موضع آخر في الصبي بعد التمييز وجهان كما في رواية اخبار الرسول وخصه النووي
بالصبي المميز وحكى في شرح المهذب عن الجمهور قبول اخبار الصبي المميز فيما طريقه
المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل كالافتاء ورواية الاخبار ونحوه واليه اشار شيخنا
بقوله وقبل الجمهور اخبارهم اذا انضمت اليها قرينة انتهى واما غير المميز فلا يقبل
قطعا انتهى كلام السخاوي **والثاني** كون الراوي مسلما فلا تقبل رواية كافر حين روايته لعدم
الامن من كذبه كيف لا ولما اشترطت السلامة من الفسق فاشتراط السلامة من
الكفر اولى نعم تقبل رواية مسلم حال روايته ما تحمل حال كفره وهذا الشرط اتفاقي **والثالث**
كونه عاقلا فلا تقبل رواية المجنون والمعتوه حين روايته فان كان جنونه

غیر مطبق بل تحصل له الافاقة تارة فروی حال افاقته قبلت روایته **والرابع** کونه سالما من اسباب الفسق من ارتکاب الکبائر والاصرار علی الصغائر ای حین الروایة فلا تقبل روایة فاسق معلنا کان او غیر معلن بناء علی عدم حصول الامان من ان یکذب فی الروایة واما الفاسق الذی تاب من فسقه فتقبل روایته لزوال علة رد روایته ومن المحدثین کاحمد وغیره من انکر قبول روایة من علم کذبه علی النبی صلی الله علیه وسلم وان تاب عنه زجرا وتهدیدا والمختار هو القبول لصحة توبته کما ذکره النووی فی شرح صحیح مسلم **والخامس** سلامته من افعال تعد عرفا خلاف المروة الشرعیة ویجعل مرتکبها حقیرا ذلیلا فی الاعین الانسانیة وان کانت مباحة شرعا او مکروهة لاتبلغ مرتکبها الی درجة الفسق کارتکاب الاکل فی الطریق والبول قائما وکشف الراس بین الناس والمشی حافیا وغیر ذلک وعد منها بعض المحدثین علی ما فی فتح المغیث وغیره ارتکاب خضاب اللحیة بالسواد والتحدث بمساوی الناس والبول والتغوط حیث یراه الناس وغیر ذلک ولا یخفی ان هذه الافعال تفسق صاحبها فلا یستحسن عدها فی خوارم المروة **واختلف** فی قبول روایة المبتدع الاعتقادی الغیر المکفر وتفصیله علی ما فی شروح الالفیة وغیرها ان المبتدع لا یخلوا اما ان یکون عملا بان یعمل عملا لیس له اصل فی الشریعة او یکون اعتقادا بان یعتقد اعتقادا محدثا لم یوجد فی القرون المتبرکة ولا دلت علیه الادلة الشرعیة کالخوارج والروافض والجهمیة والمعتزلة والمرجئة وسائر فرق الضلالة المخالفة لاهل السنة والجماعة والمبتدع الاعتقادی قد تکون بدعته مفضیة الی الکفر بان یکون اعتقاده مما یؤدی الی انکار ضروریات الدین کبعض فرق الخوارج والروافض وهم الذین لا یجوز نکاح نسائهم ولا اکل ذبائحهم ولا المعاملة بهم کمعاملة اهل الاسلام وقد لا تکون کذلک بل یجعل فاسقا وهم المراد من نقول لهم لا نکفر احدا من اهل القبلة فیجوز اکل ذبائحهم ویصح النکاح

مع نسائهم ومع رجالهم الا انه يكره لعدم الكفاءة بين السني وغير السني وجود الفسق الاعتقادي فان كانت بدعته عملية فلا شبهة في عدم قبول روايته لفسقه كما لا تقبل رواية الفاسق بارتكاب الاعمال المنهية وكذا الشهادة كشارب الخمر والزاني وتارك جماعات الصلوٰة ومحلوق اللحية ومسودها بعد بياضها وغيرهم فانه كما ان ارتكاب الكبائر المنصوصة يجعل المرتكب فاسقا كذلك ارتكاب البدعات السيئة يجعله فاجرا بل فسقه اشد واحكم من فسق الاول فان ارتكاب المنهي عنه مع اقراره انه منهي عنه اهون من ارتكاب البدعات مع ظن حسنها وانها ليست بضلالة وان كانت بدعته اعتقادية فان كانت مكفرة فلا خلاف في عدم قبول روايته لكفره وان كانت غير مكفرة فقيل ترد روايته مطلقا روي ذلك عن جمع من السلف كمالك وعامة اصحابه والقاضي ابي بكر الباقلاني واتباعه حكاه الخطيب في الكفاية ونقله الآمدي عن الاكثرين وبه جزم ابن الحاجب فذلك لكونه فاسقا وان كان متاولا غير معاند فكما استوى الكافر المتاول والمعاند كذلك يستوي الفاسق المتاول والمعاند عملا كان او اعتقادا واستنكر هذا القول ابن الصلاح وابن حجر وغيرهما لكونه مخالفا لطريقة عامة اهل الحديث وقيل ترد روايته اذا استحل الكذب في الرواية او الشهادة نصرة لمذهبه وهو المنقول عن الشافعي نص عليه في الام وغيره من انه تقبل الشهادة والرواية من غير الخطابية بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وهو طائفة من الروافض يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ويجوزون الكذب لنصرة مذهبهم ونحوه ذكر اصحابنا في كتاب الشهادات انه تقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية والوجه في ذلك ان المبتدع الذي لا يستحل الكذب وان كان فاسقا لكن فسقه اعتقادي بتاويل وتدينه يحجزه عن ارتكاب الكذب وسائر الكبائر فلا يكون هو مثل الفاسق العملي الذي لا يبالي بما عمل به بدعة او منهيا عنه نصا وهذا القول حكاه الخطيب عن ابن ابي ليلى وسفيان الثوري وابي حنيفة

ايضا ونسبه الحاكم الى كثير من ائمة الحديث وقال الامام الرازي في المحصول انه الحق ورجحه
ابن دقيق العيد وغيره وقيل انما تقبل روايته اذا كان مرويه مما يشتمل على ما ترد به
بدعته لبعده عن تهمة الكذب جزما وقيل انما تقبل اذا كانت بدعته صغرى
وان كانت كبرى فلا تقبل فتقبل رواية ارباب التشيع بالمعنى المشهور في عرف المتقدمين
وهو اعتقاد تفضيل علي على عثمان رض او اعتقاد ان عليا افضل الخلق بعد رسول الله
وانه مصيب في حروبه كلها ومخالفيها مخطئ وبهذا المعنى نسب جمع من اهل الكوفة
المتقدمين الى التشيع ولا تقبل رواية التشيع بالمعنى المشهور في عرف المتاخرين
وهو التبري من الشيخين ابي بكر وعمر وسبهما وسب غيرهما من الصحابة المخالفين
لعلي رض او تكفير كل الصحابة سوى علي ومن وافقه وقيل ترد رواية من كان
يدعو الى بدعته ويقصد ترويجها وتقبل رواية غيره ولذا لما قال عبد الله بن
احمد بن حنبل لابيه لم رويت عن ابي معاوية الضرير وكان مرجيا ولم ترو عن شبابة
وكان قدريا فقال لان ابا معاوية لم يكن يدعو الى الارجاء وشبابة كان يدعو الى القدر
وهذا القول حكاه بعضهم عن الشافعية كلهم وابن الصلاح عن الكثير او الاكثر
من المحدثين وقال ابن حبان في كتاب الثقات في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي
ليس بين اهل الحديث من ائمتنا خلاف ان الصدوق المتقن اذا كانت فيه بدعة
ولم يكن يدعو اليها ان الاحتجاج باخباره جائزة فاذا دعى اليها سقط الاحتجاج
باخباره انتهى وقيل لا تقبل روايات المبتدعين التي فيها نصرة مذهبهم او اعتضاد
بدعتهم وما سواها تقبل اذا كانوا صادقين ورعين **والضبط ان يكون**
اي الراوي **متيقظا حافظا لما يرويه غير مغفل** بصيغة المجهول من
التغفيل هو من ينسب الى الغفلة **ولا ساه** اسم فاعل من السهو والمراد به ما يعم
النسيان **ولا شاك** اي متردد فيما يرويه غير جازم **في** متعلق بكل من الامور

المذكورة حالتي التحمل والاداء أي يشترط كون الراوي متيقظا غير مغفل وغير ذلك في حالة تحمل الحديث واخذه عن شيخه او منبعه وفي حالة ادائه الى تلامذته وتحديثه به فان حدث عن حفظه كما كان شأن اكثر الصحابة والتابعين بل واكثر من بعدهم من المحدثين حيث كان اعتمادهم على حفظ الصدر دون الكتاب المسطور وقل اعتماد المتأخرين على الحفظ منذ شاعت الكتابة وتدوين كتب الحديث ينبغي ان يكون حافظا اي حفظ قلب حفظا لا يكون معه تردد وان حدث عن كتابه الذي كتبت فيه مروياته عن شيوخه ينبغي ان يكون ضابطا له اي لكتابه وان حدث بالمعنى من غير اهتمام بتلك الالفاظ المخصوصة ينبغي ان يكون ذلك الراوي المحدث بالمعنى عارفا بما يختل به المعنى فانه ان لم يكن الراوي عالما بمدلولات الالفاظ ومقاصدها عارفا بما يختل به معانيها خبيرا بمقدار التفاوت بين ما يؤديه وبين اصل المدلول لم تجز له الرواية بالمعنى بل يجب عليه ان يروي تلك الالفاظ الخاصة وهذا مما لا خلاف فيه فان كان عالما بذلك اختلف فيه فقالت طائفة من اهل الحديث والفقه والاصول لا تجوز الرواية بالمعنى مطلقا ونقل هذا من الصحابة عن ابن عمر وعن ابن سيرين من التابعين وابي بكر الرازي من الحنفية وغيرهم وقال جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من ائمة الفقه والاصول والمحدثين ومنهم الائمة الاربعة واكثر اتباعهم بجواز الرواية بالمعنى للعارف اذا قطع باداء المعنى وهذا هو منشأ اختلاف روايات الصحابة للقصة الواحدة كقصة المعراج النبوي وغيرها ويشهد لهذا ما اخرجه ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني في معجمه الكبير من حديث عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي قال قلت يا رسول الله

اني اسمع منك الحديث ولا استطيع ان اوديه كما سمعت منك بل يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما او تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس واستدل الشافعي بجواز ذلك بحديث انزل القران على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه فاذا كان جاز ذلك في القران فالحديث اولى بذلك ومن اقوى حجج المجوزين جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه بتلك اللغة اولى ومن المجوزين من اجاز ذلك للصحابة فقط دون غيرهم وبه جزم ابو بكر ابن العربي في احكام القران وقيل يمنع من ذلك في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة ويجوز في غيره حكاه البيهقي في المدخل عن مالك ومنهم من قال ان عجز عن اداء اللفظ بعينه بنسيان او غيره جازت له الرواية بالمعنى والا لم يجز وقيل تجوز بابدال مرادف دون غيره وقيل انما تجوز الرواية بالمعنى في الذي لا يكون من جوامع الكلم كذا في تدريب الراوي وغيره **وذكر** فيه ايضا ان مما يلتحق بالخلاف في الرواية بالمعنى الخلاف في اختصار الحديث فمنعه بعضهم مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم ممن يجوز الرواية بالمعنى اذا لم يكن رواه هو او غيره بتمامه وجوزه بعضهم مطلقا وقيده بعضهم بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالماتي به تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثناء والغاية والشرط وغير ذلك والذي صححه النووي في التقريب وغيره هو منع ذلك من غير العارف العالم وجوازه من العارف اذا كان ما تركه متميزا عما اتى به غير متعلق به تعلقا يختل المعنى بحذفه **واما** تقطيع الحديث الواحد كما هو عادة المصنفين في الفقه فهو الى الجواز اقرب وابعد من منع منه مطلقا وقد ثبت فعل ذلك عن الائمة الكبار كمالك والبخاري وابي داود والنسائي وغيرهم **ولا تشترط** لقبول الرواية **الذكورة** اي كونه ذكرا فان رواية المرأة العادلة كرواية الرجل العادل ومن طلع على روايات الصحابة والتابعين عن امهات المؤمنين لم يبق له تردد في ذلك وهذا احد وجوه الفرق بين الرواية

والشهادة فانه تشترط فی بعض انواع الشهادة الذکورة کما فی الحدود التی تسقط
بالشبهات حیث لا تقبل فیها شهادة النساء انفرادا واجتماعا بخلاف الروایة فانه
لا تشترط الذکورة فی نوع من انواعها ومن وجوه الفرق بینهما علی ما بسطه السیوطی
والعراقی وغیرهما انه لا یشترط فی الروایة علی بعض الاقوال البلوغ کما مر تفصیله ومنها
انه لا تقبل شهادة من جر بها نفعا الی نفسه او دفع ضررا بخلاف الروایة ومنها
ان الشهادة انما تصح بدعوی سابقة وطلب لها عند حاکم بخلاف الروایة ومنها
انه تقبل شهادة المبتدعین الا الخطابیة ولو کان المبتدع داعیا الی بدعته بخلاف
الروایة علی ما مر ومنها انه لا تقبل شهادة الوالد لولده والتلمیذ الخاص لاستاذه ونحو ذلک
بخلاف الروایة ومنها انه لا تقبل الشهادة علی من بینه وبین الشاهد عداوة بخلاف
الروایة **ولا الحریة** ای کون الراوی حرا اصلیا او بالعتق فان روایة العبید والاماء
مقبولة کروایة الاحرار **ولا العلم بفقهه وغریبه** ای بما یستنبط
من ذلک الحدیث من المسائل وبمعانی الفاظه الغریبة فان فهم المعنی والتفقه
امر زائد علی نفس الروایة فلا یقدح فقده فی قبولها **ولا البصر** فان روایة الاعمی
عند کونه مستجمعا للشرائط مقبولة بلا ریب **ولا العدد** فانه تقبل روایات الاحاد
الذین لا متابع لهم ایضا عند وجود شرائط قبولها بخلاف الشهادة فانه یشترط
فی اکثر المواضع منها العدد **وتعرف العدالة** ای عدالة الراوی **بتنصیص
عدلین علیها** ای تصریح عدلین بانه عدل او **بالاستفاضة** ای الشهرة
کعدالة الائمة الاربعة من اصحاب المذاهب المتبوعة وعدالة اصحاب الکتب
الستة وغیرهم من الاکابر الذین اشتهرت وثاقتهم واستفاضت عدالتهم
وفی مثل هؤلاء لا یقبل جرح کل جارح لاسیما اذا علم انه لجهالة او غباوة ولذا
قال التاج السبکی فی طبقاته الحذر کل الحذر ان تفهم ان قاعدتهم ان الجرح

مقدم على التعديل على اطلاقها بل الصواب ان من ثبتت امامته وعدالته وكثر مادحوه
وندر جارحه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي وغيره
لم يلتفت الى جرحه انتهى وقال ايضا قد عرفناك ان الجارح لا يقبل جرحه وان فسره
فی حق من غلبت طاعاته على معاصيه ومادحوه على ذاميه ومزكوه على جارحيه
اذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بان مثلها حاملة على الوقيعة فيه من تعصب
مذهبي ومنافسة دنيوية كما يكون بين النظراء وح فلا يلتفت الى كلام الثوري
وغيره فی ابی حنيفة وابن ابی ذئب وغيره فی مالك وابن معين فی الشافعی و
النسائی فی احمد بن صالح ونحو ذلك ولو اطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا احد
من الائمة اذ ما من امام الا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون انتهى
ويعرف الضبط ای ضبط الراوی بان تعتبر رواياته بروايات
الثقات المعروفين بالضبط ای تقاس بالنسبة اليها فان وافقهم
ای وافق هذا الراوی فی رواياته الثقات المعروفين بالضبط غالبا ای فی غالب
الاحوال وكانت مخالفته لهم ای للثقات الضابطين نادرة عرف
بصيغة المجهول جزاء لقوله ان وافقهم كونه ضابطا ثبتا وان كان يخالفهم
غالبا دل ذلك على سوء حفظه وعدم ضبطه الثانی فی الجرح قد مر
منا ذكر مراتبه وما يتعلق به سابقا فتذكره انفا لا تقبل رواية من عرف
ای اشتهر بالتساهل فی السماع والاسماع ای سماع الحديث من
شيوخه واسماعه لتلامذته بالنوم متعلق بالتساهل بان كان يعرضه النوم
او النعاس فی حال تحمل الحديث او ادائه نعم لا يضر النعاس الخفيف الذی لا يختل
معه فهم الكلام لاسيما اذا كان الراوی فطنا متيقظا قال السخاوی قد كان
الحافظ المزی ربما ينعس فی حال اسماعه ويغلط القاری فيبادر للرد عليه كذا

شاهدت شیخنا غیر مرة بل بلغنی عن بعض العلماء الراسخین انه کان یقرأ فی شرح الفیة
النحو لابن المصنف وهو ناعس انتهی **او الاشتغال** عطف علی النوم فمن کان یتساهل
فی حالة التحمل او الاداء بالاشتغال بشغل آخر لم تقبل روایته لارتفاع الامان من روایته
فان الناس غالبا لا یمکن لهم التوجه الی شیئین توجها تاما فی وقت واحد ویستثنی منه
الاشتغال بالغیر الغیر المانع من التوجه کما شاهدت من شیخنا شیخ الدلائل مولانا علی بن [illegible]
ملك باشلی المدنی الحریری فقد حضرت عنده فی العشرة الاولی من المحرم من سنة
ثمانین بعد الالف والمائتین فی المدینة المنورة مع الوالد المرحوم وکان له دکان قرب
باب السلام او باب الرحمة من ابواب المسجد النبوی یبیع الحریر فیه یقرأ علیه والدی المرحوم
دلائل الخیرات وکنت اسمعه ومعنا عمی المولوی مراد الله المرحوم ابن استاذنا وجدنا الخال
والدنا مولانا محمد نعمت الله المرحوم والمولوی الهداد خان الچهپروی المرحوم من تلامذة
الوالد المرحوم وغیرهما من رفقائنا فی ذلك السفر وکان فی حال سماعه یشتغل ببیع
الحریر والتکلم مع احضار المشترین فقد کان دکانه مرجعا للواردین ومع ذلك لم یکن
اشتغاله مانعا فکلما غلط القاری فی قرائته بادر من حفظه الی اصلاحه **او من یحدث**
عطف علی قوله من عرف بالتساهل ای لا تقبل روایة من یحدث **لا من اصل**
صحیح لکون الاصل الذی یحدث عنه غیر معتمد لعدم کونه مصححا مقابلا بالنسخ
المعتبرة **او یکثر سهوه اذا کان یحدث من اصل صحیح** فان قل
سهوه لم یقدح فی قبول روایته ولذلك قالوا لا ترد روایة کل من روی المناکیر
الشواذ بل اذا کثر ذلك منه صرح به الذهبی وغیره والیه اشار بقوله **او کثرت**
الشواذ والمناکیر فی حدیثه ومن غلط فی حدیثه بوجه من الوجوه
فبین له الغلط فاصر ای ثبت الراوی علی غلطه **ولم یرجع قیل تسقط**
عدالته صرح به شعبة وعبد الله المبارك والحمیدی عبد الله بن الزبیر واحمد

ابن حنبل وغيرهم قال ابن الصلاح هذا اى سقوط عدالته باصراره على غلطه اذا كان على وجه العناد فان المعاند كالمستخف بالحديث القاصد لترويج الباطل واما اذا كان على وجه التنقير اى التفتيش والتنقيح فى البحث فلا فانه لا يوجد جرح وصف به تسقط عدالته **تذنيب** هو فى الاصل بمعنى جعله ذيلا وكثيرا ما يعبرون به فى موضع التتمة فهو كالتتمة للباب الثانى **اعرض الناس** اى المحدثون وغيرهم تبع لهم فى مثال هذه المسائل **فى هذه الاعصار** اى الازمان التى دونت الاحاديث فى بطون الاوراق وقضى الوطر محدثو الافاق **عن مجموع الشروط المذكورة** المعتبرة فى باب الراوى وغيره لتعسر وجود مجموعها وتعذر الوفاء بها فى هذه الاعصار التى كسدت اسواق العلوم فيها وتكاسلوا عن حفظ الاحاديث متونها واسانيدها اتكالا على تدوينها **واكتفوا** فى هذه الاعصار **من عدالة الراوى بان يكون مستورا** اى لم يعلم فيه جرح ولا تعديل **ومن ضبطه** اى اكتفوا من ضبط الراوى **بوجود سماعه** اى من شيخه **مثبتا بخط موثوق به** اى معتمد عليه لا يخاف فيه الخلط والخبط **وروايته** معطوف على قوله وجود سماعه **من اصل موافق لاصل شيخه** بان يكون قوبل معه مقابلة معتمدة **وذلك** اى اعراضهم عن اعتبار مجموع الشروط المعتبرة عند القدماء **لان الحديث الصحيح** بقسميه الصحيح لذاته والصحيح لغيره **والحسن** بقسميه الحسن لذاته ولغيره **وغيرهما** كالضعيف وغيره **قد جمعت فى كتب الائمة** من نقاد المحدثين فمنهم من اكتفى على الصحيح ومنهم من خلطه بالحسن ومنهم من مزج معهما الضعيف ايضا على الم تفصيل كل ذلك **فلا يذهب شئ منه عن جميعهم** فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم فهو مردود عليه قدح فلا حاجة الى اعتبار الشروط المذكورة فان اعتبارها انما كانت لتصحيح الاسانيد

التي كانت عليها مدار صحة الحديث وحسنه وسقيمه وغير ذلك وقد ذهب ذلك في هذه الاعصار فقد قضى الوطر في هذه المباحث حذاق المؤلفين ونقاد المصنفين

والقصد بالسماع دفع لما يقال اذا ثبت ان الاحاديث باجمعها جمعت في الكتب فلا يشذ شيء منه عن جميعها فما فائدة رواية الاحاديث في هذا الزمان وسوق اسانيدها وسماعها من الشيوخ وحاصل الدفع ان المقصود بالسماع في الاعصار المتقدمة كان تبليغ الحديث وتنقيده ومعرفة صحته وضعفه واما في اعصارنا فانما المقصود **بقاء السلسلة في الاسناد** اي اتصال السند **المخصوص بهذه الامة** على ما مر ذكره في مفتتح الكتاب ان الاسناد من الخصائص التي امتازت بها هذه الامة المحمدية على صاحبها افضل صلوة وازكى تحية من بين سائر الامم الماضية **الباب الثالث** من الابواب الاربعة التي رتب مقاصد هذه الرسالة عليها **في تحمل الحديث** اي اخذه عن مخبره وسماعه عن صاحبه وشيخه **يصح التحمل قبل الاسلام** فتقبل رواية مسلم تحمل الحديث حال كفره فاداه بعد اسلامه وهذا بالاتفاق فان كمال الاهلية انما يشترط عند الاداء لا عند التحمل ويشهد له ما ورد في الصحاح من رواية تحديث ابي سفيان بقصة هرقل التي كانت قبل اسلامه وفي رواية جبير بن مطعم رؤيته للنبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة قبل الهجرة وسماعه منه سورة الطور حين اسر جبير ببدر وكل ذلك قبل اسلامه **وكذا قبل البلوغ** اي تقبل رواية حديث تحمله في صغره **فان الحسن والحسين** هما ابنا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا شباب اهل الجنة **وابن عباس** المراد به حيث اطلق عند المحدثين هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب وكذا المراد بقوله **وابن الزبير** هو عبد الله بن الزبير **تحملوا قبل البلوغ** فان هؤلاء الصحابة قد تحملوا الاحاديث في صغرهم وقبلت رواياتهم وكذا

عبد الله بن جعفر بن ابي طالب والسائب بن يزيد وعمر بن ابي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم والمسور بن مخرمة وانس ومسلمة بن مخلد ويوسف بن عبد الله بن سلام وعائشة وغيرهم قبلت رواياتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبين ما تحملوه بعده **ولم يزل الناس من المحدثين وغيرهم يسمعون الصبيان** فانهم يحضرونهم مجالس العلم ويقبلون منهم ما تحدثوه بعد البلوغ

واختلف في الزمن الذي يصح فيه السماع من الصبي فقيل خمس سنين وقيل خمسة عشر سنة وقيل غير ذلك **وقيل** وهو اصح الاقوال

يعتبر كل صغير بحاله فاذا فهم الخطاب ورد الجواب صحح سماعه وان كان دون خمس اي اقل منه **والا** اي وان لم يفهم ولم يضبط لم يصح

قل عقد البخاري في كتاب العلم من صحيحه باب متى يصح سماع الصغير واخرج فيه من طريق مالك بسنده الى ابن عباس قال قبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي ثم اخرج من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو **قال** الحافظ ابن حجر في فتح الباري مقصود الباب الاستدلال على ان البلوغ ليس بشرط في التحمل وقال الكرماني ان معنى الصحة ههنا قبول مسموعه قلت هذا التفسير لثمرة الصحة لا لنفس الصحة واشار المصنف الى الاختلاف وقع بين احمد بن حنبل وبين يحيى بن معين رواه الخطيب في الكفاية عن عبد الله بن احمد وغيره ان يحيى قال اقل سن التحمل خمس عشرة سنة لكون ابن عمر رد يوم احد لم يبلغها فبلغ ذلك احمد فقال بل اذا عقل ما يسمع وانما قصة ابن عمر في القتال ثم اورد الخطيب اشياء مما تحملها

جمع من الصحابة فمن بعدهم في الصغر وحدثوا بها بعد ذلك وقبلت رواياتهم وهذا
هو المعتمد وما قال ابن معين ان اراد به تحديد ابتداء الطلب فموجه وان اراد به رد
حديث من سمع اتفاقا واعتني به وهو صغير فلا وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول
هذا وفيه دليل على ان مراد ابن معين الاول واما احتجاجه بان النبي صلى الله عليه
وسلم رد البراء وغيره يوم بدر ممن كان لم يبلغ خمس عشرة فمردود بان القتال
يعتبر فيه مزيد القوة والتبصر في الحروب كانت مظنته سن البلوغ والسماع يقصد
فيه الفهم وكانت مظنته التمييز انتهى كلامه **وقال** ايضا قوله وانا ابن خمس
سنين لم ار التقييد بالسن عند تحمله في شيء من طرقه لا في الصحيحين ولا في غيرهما
من الجوامع والمسانيد الا في طريق الزبيدي هذه والزبيدي من كبار الحفاظ
المتقنين عن الزهري قال الوليد بن مسلم كان الاوزاعي يفضله على جميع
من سمع من الزهري وقال ابو داود ليس في حديثه خطأ وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر
بفتح النون وكسر الميم لكن لفظه عند الطبراني والخطيب في الكفاية من طريق
عبد الرحمن بن نمر عن الزهري قال حدثني محمود بن الربيع وتوفي النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ابن خمس سنين فافادت هذه الرواية ان الواقعة التي ضبطها
كانت في اخر سنة من حيوة النبي ﷺ وقد ذكر ابن حبان وغيره انه توفي سنة تسع وتسعين
وهو ابن اربع وتسعين وهو مطابق لهذه الرواية وذكر عياض في الالماع وغيره
ان في بعض الروايات انه كان ابن اربع سنين ولم اقف على هذا صريحا في
شيء من الروايات بعد التتبع التام الا ان كان ذلك ماخوذا من قول صاحب
الاستيعاب انه عقل المجة وهو ابن اربع سنين او خمس وكان الحامل له على هذا
التردد قول الواقدي انه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات والاول اولى بالاعتماد
لصحة اسناده على ان قول الواقدي يمكن حمله على انه الغى الكسر وجبره غيره انتهى

و لتحمل الحديث اى اخذه عن المشايخ طرق متفاوتة بعضها اعلى من بعض الاول السماع من لفظ الشيخ بان يقرء الشيخ مروياته باسانيده من حفظه او من كتابه ويسمعه تلميذه الثاني القراءة عليه بان يقرء التلميذ على شيخه ويسمعه وهذان الطريقان ارفع طرق الاخذ وقد اتفقوا على جواز الطريق الاول واكثرهم على كونه ارفع الطرق واختلفوا في الثاني فلم يعتبره بعض وقد عقد البخاري في صحيحه بابا في القراءة والعرض على المحدث ثم قال فيه سمعت ابا عاصم يذكر عن سفيان الثوري ومالك الامام انهما كانا يريان القراءة والسماع جائزة حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرئ على المحدث فلا باس بان يقول حدثني وسمعت واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم الله امرك تصلي الصلوات قال نعم فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ضمام قومه بذلك فاجازوه واحتج مالك بالصك يقرء على القوم فيقولون اشهدنا فلان ويقرء ذلك قراءة عليهم ويقرء على المقرئ فيقول القارئ اقرأني فلان حدثنا محمد ابن سلام قال حدثنا محمد بن الحسن الواسطي عن عوف عن الحسن قال لا باس بالقراءة على العالم انتهى وفي فتح الباري اما قياس مالك قراءة الحديث على قراءة القرآن فرواه الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا وسئل عن الكتب التي تعرض عليه أيقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول اقرأني فلان وروى الحاكم في علوم الحديث من طريق مطرف قال صحبت مالكا سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطا على احد بل يقرؤن عليه قال وسمعته يأبى اشد الاباء على من يقول لا يجزيه الا السماع من لفظ الشيخ ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن قلت وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزى وانما كان يقوله بعض المتشددين من اهل العراق

فروى الخطيب عن ابرهيم بن سعد قال لا تدعون تنطعكم يا اهل العراق العرض مثل السماع وبالغ بعض المدنيين وغيرهم في مخالفتهم فقالوا ان القراءة على الشيخ ارجح من السماع من لفظه ونقله الدارقطني في غرائب مالك عنه ونقله الخطيب باسانيد صحيحة عن شعبة وابن ابي ذئب ويحيى القطان واعتلوا بان الشيخ لو سها لم يتهيأ للطالب الرد عليه وعن ابي عبيد القراءة اثبت وافهم لي من ان اتولى القراءة انا والمعروف عن مالك كما نقله المصنف عنه وعن سفيان وهو الثوري انهما سواء والمشهور الذي عليه الجمهور ان السماع من لفظ الشيخ ارفع رتبة من القراءة ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه اولى ومن ثم كان السماع من لفظه في الاملاء ارفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب انتهى **وههنا** فوائد لا بد من الاطلاع عليها **الاولى** لا خلاف بينهم في ان التحديث والاخبار والانباء سواء لغة ويشهد له قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها بان ربك اوحى لها وقوله تعالى ولا ينبئك مثل خبير ويدل عليه اختلاف تعبير رواة الحديث من الصحابة فمن بعدهم في رواية قصة امتحان النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه المخرجة في الصحيحين وغيرهما فقد اخرج البخاري في كتاب العلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال ابن عمر ووقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا احدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة وفي رواية البخاري في كتاب التفسير اخبروني موضع حدثوني وفي رواية عند الاسمعيلي انبئوني وفي رواية في كتاب العلم عند البخاري فقالوا اخبرنا موضع قالوا احدثنا وقد استمر على مقتضى اللغة رأي الزهري ومالك وابن عيينة سفيان ويحيى القطان واكثر الحجازيين والكوفيين واستمر عليه عمل المغاربة ورجحه

ابن الحاجب في مختصره ونقل عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة ومنهم من راى اطلاق
ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه وهو مذهب اسحق بن راهويه
والنسائي وابن حبان وابن منده ومنهم من راى التفرقة في اطلاق الصيغ بحسب
اختلاف التحمل فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ والاخبار بما يقرأ عليه وهذا مذهب
ابن جريج والاوزاعي والشافعي وابن وهب وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم
تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ قال حدثني ومن سمع مع غيره جمع فقال
حدثنا وكذا الفرق بين اخبرني وبين اخبرنا وخصصوا الانباء بالاجازة التي
يشافه بها الشيخ من يجيزه وهذا كله مستحسن ليس بواجب عندهم وانما ارادوا به
التمييز بين احوال التحمل وظن بعضهم انه واجب وليس كذلك نعم تلزم على المتاخرين
رعاية الاصطلاح لكونه كالحقيقة العرفية لئلا يلزم الخلط كذا حققه الحافظ في
فتح الباري **و في** كتاب البستان في الباب السابع منه للفقيه المحدث ابي الليث
نصر السمرقندي من فقهائنا الحنفية مؤلف تنبيه الغافلين وغيره اختلف الناس في
رواية الحديث لو قال مكان حدثنا اخبرنا او مكان اخبرنا حدثنا هل يجوز ام لا
فقال بعض اصحاب الحديث اذا قرأت الحديث على محدث فاردت ان تروي عنه
ينبغي ان تقول اخبرنا فلان ولو كان المحدث قرأ عليك فقل حدثنا وقال
اكثر اهل العلم كلاهما سواء وبه نأخذ وقد روي عن ابي يوسف القاضي اذا قرأت
على فقيه او فقيه قرأ عليك فان شئت قلت حدثنا وان شئت قل اخبرنا كلاهما يجوز و
ان شئت قلت سمعته من فلان وروي عن ابي مطيع انه قال سألت اباحنيفة فقلت
له اقول حدثنا او اقول اخبرنا قال ان شئت قلت حدثنا وان شئت قلت اخبرنا
وروي عن شعبة بن الحجاج انه قال ان شئتم قلتم حدثنا وان شئتم قلتم اخبرنا وان
شئتم قلتم انبانا فان قال المحدث اجزت لك ان تحدث عني فلا يجوز لك ان

تقول حدثنا ولا اخبرنا وجاز ان تقول اجاز لي فلان انتهى **الثانية** النخ مثل

بقراءة احدهما على الآخر لا يحتاج الى الاجازة ومن ثم روى المحدثون عمن سمع شيخ

منه وان لم تحصل لهم الاجازة وروا ما سمعوا عن شيوخهم مذاكرة ومن هذا الباب

قول البخاري في مواضع من صحيحه قال لنا فلان صرح به ابو اسمعيل الهروي حيث

قال عندي ان ذلك الرجل ذاكر البخاري انه سمع من فلان حديث كذا فرق بين

المسموعات بهذا اللفظ وهو استعمال حسن ظريف انتهى وظن ابو عبد الله بن منده

ان قول البخاري قال لي اجازة وكذا قال ابو يعقوب الحافظ انه رواية بالاجازة وقال

ابو جعفر بن حمدان انه عرض ومناولة ورد عليهم بان البخاري اخرج في كتاب الصوم

من صحيحه حديث ابي هريرة مرفوعا اذا نسي احدكم فاكل او شرب الحديث قال

فيه حدثنا عبدان واورده في تاريخه بلفظ قال لي عبدان وكذا اورد حديثا في

كتاب التفسير من صحيحه عن ابراهيم بن موسى بلفظ التحديث ثم اورده في

الايمان والنذور منه ايضا بلفظ قال لي ابراهيم بن موسى وحقق الحافظ ابن حجر

في فتح الباري وغيره باستقراء استعمالات البخاري انه انما ياتي بهذا اللفظ اذا كان

المتن ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره الوقف او في السند

من ليس على شرطه في الاحتجاج كذا في فتح المغيث **وذكر** العراقي والسيوطي وغيرهما

ان قول المحدث قال لي فلان او قال لنا فلان او قال فلان ونحو ذلك كلها محمولة على

الاتصال اذا ثبت اللقاء بينهما وكان الراوي سالما من التدليس فما ظن بعضهم

ان البخاري مدلس لقوله قال فلان ظن مردود فان براءته عن التدليس ثابتة

بلا ريب ومجرد اطلاق هذه الصيغة ليس بتدليس وكذا ظن ابن حزم الظاهري

ان رواية البخاري بصيغة قال فلان ليست بمتصلة **الثالثة** ارفع

الفاظ الرواية على ما بسطه العراقي في الالفية وشراحها سمعت لكونه صريحا

ابن ابی التاویل وبعدہ حدثنا فان سمعت کما قال الخطیب لایکاد یستعملہ احد فی الاجازۃ والمکاتبۃ بخلاف حدثنا فقد استعملہا فی الاجازۃ بعض المحدثین و
امثلی عن الحسن البصری انہ کان یقول حدثنا ابوھریرۃ ویرید بہ حدث اھل المدینۃ والحسن بہا کما کان یقول خطبنا ابن عباس بالبصرۃ ویرید بہ خطب اھل البصرۃ
وقد اختلف فی سماع الحسن عن ابی ھریرۃ وکذا بعد سمعت حدثنی ولا یتاتی فیہ الاحتمال المذکور فی حدثنا الا انہ قد تطلق فی الاجازۃ بخلاف سمعت وبعد ھذہ الصیغ
اخبرنا واخبرنی الا ان الافراد ابعد عن تطرق الاحتمال وبعدہ انبأنا او نبأنا

الرابعۃ قد یترجح حدثنا علی سمعت من حیث انہ یدل علی ان الشیخ روی لہ الحدیث وخاطبہ بہ مشافہۃ بخلاف سمعت وقد سأل الخطیب شیخہ البرقانی عن النکتۃ فی عدولہ عن صیغۃ التحدیث والاخبار الی سمعت حین التحدیث عن شیخہ ابی القاسم الآبندونی فقال لان ابا القاسم کان مع ثقتہ وصلاحہ عسرا فی الروایۃ فکنت اجلس حیث لایرانی ولا یعلم بحضوری فلہذا اقول سمعت لان قصدہ انما کان لشخص معین ومنہ قول ابی داؤد صاحب السنن قرئ علی الحارث بن مسکین وانا شاھد ونحوہ قول النسائی فی کثیر من مواضع سننہ قرئ علی الحارث بن مسکین وانا اسمع لان الحارث کان یتولی قضاء مصر وکان بینہ وبین النسائی شیء من الخشونۃ فلم یکن یمکنہ من حضور مجلسہ فکان یستتر فی موضع ویسمع حیث لایراہ الحارث فلذلک تورع وتحری فی صیغۃ الروایۃ کذا فی فتح المغیث ھذا وفی المقام تفریعات وتاصیلات مبسوطۃ فی الالفیۃ وشروحہا فلیراجعہا من طلب الاطلاع علیہا ولولا خوف التطویل المخل لاوردتہا **الثالث** من طرق تحمل الحدیث **الاجازۃ** من دون قراءۃ الشیخ علی التلمیذ وبالعکس وھی مصدر اجاز یجیز واصلہ اجوازا نقلبت الواو الفا وحذفت احدٰہما

الالفين وهو في الاصل بمعنى العبور والانتقال والاباحة القسيمة للوجوب والامتناع وفي الاصطلاح عبارة عن الاذن في الرواية لفظا او كتابة **ولها انواع** اي للاجازة اقسام ذكر ابن الصلاح منها سبعة والعراقي في الالفية تسعة فمنها وهو ارفعها ما ذكره المصنف بقوله **اجازة معين لمعين** اي يكون المجاز به والمجاز له كلاهما معينين غير مبهمين **كاجزتك** ايها الطالب **كتاب البخاري** او اجزتكم الصحاح الستة ونحو ذلك **او اجزت فلانا جميع ما اشتمل عليه فهرسي** هو بكسر الفاء وكسر الراء المهملة بينهما هاء ساكنة بعدها سين مهملة هو ما جمعت فيه مروياته وقد حكى بعض العلماء الاتفاق على جواز الرواية بمثل هذه الاجازة وكون الخلاف بينهم في صحة الرواية بها في غير هذه الصورة ومنها ما ذكره بقوله **واجازة معين في غير معين** اي يكون الطالب المجاز له معينا دون المجاز به **كاجزتك** او اجزتكم او اجزت لفلان ونحو ذلك **مسموعاتي او مروياتي** من دون تعيينها وتشخيصها والخلاف في جواز الرواية ووجوب العمل بهذا النوع اقوى من الخلاف في النوع الاول ولذا لم يحك احد الاجماع على الجواز ههنا ومنها ان يعمم المجاز له ويعين المجاز به ومنها ان يعممها وقد اشار المصنف الى هذين النوعين بقوله **كاجزت للمسلمين او لمن ادرك زماني** اي ادرك زمان حياتي في اي بلد كان **والصحيح جواز الرواية بهذه الاقسام** قال ابن الصلاح في مقدمته بعد ذكر النوع الاول زعم بعضهم انه لا خلاف في جوازها ولا خلاف فيها لاهل الظاهر وانما الخلاف في غير هذا النوع وزاد القاضي ابو الوليد الباجي فاطلق نفي الخلاف وقال لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة عن سلف هذه الامة وخلفها وادعوا الاجماع من غير تفصيل وحكى الخلاف

في العمل بها قلت هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالاجازة جماعات من
اهل الحديث والفقهاء والاصوليين وذلك احدى الروايتين عن الشافعي روى
عن صاحبه الربيع قال كان الشافعي لا يرى الاجازة في الحديث وانا اخالف
الشافعي في هذا وقد قال بابطالها جماعة من الشافعية منهم القاضي حسين
وابو الحسن الماوردي وبه قطع الماوردي في كتابه الحاوي وعزاه الى مذهب
الشافعي وقالا جميعا لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة وروي ايضا هذا الكلام
عن شعبة وغيره وممن ابطلها من اهل الحديث الامام ابراهيم الحربي وابو محمد
عبدالله الاصبهاني الملقب بابي الشيخ والحافظ ابو نصر السجزي وقال ابو نصر
سمعت جماعة من اهل العلم يقولون قول المحدث قد اجزت لك ان تروي عني
تقديره اجزت لك ما لا يجوز في الشرع لان الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع قلت
ويشبه هذا ما حكاه محمد بن ثابت الخجندي احد من ابطل الاجازة من الشافعية
عن ابي طاهر الدباس احد ائمة الحنفية من قال لغيره اجزت لك ان تروي عني
ما لم تسمع فكانه يقول اجزت لك ان تكذب علي ثم ان الذي استقر عليه العمل
وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الاجازة واباحة
الرواية بها ثم انه كما تجوز الرواية بالاجازة يجب العمل بالمروي خلافا لمن قال من
اهل الظاهر ومن تابعهم انه لا يجب العمل به وانه جار مجرى المرسل وهذا باطل لانه
ليس في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها انتهى **وقال** ايضا بعد ذكر
نوع الاجازة على سبيل العموم هذا نوع تكلم فيه المتاخرون ممن جوز اصل
الاجازة واختلفوا في جوازه فان كان ذلك مقيدا بوصف حاصر فهو الى الجواز
اقرب وممن جوز ذلك كله الحافظ ابو بكر الخطيب انتهى **ومن** انواع الاجازة
ما ذكره بقوله **واجازة المعدوم** اي الذي لم يلبس لباس الحيوة حين

الاجازة كاجزت لمن يولد لفلان وقد اختلفوا في اعتبار هذه الاجازة وجواز الرواية بها والصحيح المنع وانما اجازها من اجازها كالخطيب وابي يعلى الفراء الحنبلي وابي نصر بن الصباغ الشافعي وغيرهم بناء على ان الاجازة اذن في الرواية فتصلح للمعدوم والذي استقر عليه راي الجمهور ان الاجازة في حكم الاخبار جملة فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له كذا ذكره ابن الصلاح وغيره ولو قال اي المجيز وهذا بيان لنوع من اجازة المعدوم لفلان ولمن يولد له اولك ولعقبك اي من يعقبك ويخلفك من الاولاد جاز كالوقف فانه يصح على المعدوم اذا عطف على الموجود لا على المعدوم ابتداء عند اصحاب الشافعي وحكى الخطيب عن اصحاب ابي حنيفة ومالك انهم اجازوا الوقف على المعدوم مطلقا وان لم يكن اصل موجودا حال الايقاف مثل ان يقول وقفت هذا على من يولد لفلان وان لم يكن عقبه على فلان فيمكن منهم القول بجواز الاجازة للمعدوم مطلقا لان امرها اوسع من الوقف الا ان يفرق بينهما كذا في شرح الالفية ومن انواع الاجازة ما ذكره بقوله والاجازة للطفل الذي لم يميز اي لم يبلغ الى سن التمييز صحيحة لانها اباحة للرواية والاباحة تصح للعاقل وغيره هكذا ذكره الخطيب وغيره وحكاه السلفي عمن ادركه من الحفاظ والمشايخ واختاره الجمهور وفرقوا بين الاجازة وبين السماع حيث شرطوا فيه بلوغه سن التمييز على ما مر بان الاجازة اوسع من السماع حيث تجوز للغائب دونه قال ابن الصلاح كانهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع الخاص ليؤدي به بعد حصول اهلية حرصا على توسع السبيل الى بقاء الاسناد الذي اختصت بهذه الامة وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه

وسلمه الشمني حكى الخطيب عن بعض الاصحاب البطلان وكذا نقل
عن الشافعي بطلان الاجازة لمن لم يستكمل سبع سنين تعلم من هذا المقام حكم
الاجازة للمجنون واما الاجازة للكافر فلم يوجد في حكمها نقل عن السلف مع تصريحهم
بصحة سماعه وقد ثبت ذلك فعلا عن ابن تيمية وغيره واما الاجازة للحمل فمن يجوز
الاجازة للمعدوم مطلقا يجوزها بلا شبهة ومن لا يجوز تلك لا يجوز هذا وقد نقل
بطلانه عن بعض الشيوخ المتاخرين كذا في شروح الالفية **واجازة المجاز كاجزت**
ما اجيز لي هذا نوع آخر من الاجازة قال ابن جماعة في مختصره اجازة المجاز
مثل اجزت لك مجازاتي والصحيح جوازه قطع به الدارقطني وابو نعيم وابو الفتح
المقدسي وكان يروي بالاجازة عن الاجازة وربما والى بين ثلث اجازات انتهى
وذكر العراقي والسخاوي وغيرهما انه قد ابطل هذا النوع الحافظ ابو البركات عبد الوهاب
البغدادي الحنبلي الشهير بابن الانماطي شيخ ابن الجوزي بناء على ان الاجازة في
نفسها ضعيفة فيزداد الضعف بتوالي الاجازات والصحيح الذي عليه العمل هو الجواز
وتستحب الاجازة لابقاء تسلسل الاسناد الذي هو من فضائل هذه الامة
اذا كان المجيز والمجاز له من اهل العلم لانها اي الاجازة **توسع يحتاج**
اليه اهل العلم لا سيما عند تعسر السماع من الشيخ والقراءة عليه فان لم يكن
المجاز له اهلا فلا يستحب فان اجازه مع ذلك جاز كما مر وكذا اذا لم يكن المجيز
من اهل العلم فلا ينبغي له ان يتجاسر على فتح باب الاجازة ولا للطلبة ان يستجيزوا
منه واقل مراتب المجيز على ما ذكره ابن سيد الناس وغيره ان يكون عالما بمعنى
الاجازة العلم الاجمالي بانه روى شيئا وان معنى اجازته لغيره اذنه له في رواية ذلك
الشيء بطريق الاجازة المعهودة عند اهل هذا العلم **وينبغي للمجيز بالكتابة**
ان يتلفظ بها اي بالاجازة بان يقول اجزته مروياتي ومسموعاتي وما اجيز لي

وان لم یذکر المجاز بہ بل اکتفی علی قولہ اجزتہ کفی ذلک وقد نص ابو الحسین احمد
اللغوی الشہیر بابن فارس مؤلف مجمل اللغۃ وغیرہ فی رسالتہ المسماۃ بماخذ العلم
بجواز تعدی اجزت بنفسہ والمعروف لغۃ واصطلاحا کما ذکرہ ابن الصلاح اجزت
لہ متعدیا باللام فان اقتصر علی الکتابۃ صحت ای الاجازۃ لکون القلم
احد اللسانین ولذا تحرم الغیبۃ بالکتابۃ کما تحرم باللسان کما بسطتہ فی رسالتی
المؤلفۃ باللسان الہندیۃ فی باب الغیبۃ المسماۃ بزجر الشبان والشیبۃ عن
ارتکاب الغیبۃ وھی رسالۃ لم یؤلف مثلہا فی بابہا وذکرت قدرا من مباحثہا
فی رسالتی الاخری المؤلفۃ باللسان الہندیۃ المسماۃ بعمدۃ النصائح بترک القبائح
وایضا فی رسالتی المؤلفۃ بالعربیۃ المسماۃ بنفع المفتی والسائل بجمع متفرقات المسائل
ان شئت الاطلاع علی مباحث الغیبۃ فطالعہا تجد فیہا ما لا تجد فی غیرھا
وقد جرت عادۃ اکثر المجیزین بانہم لا یتلفظون بما یدل علی الاجازۃ بل یکتفون
علی کتابتہا ثم یکتبون عند الاختتام قالہ بفمہ وکتبہ بقلمہ فلان بن فلان وھذا
نوع من الکذب یجب الاجتناب عنہ فمن اراد ان یکتب ذلک یجب علیہ
ان یتلفظ بہا قبل الکتابۃ او بعدھا قبل کتابۃ ھذہ الکلمۃ لئلا یکون کاذبا
فی الاخبار بہذہ الجملۃ الرابع من طرق تحمل الحدیث المناولۃ یقال ناولہ
ایاہ اذا اعطاہ ومنہ فی حدیث قصۃ موسی والخضر علی نبینا وعلیہما الصلوۃ و
السلام المروی فی صحیح البخاری وغیرہ فحملوھما ای موسی وخضر فی السفینۃ بغیر
نول ای عطیۃ واجرۃ وھو اصطلاحا عبارۃ عن اعطاء الشیخ الطالب شیئا من
مرویاتہ سواء کان الاعطاء تملیکا بالہبۃ او البیع او قائما مقامہما او کان اجارۃ
او اعارۃ وقد نقل عن الامام مالک والزہری ویحیی بن سعید الانصاری وغیرہم
من المدنیین ومجاہد وابی الزبیر ومسلم الزنجی وغیرہم من المکیین وعلقمۃ

النخعي وابراهيم النخعي وغيرهما من الكوفيين وابن وهب وابن القاسم واشهب وغيرهم من المصريين وقتادة وابي العالية وغيرهما من البصريين ان التحمل بالمناولة يساوي التحمل سماعا لكن الذي اختاره ابو حنيفة والشافعي واحمد والثوري وابن المبارك وابن راهويه وغيرهم انها دونه وهو الذي صححه ابن الصلاح ومن تبعه كذا في فتح المغيث **واعلاها** يعني للمناولة اقسام واعلى انواعها **ما يقترن بالاجازة وذلك بان يدفع الشيخ اليه** اي الى الطالب **اصل سماعه او فرعا مقابلا به** اي نسخة منقولة مقابلة باصل سماعه **ويقول** الشيخ للطالب عند اعطائه اياه **هذا سماعي او روايتي** بالاجازة او غيرها **عن فلان اجزت لك روايته ثم يبقيه** معروف من الابقاء اي يبقي الشيخ ذلك المدفوع **في يده** اي الطالب **تمليكا** باخذ انواع التمليك **او الى ان ينسخه** اي ينسخه الطالب يقابل مكتوبه به **ومنها** اي انواع المناولة **ان يناول الطالب الشيخ** هذا مفعول ليناول وفاعله ما اتصل به سماعه اي كتاب سماعه اصلا كان او فرعا مقابلا به **وهو** اي الشيخ الذي عرض عليه الطالب كتابه **عارف متيقظ** فينظره ويتصفحه متاملا ليعلم صحته وعدم الزيادة والنقصان فيه فان لم يكن عارفا كل ذلك يجب عليه ان يقابله باصل كتابه **ثم يناوله** اي الشيخ بعد حصول العلم بالصحة **الطالب ويقول** اي الشيخ عند مناولته **هو حديثي او سماعي** او روايتي ونحو ذلك **فاروه عني** حسبما ارويه عن شيوخي **ويسمى هذا** اي النوع الاخير **عرض المناولة** وهو دون من النوع الاول **ولها** اي للمناولة **اقسام اخر** قد بسط الكلام فيها شارح الالفية ولولا خوف التطويل الممل لاتيت بها **الخامس** من طرق تحمل الحديث **المكاتبة وهي تعادل المناولة عند جمع من المحدثين**

وترجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة
واختلفوا في المكاتبة المجردة عن الاذن كما اختلفوا في المناولة المجردة عن الاذن
هل تجوز بها الرواية ام لا والذي عليه العمل هو جواز الرواية بهما مطلقا وهي
ان يكتب اي الشيخ والاحسن ان تكون كتابته بطريق شرعي وهو ان يبدأ
باسم المكتوب اليه بعد اسم الكاتب فيكتب من فلان بن فلان الى فلان بن
فلان وذلك بعد البسملة وعلى هذا الطريق كانت مكاتيب النبي صلى الله عليه
وسلم الى عماله والى سلاطين العجم وغيرهم ولو قدم على المقصود بعد البسملة
الحمد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فهو احسن ويدل على استحباب
بداية اسم الكاتب في المكاتيب ما اخرجه الطبراني في معجمه الكبير عن النعمان
ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كتب احدكم الى احد
فليبدأ بنفسه وفي رواية في معجمه الاوسط عن ابي الدرداء مرفوعا اذا
كتب احدكم الى انسان فليبدأ بنفسه واذا كتب فليترب كتابه فهو انجح لها
وسندهما ضعيف كما ذكره الشيخ عبد الرؤف المناوي في شرح الجامع الصغير
للسيوطي المسمى بالتيسير فلما كان الضعف غير مضر للعمل في فضائل الاعمال
على ما مر تفصيله عمل بذلك كثير من السلف وكرهوا بداية اسم المكتوب
اليه على طريقة الاعاجم قلت وقد كنت سابقا ابدأ في المكاتيب باسم المكتوب
اليه لاسيما اذا كان من الاكابر فقد كان الامام احمد يستحب ان يبدأ باسم
المكتوب اليه اذا كتب الصغير الى الكبير كما حكاه السخاوي وغيره ثم تركت ذلك
والتزمت بداية اسمي بعد البسملة من يوم اطلعت على هذه الرواية ظنا مني
ان ضعفها لا يقدح في العمل بها وقد ايدها عمل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
مسموعه اي ما سمعه من شيخه باي طريق كان والمراد به ما هو اعم من

المسموع الحقيقي ليدخل فيه المجاز لغائب اي لطالب غائب عن الشيخ بان يكون في موضع آخر او حاضر اي في بلده دون مجلسه قاله السخاوي بخطه او باذن الشيخ اذنا صراحة او اشارة بكتبه لي بشرط ان يكون الكاتب ثقة معتمدا عليه ليؤمن من التحريف والتصحيف والزيادة والنقصان وهي اي الكتابة اما مقترنة بالاجازة كان يكتب قبل ذكر المسموع او بعده اجزت لك او مجردة عنها اي عن الاجازة والصحيح جواز الرواية على التقديرين لان في نفس كتابته اليه بخطه او من يقوم مقامه اذنا له كما في المناولة فلا يحتاج الى التصريح بالاجازة وعلى هذا استمر عمل السلف فمن بعدهم من الشيوخ ويعبرون عنه بقولهم كتب الي فلان ويدرجونه في المسانيد الموصولة وقد اخرج مسلم كثيرا من هذا النوع وفي صحيح البخاري الرواية بالكتابة ليست الا في موضع واحد في كتاب الايمان والنذور قاله السيوطي واعلم انه يكفي في الرواية بالكتابة معرفة المكتوب اليه خط الكاتب من دون اشتباه وان لم تقم البينة عليه ومنهم من شرط ذلك بناء على ما اشتهر الخط يشبه الخط وهو ضعيف فان الالتباس نادر كذا ذكره ابن الصلاح وهل يقول في مثل هذا حدثنا واخبرنا فجوزه بعضهم كالليث ومنهم من جوز اطلاق اخبرنا دون حدثنا والصحيح ان لا يطلق فيه حدثنا ولا اخبرنا بل يقيده بقوله كتابة او ما يقوم مقامه والاحسن ان لا يأتي بمثل هذه الالفاظ المستعملة في السماع في المكاتبة وكذا في المناولة كذا في تدريب الراوي وغيره السادس من انواع تحمل الحديث الاعلام بكسر الهمزة مصدر اعلمه وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب روايته اي مرويه عن شيوخه من غير ان يقول اي الشيخ لمن اعلمه اروه عني وقد صار قوم من المحدثين كابن جريج وعبيد الله العمري ومن تبعه من المدنيين الى جواز الرواية بمجرد الاعلام لكونه اذنا

بل زاد بعضهم نغمة فی الطنبور وقال لو منعه الشیخ من روایته بعد اعلامه لم تمتنع بذلك روایته لان الاعلام طریق یصح التحمل به والاعتماد علی الروایة به عنه فمنعه من ذلك بعد وقوعه غیر معتبر والی هذا ذهب القاضی عیاض

والاصح علی ما نص علیه الامام الغزالی وابن الصلاح وغیرهما انه لا تجوز بمجرد الاعلام روایته لاحتمال ان یکون الشیخ قد عرف فیه ای فی مرویه او فی الطالب خللا فلا یاذن فیه فلا یکون مجرد الاعلام اذنا للروایة نعم یجب العمل علی الطالب بذلك المروی اذا حصل له الوثوق به فان العمل یکفی فیه صحة المروی فی نفسه ولا یتوقف علی ان یکون له روایته ویلتحق بالاعلام الوصیة وهی ان یوصی الراوی عند موته او سفره لشخص بکتاب یرویه تجوز بعض السلف للموصی له ان یرویه عن الموصی والصحیح انه لا یجوز وهذا هو الذی جعله ابن جماعة وغیره نوعا سابعا وجعلوا الوجادة ثامنا ولم یذکره المصنف لکونه کالاعلام اختلافا وحکما

السابع من انواع تحمل الحدیث الوجادة بکسر الواو من وجد یجد ای هو مصدر وجد یجد وجدانا مولد اسم مفعول من التولید ای هو مصدر مولد غیر مسموع من قدماء العرب بمعنی ان اهل الاصطلاح ولدوا وافتوا بهم وجادة فیما اخذ من العلم من صحیفة من غیر سماع ولا اجازة ولا مناولة وهو ان یقف الطالب علی کتاب بخط مشیخه معتمد علیه فیه ای فی ذلك الکتاب احادیث مع اسانیدها لیس له ای للطالب روایة ما فیها باحد الطرق المذکورة سابقا فله ای للواجد ان یقول اذا جزم بکونه خطه کما فی المکاتبة فان تردد فی کونه خطه فلیقل اتقول وجدت عن فلان او بلغنی عنه او وجدت بخط قیل انه خط فلان

وظننت انه خطه ونحو ذلك من العبارات المخبرة للحال الواقعي فان وجد بخط غير ذلك الشيخ ولكن حصل له وثوق بصحة النسخة وان قائلها هو فليقل قال فلان ونحوه فان لم يحصل بالنسخة وثوق فليقل بلغني عن فلان انه ذكر كذا او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني ونحو ذلك من العبارات التي لا تقتضي الجزم كذا في الفية الحديث وشرحه فتح المغيث وجدت او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق اي الواجد قائل هذه الكلمات باقي الاسناد والمتن المكتوبين في ما وجده وقد استمر عليه اي على الرواية بالوجادة بمثل تلك الالفاظ العمل قديما وحديثا اي عمل المحدثين الرواة في الزمان السابق واللاحق وهو اي المروي بطريق الوجادة من باب المرسل وفيه شوب الانصال اي فيه من الارتباط في الجملة وزيادة قوة للخبر والمراد بالمرسل ههنا المرسل بالمعنى الاعم لا بالمعنى المقابل للمعلق والمنقطع فانه ليس بمرسل بهذا المعنى بل هو معلق ومنهم من قال انه منقطع وهو ايضا مستعمل في المعنى الاعم واعلم ان قوما من المحدثين شددوا وافقالوا ابيان لتشديدهم وافراطهم لاحجة الا فيما رواه حفظا حكى ذلك كما ذكره النووي في التقريب وغيره عن مالك وابي حنيفة ومن ثم قلت روايات الامام ابي حنيفة بالنسبة الى غيره من المحدثين وهذا ينبئ عن شدة ورعه وغاية احتياطه وقد خبط جمع من علماء زماننا فعدوه من معائبه ويابى الله الا ان يتم نوره ولو كره المعاندون وتساهل اخرون من الرواة والمحدثين وقالوا تجوز الرواية من نسخ غير مقابلة باصولها فهذه الطائفة في جانب وتلك في جانب متقابل له وخير الامور اعدلها وخير الطرق اوسطها والحق الذي لا افراط فيه ولا تفريط انه اذا قام في التحمل والضبط والمقابلة بما تقدم من الشروط

والمراتب جازت الرواية عنه وكذا ان غاب عنه الكتاب اى خرج من يده اذا كان الغالب سلامته من تغييره ولاسيما اذا كان اى صاحب الكتاب ممن لا يخفى عليه تغييره غالبا فيحصل الامن من الزيادة و النقصان

الباب الرابع

من الابواب الاربعة التى رتب مقاصد الرسالة عليها في اسماء الرجال اعلم ان الطيبي قد رتب خلاصته التى لخص المصنف هذه الرسالة بكليتها منها كما مر نقله من شرحه للمشكوة على مقدمة ومقاصد وخاتمة ورتب المقاصد على اربعة ابواب الاول في اقسام الحديث وانواعه الثاني في صفات الرواة الثالث في تحمل الحديث وطرق نقله الرابع في اسماء الرجال وانسابهم ولما فرغ عن المقدمة والابواب الثلثة قال الباب الرابع في اسماء الرجال و طبقات العلماء وما يتصل بذلك وهذا فن عظيم مهم الفائدة يعرف بها المرسل والمتصل انتهى واورد مباحث هذا الباب في فصول الاول في معرفة الصحابة وذكر فيه التعريف ومسألة عدالة الصحابة كلهم واولهم اسلاما واكثرهم حديثا والثاني في معرفة التابعي وذكر فيه تعريف التابعي واسامي اكابرهم كالفقهاء السبعة المشهورين سعيد ابن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار والثالث في الاسماء والكنى والالقاب رتبه على انواع الاول في الاسماء وهو على اقسام منها معرفة من ذكر باسماء مختلفة او نعوت متعددة كمحمد بن السائب الكلبي ابو النضر ومنها معرفة الاسماء المجردة ومنها معرفة المؤتلف والمختلف ومنها معرفة المتفق والمفترق ومنها معرفة المنسوبين الى غير ابائهم كمقداد ابن الاسود ومنها معرفة النسب التى هى على غير ظاهرها ومنها معرفة المبهمات وذكر في كل من هذا ما يفيد الطالب وذكر في النوع الثاني الكنى في الثالث

الالقاب و الفصل الرابع من الباب الثالث رتبه على انواع و ذكر فيه ابحاثا متعلقة بمعرفة الموالي و بمعرفة اوطان الرواة و بمعرفة التواريخ و الوفيات ثم بعد الفراغ من هذه الفصول اورد فروعا متفرقة و ذكر فيها تواريخ وفات النبي صلى الله عليه وسلم و العشرة المبشرة و اصحاب المذاهب المتبوعة و هم سفيان الثوري و مالك و ابو حنيفة و الشافعي و اصحاب كتب الاحاديث المعتبرة و هم البخاري و مسلم و ابو داود و الترمذي و النسائي و الدارقطني و الحاكم و الحافظ عبد الغني و ابن عبد البر و البيهقي و الخطيب البغدادي ثم ختم خلاصته بخاتمة ذكر فيها اداب الطالب و الشيخ و الكاتب و بمثل ترتيب مقدمته شرحه ايضا و لا يخفى على ناظرهما انه و ان تكلم في جميع المباحث على سبيل الاختصار لكنه مما لا يخلو عن فائدة يستند بها لمن يريد الاطلاع على ما لا بد منه في هذا الفن و اما المصنف فقد لخص تلخيص مخل و اخل بكثير مما لا بد من ذكره لا سيما في مباحث الباب الرابع حيث اكتفى منها على تعريف الصحابي و التابعي و بعض الوفيات على سبيل الاختصار المخل فقال **الصحابي مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاصوليون من طالت مجالسته ولابد** علينا ان نذكر فوائد تتعلق بالاطلاع عليها الصدور و نفصل ما اجمله المصنف على وجه يحصل السرور ماخوذا من شرح الالفية و شرح النخبة و شروحه و غيرها من كتب الفن المعتبرة **الاولى** الصحابة بالفتح مصدر بمعنى الصحبة و منه الصحابي و الصاحب و يجمع على اصحاب و الصحب و قد كثر استعمال الصحابة بمعنى الجمع و هو في الاصل و ان كان يطلق على كل من يصحب شخصا كائنا من كان لكنه غلب في عرف الشرع على من يصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كالتابعي غلب على من يصحب الصحابي و تبع التابعي على من يصحب التابعي و ان كان كل واحد منهما في الاصل عاما **الثانية**

اختلفوا في ان الصحابي يشترط في كونه صحابيا طول المجالسة ام لا فالذي ذهب اليه
جمهور الاصوليين وجمع من المحدثين الى اشتراطه وآيدوه بالعرف فان الصحابي
لا يفهم منه اهل العرف الا من يصحب صحبة معتدا بها لا من له رؤية لحظة
مثلا وان لم تقع معها مجالسة ولا مماشاة ولا مكالمة ومنهم من اشترط مع ذلك
ان يغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة او غزوتين ومذهب
جمع من المحدثين كاحمد وعلي بن المديني وتلميذهما البخاري وغيرهم
انهم يكتفى في كونه صحابيا بمجرد الرؤية وهو مؤيد باستعمال اهل
اللغة فان اسم الصحابي لغة جار على من صحب غيره قليلا كان او كثيرا وهذا المذهب
هو الذي عول عليه اكثر المتاخرين ومنهم من اشترط في كونه صحابيا روايته عن
النبي صلى الله عليه وسلم حكاه ابن الحاجب وغيره وهذا القول ضيق بالنسبة
الى الاقوال الثلثة المذكورة واوسعها الثالث ثم الاول ثم الثاني وهو منسوب الى
سعيد بن المسيب فانه كان لا يعد من الصحابة الا من اقام مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم سنة او سنتين وغزى معه غزوة او غزوتين قال ابن الصلاح وكان
المراد بهذا ان صح عنه راجع الى المحكي عن الاصوليين ولكن في عبارته ضيق يوجب
ان لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ما اشترطه
فيهم ممن لا نعلم خلافا في عده من الصحابة انتهى وههنا قول خامس حكاه
الواقدي عن اهل العلم وهو انه من رآه مسلما بالغا عاقلا وهذا القول اضيق
بالنسبة الى القول الثالث المشهور واوسع بالنسبة الى الاقوال الباقية واوسع من
هذه الاقوال قول سادس وهو ان الصحابي كل مسلم ادرك زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان لم يره وهذا هو شرط ابن عبد البر في كتابه الذي الفه في ذكر
الاصحاب المسمى بالاستيعاب كما صرح به في ترجمة الاحنف بن قيس كذلك

هو شرط ابن مندة في كتاب معرفة الصحابة وغرضهما بذلك استيعاب احوال
ذلك القرن واصح هذه الاقوال الستة هو القول الثالث ثم الاول ثم هو عندهما
السادس والرابع والثاني والخامس **الثالثة** الذين اكتفوا بمطلق
الرؤية اختلفوا في ان المعتبر هل هو الرؤية في حال نبوته صلى الله عليه وسلم
ام اعم من ذلك حتى يدخل فيه من رآه قبل النبوة ومات قبلها على الملة الحنفية
كزيد بن عمرو بن نفيل وقد ذكره ابو عبد الله بن مندة في معرفة الصحابة والمختار
هو اعتبار الرؤية بعد النبوة **الرابعة** ذكر الاسلام في تعريف الصحابي
احتراز عن الكافر فانه لا يعد من الصحابة اجماعا وان طالت مجالسته وملاقاته
مع النبي صلى الله عليه وسلم **الخامسة** هل المراد الرؤية في حال اسلامه ام اعم
من ذلك فيدخل فيه من رآه في حال كفره قبل النبوة او بعدها ثم غاب عنه واسلم
ولم يره في حال اسلامه اختلفوا فيه على قولين واصحهما هو الاول **السادسة**
عرف بعضهم الصحابة بمن لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو احسن من
تعريف من ذكر الرؤية ليدخل عبد الله ابن ام مكتوم فانه معدود من الصحابة
اتفاقا مع انه لم يره لكونه اعمى ويوافقه قول من قال المعتبر في كون الرجل صحابيا
ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم او يراه النبي صلى الله عليه وسلم **السابعة**
اختيار مسلما اولى من ايراد لفظ مؤمن كما فعله بعضهم ليخرج عن التعريف من لقيه
مؤمنا بغيره من الانبياء كاهل الكتاب ولم يدخل في دين الاسلام او اسلم
ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم بعد اسلامه ومن ثم زاد ابن حجر في النخبة لفظ به
حيث قال هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به الخ **الثامنة**
باطلاق مسلم يدخل في التعريف الجني الذي اسلم فانه صلى الله عليه وسلم بعث الى
الجن ايضا وهم مكلفون باحكام الشريعة كالانس كما شهدت به آيات القرآن

والاخبار النبویة وصرح بتعیین ذکر من عرف منہم فی الصحابة کما فعله الحافظ ابن حجر
وغیرہ ولا التفات الی انکار ابن الاثیر علی ابی موسی المدینی تخریجه فی کتاب الصحابة
لبعض من عرف من الجن فانه لم یستند فیه الی حجة کذا قال ابن حزم وقال السید
جلال الدین بن محمد مقصود عالم الشاهی الرضوی فی رسالته المسماة بالقول الصواب
فی تعریف الاصحاب ترددوا فی ان اسم الصحابی مختص ببنی آدم اوشامل للملک و
الجن ایضاً والراجح انه شامل للجن لان النبی صلی الله علیه وسلم کان مبعوثاً الیهم
ایضاً وهم من اهل التکلیف وفیهم مطیع وعاص فکل من صحب منهم النبی وآمن به
فهو من الصحابة قال الجامع فبهذا الاعتبار یکون سید الاقطاب مخدوم جهانیان
تابعیاً لانه تلمذ علی جنی هو کان صحابیاً وکان یروی الاحادیث من رسول الله صلی الله
علیه وسلم ویروی عنه سید الاقطاب مخدوم جهانیان انتهی کذا نقله ابنه العلامة
جعفر الرضوی فی الفیض الطاری شرح صحیح البخاری **التاسعة** اختلف فی
کون الملائکة من الصحابة وهو مبنی علی الاختلاف فی ان النبی صلی الله علیه وسلم
هل کان مبعوثاً الیهم ام لا وقد نقل بعضهم کالامام الرازی الاجماع علی انه لم یکن
مرسلاً الیهم ونازعه غیرہ فی هذا النقل ورجح التقی السبکی بعثته الیهم والیه مال
السیوطی فی رسالته تزیین الارائك بارسال النبی الی الملائك والحق هو انه
لم یکن مبعوثاً الیهم فلا یعدون من الاصحاب **العاشرة** المراد بالرؤیة
هی الرؤیة فی حیوة الرائی الدنیویة فلا یعد من الصحابة من لقیه من الانبیاء
لیلة المعراج فی بیت المقدس وفی السموات علی ما شهدت به احادیث
قصة المعراج ویدخل فیهم عیسی علی نبینا وعلیه السلام بناء علی انه رفع الی
السموات حیاً ولقیه لیلة المعراج قبل مماته وکذا ذکرہ الذهبی فی الصحابة فی
کتابه تجرید الصحابة وکذا یدخل فیهم ادریس علی نبینا وعلیه الصلوة والسلام

على القول بانه رفع حيا وبقي كذلك في السماء الرابعة وكذا يدخل فيهم خضر والياس على نبينا وعليهما الصلوة والسلام ان صح انهما بقيا وباحد هذه الانبياء الاربعة يجاب عن لغز وهو انه اي صحابي افضل من ابي بكر الصديق باجماع اهل السنة وغيرهم **الحادية عشر** المعتبر في كون الرجل صحابيا هو ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم في حياته الدنيوية فلا يعد منهم من رأى النبي صلى الله عليه وسلم جسده بعد وفاته قبل دفنه وكذلك من رآه في المنام وان كانت رؤياه صادقة بلا شبهة لحديث من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي وفي رواية فقد رأى الحق ومعناه ان رؤياه صادقة لا شبهة في رؤيته وما اجهل بعض الصوفية حيث فسره بذات الله تعالى وقالوا من رأى النبي في المنام فقد رأى الله وفرعوا عليه مسألة وحدة الوجود وهذا التفسير تحريف معنوي للكلام النبوي فلا يلتفت العاقل الفاضل اليه وكذا لا يدخل فيهم من لقيه من اولياء هذه الامة بطريق الكرامة ومنهم من عد من رأى جسده قبل دفنه من الصحابة كالبلقيني والذهبي ورجح الحافظ ابن حجر والزركشي وغيرهما عدمه ولعل الحق لا يتجاوز عنه **الثانية عشر** اطلاق مسلم في تعريف الصحابي يدخل فيه الحر والمولى والذكر والانثى والبالغ وغير البالغ واختلفوا في الصغير الغير المميز كعبد الله بن الحارث بن نوفل وعبد الله بن ابي طلحة الانصاري وغيرهما ممن حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ومحمد بن ابي بكر الصديق الذي ولد في سفر حجة الوداع قبل الوفاة النبوية بثلاثة اشهر فمنهم من لم يعده من الصحابة والمرجح هو دخوله فيهم نعم حديثهم مرسل لكنه مرسل مقبول **الثالثة عشر** قيد الرؤية واللقاء يخرج من الصحابة المخضرم وهو الذي ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه كاويس القرني الكوفي وغيره

وكذا من رآه قبل اسلامه ولم تتيسر له الرؤية بعد اسلامه ومثله معدود في كبار
التابعين وانما قيل له المخضرم بفتح الراء المهملة من خضرم بفتح الخاء المعجمة وسكون
الضاد المعجمة بمعنى قطع لكونه مقطوعا عن نظرائه من المسلمين حيث عاصر الصحابة
ولم تحصل له رؤية النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو بكسر الراء من خضرم آذان الابل
قطعها حكاه الحاكم عن بعض مشايخه وذلك لان اهل الجاهلية من اسلم منهم
كانوا يقطعون آذان ابلهم ليكون علامة على اسلامهم والمخضرمون على قسام
فمنهم من عرف اسلامه في الحيوة النبوية كاويس القرني سيد التابعين كالنجاشي
ملك الحبشة واسمه اصحمة وقد صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع من
حضر من اصحابه بالمدينة حين مات بالحبشة كما هو مروي في كتب الصحاح
ومنهم من لم يعرف اسلامه في الحيوة النبوية اي لم يشتهر ذلك لكنه كان مسلما
في نفس الامر ويدخل فيهم قيس بن ابي حازم وابو مسلم الخولاني وابو عبد الله
الصنابحي الذين قدموا في المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بليال
وسويد بن غفلة الذي قدم المدينة حين فرغ الناس من دفن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يدخل فيهم من لم يسلم في العهد النبوي بل اسلم بعده في عهد ابي بكر
او عمر او غيرهما ومنهم من جعله ايضا مخضرما وقد ذكر ابن عبد البر المخضرمين
في كتاب الصحابة وظن عياض وغيره ان ابن عبد البر قائل بكونهم من الصحابة
وليس كذلك فان قيد الرؤية في تعريف الصحابي متفق عليه فكيف يجعل ابن عبد البر
من لم ير صحابيا وقد افصح هو في ديباجة كتابه بانه انما اورد تراجمهم
في اثناء تراجم الاصحاب ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاحوال القرن الاول
من اهل الاسلام **الرابعة عشر** تعرف الصحبة بطرق منها التواتر كصحبة
ابي بكر الصديق المراد بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا الاية

وكذا صحبة عمر وعثمان وعلي وسائر العشرة المبشرة وغيرهم ثم قال من السنة من انكر
صحبة الصديق فقد كفر ومنها الشهرة والاستفاضة كصحبة عكاشة بن محصن وضمام
ابن ثعلبة وغيرهما ومنها قول صحابي آخر معلوم الصحبة بان يقول ان فلانا له صحبة
او نحوه كقوله كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم مع فلان او دخلنا على
النبي صلى الله عليه وسلم او خاطب النبي صلى الله عليه وسلم فلانا بهذا او انا
شاهد وامثال ذلك مما يدل على حضوره ورؤيته بشرط ثبوت اسلامه في تلك الحال
وكذا تعرف الصحبة بقول آحاد ثقات التابعين على القول الراجح ولو ادعى الصحبة
رجل بنفسه لنفسه قبلت دعواه واختلف فيه على ثلثة اقوال احدها انها
لا تثبت صحبته بمجرد قوله لما في ذلك من دعواه رتبة يثبتها لنفسه فلا يقبل
كلامه كما لا يقبل قول الرجل انا عدل لاثبات عدالته واليه يميل كلام
ابي الحسن بن القطان وابن السمعاني وغيرهما وثانيها انه ان ادعى الصحبة
اليسيرة قبلت دعواه لانها مما يتعذر اثباته بالنقل اذ ربما لا يحضر احد
حالة اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم او رؤيته له وان ادعى كثرة التردد
وطول الملازمة في الحضر والسفر لم تقبل لان مثل ذلك يشاهد وينقل
وثالثها وهو اوسع الاقوال واصحها ما جزم به ابن عبد البر وغيره من المحدثين هو القبول
مطلقا لكن بشرطين احدهما ان يعرف قبل هذا الادعاء كونه عدلا مقبول
القول وثانيهما ان لا يكون قوله مما يكذبه الظاهر فلو ادعى احد الصحبة بعد مضي
عشر بعد المائة من الهجرة لم يقبل ولذا قال الذهبي في ميزان الاعتدال رتن الهندي سے
وما ادراك ما رتن الهندي شيخ دجال بلا ريب ظهر بعد ستمائة فادعى الصحبة والصحابة
لا يكذبون وهذا جرئ على الله ورسوله وقد الفت في امره جزء وقد قيل انه
مات سنة اثنتين وثلثين وستمائة ومع كونه كذابا فقد كذبوا عليه جملة

کبیرة من اعجب الکذب انتہی کلامہ وقال والدی العلام ادخلہ اللہ دار السلام فی رسالتہ نظم الدرر فی سلک شق القمر نقل فی بعض الکتب ان رتن الهندی المعمر قال انی رأیت لیلة البدر ان القمر قد انشق وغرب نصفه فی المشرق ونصفه الاخر فی المغرب ووقع الظلام ساعة ثم طلع نصفه من المشرق والاخر من المغرب ووصل النصفان صاعدین الی وسط السماء وتلاقیا والتأم القمر وصار کما کان فاحطنی العجب ولم اعرف سببه فسألت الرکبان المترددین من النواحی عن هذا الامر العجیب فقیل لنا ان رجلا هاشمیا ظهر بمکة وادعی النبوة وسأل اهلها معجزة شق القمر فاراهم فلما سمعت هذا اشرب فی روعی شوق لقائه فرحلت الی مکة وتشرفت بصحبته والله عز وجل ببرکته عمرنی عمرا طویلا حتی ان عمری الیوم ستمائة سنة ولا یذهب علیک ان کیفیة شق القمر علی ما بینه رتن الهندی یخالف بما نطقت به الاحادیث المرویة فلا اعتداد به وقال الذهبی فی تجرید الصحابة ان رتن الهندی کذاب دجال وقال الحافظ السیوطی ان رتن الهندی المعمر کذاب فان العلماء اتفقوا علی ان آخر الصحابة موتا ابو الطفیل عامر بن واثلة وهو قد مات سنة عشر بعد المائة علی الصحیح کذا فی تقریب التہذیب وقد قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم قبل وفاته بشهر لیلة انه من هذه اللیلة الی راس مائة سنة لا یبقی ممن هو علی ظهر الارض الیوم وقد رواه البخاری وغیره وقال النووی المراد ان کل من کان تلک اللیلة علی الارض لا یعیش بعدها اکثر من مائة سنة وقال العینی المراد ممن هو علی ظهر الارض من امته فح فکیف یکون رتن الهندی صحابیا انتہی کلامہ وان شئت الاطلاع علی تفصیل وافر فی شرح الحدیث الدال علی انخرام قرن الصحابة بعد مائة سنة من الهجرة والاطلاع علی احوال الذین ادعوا الصحبة بعد ذلک فکذبوا فارجع الی رسالتی تبصرة البصائر

في معرفة الاواخر عند ذكر آخر الصحابة موتا وفقنا الله لختمها كما وفقني لبدئها وتقبلها
مع سائر تصانيفي وجعلها نافعة لي في حياتي وبعد مماتي **الخامسة عشر**
اختلفوا في كون الصحابة عدولا فمنهم من قال انهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم
حكاه ابن الحاجب والآمدي عن بعضهم وبه اورد العراقي وغيره على ابن الصلاح
في دعوى الاجماع على تعديل من لم يلابس منهم الفتن ومنهم من قال انهم
عدول الى زمان الفتن واما بعد وقوع الفتن كواقعة صفين وواقعة الجمل
وغيرهما ودخولهم فيها يجب البحث عن تعديلهم ومنهم من قال من
لم يلابس الفتن عدل مطلقا ومن شارك فيها فليس بعدل ومنهم من قال
انما تثبت العدالة للاصحاب الذين لازموا النبي صلى الله عليه وسلم وعزروه
ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه لا لكل من رآه قليلا او اجتمع به لغرض
فانصرف عن قريب وهذه الاقوال الاربعة كلها مردودة عند محققي المحدثين
وغيرهم من طوائف اهل السنة والجماعة الذي ذهب اليه جمهور اهل السنة
وادرجه نقاد اهل الحديث والمتكلمون وغيرهم في تصانيفهم هو ان الصحابة كلهم
عدول كبيرهم وصغيرهم قبل زمان الفتن وبعده سواء كان من الداخلين
في الفتن او من غير الداخلين لدلالة الادلة العقلية والنقلية عليه **السادسة
عشر** العدالة قد يطلق مقابلا للجور والظلم كما يقال للسلطان انه عادل
او جائر وتفسر بالانصاف في المعاملات وايصال الحقوق الى مستحقيها
وقد تطلق مقابلا للفسق والعصيان وتفسر بما يفسر به التقوى وقد تطلق
قليلا بمعنى العصمة المفسرة بالملكة اي الكيفية الراسخة الحاصلة للانسان
او غيره الحاملة له على الاجتناب عن الفجور والمعاصي وهي التي اتصف
بها الانبياء على نبينا وعليهم الصلوة والسلام والملائكة ومن شاء الاطلاع

على تفصيلها فليرجع الى كتب العقائد وقد تطلق بمعنى الحفظ عن الذنب والخطاء وفرقوا بين الحفظ والعصمة بان الاول عدم صدور الذنب والخطاء بلطف من الله من دون حصول ملكة حاملة له على الاجتناب والثاني استحالة صدوره عنه ومن ثم قالوا الانبياء والملائكة معصومون والاولياء محفوظون وقد يحصل الحفظ لغيرهم ايضا والعصمة ايضا قد تستعمل بمعنى الحفظ وهو مراد من قال من اهل السنة في شان ايمة اهل البيت انهم معصومون وليس المراد به العصمة التي هي من خواص الانبياء والملائكة كما تفوهت به الشيعة وغيرهم من اهل الضلالة وقد تطلق العصمة بمعنى الحفظ عن الخطأ في الاجتهاد فقط وبهذا المعنى حكم الشيخ الاكبر في الفتوحات المكية على الامام المهدي محمد بن عبد الله الموعود ظهوره وتسلطه المجعول من اشراط الساعة الكبرى بانه معصوم بخلاف سائر المجتهدين من الايمة الماضين فان في اجتهاداتهم وقياساتهم الخطأ والصواب ولكن لا يخلو كل منهما عن الثواب وليس المراد به العصمة بالمعنى الذي اتصفت به الملائكة والانبياء كما مال اليه فهم مؤلف دراسات اللبيب في الاسوة الحسنة بالحبيب وقد تطلق العدالة على التجنب عن تعمد الكذب في الرواية والانحراف فيها بارتكاب ما يوجب عدم قبولها وهذا المعنى هو مراد المحدثين من قولهم الصحابة كلهم عدول فقد قال السخاوي في فتح المغيث قال ابن الانباري ليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية منهم وانما المراد قبول رواياتهم من غير تكلف البحث عن اسباب العدالة وطلب التزكية الا ان يثبت ارتكاب قادح ولم يثبت ذلك انتهى وقال العلامة الدهلوي مؤلف التحفة الاثنا عشرية وغيرها في بعض فاداته ان ما تقرر في عقائد اهل السنة ان الصحابة كلهم عدول قد تكرر ذكره غير مرة ووقع

البحث والتفتيش عن معناه حضرة الوالد المرحوم فلتنقح بعد البحث ان المراد بالعدالة في هذه الجملة ليس معناها المتعارف بل المراد العدالة في رواية الحديث لا غير وحقيقتها التجنب عن تعمد الكذب في الرواية والانحراف فيها ولقد تتبعنا سيرة الصحابة كلهم حتى من دخل منهم في الفتنة والمشاجرات فوجدناهم يعتقدون الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم اشد الذنوب يحترزون عنه غاية الاحتراز كما لا يخفى على اهل السير والدليل على ذلك ان هذه العقيدة لا يوجد منها اثر في كتب العقائد القديمة ولا كتب الكلام وانما ذكرها المحدثون في اصول الحديث في بيان تعديل طبقات الرواة وانما نقلوا هذه العقيدة من تلك الكتب في كتب العقائد وانما فعل ذلك من خلط منهم في الحديث والكلام من غير تعمق ولا شبهة في ان العدالة التي يتعلق غرض الاصولي بها هي العدالة في الرواية بمعنى التجنب عن تعمد الكذب والانحراف في النقل لا غير وعلى هذا فلا اشكال في هذه الكلية اصلا انتهى كلامه معربا **ولعلك** تفطنت من ههنا دفع الشبهات الواردة على هذه القاعدة بايراد الاحاديث الدالة على صدور الكبائر من اجلة الصحابة فضلا عن غيرهم وبطلان ظن البعض ان الصحابة كلهم معصومون مع انه صرح التفتازاني في شرح المقاصد وغيره ممن صنف في الكلام بانه ليس كل صحابي معصوما وسخافة قول بعض ابناء الزمان ممن لم يطلع على ما القينا عليك من اللطائف النفيسة عظيمة الشان ان الصحابة منهم عدول ومنهم غير عدول فاحفظ هذا كله لعلك لا تجده من غيري من السابقين الماهرين فضلا عن افاضل عصري لقصور نظرهم وفتور فهمهم

السابعة عشر

اكثر الصحابة رواية ابو هريرة ثم ابن عمر ثم انس ثم عائشة الصديقة ثم ابن عباس ثم جابر ثم ابو سعيد الخدري ومن المكثرين ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص

والمكثرون منهم افتاء عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة واكثرهم فتوى ابن عباس كما جزم به احمد بن حنبل ويلي هؤلاء السبعة في الفتيا ابو بكر الصديق وعثمان وابو موسى الاشعري ومعاذ وسعد بن ابي وقاص وابو هريرة وعبد الله بن عمرو وسلمان الفارسي وجابر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصين وابو بكرة نفيع وعبادة بن الصامت وعبد الله بن الزبير وام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن حزم وغيره **وبهذا** ايرد على من قال من اصحاب الاصول الحنفية ان ابا هريرة لم يكن فقيها فانه قد عد من المفتين في العهد النبوي وبعده ولا يفتي في ذلك الزمان الا الفقيه وقد انكر هذا القول من اصحابنا ايضا ابن الهمام محمد بن عبد الواحد مؤلف فتح القدير في كتابه تحرير الاصول **الثامنة عشر** اشتهر جمع من الصحابة بالعبادلة وهم الذين سموا بعبد الله لكن لا كل من سمي بهذا فان فيهم كثيرين مسمين بهذا الاسم بل الذين اشتهرت فتاواهم وكثرت آثارهم وانتفع الجمع الكثير باحكامهم واستفاض جم غفير من اخبارهم وهو جمع عبدل وضعا كالنساء للمرأة او جمع عبدل لان من العرب من يقول في عبد عبدل وفي زيد زيدل كذا ذكره ابو العلا لطف الله ادخله الله دار السلام في قمر الاقمار لنور الانوار ورد على ما ذكره مؤلف التفسيرات الاحمدية في شرحه لمنار الاصول المسمى بنور الانوار بقوله هو جمع عبدل مرخم عبد الله والمراد بهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله ابن عباس وقيل عبد الله بن الزبير انتهى بوجهين حيث قال ان بناء فعالة مختص بالاعجمي والمنسوب كما نقله اعاظم العلماء عن الدابي الا ان يقال لا تثبت هذه القاعدة عند المصنف او يقال ان ذلك قياس وهذا على غير قياس انتهى وقال ايضا عند قوله مرخم عبد الله هذا الترخيم من العجائب فان الترخيم حذف في

آخر الاسم تخفيفا عند التركيب هو جائز في المنادى في سعة الكلام وفي غير المنادى
للضرورة ههنا انتهى كلامه وقد اختلفوا في تعيين المراد من العبادلة
فعند الحنفية اذا اطلقوا العبادلة الثلثة ارادوا به عبد الله بن مسعود وعبد الله
ابن عباس وعبد الله بن عمر واذا قالوا العبادلة الاربعة ارادوا به هؤلاء مع عبد الله
ابن الزبير وعند اطلاق العبادلة من غير ذكر العدد يراد الثلثة المذكورون ايضا نص
عليه البدر العيني في شرح الهداية المسمى بالبناية في باب الايلاء من كتاب
النكاح وابن الهمام في فتح القدير وغيرهما ووجهوا ادخال ابن مسعود في العبادلة
وضمه مع ابن عباس وابن عمر بكونه مشتهرا بالفقه ولانتفاع الناس به كيف وقد اشتمل
ائمتنا على اقواله واخباره كثيرا الواصلة اليهم بواسطة تلامذته وتلامذة تلامذته
المنتشرة بالكوفة وكثيرا ما تجد في كتب حديث ائمتنا روايات عن ابي حنيفة عن
حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود واما المحدثون فلم يدخلوا ابن مسعود
في العبادلة قال العراقي في شرح الالفية قيل لاحمد بن حنبل من العبادلة فقال
عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص قيل له فابن مسعود
قال لا ليس من العبادلة قال البيهقي وهذا لانه تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى
احتيج الى علمهم فاذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة انتهى ثم قال وما ذكر
من ان العبادلة هم هؤلاء الاربعة هو المشهور بين اهل الحديث وغيرهم وقد
اقتصر صاحب الصحاح على ثلثة واسقط ابن الزبير واما ما حكاه النووي في التهذيب
ان الجوهري ذكر ابن مسعود واسقط ابن العاص فوهم نعم وقع في كلام الزمخشري
في المفصل ان العبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وكذا قال الرافعي في الشرح
الكبير في الديات وغلطا في ذلك من حيث الاصطلاح قال ابن الصلاح ويلتحق
بابن مسعود سائر المسمين بعبد الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين نفسا

اى فلا يسمون العبادلة اصطلاحا انتهى كلام العراقى **قلت** اختلف كلام الجوهرى
فى صحاحه فى تعيين المراد بالعبادلة فعبارته على ما رأيت فى نسخة معتمدة فى باب
الالف اللينة فى آخر الكتاب عند ذكر اضرب زيادة الهاء السابع تدخل فى الجمع لثلثة
اوجه احدها ان تدل على النسب نحو المهالبة والثانى ان تدل على العجمة نحو الموازجة
والثالث ان تكون عوضا من حرف محذوف نحو المرازبة والزنادقة والعبادلة وهم
عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو عبد الله بن الزبير انتهت وعبارته فى حرف العين عند
ذكر عبد والعبادلة ثلثة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو
ابن العاص انتهت وكلتا العبارتين خاليتان عن ذكر ابن مسعود فنسبة ادخال
ابن مسعود فى العبادلة الى الجوهرى كما صدر النووى فى تهذيب الاسماء واللغات
وهم بلا شبهة وكذا نسبة اخراج ابن العاص اليه عند ذكر عبد وهم نعم
هى صحيحة عند ذكر زيادة الهاء **وقد** خطأ صاحب القاموس ايضا الجوهرى
كما هو عادته حيث قال عند ذكر عبد العبادلة ابن عباس ابن عمر وابن عمرو بن العاص
وليس منهم ابن مسعود وغلط الجوهرى انتهى **وقال** العلامة عبد الرحمن
ابن عبد العزيز المغربى نزيل الحرمين فى رسالته المسماة بالوشاح وتثقيف الرماح
فى رد توهيم المجد الصحاح اما العبادلة فلم يذكر منهم فى نسختى ابن مسعود وذلك
لانه اكبر منهم وزاد بعضهم فى العبادلة ابن الزبير انتهى لكن ذكر السخاوى ايضا ما يوافق
النووى حيث قال فى فتح المغيث وقع كما رأيت فى عدد من الصحاح للجوهرى ذكر
ابن مسعود بدل ابن الزبير وذكر فى الالف اللينة ابن الزبير مع ابن عمر وابن عباس
مقتصرا عليهم وكذا عدهم الرافعى فى الديات من الشرح الكبير والزمخشرى فى المفصل
والعلاء عبد العزيز البخارى شارح اصول البزدوى من الحنفية ايضا ثلثة لكن عينوهم
بابن مسعود وابن عمر وابن عباس زاد الاخير منهم ان ذلك فى التحقيق قال وعند

المحدثین ابن النہار یبدل ابن مسعود وممن عد ابن مسعود ایضا ابو الحسین بن ابی البر القرشی حکاہ التجیبی فی فوائد رحلتہ ومن المتاخرین ابن هشام فی التوضیح وفی البحر من الهدایة للحنفیة قال العبادلة وابن الزبیر اشهر البحر شوال الخ مصطفا ابن الزبیر علیهم والاول هو المعتمد المشهور بین المحدثین وغیرهم انتهی **التاسعة عشر** المراد بالخلفاء الاربعة فی قول المحدثین والفقهاء هذا قول الخلفاء الاربعة ابو بکر عبد الله الصدیق وعمر بن الخطاب الفاروق وهما افضل الناس بعد الانبیاء واولهما افضلهما وعثمان بن عفان ذو النورین وعلی بن ابی طالب عبد مناف **العشرون** المراد بفقهاء الصحابة فی قولهم هذا قول فقهاء الصحابة هم الذین کانوا یفتون منهم فی العهد النبوی او بعده فاحفظ هذا کله ولولا خوف التطویل لزدت ما ینشط ارباب التکمیل **وقد** الف فی معرفة اسامی الصحابة واخبارهم جمع کثیر من المحدثین وصنفوا فیها تالیفات مختصرة ومطولة مفیدة لطلاب الشرع المبین کعلی بن المدینی سمی رسالته بمعرفة من نزل من الصحابة سائر البلدان والبخاری والترمذی ومطین وابی بکر بن ابی داود وابی علی بن السکن وابی حفص بن شاهین وابی عبد الله بن منده ومحمد بن سعد کاتب الواقدی وکتابه معروف بطبقات ابن سعد جامع لطبقات الصحابة والتابعین وابی عبد الله بن منده الاصفهانی وابی منصور الباوردی وابی حاتم بن حبان وابی موسی المدینی وابی نعیم الاصفهانی وکتابه حلیة الاولیاء کتاب نفیس مشتمل علی ذکر اصحاب الصفة من الصحابة ومن بعدهم من الزهاد والعباد وابی القاسم البغوی وابن قانع والطبرانی ذکروا اخبار الصحابة فی معاجمهم وابی عمر بن عبد البر المالکی مؤلف الاستذکار شرح مؤطا مالک والتمهید وغیرهما سمی کتابه الاستیعاب وهو احسن المؤلفات السابقة جمعا واکثرها فائدة لولا ما فیه من ذکر ما شجر بین الصحابة وحکایته عن الاخباریین وقد ذیل علیه

جمع كابي بكر بن فتحون وغيره واختصره محمد بن يعقوب الخليلي سماه اعلام
الاصابة باعلام الصحابة والف ابو احمد العسكري كتابا رتبه على القبائل والف ابو القاسم
عبد الصمد الحمصي رسالة في الاصحاب الذين نزلوا بحمص ولمحمد بن الربيع
الجيزي رسالة فيمن نزل منهم بمصر وقد اختصرها جلال الدين السيوطي ودرج
مختصره في كتاب حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة وللحافظ عبد الغني المقدسي
الاصابة لاوهام حصلت في معرفة الصحابة اي لابي نعيم ومن اجمع الكتب المؤلفة
في هذا الباب واشملها اسد الغابة لابي الحسن علي الجزري المعروف بابن الاثير اخو ابي السعادات
مؤلف النهاية في غريب الحديث واحسن منه كتاب الحافظ ابن حجر العسقلاني المسمى
بالاصابة **ولما** فرغ المصنف عن تعريف الصحابي اراد ان يعرف التابعي فقال
والتابعي وهو لغة اسم عام لمن تبع واصطلاحا عبارة عن **كل مسلم**
احتراز عن الكافر ولو حذف الكل لكان اجود فان التعريف لا يحسن اشتماله عليه
كما حقق في موضعه **صحب صحابيا** اي صحابي كان **وقيل من لقيه**
هذا التعريف اوسع واعم من الاول ومنهم من قال رأى بدل لقي والمآل واحد
وهو الاظهر اي التعريف الثاني للتابعي اظهر واقوى قد اختاره جمع
من ارباب التقوى والفتوى وعلى هذا فيدخل امامنا ابو حنيفة نعمان بن ثابت
الكوفي في التابعين لانه قد ثبتت رؤيته لانس بن مالك على ما رواه ابن سعد
بسند لا باس به وصرح به الحافظ ابن حجر العسقلاني في جواب سؤال سئل عنه
كما نقله السيوطي وقد صرح بكونه تابعيا علي القاري في شرح شرح النخبة وغيره
والسيوطي وابن حجر المكي والقسطلاني والتوربشتي شارح المصابيح وغيرهم
ومع ذلك لا ينكره الا ذو جهالة او غباوة **والبحث عن تفاصيل الكنى**
بالضم جمع كنية **والالقاب** بالفتح جمع لقب **والمراتب في العلم**

والورع لهاتين المرتبتين اي مرتبة الصحابة ومرتبة التابعين في ما بعدهما
كطبقة تبع التابعين وهو من لقي تابعيا ومنهم الامام مالك مؤلف الموطا وقد اخطأ
من عده من التابعين ولا يغرنك انه معاصر لابي حنيفة فكيف يكون كون ابي حنيفة
تابعيا وعدم كون مالك تابعيا وذلك لانهما وان كانا متعاصرين لكن لم تتيسر لمالك
رؤية احد من الصحابة لانه لم يكن في ذلك العهد احد منهم في الحرمين ومالك لم يذهب
الى غيرهما من البلاد وقد كان انس بن مالك في ذلك العهد دخل الكوفة فتشرف
ابو حنيفة برؤيته ففاق على اقرانه ومعاصريه بحصول رتبة التابعية على رغم انف من انكرها
تعصبا وجهالة يفضي الى تطويل فالاعراض عنه اولى في هذا المختصر وليطلب
ذلك من الكتب المؤلفة في اسماء الرجال خاصة ثم اراد المصنف ان يذكر
احوال الائمة والمحدثين الذين اشتهرت آثارهم وانتفع الناس بفتاواهم على سبيل
الاقتصار والاختصار فقال توفي مالك هو ابن انس بن مالك بن ابي عامر
ابن عمرو الاصبحي ابو عبد الله احد الائمة الاربعة المشهورين الذين تفضل الله بانتشار
علومهم واجتهاداتهم وصرفت قلوب الناس عوامهم وخواصهم الى الاستفاضة
من اصولهم وفروعهم وتقليدهم وظنهم ان خطاءهم في اجتهاداتهم اقل بالنسبة
الى خطاء غيرهم وان صوابهم اكثر وتنقيحهم اوفر بالنسبة الى من عاصرهم ومن
تاخر منهم ومن ههنا ادعى بعضهم ان التقليد منحصر في هؤلاء الائمة ولا يجوز
تقليد غيرهم وفرع عليه فروعا وان كان الاصل والفروع كلها لا يساوي شيئا
بالمدينة هو علم لدار هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومسكنه ومدفنه
وكان يقال لها في الجاهلية يثرب سنة تسع وسبعين ومائة
لعشر مضين من ربيع الاول وقيل سنة ثمان وسبعين ودفن بالبقيع مدفن
المدينة وولد سنة ثلث او احدى او اربع او سبع وتسعين

اشار بحرف الترديد الى اختلاف الاقوال في سنة ولادته ومنها انه ولد سنة تسعين
وقيل خمس وتسعين و ابو حنيفة عطف على قوله مالك وكذا قوله الآتي والشافعي
وقوله واحمد اي توفي ابو حنيفة وهو النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه وقيل النعمان بن ثابت
ابن النعمان بن المرزبان واصل آبائه من فارس قال السيوطي في تبييض الصحيفة في مناقب
الامام ابي حنيفة قد ذكر الائمة ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر بالامام مالك في حديث
يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون احدا اعلم من عالم المدينة وبشر
بالامام الشافعي في حديث لا تسبوا قريشا فان عالمها يملأ الارض علما اقول وقد بشر
النبي صلى الله عليه وسلم بالامام ابي حنيفة في الحديث الذي اخرجه ابو نعيم في
الحلية عن ابي هريرة قال قال رسول الله لو كان العلم بالثريا لتناوله رجال من ابناء فارس
واخرجه الشيرازي في الالقاب عن قيس بن سعد بن عبادة مرفوعا لو كان العلم معلقا
بالثريا لتناوله قوم من ابناء فارس وحديث ابي هريرة اصله في صحيحي البخاري ومسلم
ولفظ البخاري لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من ابناء فارس وفي لفظ مسلم
لو كان الايمان عند الثريا لذهب به رجل من ابناء فارس حتى يتناوله وفي حديث
قيس في معجم الطبراني الكبير لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله رجال من فارس
وفي معجم الطبراني ايضا عن ابن مسعود قال قال رسول الله لو كان الدين معلقا
بالثريا لتناوله ناس من ابناء فارس هذا اصل صحيح يعتمد عليه في البشارة والفضيلة
نظير الحديثين السابقين اللذين في الامامين ويستغنى به عن الخبر الموضوع
انتهى كلامه ببغداد بلدة معروفة ملقبة بمدينة السلام وهو بفتح الباء الموحدة
وسكون الغين المعجمة بعدها دالان مهملتان بينهما الف هذا هو المشهور
في ضبطه وفيه اقوال اخر ايضا **سنة خمسين ومائة وكان**
ابن سبعين فعلى هذا ولادته سنة ثمانين من الهجرة وهو المشهور وقيل

ولد سنة احدی وسبعین وقیل سبعین وقیل احدی وستین وکذا اختلف فی
سنة وفاته فالمشهور المعتمد هو ما ذکره المؤلف وقیل ثلاث وخمسین وکذا فی
شهر وفاته فقیل هو رجب وقیل شعبان **والشافعی** هو الامام محمد بن
ادریس بن عباس بن عثمان بن شافع الصحابی بن السائب بن عبید القرشی المطلبی
المکی مؤلف کتاب الام والسنن وغیره ذلک **بمصر** بکسر المیم بلدة معروفة
لها فضائل جمة من اراد الاطلاع علیها فلیرجع الی کتاب الخطط والآثار للتقی
المقریزی والی حسن المحاضرة للسیوطی **سنة اربع ومأتین** وقد عد من
المجددین علی راس المائة الثانیة کما ذکره الحافظ ابن حجر وغیره قال الیافعی
کانت وفاته یوم الجمعة آخر یوم من رجب **وولد سنة خمسین
ومائة** وهی سنة وفات الامام الاعظم ابی حنیفة وقد تلمذ علی
تلامذته لاسیما محمد بن الحسن **واحمد بن حنبل** من اجل تلامذة
الشافعی **ببغداد سنة احدی واربعین ومأتین وولد سنة اربع
وستین ومائة** وله تالیفات اعزها واجلها المسند **والبخاری**
نسبة الی بخارا بالضم بلدة معروفة وهو مؤلف الجامع المعروف بصحیح البخاری
ورسالة فی رفع الیدین ورسالة فی القراءة خلف الامام وکتاب الادب المفرد
والتاریخ الکبیر والصغیر وغیرها اسمه محمد بن اسمعیل ابو عبد الله **ولد
یوم الجمعة لثلث عشرة خلت** ای مضت **من شوال سنة
اربع وتسعین ومائة ومات لیلة الفطر** ای اول لیلة من شوال
لیلة العید **سنة ست وخمسین ومأتین بقریة خرتنک
من بخارا** ای هی من قری بخارا وهو بفتح الخاء المعجمة وسکون الراء
المهملة وفتح التاء للمثناة الفوقیة وسکون النون آخر الحروف کاف کما ذکره

ابو سعد السمعانی فی کتاب الانساب قال انها من قری سمرقند علی فراسخ منها انتهی
ومسلم هو ابن الحجاج النیسابوری من اجل تلامذة البخاری مات بنیسابور
بفتح النون وسکون الیاء المثناة التحتیة بعدها سین مهملة ثم الف ثم باء موحدة ثم واو مضمومة
ثم واو ثم راء مهملة والمشهور نیشاپور بالشین المعجمة وبالباء الفارسیة المنقوطة بثلث
نقط سنة احدی وستین ومائتین وکان ابن خمس وخمسین ای عند
وفاته وابو داود هو مؤلف السنن المشهورة سلیمان بن الاشعث بن شداد بن
عمرو بن عامر وقیل ابن الاشعث بن بشر بن شداد وقیل بن الاشعث بن اسحق بن بشیر
ابن شداد السجستانی محدث البصرة بالبصرة بلدة معروفة بفتح الباء الموحدة علی
الاشهر وجاء الضم والکسر ایضا سنة سبع وسبعین ومائتین والمشهور انه مات
یوم الجمعة منتصف شوال سنة خمس وسبعین وولادته سنة اثنتین بعد
المائتین والترمذی مؤلف الجامع المشهور ابو عیسی محمد بن عیسی بن سورة الترمذی
نسبة الی ترمذ مدینة قدیمة علی طرف نهر بلخ وهو بکسر التاء المثناة الفوقیة وکسر
المیم بینهما راء مهملة ساکنة آخر الحروف ذال معجمة وقیل بضمهما وقیل بفتحهما
وقیل بفتح التاء وکسر المیم مات بترمذ سنة تسع وسبعین ومائتین
وولادته سنة تسع والنسائی هو مؤلف السنن المشهورة ابو عبد الرحمن
احمد بن شعیب مؤلف السنن الکبری ومختصره المتداول المسمی بالمجتبی سنة
ثلاث وثلثمائة وکانت ولادته سنة خمس عشرة وقیل اربع عشرة بعد المائتین
ونسبته الی نسا بالفتح بلد بخراسان ولم یذکر المصنف ابن ماجه مؤلف السنن
المشهورة تبعا للطیبی فانه لم یذکره فی خلاصته التی لخص المصنف منها هذا المختصر
وکان علیهما ذکره فانه احد اصحاب السنن المتداولة وهو محمد بن یزید ابو عبد الله
القزوینی وماجه قیل هو اسم امه وقیل اسم جده وقیل اسم والده جده وجده

اسمه عبد الله وقيل هو لقب والله اعلم وكانت وفاته في رمضان سنة ثلاث وسبعين
ومائتين وولادته سنة تسع ثم اراد المصنف ذكر بعض المحدثين الذين انتفع
الناس بعلمهم واشتهر اسمهم ورسمهم سوى الائمة المتفق عليهم واصحاب الصحاح
الستة تبعا للطيبي فقال **والدارقطني** نسبة الى دار قطن محلة كبيرة ببغداد
وهو ابو الحسن علي بن عمر بن احمد الحافظ مؤلف السنن والعلل وغير ذلك ببغداد
سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد بها اي ببغداد **سنة ست**
وثلثمائة والحاكم هو مؤلف المستدرك ابو عبد الله محمد بن عبد الله
النيسابوري وانما عرف بالحاكم لانه تقلد قضاء نيسابور كذا ذكره تقي الدين
ابن شهبة الدمشقي في طبقات الشافعية **بنيسابور سنة خمس واربعمائة**
في شهر صفر وولد بها سنة احدى وعشرين وثلثمائة وتقلد
القضاء سنة تسع وخمسين في ايام الدولة السامانية **والبيهقي** نسبة الى
بيهق بفتح الباء الموحدة والهاء بينهما ياء مثناة تحتية ساكنة قرية من قرى
نيسابور وهو احمد بن الحسين ابوبكر مؤلف السنن وشعب الايمان وكتاب
المعرفة ودلائل النبوة وغير ذلك **ولد سنة اربع وثلثين وثلثمائة**
وارخ الذهبي والطيبي وغيرهما بسنة اربع وثمانين وقد صرح الذهبي بان عمره
حين موته اربع وسبعون **ومات بنيسابور سنة ثمان وخمسين**
واربعمائة وقد تلمذ عليه ابو نعيم مؤلف حلية الاولياء وغيره **والخطيب**
ابوبكر احمد بن علي البغدادي **ولد في جمادى الاخرى سنة اثنتين**
وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلث و
ستين واربعمائة وهو مؤلف الكفاية في قوانين الرواية والجامع لاداب
الشيخ والسامع وغير ذلك وقل فن من فنون الحديث الا وقد الف فيه

كتابا مفردا وفي التاريخ كتابا كبيرا وقد قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه وقد جمع شتات مقاصده ومتفرقات مباحثه تقي الدين ابو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق مدرس المدرسة الاشرفية المعروف بابن الصلاح مؤلف المقدمة المعروفة في اصول الحديث المشتهرة بمقدمة ابن الصلاح والناس من حملة الحديث ومهرة اصول الحديث بعده عيال على مقدمته فلا يحصى كم من ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر وممن اختصر مقدمته القاضي بدر الدين بن جماعة وفرغ منه سنة سبع وثمانين وستمائة والشيخ محي الدين النووي شارح صحيح مسلم لخص منها كتابا سماه بالتقريب كانت وفاته سنة سبع او ست وسبعين وستمائة وقد لخص منهما مع تنقيح وزيادات من جامع الاصول وغيره الطيبي وسمى كتابه الخلاصة واسمه الحسين وقيل الحسن بن محمد بن عبد الله شارح المشكوة والكشاف المتوفى في سنة ثلث واربعين وسبعمائة على ما ذكره ابن حجر العسقلاني في الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة ونسبته الى طيب بالكسر بلدة ذكره الزرقاني وقد لخص من خلاصته ومن مقدمته التي ادرجها في مفتتح حاشيته المسماة بالكاشف عن حقائق السنن تلخيصا مجردا المصنف هذا المختصر كما لخص حاشية المشكوة للطيبي تلخيصا مجردا وهو المشهود بحاشية السيد وقد اختلف ابناء عصرنا وممن قبلنا في مؤلف هذا المختصر فقال بعضهم انه لكمال الدين بن ابي شريف القدسي تلميذ ابن الهمام وهو قول باطل لا سند له وقال بعضهم انه للسيد جمال الدين المحدث مؤلف روضة الاحباب واليه نسب مختصر حاشية المشكوة للطيبي ايضا وهو ايضا باطل لان السيد جمال الدين قد نسب مختصر حاشية الطيبي الى السيد الشريف علي الجرجاني على ما نقله على القاري المكي في

المرقاة حاشیة المشکوٰة فی شرح حدیث ابی سعید خرج رسول اللّٰہ علی حلقة فقال
ما اجلسکم قالوا جلسنا نذکر اللّٰہ قال آللّٰہ ما اجلسکم الا ذلک الحدیث بقوله قال
السید جمال الدین الصواب بالجر لقول المحقق الشریف فی حاشیته همزة الاستفهام
وقعت بدلا عن حرف القسم ویجب الجر معها انتهی وکذا هو فی اصل سماعنا من
المشکوٰة وصحیح مسلم ووقع فی بعض نسخ المشکوٰة بالنصب انتهی ای کلام السید وهو یشعر بان خلاصة
الطیبی حاشیة من السید الشریف علی الجرجانی علی المشکوٰة کما هو مشهور بین الناس
فهو بعید جدا اما اولا فلانه غیر مذکور فی اسامی مؤلفاته واما ثانیا فبانه مع
جلالة تدکیف یختصر کلام الطیبی اختصارا مجردا لا یکون معه تصرف ابدا انتهی
کلام القاری فهذا الکلام کما تراه یدل علی ان مختصر حاشیة الطیبی لیس للسید
جمال الدین فانه قد نقل عنه بنفسه ونسبه الی السید الشریف ومن المعلوم ان
مؤلف ذلک المختصر وهذا المختصر واحد علی ما یعلم من حوالة مؤلف هذا المختصر
علی ذلک المختصر کما مر ذکره فی بحث الموضوع فعلم قطعا ان هذا المختصر لیس من
مؤلفات السید جمال الدین وان مؤلف هذا المختصر فی اصول الحدیث ومختصر حاشیة
الطیبی واحد والمشهور انتسابهما الی السید الشریف مؤلف التصانیف المشهورة
فی المعقول وغیره المتوفی فی سنة ست عشرة بعد ثمانمائة وما استبعده علی القاری
غیر لائق لان یعتمد علیه اما اول وجهی استبعاده فلان اسامی مؤلفاته لیست
مضبوطة منحصرة فی تالیف معتمد حتی یکون عدم ذکره فیها وجها لخروجه من مؤلفاته
واما ثانی وجهیه فلان السید الشریف وان کان ذا مهارة فی العلوم العقلیة والادبیة
وغیرها لکن لم تکن له مهارة فی الفنون الحدیثیة فلا یستبعد منه اختصار کلام الطیبی
فی هذا الفن اختصارا مجردا **والحاصل** ان هذا المختصر ملخص من خلاصة الطیبی
ومن مقدمة حاشیته علی المشکوٰة کما لا یخفی علی من طالعهما وهو مؤلف مختصر

حاشية الطيبي ولسيد منها للسيد جمال الدين ولا لابن ابي شريف وقد صرح السخاوي في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع في ترجمة سبط السيد الشريف الجرجاني نقلا عنه ان للسيد حاشية على المشكوة ايضا وذكر كثيرا من تاليفاته فتعين ان هذا المختصر ايضا من تاليفاته واندفع التردد والاستبعاد فاحفظ هذا كله فقل ما تجده في كلام غيري ممن عاصرنا وممن سبقنا والحمد لله حمدا كثيرا على ما انعم وامتن هذا آخر الكلام في هذا المقام ولله الحمد على الاكمال والاتمام وكان الشروع في تاليف هذا الغرض سنة خمس وثمانين بعد الالف والمائتين حين اقامتي ببلدة حيدر آباد الدكن حفظه الله عن الشرور والفتن حين ما قرأ على بعض الطلبة هذا المختصر والفت عند ذلك الى بحث المسلسل ثم انقطعت سلسلة تاليفه ووقعت عوائق منعتني عن ترصيفه والفت بعد ذلك كثيرا من الكتب المختصرة والمطولة في العلوم المنقولة والمعقولة ولم يتفق لي اتمام هذا التاليف المنيف الى ان كثر اشتياق الطلبة والكملة الى اتمامه ظنا منهم ان الناس ينتفعون كثيرا باكماله فاصروا على اصرارا بليغا ولم يتركوا لي عذرا خفيفا فتوجهت في هذه الايام الى تكميله فوفقني الله بلطفه وفضله على اختتامه وكان ذلك يوم الثلثاء الثاني عشر من صفر من سنة اربع بعد ثلثمائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوات وازكى التحيات الله جل جلاله اسأل سؤال الضارع الخاشع ان يتقبله مع جميع تصانيفي ويجعلها نافعة لعباده وآخر كلامنا ان الحمد لله رب العالمين والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه وعلى جميع الانبياء والملائكة والمرسلين

خاتمة الطبع

يا من تقدست صفاته عن اصول الحديث وفروع البيان وتنزهت ذاته عن مناسبة

الحدوث و مشابهة الامکان ٭ عجزت عن کنه ملك انظار النظار ٭ فلا تدرکك الابصار
وانت تدرك الابصار ٭ سبحانه وتعالی فی جلالته ٭ هو المهیمن لا اشرك به احدا ٭
این لسانی واین شکرك ٭ این جنانی واین ذکرك ٭ آلائك متکاثرة متوالیة ٭ نعمائك
متواترة متتالیة ٭ جعلتنا امة وسطا شهداء علی الناس ٭ وعلمتنا من تاویل الاحادیث
لدفع الوسواس ٭ ووفقتنا لاتباع سنن الذی اقتداؤه مسند الی احسن الفلاح ٭ وشرعه
متفق علیه بالاخبار الصحاح ٭ اشارته مرقاة لمشکوة المصابیح فی ظلم الضلالة ٭
بشارته اشعة لمعات الفضل والجلالة ٭ الشمس تخجل من انوار طلعته ٭ حارت
عقول الوری فی وصف معناه ٭ ما احلی شمائله ٭ وما اکثر فضائله ٭ خلقه موضوع
للرحمة العامة ٭ ذاته متصلة بالنعمة والکرامة ٭ هو المرسل العظیم ٭ بالمؤمنین رؤف
رحیم ٭ فصلوا وسلموا علیه وعلی آله الذین هم خیر آل ٭ واحصاء درجاتهم ممتنع و
محال ٭ واصحابه الذین بذلوا جهدهم فی اعلاء الدین الاعلی ٭ فانزل علیهم الرضوان
الاوفی ٭ وعلی تابعیهم باحسان الی یوم الدین ٭ من الفقهاء والمحدثین وسائر اهل الحق
والیقین ٭ وبعد فان علم اصول الحدیث علم شریف ٭ وفن لطیف قد اکثر العلماء
فیه التصانیف ٭ والفوا التآلیف ٭ فوصلوا الی مدارج الکمال بالنهایة ٭ ونالوا بالحیاء
الشریعة شرف السعایة ٭ ومنهم العلامة الفهامة النظیف ٭ السید السند الشریف
الذی ذهنه سراج وهاج ٭ ورایه هاد ومنهاج ٭ مختصراته فی کل علم کبری للفاضلین
ومطولاته فی کل فن آیات عظمی عند الکاملین ٭ فالف فی هذا الفن رسالة العجیبة ٭
والمقالة الغریبة ٭ التی مبانیها قلیلة ٭ ومعانیها جلیلة ٭ قصرت عن فهم حقائقها
اذهان الطالبین ٭ وتحیرت فی دقائقها افهام الراغبین ٭ هی وسیلة جمیلة للخائضین
وذریعة شریفة للغائصین فصرفنا الهمة الی شرحها المولی المعظم والحبر الاعظم
علامة العلماء والبحر الذی ٭ لا یتناهی ولکل بحر ساحل ٭ ذو التصانیف الشهیرة الغزیرة

الكبيرة + فخر الفضلاء + نور الكملاء + فوائده لجية مفيدة لافادة الخير والثواب + تعليقاته سنية بل هى آيات بينات لاهل الصواب + معارفه شارحة للسلوك فى قفت العليا سنتغا عمدة الرعاية القصوى + فعاله الاشرف المحكوم الكبير + ردعه للاخوان نصيب + تبيانه ميزان لاهل التدقيق + كلامه خير الكلام بالتحقيق + تقريره مصباح الدجى تحريره نور الهدى + ع من سادات ارباب العلا + بالعلو والشرف الكبير + من لا له فى الهند بل + كل الممالك من نظير لبقية من الاسلاف + حجة للاخلاف + فى سماء الفضل بدر منير + من بحر الفيض در مستنير ع ما قلت فى وصفه شيئا لا حد الا وجدت ثناه فوق ما اصف + مفخرى وملاذى + اخى وابن عمى واستاذى مولانا الحاج الحافظ ابو الحسنات **محمد عبد الحى** مادام تحريره شفاء لاهل العى وتقريره دافعا لكل غى + ولا زالت شموس افاداته طالعة + وما برحت قمور افاضاته لامعة + وسماه **بنظم الامانى فى مختصر الجرجانى** قد حل فيه مالم يحل الى هذا الزمان + وزينه باللآلى الغرر من كنز دقائق البيان + مبانيه كانهن اليواقيت والمرجان + ومعانيه لم يطمثهن انس قبله ولا جان + حقائقه لم تكن قبل مذكورة ودقائقه كالمقصورات المستورة + من شهد شهد انه جوهر فريد + واشتاق للنظر الجديد + فتوجه الى طبعه المولوى **خادم حسين** العظيم آبادى صانه الله ذو الايادى + بكرمه المهادى عن شرور الاعادى واعتنى بالطبع من هو فى تحسينه مشهور و مصئون عن الشين + قد اشتهر اسمه **بهادر حسين** نجاء بحمد الله سبحانه جل شانه كتابا مبينا مطبوعا لاهل الاصول + ومكتوبا معينا موضوعا لكل الفحول + كافيا لحل المشكلات + وافيا لفتح المغلقات + حيث لا عين رأت عديله + ولا اذن سمعت مثيله + فتقبله ربه بقبول حسن + والقى حسنه فى قلوب علماء الزمن واستفاد منه اعيان العصر بحرمة شفيع الدهر + وانا العبد الضعيف المتمسك

عجل الله الوحيد ابو الحامد محمد عبد الحميد ابن افضل العلماء اكمل العرفاء مولانا الحافظ ابی الحيا محمد عبد الحليم ابن صاحب التصانيف الكثيرة والتراصيف الشهيرة كحاشية الدائر المسماة بتيسير الدائر وشرح الهداية المعروف باستقصاء الرعاية وحاشية الحاشية الزاهدية على الحاشية الجلالية على التهذيب والتوضيحات على شرح السلم لمولانا حمد الله وغير ذلك مقدم العرفاء امام العلماء مولانا ابی البقاء محمد عبد الحكيم حفيد مولانا المخاطب بملك العلماء والملقب ببحر العلوم قدس الله اسرارهم الى يوم معلوم وقلت مورخا ومعرخا

قطعه تاريخ اختتام التصنيف و الطبع

حبذا العلامة الاستاذ عبد الحي من — حيّ فی احياء دين ولتجلت ايامه

آض فی علمائنا كالروح فی اجسامهم — روحهم فی روحه فی روحهم اجسامه

اسبق الاقران فی علم وارشاداته — رصعت اركان شرع ارفعت اعلامه

تعجز الافكار عن احصاء ادنى فضله — اين فكری اينما اعزازه اكرامه

صنف الشرح الذی قد حل فيه المختصر — زال فی ترسيمه عن وجهه ابهامه

لفظه صدف له معناه كالدر الفريد — فتحه فی حله فی فتحه الزامه

متنه حوض روى شرحه روض طرى — سهله تحريره فی نقله احكامه

حرفه قد حرف المعنى الذی لا شان له — اسمه ظفر الامانی استحكمت احكامه

طبعه مطبوع اهل الطبع طبعا رائعا — وضعه الموضوع موضوع له افهامه

حين شاء المولوی المعنوی خادم حسين — اعتنى نادر حسين استكمل استتمامه

النبی قد شئت عند الطبع تاريخا له — قال قلبی شرحه هذا عجيب عامه

تمت

١٣٠٤ هـ

فہرس مضامین ظفر الامانی

مضمون	صفحہ
الدیباجۃ	۲
المقدمۃ فی بیان الاصطلاحات	۳
تعریف المتن	۳
الحدیث والسنۃ والاثر والخبر	۴
السند والاسناد	۵
الخبر المتواتر	۶
ابحاث متعلقۃ بہ	۶
الاول فی تقسیم الکلام الی الخبر والانشاء	۶
الثانی فی معنی الصدق والکذب	۷
الثالث فی تقسیم الخبر الی الصادق والکاذب و احتمالہ الصدق والکذب	۷
الرابع فی ذکر المتواتر والمشہور والاحاد	۷
الخامس فی عدد رواۃ المتواتر	۸
السادس فی شروط التواتر	۹
السابع فی کون العلم الحاصل بالمتواتر ضروریا او نظریا	۱۲

مضمون	صفحہ
الثامن فی علامۃ تواتر الخبر	۱۳
التاسع فی الفرق بین المتواتر والمشہور	۱۴
العاشر فی افادۃ المشہور وخبر الآحاد العلم	۱۴
بحث وجود مثال المتواتر و عدمہ	۱۴
ترجمۃ ابن الصلاح	۱۴
ما یتعلق بحدیث انما الاعمال بالنیات	۱۷
ما یتعلق بحدیث من کذب علی متعمدا	۱۸
بحث خبر الآحاد و ایجابہ العمل دون العلم	۲۱
تنبیہات متعلقۃ بخبر الآحاد	۲۳
الاول فی معنی قولہم خبر الواحد موجب للعمل	۲۳
الثانی فی تقسیمہ الی المقبول وغیرہ	۲۳
الثالث فیما یشترط لقبولہ وما لا یشترط	۲۴
بحث حدیث المصراۃ	۲۵

مضمون	صفحہ
بحث المستفیض والمشہور والعزیز والغریب	۲۶
ابطال قول من شرط للصحیح کونہ عزیزا	۲۷
ابطال ان کون الحدیث عزیزا شرط البخاری	۲۸
الرد علی من قال ان العزیز لا یوجد	۲۹
بحث کثرۃ الاحادیث والطرق	۳۰
المقاصد	۳۱
ذکر الفاظ التعدیل ومراتبہ	۳۲
ذکر الفاظ الجرح ومراتبہ	۳۳
اطلاق المنکر ومنکر الحدیث	۳۵
حماد شیخ ابی حنیفۃ حجۃ اتفاقا	۳۶
ابحاث اسماء الرواۃ وانسابہم وما یتعلق بہ	۳۶
بحث المہمل	۳۶
بحث المؤتلف والمختلف	۴۰
بحث المتشابہ	۴۱
معرفۃ طبقات الرواۃ	۴۲
معرفۃ المو الید والوفیات	۴۳

مضمون	صفحہ
معرفۃ البلاد والاوطان	۴۳
معرفۃ اسماء المکنین	۴۳
ذکر الاختلاف فی اسم ابی ہریرۃ رض	۴۳
معرفۃ کنی المسمین	۴۵
معرفۃ من اسمہ کنیتہ	۴۵
معرفۃ من اختلف فی اسمہ او کنیتہ	۴۵
معرفۃ من کثرت کناہ او نعوتہ	۴۶
معرفۃ من وافقت کنیتہ کنیۃ زوجتہ او وافق اسمہ کنیۃ ابیہ ونحو ذلک	۴۶
معرفۃ من وافق اسم ابیہ واسم شیخہ	۴۶
معرفۃ من نسب الی غیر ابیہ او الی امہ	۴۶
معرفۃ من نسب الی جدہ او جدتہ	۴۷
معرفۃ من نسب الی غیر ما یسبق الی الفہم	۴۷
معرفۃ من اتفق اسمہ مع اسم ابیہ وجدہ او مع اسم شیخہ و	۴۷

مضمون	صفحہ
شیخ شیخه	
معرفة من وافق اسم شیخه مع اسم تلمیذه	۴۶
ومن المهم معرفة احوال الاسماء المجردة والاسماء المفردة والالقاب ونحو ذلك	۴۸
الباب الاول فی اقسام الحدیث	۴۹
الفصل الاول فی الصحیح	۴۹
درجات الصحیح	۵۳
ذکر المتفق علیه	۶۳
شرط الشیخین	۶۴
اخذ الصحیح من غیر الصحیحین	۶۵
بحث التعلیق	۶۷
الفصل الثانی فی الحسن	۷۴
الفرق بین الصحیح والحسن	۷۹
تعاریف الحسن مع ما لها وما علیها	۸۰
ذکر شروط الائمة الستة وغیرهم	۸۵
بحث قول الترمذی حسن صحیح ونحوه	۸۷
الصحیح لغیره	۹۰
بحث الضعیف الذی لا یحتج به	۹۰

مضمون	صفحہ
والذی یحتج به	
بحث حدیث لا مهر عشرة دراهم	۹۱
حدیث طلب العلم	۹۳
الفصل الثالث فی الضعیف	۹۵
التساهل فی روایة الضعیف	۹۷
بحث نفیس فی قبول الضعیف فی فضائل الاعمال	۹۸
معنی عدم قبول خبر الآحاد فی العقائد	۱۰۷
بحث المسند	۱۰۹
المتصل والمرفوع	۱۱۰
بحث قول الصحابی امرنا بکذا	۱۱۱
قول الصحابی من السنة کذا	۱۱۲
قول الصحابی کنا نفعل کذا	۱۱۴
بحث حدیث امامة الصبی	۱۱۴
بحث المعنعن	۱۱۵
المعلق ونحوه	۱۱۹
بحث الافراد	۱۲۰
المدرج	۱۲۲
حدیث الوضوء بمس الذکر والانثیین	۱۲۴
حدیث عدم فرضیة السلام	۱۲۵

مضمون	صفحہ
والصلوة على النبي بعد التشهد وفرضية القعدة الاخيرة	
بحث المشهور	۱۳۴
حديث الوضوء على الوضوء نور على نور ضعيف	۱۳۶
حديث حب الوطن من الايمان موضوع	۱۳۶
حديث حب الهرة من الايمان موضوع	۱۳۷
حديث اخذ العصا موضوع	۱۳۷
حديث آل محمد كل تقي ضعيف	۱۳۷
بحث حديث للسائل حق	۱۳۸
الغريب والعزيز	۱۴۰
المصحف	۱۴۴
بحث المسلسل	۱۴۶
ذكر مسلسلات المؤلف	۱۴۷
ذكر الاعتبار	۱۷۳
الضرب الثاني ما يختص بالضعيف	۱۷۴
بحث الموقوف	۱۷۵
بحث لطيف في حجية قول الصحابي وغيره	۱۷۹

مضمون	صفحہ
بحث تفسيرات الصحابة	۱۸۵
المقطوع	۱۸۷
المرسل	۱۸۸
مكالمة المؤلف مع بعض الطلبة في الاحاديث المذكورة في كتب الفقه بغير سند	۱۸۹
بحث قبول المرسل	۱۹۳
المنقطع	۱۹۷
بحث ان الامام ابا حنيفة تابعي وان الامام مالكا ليس بتابعي	۱۹۷
المعضل	۱۹۸
الشاذ والمنكر	۱۹۹
اطلاق المنكر	۲۰۴
المعلل	۲۰۵
بحث حديث قراءة البسملة في الصلوة	۲۰۷
ذكر العبادلة	۲۱۰
المدلس	۲۱۳
ذكر اقسام التدليس	۲۱۴
اسامي المدلسين	۲۱۸
المضطرب	۲۲۵

مضمون	صفحہ
ذکر الاحادیث المضطربة	۲۲۶
بحث حدیث القلتین	۲۲۶
بحث روایات حجة الوداع	۲۳۰
بحث روایات صلوة الکسوف	۲۳۰
روایة الحفاظ اذا لم یجد سترة	۲۳۱
المقلوب	۲۳۳
ذکر حدیث کیفیة الخرور للسجود	۲۳۳
حدیث اخفاء الصدقة	۲۳۵
الموضوع	۲۳۸
بحث نفیس فی حکم ما اختلف الحفاظ فی تحسینه وتصحیحه ووضعه	۲۳۹
ذکر اختلافهم فی حدیث صلوة التسبیح وحدیث التوسعة یوم عاشوراء وحدیث زیارة القبر النبوی وحدیث طلب العلم وذکر اقوال المرجح فیها	۲۴۰
ذکر اختلافهم فی روایات صلوات الایام واللیالی وروایة تقدیر المهدی وروایة احیاء والدی المصطفیٰ	۲۴۱
ذکر اختلافهم فی روایات قصة هاروت وماروت وغیرها کمعجزة رد الشمس	۲۴۲
بحث مایعرف به الوضع	۲۴۵
ذکر بعض الاخبار الموضوعة	۲۴۶
حدیث من کثرت صلاته باللیل	۲۴۶
ذکر اقسام الواضعین	۲۵۱
ذکر بعض الموضوعات	۲۵۴
ذکر قصة الغرانیق	۲۵۵
ذکر کتاب الموضوعات لابن الجوزی	۲۶۸
ذکر من صنف فی الموضوعات	۲۷۱
الباب الثانی فی الجرح والتعدیل	۲۷۱
ذکر المتعنتین فی الجرح	۲۷۲
الفصل الاول فی العدالة والضبط	۲۷۳
بحث البدعات والفسق	۲۷۵
بحث الروایة بالمعنی	۲۷۸
وجوه الفرق بین الروایة والشهادة	۲۷۹
الثانی فی الجرح	۲۸۱
تذنیل	۲۸۲
الباب الثالث فی نقل الحدیث	۲۸۴

مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ
بحث روایۃ الصبیان وغیرہم	۲۸۴	بحث الاعلام	۲۹۹
بحث طرق التحمل	۲۸۷	الوجادة	۳۰۰
القراءة والسماع	۲۸۷	الباب الرابع فی اسماء الرجال	۳۰۲
الفرق بین حدثنا واخبرنا	۲۸۸	بحث نفیس متعلق بالصحابة	۳۰۳
ذکر نوع اقسام الروایة	۲۹۰	عدالة الصحابة	۳۱۳
بحث الاجازة	۲۹۱	ذکر العبادلة	۳۱۵
المناولة	۲۹۶	کون الامام	۳۱۸
المکاتبة	۲۹۷	ابی حنیفة تابعیا	
طریقة کتابة المکاتیب	۲۹۸	تعیین مؤلف المتن	۳۲۴

تمّ

اشتہار

کتب مفصلہ ذیل راقم کے پاس موجود ہیں اور علاوہ اسکے اور بھی کتابیں ہر قسم کی مل سکتی ہیں جن صاحبوں کو منظور ہو بارسال قیمت نقد یا ٹکٹ ڈاک وغیرہ خواہ بذریعہ ویلیو پی ایبل راقم سے طلب فرماویں قیمت مع محصول ڈاک لکھی گئی ہے سوای قیمت سند رجسٹری دو آنہ صرف رجسٹری بھی ہمراہ قیمت ہونا چاہیے

نام کتاب	قیمت مع محصول	نام کتاب	قیمت مع محصول
قرآن شریف مترجم بدو ترجمہ مع تفسیر جلالین	[illegible]	شرح سلم قاضی مبارک مع حاشیہ حافظ ... ازو مولانا یوسف	۳/۱۰
صحیح ترمذی	عا/	صحیح نسائی	عہ/
نوادر الوصول فی شرح الفصول از مولوی سعد اللہ مرحوم	۱۲/	ہدایہ کامل تحشیہ مولوی محمد عبدالحی صاحب مع رسالہ نفع المفتی والسائل بجمع متفرقات المسائل مؤلفہ مولوی عبدالحی صاحب	۱۳/
میبذی مع حاشیہ جدید از مولوی عین القضاۃ صاحب	۳/۱۰	میزان الاعتدال فی نقد الرجال للذہبی	عہ ۱۴/
شرح ملا جامی مطبوعہ مطبع مصطفائی	۱۲/۱۰	فتح المغیث بشرح الفیۃ الحدیث للسخاوی	۲/
اللآلی المصنوعۃ فی الاحادیث الموضوعۃ للسیوطی	۱۲/	نصب الرایۃ فی تخریج الہدایۃ للزیلعی	عہ ۱۲/
شرح معانی الآثار للطحاوی	عہ ۱۱/	نور الانوار شرح المنار مع قمر الاقمار	۹/
بدیع المیزان	۳/	فرائض شریفیہ شرح سراجیہ	۱۴/
رشیدیہ در علم مناظرہ	۷	عمدۃ الرعایۃ حاشیۂ شرح وقایہ جلدین اولین از مولوی عبدالحی صاحب	عہ/
میرزاہد رسالہ	۴/۱۰	میرزاہد ملا جلال	۴/
التعلیق الممجد علی موطا امام محمد از مولوی محمد عبدالحی صاحب	۷/۱۰	مجموعہ سبع رسائل از مولوی محمد عبدالحی صاحب	۹/
القول الجازم فی سقوط الحد بنکاح المحارم از مولوی عبدالحی صاحب	۲/	مجموعہ خمس رسائل از مولوی عبدالحی صاحب	۹/
تدویر الفلک فی حصول الجماعۃ بالجن والملک از مولوی عبدالحی صاحب	۱	فوائد بہیہ فی تراجم الحنفیہ از مولوی محمد عبدالحی صاحب	۱۴/
افادۃ الخیر فی الانتفاع بالمرہون از مولوی عبدالحی صاحب	۱/	مجموعہ تذکرۃ الراشد و ابراز الغی از مولوی عبدالحی صاحب	۱۵/
تحفۃ الطلبہ فی مسح الرقبۃ از مولوی محمد عبدالحی صاحب	۱/	مجموعہ خطب تمام سال از مولوی محمد عبدالحی صاحب	۹/
نزہۃ الفکر فی سبحۃ الذکر از مولوی محمد عبدالحی صاحب	۱	مجموعہ سہ رسالہ امام الکلام وغیرہ از مولوی عبدالحی صاحب	۱۲/
الرفع والتکمیل فی الجرح والتعدیل از مولوی عبدالحی صاحب	۴/	کافیہ مع ...	۱۱/
مجموعہ ست رسائل از مولوی محمد عبدالحی صاحب	۱۴/	وسیلہ جلیلہ از مولوی وکیل احمد صاحب	۱۴/
شرح تہذیب معروف بہ تحفۂ شاہجہانی	۱۲/	مجموعہ ذیل اللآلی للسیوطی و تعقبات السیوطی و کشف الاحوال فی نقد الرجال للمولوی عبدالوہاب المدراسی و مقاصد حسنہ للسخاوی	عہ/
ظفر الامانی فی مختصر الجرجانی مؤلفہ مولوی محمد عبدالحی صاحب مع مقدمۂ ابن الصلاح	۱۰/		

راقم

محمد خادم حسین عظیم آبادی حسینی لکھنؤ محلہ ... کی گلی

To: www.al-mostafa.com